

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلية
المتوفى سنة 458 هجرية

صححه وعلق عليه المترجم
محمد عبد الفتاح
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأحكام السلطانية

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، خلق فسوئي ، وقدر فهذا ، سواهيف نعمه لازمال مبتالية ، وفواضل إحسانه على عباده مغالية ، فهم أبداً في أنعم الله مقلوبون ، وفي رياض كرمه راتعون ، ولكنْ أكثراهم لا يعقلون : وإن تعددوا نعمة الله لانحصرها إن الله لغفور رحيم : والله يعلم ماتسرون وما تعلمنون :

والصلوة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المزّل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى إلى كل خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلی الله وسلام عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتمى في كل زمان وبهداه ، وجعلنا الله من اتقى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على ، وغرس في نفسي حبَّ السنة النبوية ، وشغف قلبي بآثار السلف الصالح ، وثار قرائتهم لـ^ألق انتفع بها الأمم الإسلامية في سابق عزها ، ورفع مجدها . وشغلني الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكانتها قدر طاقتى وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب حمبة كبيرة من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية وحسن نتائجهم على مجدهم المروي المروي ، وتشوفهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار ، ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاوتها الكرام ، الذين لهم من حمبة السلف الصالحة علومهم وأثارهم قسط وافر وحظ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة في نشر هذه الآثار التي عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة الدين الإسلامي الصحيح من بين سطورها ، واجتلوا أنوار التوحيد والهدامة من خلاتها .

وقد أعاهم على ذلك ويسره لهم ومهدأمامهم سبيله جلاله الملك الصالح المصلح «عبدالعزيز آل سعود» أدام الله به نشر العلم ، وأيقاه ناصر للسنة ومؤيداً للقائمين بها . فإن باعه في نشر آثار السلف أطول باع ، ويده في بذل المال لذلك أسعى يد عرفناها في هذا العصر .

كل هذا شحمد لهم عليهن بخدا ، وأمضى عزائهم في التنقيب عن خفايا هذه الكثوز ، واستخرجها من خفايا الزوايا ، والسعى في طبعها ونشرها ليعلم الشعوب بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء : ومن يعن هذه الدفاتر كتاب «الأحكام السلطانية » هذا .

فإذن حين كنت بمكة في سنة ١٣٥٤ تشرفت بلقاء العلامة الحسن الشيعر عبد الله بن بليهـ فأتحفـتـ بنسخـة مخطوطـة منـ هـذاـ الكـتابـ ، وـ حـضـنـيـ أـشـدـ الحـضـنـ عـلـىـ المـيـادـرـةـ بـطـبـعـهـ ، وأـغـرـانـيـ أـشـدـ الإـغـراءـ بـالـاسـرـاعـ بـنـشـرـهـ ، لماـ فـيـهـ مـنـ الفـوـائـدـ الغـزـيرـةـ النـفـعـ ، والـتـحـقـيقـاتـ التـفـيسـةـ ؟ـ أـشـدـ الإـغـراءـ بـالـاسـرـاعـ بـنـشـرـهـ ، لماـ فـيـهـ مـنـ الفـوـائـدـ الغـزـيرـةـ النـفـعـ ، والـتـحـقـيقـاتـ التـفـيسـةـ ؟ـ

وـ عـدـتـ إـلـىـ مـصـرـ بـعـدـ أـدـاءـ مـنـاسـكـ الـحـجـجـ .ـ وـ أـخـذـتـ أـعـرـضـ الـكـتـابـ عـلـىـ الطـالـوـلـينـ وـأـرـغـبـمـ فـيـهـ فـيـأـبـونـ وـيـمـنـعـونـ عـنـ طـبـعـهـ ،ـ مـعـتـلـرـينـ يـأـتـهـمـ يـخـافـونـ عـدـمـ روـاجـهـ .ـ فـلـيـهـمـ لـاـ يـطـبـعـونـ إـلـاـ مـاسـبـقـ طـبـعـهـ وـ نـفـدـتـ نـسـخـهـ ،ـ وـ عـرـفـواـ مـقـدـارـ روـاجـهـ فـيـ السـوقـ وـ طـلـبـ النـاسـ لـهـ .ـ وـ تـلـكـ سـتـةـ أـلـغـبـ الـمـشـتـغلـيـنـ بـالـطـبـعـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ ،ـ إـنـمـاـ هـمـ طـلـابـ دـنـيـاـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ .ـ وـ لـاـ يـهـمـ مـنـ

الـعـلـمـ إـلـاـ مـاجـلـبـ لـهـ الدـنـيـاـ ،ـ وـ سـاقـ إـلـيـهـ الدـرـرـمـ وـ الدـيـنـارـ .ـ أـمـاـ خـدـمـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـ نـشـرـ الثـقـافـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـ أـمـاـ مـقـنـعـةـ اـيجـمـهـورـ إـلـاسـلـامـيـ .ـ أـمـاـ هـذـاـ وـغـيرـهـ مـنـ الفـوـائـدـ الـعـلـمـيـةـ وـ الدـيـنـيـةـ .ـ

فـقـلـ "ـأـنـ يـنـظـرـ لـهـ عـلـىـ بـالـ ،ـ إـلـاـ مـاشـاءـ اللـهـ ،ـ وـ مـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ أـقـلـ الـقـلـيلـ الـذـيـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـ .ـ

ومضي العام كله من غير أن أظفر بعهين يسعف بإبراز هذه الدرة الفاتحة . وجاء حجـ
ستة ١٣٥٥ فذهبـت - كستنة الله مهيـ كل عام ، وفضلهـ علىـ - إلى مكـة المكرمة . وما كـاد
الشيخ ابن بلـيدـ ، وغـيرـهـ من إخـوانـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـلـقـونـ حتـىـ الـحـفـواـنـ فيـ المسـلـةـ عنـ كـتابـ -
[الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ] . فـشـكـوتـ لهمـ هـنـرىـ ، فـسـأـلـواـ اللهـ أـنـ يـوـقـنـ أحدـ الـخـلـصـينـ فـيـ خـدـمـةـ
الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ لـطـبـعـهـ وـلـعـلـهاـ كـانـتـ سـاـحةـ إـجـابـةـ ، فـلـيـ ماـكـدـتـ أـعـودـ إـلـىـ مـصـرـ بـعـدـ أـدـاءـ مـنـاسـكـ
الـحـجـ حـتـىـ هـدـيـتـ إـلـىـ «ـأـوـلـاـدـ الـمـرـحـومـ السـيـدـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ»ـ وـقـبـلـ لـىـ : إـنـ هـؤـلـاءـ
مـنـ خـبـرـ مـنـ بـخـدـمـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ ، وـيـسـعـيـ فـيـ نـشـرـ هـمـاـ ، وـرـاثـةـ عـنـ وـالـدـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـفـرـ لـهـ .
فـيـمـتـ مـكـبـثـهـ وـلـقـيـتـ مـنـهـ بـمـحـمـدـ اللهـ تـقـدـيرـاـ وـعـنـاـيـةـ ، وـتـرـحـيـبـاـ وـتـاهـيـلـاـ بـكـلـ مـاـيـفـيدـ النـاسـ
وـيـنـعـهـمـ فـيـ دـيـنـهـ : وـأـنـهـ مـسـتـعـدـوـنـ لـلـتـضـحـيـةـ مـهـمـاـ بـلـغـ شـائـنـاـ . وجـاءـ الـأـوـانـ وـبـدـأـنـافـ الـطـبـعـ
وـظـهـرـتـ الـكـرـاسـةـ الـأـوـلـاـ ، وـبـادـرـتـ بـإـطـلاـعـ أـفـاضـلـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ ، وـأـوـلـهـمـ الشـيـخـ حـمـدـ حـسـينـ
تـصـيـفـ هـنـيـ أـعـيـانـ الـحـجـازـ ، وـأـكـرـمـ أـهـلـهـ ، وـأـرـجـهمـ صـدـراـ وـدـارـاـ . فـلـيـ ماـكـدـتـ أـطـاـ
أـرـضـ جـدـةـ حـتـىـ سـأـلـيـ عـنـ الـأـحـكـامـ السـلطـانـيـةـ فـأـخـرـجـتـ لـهـ الـكـرـاسـةـ الـأـوـلـىـ فـكـادـ يـطـيـرـ بـهـ
فـرـحـاـ . وـلـاـ وـصـلـتـ مـكـةـ بـادـرـتـ بـإـطـلاـعـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ الـمـوـقـنـ الصـالـحـ : عـبـدـ العـزـيزـ آلـ سـعـودـ
وـعـلـمـاءـ نـجـدـ وـهـيـرـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ سـرـورـهـ بـذـلـكـ عـظـيـلـاـ . وـجـبـنـ رـآـهـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ العـزـيزـ -
أـيـدـهـ اللهـ - سـأـلـيـ فـيـ لـهـةـ : هـلـ تـمـ طـبـعـهـ ؟ فـقـلـتـ لـهـ : قـرـيـباـ مـأـنـشـرـ فـبـقـدـيمـ نـسـختـهـ تـامـهـ
إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . فـسـرـ لـذـلـكـ كـثـيرـاـ وـدـعـاـلـيـ بـدـوـامـ التـوفـيقـ .

وهما هو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذي أرجو من الله أن يقع من نفوس إخوانى

موقع القبول والرضى ، وأن يكافئني عليه بدعة صالحة ، فإنها هي الذخر عند الله بعد
العمل الصالح .

كانت النسخة التي أعطانيها الشيخ ابن بلعيد مقتولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن
حمدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ٨٦٦ فلما شر عنا
في الطبيع . أشار على "حضررة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفالصل طلبة العلم بمكة المكرمة
بأن أستعين بالنسخة الخطيئة القديمة : أرشدنا إلى موضعها ، ودلي على ملها عند شيخنا العلامة
الصالح الفقير الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ،
فطاوتها من الشيخ فأسرع مسراوراً بإهارن إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم
والدين ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته : فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة
ضرورية جداً وأفادتنا أعظم فالدة .

وكانت عنابة الشيخ العلامة عبد الله بن بلعيد بهذا الكتاب باللغة حتى إنه أخذته بالإجازة
والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضال المرحوم الشيخ عبد الاسترار
الدهلوى الهندى الذى كان من خبر علماء الحجاز وأفضلهم في طلب العلم والرحلة فيه ،
وجمع نفائس كتبه بهما كان من الثمن . وتوفى بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته .
وهذا سنته وإجازته للشيخ ابن بلعيد بالأحكام السلطانية وغيره .

سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به



أما بعد البسمة والحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من العبد الفقير عبد السنار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى إلى جناب الأستاذ العلامة الحقن الشيخ عبد الله بن سليمان بن بلعيد حفظه الله ورهاه آمين :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغفرانه ورضوانه . أمرنا محمد الله على ماتحبونه وتعهدونه من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لا يخفى أنه وصلى مشرفكم وبذلك حصل لي غاية الأنس والتجبور . فحمدت البارى على ذلك . وإن على خاطركم لم تنسوني كائnen في ذكر مجالسك وحسنها ولطفهم . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضى أبي يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطيء جوابنا هذا : وما ذكرتم من ذكر اتصال سندى إليه فكذلك : وما ذكرتم من رغبةكم في ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فاما شالا سطرته لكم حسب الإمكاني . ومن خصوصيات الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به آخرى ولكن حيث إن روایة الأكابر عن الأصحاب معلومة مذكورة ، وكذا الإجازة بها في الفهارس والدفاتر مسطورة : كتبت مائيسرا لى الآن فى أمر ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم ، قائلاً : أجزلتكم إليها الفاضل الجليل رغبة في تجديد المأثور لإجازة عامة بجميع ما تجوز لي روایة سماعاً وإجازة ، عن نقیته في البلد الحرام من أهلها ، وعن جاء بها من صافر البلدان ، وبمؤلفاتي خصوصاً راجيا الدعاء لمحسن الخاتم ، والحمد لله في البدء والختام .

قال العبد الفقير في برنامجه وفهرسته المسماة [نشر المأثور] - وهي مسودة إلى الآن لم تتم ، وأرجو البارى إتمامها - ماصورته :

وأما تصانيف القاضى أبي يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلاده بن أحباب بن الفراء البغدادى الحنبلي . فنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال التأويلات لأنباء المغافلات] ، وكتاب [تفضيل الفقير على الغنى] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [الاتصال] ، وكتاب [الروايتين والوجهين] ، وكتاب [المحرر] ، وكتاب [المقبرى] ، وكتاب [الأحكام السلطانية] وغيرها فإني أرويها بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبي عبد الله السيد محمد صالح الزواوى المأك الشريف الحسنى عن أستاده إمام المستدين والمحدثين في وقته : أبي عبد الله السيد محمد السنوسى القبىسى المكى الشريف الحسنى الخطابى ، عن الجمال عبد الله البيهقي بن درويش العجيمى المكى ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، مؤلف [المهرست الكبير] ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتى مكة عن جده لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحد
ابن محمد بن أحد المكي الشهير بالعجمي ، عن المسند إبراهيم بن محمد الميموني المصرى عن المحقق
محمد بن أحمد الرملى عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، عن الحافظ أهذن حل
ابن حجر العسقلانى ، عن القاضى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، عن المسند سراج
الدين عمر بن على البغدادى القزوينى الحسينى ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ،
عن يوسف بن محمد البغدادى المعروف والده بصاحب ابن الرمبل ، عن عبد الله بن أحد
الطوسى عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، عن القاضى أبي يعل .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضاً عن أبي الفتح ابن الزرين أبي بكر المواهى عن المسند أحد
ابن أبي طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الخير ، عن الحافظ
أبي الفرج عبد المغيث بن زهير الحربى ، عن القاضى أبي يعل .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً يروى عن للبرهان أبي إسحق إبراهيم بن أحد الفتوحى ،
عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحد بن عثمان للذهبي ، عن أبي المعالى أحد بن إسحق
ابن محمد الأبرقوهى ، عن الشهاب أحد بن صرما - بالصاد - قال : أنبأنا القاضى أبو يعل
الصغير محمد بن القاضى أبي حازم محمد بن المؤلف القاضى أبي يعل الكبير محمد بن الحسين
عن جده أبي يعل الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً عن البرهان إبراهيم بن صديق الدمشقى عن أبي العباس
أحد بن أبي طالب الحجار ، عن قاضى القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلانى ،
عن جده ، عن الإمام أبي الخطاب حفظ مؤلف التهيد ، عن القاضى أبي يعل المؤلف .
ح ، والحافظ أيضاً يروى عن العفيف أبي محمد عبد الله بن سليمان النشافوى المكي مسللا
بالمسكين ، عن الإمام رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبرى المكي ، عن عم أبيه
إسحق بن أبي بكر الطبرى المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الماشى المكي ،
عن القطب الجيلانى ؛ وهو جاور بمسكة عن أبي الخطاب ، عن القاضى أبي يعل مؤلفه .
والحجار أيضاً يروى عن الشهاب أحد بن يعقوب المارستانى ، عن القطب الجيلانى كاتقدم .

ح ويروى محمد هاشم بن عبد الغفور مسللا بالخاتمة عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم
الفرضى الحنبلى الشرقى للنجدى ؛ ثم المدى ، عن الشيخ أبي الماھب محمد بن نقى الدين عبد الباقى
البعى الحنبلى قال : أخبرنى والدى الشيخ عبد الباقى الحنبلى ، عن الشيخ منصور البوقى ، عن
الشيخ عبد الرحمن البهوى الحنبلى عن الشيخ نقى الدين محمد بن أحد بن النجار الفتوحى ، عن
القاھرى الحنبلى عن والدته شهاب الدين أحد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى القاھرى
الحنبلى ، عن القاضى شهاب الدين أبي حامد أحد بن نور الدين أبي الحسن عل بن أحد
الشيشينى الأصل القاھرى الميدانى الحنبلى ، والشيخ بدر الدين الصفدى القاھرى الحنبلى .
كلامها عن القاضى عز الدين أبي البركات أحد بن إبراهيم بن نصر الله السكنانى الحنبلى قال :

أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضي علاء الدين على الحنفی ، قال: أخبرنا والدی علاء الدين على بن أحمد بن محمد الفرضی ، قال: أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد المعروف بابن البخاری الحنفی ، وهو يروی عن الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الحق ابن عبد الواحد بن سرور المقدسی الحنفی مؤلف العمدة ، وكتاب المصنفات وغيرها ، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة وأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزی بسندهم .

وحالفخر ابن البخاری أيضاً عن الشيخ عبد الرزاق عن والده عبی الدین عبد القادر . ح وإن أرويه - يعني الفقیر - مسلسلات بالخطابة عن شیخی الشیخ عبد الله صوفان بن عودة القدوی الشامی الحنفی ؛ ومفتی الخطابة بدمشق الشام الشیخ محمد توفیق الأصیوطی : والخبر العلامة الشیخ احمد بن ابراهیم بن عیسی الشرق النجدى السدیری . فالاول عن الشیخ حسن الشطی الحنفی عن الشیخ مصطفی الرحیبی الاصیوطی شارح الغایة وهو عن أبي المواهی کانتقدم عن أبيه عبد الباقی عن الشیخ منصور البهوى شارح الإقیاع والمنتهی ، عن الشیخ عبد الرحمن البهوى عن الشیخ مجیی بن مویی الحجاوی صاحبہ الإقیاع ، عن الشیخ احمد بن محمد المقدسی المعروف بالشوبیکی ، عن الشیخ احمد بن عبدالله العسکری ، عن الشیخ علاء الدين المرداوی صاحب الإنصاف وتصحیح للفروع ، وكتاب التتفیع ؛ عن الشیخ ابی بکر بن ابراهیم بن قندس البعلی ، عن الشیخ علاء الدين على بن عباس المعروف باللحام ، عن الشیخ الإمام زین الدین ابی الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادی ثم الدمشقی ، عن الشیخ ابی عبدالله محمد بن ابی بکر المعروف بابن قیم الجوزیة ، عن الإمام شیخ الإسلام تونی الدين ابی العبا من احمد بن تیمیة ؛ عن شیخ الإسلام عبد الرحمن بن ابی عمر احمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ، عن عمه شیع المذهب الإمام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة ، عن الإمام ابی الفتح بن المنی . ح وابن تیمیة أيضاً عن والدہ عبد الحلیم عن والدہ عبد السلام بن تیمیة صاحب المتفی والمحرر ، عن ابی بکر محمد بن غنیم العلاؤی ، عن ابی الفتح نصر بن فتیان بن سطر المعروف بابن المنی ، عن الإمام ابی بکر احمد بن محمد الدینوری ، عن الإمام الفقیہ ابی محمد رزق الله بن عبد الوهاب التیمی ، والإمام الأصولی ابی الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذانی ، عن الإمام شیخ المذهب القاضی ابی یعلی .

ح والإمام موفق الدين أيضاً عن القطب سیدی عبد القادر الجبلانی كما مر ٥ ح وأما شیخنا الثاني محمد توفیق مفتی الخطابة بالشام ابن محمد سعید بن مصطفی بن سعید الرحیبی ، فيروی عن الشیخ احمد بن حسن الشطی ، عن الجلد الشیخ مصطفی شارح غایة المنتهی فالجمع بين الإقیاع والمنتهی ، عن احمد البعلی ، عن ابی المواهی ، عن والدہ عبد الباقی . ح وأما شیخنا الثالث احمد بن ابراهیم بن عیسی فیروی عن والدہ القاضی ابراهیم والشیخ عبد الله بن عبد الرحمن ابی بطین ، والشیخ عبد الرحمن بن حسن بن شیخ الإسلام الشیخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه للشیخ عبد اللیطف بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبد الرحمن بن حسن فieroئ عن وجده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف [العلذب الفاضل] بسنده ويروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حبطة السندي عن عبد الله بن سالم البصري المكي مؤلف الإمداد .
وحالشيخ عبد الرحمن بن حسن التجدادي ، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبرقي وحسن القويسي والشيخ عبد الله بن سويدان :

فابن الجبرى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبدالله بن سالم البصري .
ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفارى .

ح والشيخ حسن القويسي عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بستنده .

ح و عبد الله بن سويدان عن الشهاب أَخْمَدُ الْخُوَهْرِيُّ عَنْ الْبَصْرِيِّ .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى حالياً، عن الشيخ محمد بن محمود الحزائرى، عن الشيخ أبي الحسن على بن مكرم الله الصعیدى العدوى، عن ابن عقبة المكى، عن حسن العجيمى عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى. عن البرهان بن صدقه الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذخت الفارسى ، عن يحيى بن عمارة الخلافى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربى ، عن الإمام البخارى، فيه و بين البخارى اثنا عشر رجلاً فتقم له ثلاثياته بستة عشر هـ

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتقع لي ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى ما يوجد ، والله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلاً هاماً كثيern بسندي إلى الشیخ حسن العجمی المک، عن الآخرين
على وزین العابدین الطبریین ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيی الطبری ،
عن جده الإمام يحيی بن مکرم بن محمد ، عن جده سحب الدین محمد ، عن عمه أبي اليمن محمد ،
عن والده الإمام أحد ، عن والده الإمام رضی الدين إبراهیم ، عن محمد عم أبيه إسحق بن
أبی بکر الطبری المکیون كما تقدم إلى القاضی أبي يعلی :

وهو يروى الحديث المنسّق بالخطابة ، عن الإمام أبي عبد الله الحسین بن حامد البغدادی ، عن الإمام أبي بکر العزیز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبي عبدالرحمن عبد الله ابن الإمام أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ عَنْ أَبِيهِ إِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ ، والصَّابَرُ عَلَى الْحَمَةِ أَبِي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، بْنَ حِنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ إِماماً كُلَّ حِنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى ، عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِيدٍ شَيْئاً اسْتَعْمَلْهُ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: يُوقَفَهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ موْقِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ تلائِي بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ تَلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تحريرا في يوم الخميسحادي عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من المجرة النبوية
على أصحابها أزكي الصلاة والتحية .

ترجمة القاضى أبي يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح فى المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشیخ الإمام علامہ الزمان
قاضی القضاة أبویعلی کان عالم زمانه ، فرید عصره وأوانه ، وکان له في الأصول والفرع والقدم
العالی ، وفي شرف الدّنیا والدّین الخلّ السمای ، ولم يزل أصحاب الإمام احمد له يتبعون ،
ولتصانیفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصوّلهم كانوا عنده
يجتمعون ، ولمقاله يستمعون ويطیعون ، وبه ينتفعون ، وبالاتّمام به يقتدون ، مع تمام معرفته
بالقرآن وعلومه ، والحدیث والفتاوی والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورع والعنفة والقناعة ،
وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانیف الفائمة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منهاها ،
تفقهه على الشیخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفی ، ومات المترجم في ليلة الاثنين تاسع هشـ رمضان
سنة ثمان وخمسين وأربعين ، وصلی عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ،
ودفن في مقبرة الإمام المبجل احمد بن حنبل ، وكان الجمع كثيرا ، رحمة الله آمين انتهى لفظه :
ثم لم أجـد ترجمته في طبقات ابن رجب وهو عند محـبـ الجمـيع سليمـانـ بنـ حـمدـانـ ولـعـلهـ
يـكونـ بـأبـسـطـ منـ هـذـاـ فـغـيرـهـ :

وما ذكرته سابقا عن أساندـتـى في ذـكـرـ مؤـلـفـانـهـ وأـسـمـائـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ وـالـلـهـ يـهـدـىـ إـلـىـ
سواءـ السـبـيلـ ،ـ وـهـوـ حـسـبـىـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

كتبه عبد السـتـارـ بنـ عـبدـ الـوـهـابـ الـدـهـلـوـيـ الـمـكـىـ

وقال ولده القاضي أبو الحسين محمد في طبقات الحنابلة :

الطبقة الخامسة

تتضمن طرقاً من أخبار الوالد السعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونبيع وحده ، وقريع دهره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالى ، وف شرف الدين والدنيا الخل "السامى" ، والخطر للرقيق عند الإمامين : القادر والقائم ، رضى الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله - له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يتفقون ، وعليه يعودون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا اعده يجتمعون ، ولمقاله يسمعون ويطيعون ، وبه يتفقون ، وبالاتمام به يقتدون . وقد شوهد له من الحال ما يغنى عن المقال ، لاسماً مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وما صاح "لديه منه". مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوی والاجدل ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعلفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واستغلاله بسطر العلم وبشه ، وإذاعته ونشره . سوى ماقضى إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتمال لكل جريمة إن لحقته من عدوه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الدانى والقاصى ، بجاريا على سن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذوا القذة بالقدة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالة ونبله وعلا .

شيوخه :

وأما شيوخه فأول سباعه للمحدث : سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن عبد الجبار الصيزي عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البعوى : وقد حدث البعوى عن أحمد بن حنبل فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البعوى وغيره ، ومن أبي الحسن على بن معروف [عن البعوى] [وابن صاعد] ، وابن أبي داود وغيرهم . ومن أبي القاسم بن حبابه عن البعوى . ومن أبي الطيب وأبي طاهر الخلص ، وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير ، وأبي القاسم بن سويد ، وأبي القاسم الصيدلاني وأم الفتاح بنت القاضي أبي هكر بن كامل . ومن جده لأمه أبي القاسم ، ومن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن مالك ؛ ومن القاضى أبي محمد الأكھانى ، ومن أبي نصر بن الشاه وَمن أبي عبد الله النيسابوري ، ومن أبي الحسن الحسائى ، ومن أبي الفتاح بن أبي الفوارس وغيرهم . وسمع بمكة ودمشق وحلب ، في آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فاما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكبير ، والجمل الغفير .

منهم : أحمد بن علي بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاصي الشخبي ، وعمر بن أبي الحسن الدھستاني الخياط ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقرئ ، وعمر الأرموي ، وأحمد بن الحسن بن خبرون ، وابنا خاله : أبو طاهر ، وأبو غالب ، وأبو الحسن بن الطيورى ، وأبو علي البرداني ، وأبو الفتح بن الترسى ، وأبو بكر المقدسى ، وأبو منصور الخياط ، وأبو منصور بن الأببارى ، وعمر بن عمارة العكزى ، ومحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرفا ، وأبو القاسم الغورى ؛ وأبو بكر ابن الفقيرة ، وأبو العباس المخلطى ، وأحمد بن العلشى ، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف ، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين وأبو جعفر الأصبهانى ، وأبو السكرم المبارك بن فاخر التحوى ؛ وأخوه أبو عبد الله ابن الدبامى ، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدى ، وأبو العز العكزى ، في آخرين ؛

لاميذه والذين تلقوا به :

فاما الذين تلقوا به وعلقوا وسمعوا الحديث : فأبو الحسن البغدادى وأبو جعفر ، وأبو الفتح ابن زبيبا ، وأبو على بن البناء ، وأبو الوفاء بن القواس ، والقاضى أبو على البرزىبنى ، والقاضى أبو الفتح بن جلبنة ؛ وعلى بن عمر الضرير الحرانى ، وأبو ياسر بن الحضرى وأبو عبد الله الأنعامى والحسين البردانى ، وأبو الحسن النهري ، وأبو البركات بن شبل ، وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء بن حقيل ، وطلحة العاقولى ، ومحفوظ الكلوذانى ، وأبو الحسن بن جدا العكزى ، وأبو الفرج المقدسى ، وأبو الحسن بن زفر العكزى ، وأبو عبد الله الراذنى وأبو الحسين بن البركات ، وأبو عبد الله الباجسرانى ، وأبو يعلى بن السكبان ، والأخ أبو القاسم وغيرهم من يشق إخراجهم .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وكان قد حضر الوالد السعيد فى سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة فى دار الخلافة فى أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجم الغفير ، والعدد الكبير من أهل العلم ، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزوينى ، لفساد قول جرى من الخالفين ، لما شاع قراءة إبطال التأويلات ؛ فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه « والاعتقاد القادرى فى ذلك بما يعتقد الوالد السعيد ». وكان قبل ذلك قد التبس منه حل كتاب إبطال التأويلات ليقاوم ، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضراً فى ذلك اليوم . قال :

رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قاعداً على قدميه ، والموافق والمخالف لما يلين يديه ثم أخذت فى تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وجعلت كالشرط المشروط . فأول من كتب : الشيخ الزاهد القزوينى « هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادى »

وعليه اعتقادى » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغنى أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال - بعد خروجه عن ذلك المجلس - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لازال طائفه من أمنى على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة » فلما أرادوا النهو من ذلك المجلس التفت ابن القزوينى للزاهد إلى الوالد السعيد . فقال له كافى نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزوينى الزاهد : لا أقمع بهذا وأنا أحضر بجامع المنصور وأمى أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفى ابن القزوينى الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصل عليه بين الحريبة والعتابين مما يلى الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشتت بين أصحابنا وبين المخالفين لئن الفروع . فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين دار الخلابة مجلساً أدى القاسم على بن الحسن رئيس الرؤساء ، ومهما جم غفير وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمثال أهل الدين والمدنى . فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رعوس الأشهاد : القرآن كلام الله . وأخبار الصفات تکون كما جاءت ، وأصلح بين الفريقين . ففاز الوالد السعيد بخبير الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاة ببغداد :

وكان منها قضاة الله أن توفى قاضى القضاة ابن ماكولا . وبين الإمام القائم بأمر الله انتياج الحرير إلى قاضى عالم زاهد . فرافق رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخطب ليلى القضاة بدار الخلابة والحرير أجمع . فامتنع من ذلك وكسر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط . منها : أن لا يحضر أيام المراكب الشريرة ، ولا يخرج في الاستقبالات؛ ولا يقصد دار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزوج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه في الحرير ، فأجبى إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاته القضاة بالحرير القاضى أبو الطيب الطبرى ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ؛ وقلد القضاة في الدماء والفروع والأموال . ثم أضيف إلى ولائه بالحرير قضاة حران وحلوان ، واستناب فيما . فأحيى الله بالوالد الشعيب من صناعة القضاة مأميته من رمومها وطوى من أعلامها ، فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكربى لما ولى القضاة :

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجل الإمام ثب في كل حجة وكلام مان يخشى هول يوم الزحام قد كشا الفخر سائر الحكماء ين ، وقامت دعائم الإسلام ق أظلت إذقت في ذا المقام	التقى النقى ، ذى المنطق الصا خائف مشفق إذا حضر الخص لم يزد القضاء فخرا ولكن بك يا ابن الحسين شدت عرى الد رحمة من مدبر الخلائق للخا
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نَعْمَ اللَّهُ لِلْخَلِيفَةِ مَا أَعْ— طَاهَ مِنْ نِعْمَةِ مَدِي الْأَبَامِ
فَلَقَدْ قَلَدَ الْقَضَاءَ رَفِيعَ الْ— تَدَرَّذَ ذَا رَأْفَةَ عَلَى الْأَيَتَامِ
قَدْ حُوِيَّ مِنْ رِعَايَةِ الدِّينِ مَا يَهِي— صَمَمَهُ مِنْ مَوَاقِفِ الْأَطَامِ
وَصَلَّ اللَّهُ مَا جَاءَهُ مِنَ النَّهَى— حَمَى بَنْعَمَهُ فِي جَنَانِ الْمَقَامِ
وَامْتَدَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْوَالِدِ السَّعِيدِ بِأَبِيَاتٍ . مِنْهَا :

الْجَنْبَلِيُونَ قَوْمٌ لَا شَوِيهَ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْزَهْدِ وَالتَّقْوَى إِذَا ذَكَرُوا
أَحْكَامَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ مَذْخَلُوهُ وَبِالْحَدِيثِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّذْرُ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَعْلَى فَقِيهِمْ حَبْرٌ عَرُوفٌ بِمَا يَأْنِي وَمَا يَنْزِلُ
وَمَعْلُومٌ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذَا الْوَالِدُ السَّعِيدُ مِنَ النِّعَمِ الْدِينِيَّةِ ، وَالرَّتِبِ السَّامِيَّةِ الْعُلَمَىِّةِ . لَا يُعْرَفُ
فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبُهَا شَخْصٌ يَقْتَدِمُ فِي عِلْمِ مَذْهَبِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَضَافُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ . هَذَا
مَعْنَقَدَمُهُ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ عَلَى فَقَهَاءِ زَمَانِهِ بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَتِ الْعَشْرَةِ ، وَكَثْرَةِ مَعَاهِدِ الْحَدِيثِ
وَعُلُوًّا إِسْنَادِهِ فِي الرِّوَايَاتِ . وَلَقَدْ حَضَرَ النَّاسُ مُجْلِسَهُ وَهُوَ يَمْلِيُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ الْجَمِيعَةِ بِجَمَاعَةِ الْمُفْصُورِ عَلَى كَرْسِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِمَامِنَا أَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ . وَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ فِي حَلْقَتِهِ
وَالْمُسْتَمِدُونَ ثَلَاثَةً . أَحَدُهُمْ : خَالِي أَبُو مُحَمَّدِ جَابِرٍ وَالثَّانِي : أَبُو مَنْصُورِ بْنِ الْأَبْنَارِيِّ وَالثَّالِثُ :
أَبُو عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ . وَأَنْجَرَ فِي جَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ مِنْ حَضْرِ الْإِمَلَاءِ : أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي حَلْقَةِ الْإِمَلَاءِ
عَلَى ظَهُورِ النَّاسِ ، لَكُثْرَةِ الزَّحْامِ فِي صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ فِي حَلْقَةِ الْإِمَلَاءِ . وَمَارَأَى النَّاسُ فِي زَمَانِهِمْ مُجْلِسًا
لِلْحَدِيثِ اجْتَمَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ وَالْعَدْدُ الْكَثِيرُ . وَذَلِكَ مَعْنَى نَبَاهَةِ مِنْ حَضْرِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ
وَأَمَالِ الْزَرْمَانِ مِنَ النَّقَباءِ وَقَاضِيِّ الْقَضَاءِ وَالشَّهُودِ وَالْفَقَهَاءِ ، وَكَانَ يَوْمًا مشهورًا .
وَكَتَبَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السِّجْزِيِّ الْحَافِظَ مِنْ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابًا
ذَكَرَ فِيهِ أَبِيَاتٍ وَجُوابًا عَنْ كِتَابِهِ فَقَالَ :

كِتَابِكَ سَيِّدِي لِمَا أَنْتَى سَرَرْتَ بِهِ وَجَدَدْتَ لِي ابْتِهاجًا
وَذَكَرْكَ بِالْجَمِيلِ لَنَا جَيِيلَ يَقْلِدُنَا وَلَمْ يَمْزِجْ مَزاجًا
جَلَّتْ عَنِ التَّصْنِيفِ فِي وَدَادَ فَلَمْ زُرْ فِي ثُوَدَدَكَ اعْوَجَاجًا
وَقَدْ كَثُرَ المَدَاجِيُّ وَالْمَرَانِيُّ فَلَا تَخْفَلْ بِمَنْ رَاءَيِ وَدَاجِي
حَبِيبَتْ مَعْرِرَا وَجَزِيرَتْ خَيْرَا وَعَشَّتْ لَدِينِ ذَذِي التَّقْوَى سِرَاجًا
مُصْنَفَاتَهُ :

فَأَمَّا عَدْدُ مُصْنَفَاتِهِ فَكَثِيرَةٌ : فَنَشِيرُ إِلَيْ ذَكْرِ مَا نَيْسَرَ مِنْهَا .
فَنِنْ ذَلِكُ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ . وَنَقْلُ الْقُرْآنِ . وَإِيْضَاحُ الْبَيَانِ . وَمَسَائِلُ الْإِيمَانِ . وَالْمُعْتَمِدِ .
وَمُختَصِّرُ الْمُعْتَمِدِ . وَالْمُقْتَبِسِ . وَمُختَصِّرُ الْمُقْتَبِسِ . وَعَيْونُ الْمَسَائِلِ . وَالرَّدُّ عَلَى الْأَشْعُرِيَّةِ . وَالرَّدُّ
عَلَى الْكَرَامِيَّةِ . وَالرَّدُّ عَلَى السَّالِمِيَّةِ . وَالرَّدُّ عَلَى الْمَجْسِمَةِ . وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْبَيَانِ . وَإِبطَالُ الْأَذْوَابِلَاتِ
لِأَخْبَارِ الصَّفَنَاتِ . وَمُختَصِّرُ إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ . وَالانتِصَارُ لِشِيخِنَا أَبِي بَكْرٍ : وَالْكَلَامُ فِي الْأَسْعَوَاهِ

والكلام في حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار في النار : وأربع مقدمات في أصول الديانات : وإثبات إمام الخلقاء الأربع و تبرئة معاوية . والرسالة إلى إمام الوقت : وجوهيات مسائل وردت من الحرم . وجوهيات مسائل وردت من تونس : وجوهيات مسائل وردت من مغاربة . وجوهيات مسائل وردت من أصفهان . والقدرة في أصول الفقه . وختصر العدة . والكافية في أصول الفقه . وختصر الكفایة : و [الأحكام السلطانية] وفضائل أحد . وختصر الصيام وإيجاب الصيام ليلة الغمام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب القياس و الأمر بالمعروف . وشروط أهل السنة : والتوكيل : وذم الغناء . والاختلاف في الذبيح . وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . وتکلیف الخيارة فيما يدعوه من إسقاط الجزية : وإبطال الحجبل . والفرق بين الآل والأهل . والخبر في المذهب وشرح المذهب . وكتاب الروايات وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير . وشرح المذهب : والخلاص والأقسام . وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأئمّة وسرنا شريعة الإسلام
مارأينا مصنفاً جمع العلائق مع الاختصار والإفهام
مثلما صنف الإمام أبو يحيى في كتاب الخصال والأقسام
ومن مصنفاته : الخلاف الكبير .
ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر علم أن ما ورده من مراماً ولا مقاماً إلا ما يدخل على البشر
من التصريح عن الكمال : ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء . ويتميز به التأخير عن مراتب
أهل التقدم من العلماء : مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة .
وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعاً عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعين ،
رضي عليه أخوه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور . وكان الجموع زيد على الحد . وأفطر
خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم . ودفن بمقدمة أحد رضى الله عنهما . فلقد
انتقض السؤدد ب أصحابه ، واثلم المذهب بذهابه .

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيراً من الشعر ، وكثيراً من المذامات التي رويت له بعد موته ثم قال :
فأذن ذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبي الحسن النهري قال : كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام والدك ،
فالثالث ، فقال لي : لاتلتف إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق .
قال النهري : وقال لي والدك يوم آخر وأنا أمشي معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين
تمشي منه ؟ فقلت : لأدرى : فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة : وتخلي له
الجانب الأيسر ، إذا أراد أن يستثمر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر .

تأديبه للاميذه :

وقال النهري : لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره ففانى درس ذلك اليوم فلما حضرت فلت ياسيدى ، نهى ضل وتبعدلى المدرس ؟ فقال : أين كنت فى أمسنا ؟ فقلت : مضيت أبصرت ابن دارست فأنكر على إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضى وتنتظر إلى الظلمة ؟ وعنتى على ذلك . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين يطفى نور الإيمان » أو كما قال . وكان ينهانا دائمًا عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم . ويأمر بالاشغال بالعلم ومخالطة الصالحين .

عبادته وصلاته :

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختتم الخاتمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة ، ويدعى ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما أهل بهذاسنين عديدة إلأى المرض أو عذر ، سوى ما كان يختتمه في غير تلك الليلة . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقته ، واطف نفسه ، وعلو هيبته ، وزهرة وورعه ، وتقشفه ونظافته ، وزاهاته وصفته ، وكان من جمعت له القلوب . فإن روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين ،

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسى المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبي يعلى - :

هذا ما اختصرته من كلام المصنف . وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزى عن القاضى أبي يعلى : له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع . وانتهى إليه مذهب أحمد . وله الأصحاب المتفاوضون وكان فقيهاً نزهاً ، متعمقاً نقاء ، حسن السمت والصمت ، فلما مرض أوصى أن يغسله الشرييف أبو جعفر ، وأن يكفن في ثلاثة أنواع ، ولا يقعد له لعزاء ، ولا يخترق عليه ثوب . ومشى مع جنازته قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، وجماعة القضاة والشهدود ونقيب الماشيين ، وأرباب الدولة ، وأبو منصور بن يوسف ، وأبو عبد الله بن حراء . وقبره ظاهر بمقررة أحمد . وكان الجماع يزيد على الحلة ، وأفطر خلق كثير من شدة مالحقهم من الحر في الصوم ، ثم ذكر قصيدة لابن الجوزى في رثائه :

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وأنماز علم الكل فاعلمه إلى	قاضى أبي يعلى على السواد
كانت علوم أحد كأحرف	مفترقات لازى من هاد
فضصها بعلمه فأصبحت	قولا مفيد الأمر في الإبراد
وصحبه لاتنسهم ، فإنهم	كانوا كنور البدر في السواد
ولابنه وابن ابنته فضائل	بفضلها تملاً كلَّ ناد
عترته تشابهت أبعاضها	وهكذا خالصة الأولاد
ففخرهم ينطق عنه علمهم	بمالسن قواضب حمداد

(٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى)

إنَّ أباً يعلىٌ غداً كمجده فاعجب لقسم الجواهر المفرد
انتهى ما نقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الحليل أباً يعلى . وهي تدل على عظم قدره ، وجلاله ، وعلوم مكانه في بيته .
وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر في وقته ، الذي أشرقت فيه شموس الفقه ، واتسع نطاق
التفكير والبحث عند العلماء ، وكثير فيه الأفذاذ المحققون .

ومن الظواهر الغربية التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتاباً في الأحكام السلطانية
لإمامي عصرها هذا : أباً يعلى إمام الحنابلة ، وأباً الحسن على بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر . وبزداد الإنسان عجباً حين يخلد عبارة المؤلفين
تسكاد تكون واحدة ، لو لا أن أباً يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويدرك
الماوردي مذهب الشافعى وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد أحاديث وأثاراً عن الصحابة
والتابعين في تأييد مذهبه . وكل الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على
ظني . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعين آخر ربيع الأول منها عن ستة
وثمانين سنة : فولده قبل موته أباً يعلى بحوالي ست عشرة سنة . وكان عصرها عصر
تنافس وتسابق في العلم والتأليف ، فلا ندرى أيهما بدأ بكتابه أولاً ، ولا ندرى أيهما حدا
حذو الآخر ونرج منهجه . فإلى لم أقف على ما يتحقق ذلك وبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد
كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتاب بدون أى صلة بالآخر مع ما بين الكتايبين من التوافق .
وقد رأيت – بعد استشارة إخوانى المدرسین لسعادة السياسة الشرعية – بالمعاهد الدينية
والجامعة المصرية أن أضع زوائد الماوردي هوامش على كتابنا هذا ، حتى يكون الذى
بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث
في الطباعة . وربما بدا لي أن أضع عنواناً موضوع لم يوضع له أبو يعلى عنواناً ، لكنني أجعله
بين هاتين العلامتين [] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .
وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادسة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقةهما
بطبعتها التي قل أن تجد لها نظيراً في جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ،
والحرص على إرضاء القارئ ، وإدخال السرور على نفسه بكل ما يملكون للكتاب الذي
يطبعونه من إحسان .

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جداً أن تجدها إلا عند السادة أولاد
السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ، هذا جهد المقل ، أرجو أن يعذر القارئ " ويعفو عما يلقى من خطأ ، والعصمة
للأنبياء . ونسأل الله دوام التوفيق والحمد لله إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية .
والصلة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وكتب الفقير إلى عفو الله

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة الختمية

القاهرة في ١٥ شوال سنة ١٣٥٧ هـ
٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً :

قال القاضي الإمام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضي الله عنه :
الحمد لله حق حمده ، والصلة على نبيه محمد وآلته وصحبه وسلم :

أما بعد : فإني كنت صنفت كتاب الإمامة ، وذكرت في أثناء كتب المعتمد ، وشرحت
فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقدرأيت أن أفرد
كتاباً في الإمامة ، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولاً
آخر ، تعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، أسأل الله التكريم العون على ذلك ،
والتفع به إن شاء الله .

فصل في الإمامة

نسبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضي الله عنه — في رواية محمد بن عوف بن سفيان
الحمصي — : الفتنة إذا لم يكن إماماً يقوم بأمر الناس هـ

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في المسئلة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم
أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . وقالوا : « إن العرب لاتدين إلا لهذا الذي
من قريش » ورووا في ذلك أخباراً، فلو لا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناقشة
عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لالعقل ، لما ذكرناه في غير هذا الموضع ، وأن العقل لا يعلم
به فرض شيء ولا يباحثه ، ولا تخليل شيء ولا تخربه .

وهي فرض على الكفاية ، بمخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاعتقاد
حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط . أحدها : العدالة . والثاني : العلم الذي
يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأي والتدبیر
المؤذفين إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وليس له كأن في بلد مزية على غيره من أهل
البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام مقولياً لعدم الإمامة لسبق عالمه بموجته ،
ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم ؛ وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة^(١) وقد قال أبو عبد الله في رواية مهنا : « لا يكون من غير قريش خليفة ». الثاني : أن يكون على صفة منها يصلاح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبالغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون فيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحظه رأفة في ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين : وقد روى عن الإمام أحمد رحمة الله ألفاظ تقتضي إسقاط اهتمام العدالة والعلم والفضل ، فقال — في رواية عبدوس بن مالكقطان — « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحمل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برأكان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » : وقال أيضا في رواية المروزى « فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذلك له في نفسه » وقد روى عنه في كتاب الحسنة : أنه كان يدعو المتعصّم بأمير المؤمنين في غير موضع : وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه و كذلك قد كان يدعو المتوكّل بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه ما يغار بهن هذا ، فقال في رواية حنبيل « وأى بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو اللئود إلى الإسلام : من إمامته السنة ؟ يعني الذي كان أحدث قبل المتوكّل فأحيا المتوكّل السنة . وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمة الله حدثنا أبو الفتح بن منيع قال : سمعت جدي يقول : كان أبو عبد الله إذا ذكر المؤمنون قال : كان لا مأمون » .

وقال في رواية الأترم في امرأة لا ولها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ما ترى اليوم ؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على ما زرني اليوم ، إنما قلت السلطان ». وهذا الكلام يقتضي الذمّ والطعن عليهم ، ولا يمكنه هذا إلا وقد قدّم ذلك في ولايتهم ويكتفى أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصب العدل العالم الفاضل وهو أن تكون التفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكتفى المرح : وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحا في عدله وهو الفسق ، فإنه لا يمنع من استدامه الإمامة : سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتکاب المحظورات ، وإن دامه على المشكرات اقياعاً لشهوته ، أو كان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزى في الأمير يشرب المسكر ويغلى ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المتعصّم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن .

(١) كما في الأصل . وفي سيرة ابن هشام « للنصر بن كنانة » هو قريش . فن كان من ولده فهو قرشى ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشى » وهو النصر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مفسر بن نزار ابن معد من عدنان .

وقال حنبيل في ولایة الواشق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر قد نفaci وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضي بإمرته ولا سلطانه . فقال : «عليكم بالنكرة بقوليكم ، ولا تخليعوا يدا من طاعة ، ولا تشقو أعضا المسلمين» و قال في رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال «كان يرى السيف ، ولا زرضي بيذهبه» .

وإن كان الحادث على بدنك : فتنظر ، فإن كان زوال العقل ، نظرت فيه ، فإذا كان عارضاً مرجواً زواله كإلاغاء ، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنّه مرض قليل اللبث ، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم أغمى عليه في مرضه : وإن كان لازماً لا يرجي زواله ، كالمجنون والخليل . فتنظر ، فإن كان مطهفاً لا يتخلله إفاقه ، فهذا لا يمنع الابتداء والامتدامة . وإذا أطّر عليها أبطلها ، لأنّه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحياة المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقه يعود فيها إلى حال السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخليل فهو كما لو كان مطهفاً ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقه فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل : يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه : وقد قيل : لا يمنع من استدامتها ، وإن منع من عقدها ، لأنّه يراعي في ابتداء عقدها سلامه كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنّه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة : فأولى أن يمنع من صحة الإمامه :

واما عشي العين ، وهو أن لا يصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها ، لأنّه مرض في زمان اللدعة يرجي زواله :

واما ضعف البصر ، فإنّ كان يعرف به الأشخاص إذا رآهم يمنع الإمامه ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أحشى الأنف لا يدرك به شم الروائح ، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامه ، لأنّهما يؤثران في اللذة دون الرأي والعمل .

واما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامه ، لأنّهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى : وأما في الاستدامه فقد قيل : لا يخرج بهما من الإمامه لقيام الإشارة مقامهما فراعينا في ابتدائهما سلامه كاملة وفي الخروج نقصاً كاماً .

واما تعمّة اللسان وتقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامه ، لأنّ نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الإمامه وفإن كان مقطوع الذكر والأثنين لم يمنع من الإمامه ولا من استدامتها ، لأنّ فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة ، فجرى مجرّد العنّة ، وقد وصف الله تعالى بخي بن زكرياء عليهما السلام بذلك ، وأثني عليه فقال تعالى (وسيدا و حصوراً و نبياً من الصالحين) وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن له ذكر يغشى به النساء ، وكان كالنّواة ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامه .

وكذلك قطع الأذنِ لِأَهْمَاهَا لَا يُؤْثِرُ انْ فِي رَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ ، وَلَا صُرْخَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرِ فلا يُظْهِرُ .

وَأَمَا ذَهاب الْبَدِينِ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَمَلَ ، وَذَهاب الرَّجُلِينِ الَّذِي يَلْهَبُ الْبَطْشَ فَيَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا وَمِنْ اسْتِدَامِهَا ، لَعْجَزَهُ عِمَّا يَلْزَمُ مِنْ حَقُوقِ الْأَمَةِ فِي عَمَلٍ أَوْ نَهْضَةٍ .
وَأَمَا ذَهاب إِحْدَى الْبَدِينِ أَوْ إِحْدَى الرَّجُلِينِ فَلَا يَمْنَعُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِمَعْجزَهِ كَمَالِ التَّصْرِفِ
وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْإِمَامَةِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا ، لَأَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِعَقْدِهَا كَمَالَ السَّلَامَةِ وَفِي الْحِرْوَاجِ كَمَالَ النَّقْصِ :
فَإِنْ كَانَ أَجْدَعُ الْأَنْفَ ، أَوْ سَمِّلَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ لَمْ يَؤْثِرْ فِي ابْتِدَاءِ الْمُقْدُولَةِ فِي اسْتِدَامِهِ ،
لَأَنَّهُ غَيْرَ مُؤْثِرٍ فِي الْحَقُوقِ : وَقَدْ قَبْلَهُ : يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا دُونَ اسْتِدَامِهِ ، لَأَنَّهُ نَقْصٌ يُزَرِّى
فَتَقْلِيلٌ بِهِ الْهَيْثَةُ ، وَبِقَلْةِ الْهَيْثَةِ تَقْلِيلُ الطَّاعَةِ ، وَهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ .

فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ وَقَهْرَهُ مِنْ أَعْوَانِهِ مِنْ يَسْتَبَدُ بِتَنْفِيذِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَارِهِ بِمَحْصِبَةِ وَلَا مَجاَهِرَةِ
بِمَشَاقِقَةِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ وَلَا قَدْحِ فِي وَلَائِهِ : ثُمَّ تَنْظُرُ فِي أَفْعَالِ مِنْ اسْتُوْلَى عَلَى أَمْرِهِ ، فَإِنْ
كَانَ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمَقْتَضَى الْعَدْلِ جَازٌ قَرَارُهُ عَلَيْهِ تَنْفِيذَهَا وَلَا إِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا ، ثُمَّ لَا
يَقْفَ مِنْ الْعَقُودِ الْدِينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادِهِ عَلَى الْأَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ
وَمَقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَلِزْمُهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مِنْ يَقْبَضُ يَدَهُ وَيُزَيلَ تَغْلِيْبَهُ .

فَإِنْ صَارَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوٍّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلاصِ مِنْهُ مَنْعِذَهُ مِنْ حَقْدِ الْإِمَامَةِ
لَهُ لَعْجَزَهُ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، مَسْوَاهُ كَانَ الْعَدُوُّ مُسْلِمًا بِاغْيَاهُ أَوْ كَافِرًا . وَلِلْأَمَةِ
فَسْحَةٌ فِي اخْتِيَارِهِ مِنْ عَدَاهُ مِنْ ذُوِّ الْقُدْرَةِ . وَقَدْ أَوْمَأَ أَمْهَلِي إِبْطَالِ الْإِمَامَةِ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي الْحَرْثِ : فِي الْإِمَامِ يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ يَطْلُبُ الْمَلْكَ فَيَفْتَنُ النَّاسَ ، فَيُكَوِّنُ مَعَ هَذَا قَوْمًا وَمَعَ
هَذَا قَوْمًا مَعَ مَنْ تَكُونُ الْجَمْعَةُ ؟ قَالَ « مَعَ مِنْ غَلْبٍ » .

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الثَّانِي إِذَا قَهَرَ الْأَوَّلَ وَغَلَبَهُ زَالَتْ إِمَامَةُ الْأَوَّلَ ، لَأَنَّهُ قَالَ « الْجَمْعَةُ مَعَ
مِنْ غَلْبٍ » فَأَفَتَبَرَ الْغَلْبَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَبْدِلُ عَلَى بَقَاءِ إِمَامَتِهِ لَأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ شَيْءٍ
الْحَجَّةُ فِي أَنَّ الْجَمْعَةَ تَجْبِبُ فِي الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : « أَمْرُ عُثْمَانَ لَهُمْ أَنْ يَصْلُوُا ؟ قَبْلَهُ لَهُ : فَيَقُولُونَ
إِنَّ عُثْمَانَ أَمْرٌ بِذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّا سَأَلْوُهُ بَعْدَ أَنْ صَلَوَا ». .

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عُثْمَانَ مِنِ الْإِمَامَةِ مَعَ الْقَهْرِ لَأَنَّهُ اعْتَبَرَ إِذْنَهُ . . .
فَإِنْ أَسْرَ بَعْدَ أَنْ عَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فَعَلَى الْأَمَةِ اسْتِقْبَادُهُ ، لَا أُوجِبَتْ الْإِمَامَةُ مِنْ نَصْرَتِهِ ، وَهُوَ
عَلَى إِمَامَتِهِ إِذَا كَانَ بِرْجَى خَلَاصَهُ وَرِيَّمَلْ فَكَمَّا كَهُ إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ فَدَاءٍ ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ نَظَرَتْ
فِيمِنْ أَسْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنِ الْإِمَامَةِ وَاسْتَأْنَفَ أَهْلَ الْإِختِيَارِ بِيَهْرَةِ غَيْرِهِ .
فَإِنْ عَهَدَ بِالْإِمَامَةِ فِي حَالِ أَسْرِهِ ، نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصَهُ لَمْ يَصْحِعْ عَهْدَهُ لَأَنَّهُ
عَهْدٌ بَعْدَ خَرْوَجَهُ مِنِ الْإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصَهُ صَحِعْ عَهْدَهُ لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ ،
وَاسْتَقَرَتْ إِمَامَةُ وَلِي عَهْدِهِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصَهُ لِزْوَالِ إِمَامَتِهِ ؛ فَإِنْ خَلَصَنَ مِنْ أَسْرِهِ بَعْدَهُ

عهده ، نظرت في خلاصه ؛ فإن كان بعد الإياس منه لم يعدل إلى إمامته خروجه منها بالإياس ، واستقرت في ول عهده ، وإن خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد في ول العهد ثابتًا . وإن كان مأسوراً مع بقاء المسلمين ، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاء ؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنبه منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً ، لأنها نهاية عن موجود فرالت بفقدده . وخلف ول العهد ، لأنها ولية بعد مفقود لانعقد بوجوده فافتراقاً

فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيته وانتادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا مأسور بهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارضوه ، فإن تخلص المأمور لم يعدل إلى الإمامة خروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فبایعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز . وإن كان لعذر من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كان المفضول أطوع في الناس جاز .

والإمام تتعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : « الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد (١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .
وظاهر هذا أنها تتعقد بجماعتهم .

وروى عنه مادر على أنها ثبتت بالقهر والغلبة ، ولا ينافي إلى العقد : فقال في رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يوم بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برأكان أو فاجر » وقال أيضًا في رواية أبي الحمرث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم وهم هذا قوم - « تكون الجماعة مع من غالب » . واحتاج بأن ابن همر صلي بأهل المدينة في زمن الحرث . وقال « نحن مع من غالب » .
وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

(١) كانت بيasha بالأصل .

أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما « مد يدك أبايعك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر ، قوله « نحن مع من غالب » وإنها لو كانت تتفق على عقد لصيق رفعه وفسخه بقوفهم قوله كالبائع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد .

ولإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والمدعول عنه كالاجماع . ثم ثبت أن الاجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الإمامة . فإن توافقوا أثروا ، لأن عقد لا ينبع إلا بعاقده كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولي ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفتة ، كذلك الإمامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدامهم الاجتياز إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجب إلية ، فإن أجاب إليها ، فإنعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولازم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته . وإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأتون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم .

قال في رواية المروذى : « لابد للمسلمين من حاكم ، أئذهب حقوق الناس ؟ » وقال في رواية محمد بن موسى – في الشاهد يأبى أن يشهد أيام ؟ – قال . « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفایات ، مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم القضاء ، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكررها . وقد تنازعها أهل الشورى ، فارداً عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن الناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجرى مجرا حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن تكافأ في شروط الإمامةاثنان قدم أحنتها ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بوجع أصغرها جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكنى الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من الاثنين فتنازع عاها لم يكن ذلك قدحاً يمنعهما منها . لما بينا أنه

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى^(١) .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحواهما ؟ فقياس قول أَمْدَرْخَمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يَقْرَعُ بِيَنْهَا فَيَبْيَعُ مِنْ قَرْعِهِمَا ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي مَسْجِدٍ فِي رِجَالٍ تَدَاعِيَانَ الْأَذَانَ فِيهِ « يَقْرَعُ بِيَنْهَا » وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ سَعْدٍ .

ولفظ الحديث مارواه أبو حفص العكبرى ببيانه عن ابن شبرمة و أن الناس تشاحدوا في الأذان يوم القدسية ، فأقر بـ« ينهم سعد » وببيانه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا يستهموا^(٢) » .

وصفة العقد : أن يقال « بِإِيمَانِكَ عَلَى بِيَعَةِ رَضِيَّ ، عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَالْقِيَامِ بِفِرَضِ الْإِمَامَةِ » وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صَفَقَةِ الْيَدِ^(٣) .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ عَقَدَ لِاثْنَيْنِ وَجَدَتْ فِيهِمَا الشَّرْائِطُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفَرَادِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ حَلَّ السَّابِقُ مِنْهُمَا بَطْلُ الْعَقْدِ الثَّانِي » وَإِنْ جَهَلَ مِنَ السَّابِقِ مِنْهُمَا يَخْرُجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : بَطْلَانُ الْعَقْدِ فِيهِمَا ، وَالثَّانِيَةُ : اسْتِعْمَالُ الْقَرْعَةِ ، بَنَاءً عَلَى مَا إِذَا زَوْجُ الْوَلِيَانِ وَجَهَلَ السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَهُوَ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا .

وَيَجُوزُ لِلإِمامِ أَنْ يَعْهُدَ إِلَى إِمَامٍ بِعْدِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْحَلَلِ وَالْعَقْدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ عَهْدَ إِلَى عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُمَرَ عَهْدَ إِلَى سَيِّدِ الْمُصْحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْتَدْ فِي حَالِ الْعَهْدِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَلَلِ وَالْعَقْدِ ، وَلَأَنَّ عَهْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ بِعَقْدٍ لِلْإِمَامَةِ ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَقْدَهَا لِأَفْضَلِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ إِمَامَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا غَيْرُ جَازِئٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدَهَا لِمْ يَعْتَدْ حُضُورُهُمْ ، وَكَانَ مَعْتَدِلًا بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ الْمَاعِدِ : وَإِذَا عَهَدَ إِلَى رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَزْعُلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، مَا بَيْنَا أَنْ إِمَامَةُ الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ هِيَ ثَابِتَةٌ مَادَمَ الْعَاهِدُ بِأَقِيمًا إِمَامًا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْمَوْصِيَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَصِيَّ ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مَادَمَ حَيًّا .

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْهُدَ إِلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِأَبْوَةٍ أَوْ بَنْوَةٍ ، إِذَا كَانَ الْمَعْهُودُ لَهُ عَلَى صَفَاتِ الْأُمَّةِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الْعَهْدِ ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِعَهْدِ الْمُسْلِمِيْنِ ، وَالْتَّهِمَةُ تَنْقِعُ عَنْهُ . وَيَعْتَدُ قَبْولُ الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ ، وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى ، لِأَنَّ إِمَامَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ تَنْعَقِدُ وَيَعْتَدُ فِي الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَقَوْتُ الْعَهْدِ إِلَيْهِ ، وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَا بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْلَى .

(١) هُمُ التَّنْفِيرُ السَّيِّرُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا عَرَفَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُلَاقَةَ فِيهِمْ حِينَ خَرَبَ . وَهُمْ مُلَقَّبُونَ بِالْمُلَاقَةِ وَالْمُزَبِّرِ وَهُوَ الرَّجُلُونَ بْنُ حُنَفَيْهِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) الْإِسْتِهْمَانُ : الْأَقْرَاعُ لِيَظْهُرُ سَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحَظْهُ مِنِ الصَّفَتِ .

(٣) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَكَانَتِ الْبِيَعَةُ مَلِيْعَةُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ الرَّاشِدِيْنَ بِالْمَصَافِحةِ ، فَلِمَ الْحَاجَاجَ رَتَبَهَا أَيَّامًا تَشَعَّلُ عَلَى الْمَيْمَنِ بِالْمَهْدِ وَالْمَلَاقِ وَالْمَعَاقِ وَصَدَقَةِ مَالٍ ، وَزَادَ أَبْنَ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِيْنَ : وَبِيَعَةِ النَّسَاءِ بِالْكَلَامِ وَمَا مَسَتْ يَدُهُ السَّكِرِيَّةُ يَدُ امْرَأَ لَا يَمْلِكُهَا .

فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موته العاقد فلا يمتنع اختيارها وقت العقد ، كما قلنا في الوصي ، يعتبر فيه شرائط الموصى وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموته فإن عهده إلى خائب معلوم الحياة صحيحة ، وكان موقعاً على قدمه ، فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضر المسلمين بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائباً عنه بياياعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

وإذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريقان عنده ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولد عهده ، وقام خليمه مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلى الثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، وانختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار – إذا جعلها الإمام شورى في عدد – أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاقد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنهم بالإمامية أحق . فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، فإن صار إلى حال الإياس نظرت ، فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته في جواز الاختيار .

وهل يجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قبل :
يمجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما : أنها تتفق على اختيار جميع أهل العمل والعقد . والثاني : أن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت :

فإن قال : قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان – وذكر آخر – جاز ذلك ، وكان هذا عهداً إليه بالشرط . فإن بقي الأول إلى وفاة العاهد سليماً كان هو الإمام دون الثاني ، وإن مات قبل موته الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثاني هو الإمام المعهود إليه . وكذلك إن قال : فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فال الخليفة فلان صحيحة ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه مارواه الدارقطني في الإفراد بإسناده قال : «ما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم إلى مؤنة قال : علىكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعله عزراً عبد الله ابن رواحة» (١) وروى سيف بإسناده قال : لما أخذت عمر رضي الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة بن الحمان حتى ينتهي إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعل الناس حذيفة ، وإن حدث بخليفة حدث فعل الناس نعيم بن مقرن » وذكر أيضاً أن أبي عبيداً (٢) عهد إلى الناس فقال : إن قتلت فعل الناس جبر ، فإن قتل فعل حذيفة

(١) رواه بمعناه البخاري في باب غزوة مؤنة من كتاب المغازي من حديث ابن هرثمة . ورواه الإمام أحمد عن أبي قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيدة بن مسعود الثقفي والله المختار . قال الطبرى (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبي عبيدة رؤيا وهي بالمرورحة أن رجلاً نزل من السماء ياتاه في شراب أبو عبيدة وجبر ، في أناس من أهله فأخبرت بها أبي عبيدة فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيدة إلى الناس فقال : إن قتلت فعل الناس –

فلان ، فإن قتل فعليكم المقال » وذلك في يوم الجسر (١) .

فإن عهده إلى رجل ثم قال : فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإنقضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان ، أخذ بذلك كره ؛ فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده ، وإذا مات المعهود إليه أو انعزل بمحدث معنى لم يكن للذى بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار من جعله ولـى عهده بعده فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيما يراه . ويفارق هذا الفصل الذى قبله ؛ لأن يجعل العهد إلى غيره عندما تغير صفاتـه في الحالـة الـتي لم يثبت للمـعـهـودـ لـىـهـ إـمـامـةـ ، بلـ كـانـتـ إـمـامـةـ الـأـوـلـ باـقـيـةـ فـلهـذاـ صـحـعـ عـهـدـهـ إـلـىـ مـنـ يـرـاهـ ولاـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ النـاسـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ ، إـلـامـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ الـذـينـ تـقـومـ بـهـمـ الـحـجـةـ وـتـنـعـقـدـ بـهـمـ الـخـلـافـةـ .

ويجوز أن يسمى خليفة من عقدـهـ الـأـمـرـ ، ويسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنـهـ خـلـفـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـمـتـهـ .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يجوز ، لقيامـهـ بـحقـوقـهـ فـيـ خـلـقـهـ وـلـقـولـهـ تعالى (هو الذى جعلـكـ خـلـائـفـ الـأـرـضـ وـرـفـعـ بـعـضـكـ فـوـقـ بـعـضـ درـجـاتـ) وـقـيلـ لاـ يـجـوزـ ، لأنـهـ إـنـماـ يـصـخـلـ فـيـ يـغـيـبـ أوـ يـمـوتـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـغـيـبـ وـلـاـ يـمـوتـ . وـقـيلـ لأـبـىـ بـكـرـ يـاـ خـلـيـفـةـ اللهـ . فـقـالـ : « لـسـتـ خـلـيـفـةـ اللهـ وـلـكـيـ خـلـيـفـةـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » .

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدـهاـ : حـفـظـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ أـجـمـعـ عـاـيـهـ سـلـفـ الـأـمـةـ . فـيـ زـاغـ ذـوـ شـبـهـهـ عـنـهـ بـيـنـ لـهـ الـحـجـةـ وـأـوـضـحـ لـهـ الصـوـابـ ، وـأـخـذـهـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـحـدـودـ ، ليـكونـ الـدـيـنـ حـمـروـسـاـ مـنـ خـلـلـ وـالـأـمـةـ مـنـوـعـةـ مـنـ الـزـلـلـ .

الثـانـيـ : تـنـفـيدـ الـأـحـكـامـ بـيـنـ الـمـشـاجـرـ ، وـقـطـعـ الـلـحـاصـمـ بـيـنـهـ ، حـتـىـ تـظـهـرـ الـنـصـفـةـ ،

فـلاـ يـتـعـدـ ظـالـمـ وـلـاـ يـضـعـفـ مـظـلـومـ .

الثـالـثـ : حـيـاةـ الـبـيـضـةـ وـالـذـبـ عنـ الـحـوـزـةـ لـيـتـصـرـفـ النـاسـ فـيـ الـمـعـاـيـشـ وـيـنـتـشـرـ وـافـيـ الـأـسـفـارـ آـمـيـنـ

الرابـعـ : إـقـامـ الـحـدـودـ لـتـصـانـ شـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـاـتـهـاكـ ، وـتـحـفـظـ حـقـوقـ عـبـادـهـ مـنـ إـتـلـافـ وـاسـتـلـاكـ .

الخامـسـ : تـحـصـيـنـ الشـغـورـ بـالـعـدـةـ الـمـانـعـةـ وـالـقـوـةـ الـدـافـعـةـ ، حـتـىـ لـاـ تـنـفـرـ الـأـعـدـاءـ بـغـرـةـ يـنـتـهـكـونـ بـهـ مـوـماـ وـيـسـفـكـونـ فـيـهـ دـمـاـ مـسـلـمـ أـوـ مـعـاهـدـ .

السـادـسـ : جـهـادـ مـنـ عـاـنـدـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ الدـعـوـةـ حـتـىـ يـسـلـمـ أـوـ يـدـخـلـ فـيـ الـذـمـةـ .

= جـبـرـ ، فـيـ قـتـلـ فـعـلـيـكـ فـلـانـ ، حـتـىـ أـمـرـ الـذـيـنـ شـرـبـواـ مـنـ الـإـنـاءـ عـلـىـ الـوـلـاـهـ مـنـ كـلـامـهـ . ثـمـ قـالـ : إـنـ قـتـلـ أـبـرـ الـقـاسـمـ فـعـلـيـكـ الـمـنـىـ اـمـ . وـقـالـ الـبـلـاذـرـىـ : وـحـلـ الـمـشـرـكـونـ ، فـقـتـلـ أـبـرـ عـيـدـ ، وـيـقـالـ إـنـ الـفـوـلـ بـرـكـ عـلـيـهـ فـاتـ تـحـتهـ ، فـأـخـذـ الـلـوـاءـ أـخـوهـ الـحـكـمـ قـتـلـ ، فـأـخـذـهـ أـبـنـهـ جـبـرـ قـتـلـ ، ثـمـ إـنـ الـذـيـنـ بـنـ حـارـثـةـ أـخـذـهـ سـاعـةـ وـاـنـتـرـفـ بـالـتـاـسـ وـيـعـضـهـمـ عـلـىـ حـامـيـةـ بـعـضـ .

(١) قـالـ الـبـلـاذـرـىـ : كـانـ وـقـعـهـ الـجـسـرـ يـوـمـ السـبـتـ فـيـ آـخـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـتـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ .

السابع : جبائية الفى ، والصدقات على مأوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .
الثامن : تقدير العطاء وما يتحقق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لاتقدم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكماء الأمانة وتقليل الفصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لكون الأعمال مضبوطة والأموال محفظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يحول على التغويض تشاغلاً هلنة أو عبادة : فقد يخون الأمين ويفشل الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الموى) فلم يقتصر سلطانه على التغويض دون المباشرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة ، والنصرة ، والمأمولة من جهته ما يخرج به عن الإمامة ، والذى يخرج به عن الإمامة شيئاً . الجرح في عدالته ، والتعصى في بدنـه ، وقد تقدم شرحـه « فأما الجرح في دينـه ، فقد حكيناـنا كلامـ أخـد رحـمه اللهـ تعالىـ في ذلكـ بماـ يـقـضـيـ صـحةـ الإـمـامـةـ ، وـتـأـلـنـاهـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ عـذـراـ يـمـعـنـ منـ اـعـتـارـ العـدـالـةـ حـالـةـ العـقـدـ ، كـماـ كانـ العـذـرـ مـؤـرـاـ فـيـ الـفـاضـلـ » .

فصل

في ولابات الإمام

وما يصدر عن الإمام من ولابات خلفائه أربعة أقسام :

أحدـهاـ : منـ تـكـونـ ولـابـتـ عـامـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـعـامـةـ ، وـهـمـ الـوزـراءـ لـأـنـهـمـ مـسـتابـونـ فـيـ جـمـيعـ النـظـراتـ مـنـ غـيرـ تـخصـيصـ » .

الثانـيـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتـ خـاصـةـ فـيـ أـعـمـالـ خـاصـةـ : وـهـمـ الـأـمـرـاءـ لـلـأـقـالـيمـ وـالـبـلـدـانـ . لأنـ النـظرـ فـيـ خـصـصـاـتـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ حـامـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ » .

الثالثـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتـ خـاصـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـعـامـةـ ، وـهـمـ مـثـلـ قـاضـيـ القـضاـةـ وـنقـبـ الـجـيـوشـ وـحـافـيـ الشـفـورـ ، وـمـسـتـوـفـ الـخـرـاجـ ، وـجـابـ الـصـدـقـاتـ ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ نـظـرـ خـاصـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ . »

الرابـعـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتـ خـاصـةـ فـيـ أـعـمـالـ خـاصـةـ : وـهـمـ مـثـلـ قـاضـيـ بلدـ ، أوـ إـقـليمـ ، أوـ مـسـتـوـفـ خـرـاجـهـ ، أوـ جـابـ صـدـقـاتـهـ ، أوـ حـائـ ثـفـرـهـ ، أوـ نقـبـ جـنـدـهـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـخـاصـ النـظرـ مـخـصـوصـ الـعـلـمـ » .

ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـوـلـاـتـ وـطـنـقـدـبـهاـ وـلـابـتـهـ يـصـحـ معـهاـ نـظـرـهـ نـذـكـرـهـاـيـ مـوـاضـعـهاـ

أما تقليد الوزارة فجاز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (وأجعل لي وزيراً من أهل هارون أخي أشد به أزرى وأشركه في أمري) وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، لأن ماؤكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشره جميعه إلا بالاستئناف ؛ ونهاية الوزير المشارك لـه في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليست ظهر به على نفسه ، ولذلك يكون أبعد من الرتل ، وأمنع منه اخلال .

فاما اشتغال الوزارة ، فقيل إنه مأخوذ من الوزر (١) ، وهو الشغل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزر (١) ، وهو الملاجأ . ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أى لا ملاجاً فسوى بذلك لأن الملك يلتجأ إلى رأيه ومعونته . وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظاهر ؛ لأن الملك يقوى بتوزيره كقوّة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تقويض ، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التقويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمساكها على احتجاده ؛ فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة ؛ وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر المغرب والخراج خيراً فيما (فإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيما ولا يصل إلى استئناف الكفاية ، إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم . ويقتصر تقليداً إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تقترن إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول : فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب : أنه يصبح التقليد بناء على إيقاع الطلق بالكتابة . وتشتمل الوزارة على نقطتين . أحدهما : عموم النظر . والثاني : النيابة .

فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تتعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تتعقد أيضاً . فإذا جمع بينهما انعقدت . والجمع بينهما أن يقول «قلدتك مالي نيايتك عن» فتتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستئنافه فإذا قال «نب عن فالي» احتمل أن تتعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستئنافه . واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد . والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود . فإذا قال «قد استنيبتك فيما إلى» انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى الفاظ العقود . فإذا قال «انظر فيما إلى» لم تتعقد به الوزارة ، لاحتفاله أن ينظر في تصفحه أوف تفسيذه أوف القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل . فإذا قال «قد استوزرتك تعييلاً على نيايتك» انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله «استوزرتك» لأن نظر الوزارة عام ؛ وثبتت النيابة بقوله «تعييلاً على نيايتك» وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التقويض . فإذا قال «قد فرضت إليك وزارق» احتمل أن تتعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التقويض فيها يخرجها من وزارة التنفيذه . وتحتمل أن لا تتعقد ، لأن للتقويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقدينه به ، والأول أشه . فعل هذا لو قال «قد فرضنا إليك الوزارة» صحيحاً لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجميع

(١) الأولى بـكسر الواو وـسكون الزاي . والثانية يفتح الواو والزاي .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه ، فيقوم قوله «فوضنا إليك» مقام قوله «فرضت» . وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتي» فان قال «قد قللتكم وزارتي» أو قال «قد قللتكم الوزارة» لم يصر بهذه القول من وزراء التفويض حتى ينفيه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى (وأجعل لي وزيرا من أهل هارون أخني أشدديه أزرى وأشتركه في أمرى) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرناها بشدّ أزره وإشراكه في أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمنضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليده ، لثلا يصيّر بالاستبداد كالأمام . وعلى الإمام أن يتصرّف بأفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه . لأن تدبير الأمة وكلول إليه وإلى اجتهاده ويجوز لهذا الوزير أن يحسم بنفسه وأن يقلد الحاكم كما يجوز ذلك للإمام ، لأن شروط الحكم فيه معتبرة . ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتبّب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي درّها وأن يستتبّب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة :

وكل ما صرّح من الإمام صرّح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

أحدها : ولاية العهد . فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثاني : أن للإمام أن يسعف الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سواه هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه .

فإن عارض الإمام فرد ما أمنضاه ، فإن كان في حكم تندعلى وجهه ، وفي مال وضعف حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده . وإن كان في تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعذر المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبيره للحرب بما هو أولى لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعفه في حقه ، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكنّاك من أفعال وزيره .

فإن قلد الإمام واليا على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر في أسبقيهما بالتقليد ، فإن كان الإمام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده ثابت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام عزل الأول واستثناف تقليد الثاني فتصح الثاني دون الأول ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير ثابت . فتصح ولاية الأول دون الثاني ، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا ، وإنما يكون عزلا لو علم الإمام بحاله فيصيّر بالقول معزوا ، لا بتقليد غيره . فإن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقعا على عزل أحدهما وإقرار الآخر . فإن توقيع ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويفرّ الآخر ، وإن

تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بقليله ولم يجز أن يعزز من قلده الإمام .
فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديبه . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعایا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، وبغضى ماحكم ، ويغير بقليل الولاة ، وتجهز الجيشه والخامة ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث لم يعمل فيه بما يؤمن به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بحال عليها ولا متقلد لها . فإن شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطان الاسم . ولا يعتبر في المؤهل لها الخبرة ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الخبرة ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمررين : أن يؤدى إلى الخليفة وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيها الثمن فيه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيها يؤديه ويعمل على قوله فيها ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يقابل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيها بينه وبين الناس من عداوة وشحناه ، لأن العداوة تصعد عن التناصف وتنبع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعقه لأنه شاهد له وعليه .

ال السادس : الذكاء واللقطة ، حتى لاندلس عليه الأمور فتشبه ، ولا تموه عليه فلتليس فلا يصعب مع اشتباهاها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويندلس عليه الحق بالبطل : فإن الهوى خادع الألباب ، وضارف عن الصواب و قد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعني ويصم » (١) .

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فإن في التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن يشارك في الرأى لم يجتنج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولا ، لما تضمنه من معانى الولايات المتصوفة عن النساء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » (٢) .

(١) رواه الإمام أخوه وأبي داود والبخاري في التاريخ من أبي الدرداء . قال السيوطي والقاري وغيرهما : حسن .

(٢) رواه أبو عبد الله البخاري والترمذى والنمسان بلفظ « إن يفلح قوم ولوا أمرهم » عن أبي بكر .

ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل اللئمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا من منوعين من الاستطالة .
وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحداها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ،
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ ،
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ ،
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع
ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنها قد افترقا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .

ويقتصران أيضاً في أربعة شروط :

أحداها : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ :

الثاني : أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ :

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخروج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة

التنفيذ : وقد ذكر الخرق ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل اللئمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطيوا بحق ما عملوا » وروى عن أحد ما يدل على المنع ، لأنه قال في رواية أبي طالب – وقد سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال « لا يستعمل بهم في شيء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لاتخذوا بطانة من دونكم لا يألفونكم خبلاً) وقوله تعالى

(لاتخذوا عدوكم أولياء) وقوله عليه الصلاة والسلام « لاتأمنواهم إذ خوتهم الله » .

ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزير تطبيق أحكام المجتمع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزير

تفويض على اجتماع ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد
والعزل . وقد قال الله تعالى (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا) :

فإن قلد وزير تفويض نظرت ، فإن فوض إلى كل واحد منها عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صبح
تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل
إلى واحد منها أن ينفرد به صبح ، وتكون الوزارة فيما لافي واحد منها ، ولهم تنفيذ
ما اجتمعوا عليه ، وليس لهم تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقفاً على رأى الخليفة وخارجها
عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تتصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ؟

الثانى : زوال نظرهما عما اختلفا فيه : فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت ، فإن كان عن برأى اجتماعهما على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وضع تنفيذه منها ، لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على برأى مختلف فهو خروج من نظرهما ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صواباً ، فإن لم يشرك بینهما في النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يختص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صبح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكرنان وزیری تفويض ، ويكونان ولدين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على مخصوص به . وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله .

ويموز لل الخليفة أن يقلد وزرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ : فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا يعزل مولى .

ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولا ولا يعزل مولاه ، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة .
وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه .

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته :
ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص .

إذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل به أحد من الولاية .

إذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينزعز به عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية :

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلفت نائباً عنه : ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد : فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

إذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزراء متصرف عن أمر الخليفة ونبهه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد .
إذا فرض الخليفة تدبیر الأقاليم إلى ولايتها وكل النظر فيها إلى المستوى عليها : فالذى عليه أهل زماننا جواز ذلك . وكان حکم وزيره معه كحکم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين .

[تقليد الإمارة]

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة – وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولالية على جميع أهله، ونظرافى المعهود من سائر أعماله – فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمله.

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحددها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاهم ، إلا أن يكون الخليفة قد رأها .

الثاني : النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم ، فامر ذلك الأمير أميراً آخر ، فقال : « إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس ». .

ظاهر هذا : أنه إذا لم يأمره لم يجز وهذا يحمل على إمارة خاصة ، ويأتي شرحها .

الثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق ما يستحق منها .

الرابع : حماية الحرم ، والذب عن البيضة ، ومراعاة الدين ، من تغيير أو تبدل .

الخامس : إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأديميين .

ال السادس : الإمامة في الجموع والجماعات ، حتى يقوم بها ، أو يستخلف عليها .

السابع : تسخير الحجيج من عمله ، ومن غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه هـ

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو جاحد(٢) من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التقويض .

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة ، فإن كان الخليفة قد تولاه ، كان لوزير التقويض عليه حق المراعاة والتصرف . وإن لم يكن(١) له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره . وإن كان الوزير قد تفرد بتقليله ، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة . ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير ، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه ، فيجوز له أن يتفرد بعزله والاستبدال به ، بحسب ما يؤدبه الاجتهد إليه من النظر في الأصل .

ولو أطلق تقليل هذا الأمير ، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة ، كان التقليل عن نفسه ، وله أن يتفرد بعزله . ومتي عزل الوزير انعزل هذا الأمير ، إلا أن يقره الخليفة

(١) هذا العنوان ليس من الأصل . وكذلك كل ما كاذه بين هذين المربعين فيما سيأتي .

(٢) في الأحكام الماوردي « اقترب بها ثان . وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ » .

(٣) في الماوردي « ولم يكن له » .

على إمارته ، فيكون ذلك تجديد ولية واعتناف تقليد ، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .
ويفك أن يقول الخليفة « قد أقررتلك على ولايتك » .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول « قلديك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظراً في جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناوله اختصار » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنَّه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد معمولاً في العرف على مراعاة الأشخاص وتتصفحه ، وكان خصوص التقليد معمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير (١) أن يستوزر وزير إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأنَّ وزير التقليد معين ، ووزير التفويض مستبد :

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش لغير سبب لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زادهم حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ، فإنَّ كان مما يرجى زواله (٢) . كالزيادة لفلاه سعر ، أو حدوث حادث ، أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزم منه استئثار الخليفة فيها ، لأنَّها من حقوق السياسة الموكولة إلى اتجاهه . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استئثارها على التأييد ، كالزيادة في الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجذلت ، وقف ذلك على استئثار الخليفة ، ولم يكن له التفرد بإيمانها : ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمره : ولا يجوز أن يفرض بجيشه مبتداً إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال العام المعهد للصالح العامة . وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزم منه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله :

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتقاضيها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتقاضيها ، لأنَّ أرزاق الجيش مقدرة بالكافية ، وحقوق أهل الصدقات معترضة بالوجود .

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينزعز بموجب الخليفة ؛ وإن كان من قول الوزير انعزل بموجب الوزير ، لأنَّ تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه .

(١) عند الماوردي : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) في الماوردي : مما يرجى زواله ، لاستقرار به الزيادة على التأييد ، كالزيادة لفلاه سعر الخ .

ويتعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم يتعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين .
فهذا حكم الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستئلاة المعقودة عن اختيار وتقدير (١) .
فاما إمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش ، وسيادة
الرعاية ، حماية البيضة ، والذب عن الحرrim ، وليس له أن يتعرض للقضاء والاجرام ، والجلبانية
الخارج والصدقات :

فاما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد (٢) لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة
بينة ، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجية عن
خصوص إمارته . وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفع فيه اجتهاد الحكم
أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الأدميين — كمحمد القذاف والقصاص
في نفس أو طرف — كان ذلك يعتبر بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحكم كان الحكم
أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفتها . وإن عدل الطالب
باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم ،
 وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحكم ، وإن كان
هذا الحد من حقوق الله تعالى الخصبة ، كحد الزنا: جلد أو رجم ، فالامير أحق باستيفائه من
الحكم ، لدخوله في قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملك (٣) فتدخل في حقوق
الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنسن ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنسن .
وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام جاز له
النظر في استيفائه ، معونة للمحق على البطل ، وانتزاعاً للحق من المغرض المطاطل ، لأنه
موكول إليه المنع من التظلم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالمعاظف والتناصف .
وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام وبيتدا فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه
من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحد هم بحق
قام باستيفائه إن ضعف عنه الحكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بما إلى أقرب الحكم
من بلده ، إن لم يلتحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلاهما ذلك ، واستأمر الخليفة
فيها تنازعاه ونفذ فيه حكمه .

وأما تسخير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التي
تدب إليها .

(١) في المأوردي : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة ، لاشتراكيهما في عقد الاختيار .
ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستئلاء المعقودة عن انتشار ، لبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار ،
فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق . فاما الإمارة الخاصة الخ .

(٢) في المأوردي : اخبار .

(٣) في المأوردي : والذب عن الملك ، وأن تتعيى المصالح موكول إلى الأمراء المندوبيين إلى البحث عنها ،
دون الحكم المرصدين لفصل النزاع بين المتصوم . فتدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنسن في .

وأما إماماً الصلاة في الحرم والأعياد والجناز فالأمراء أخص بها من القضاة^(١) وقد قال أحده في رواية ابن القاسم «إذا حضر الأمير فهو أحق على ما فعل الحسين بن علي^(٢)» : فإن تاخت ولادة هذا الأمير ثغراً ، لم يتدبر جهاد أهله إلا بإذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحرفهم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحياة ، ومقتضى الذب عن الحرث :

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ، وزيادة شرطين ، هنا : الإسلام ، والحرية ، لأجل ماتضمنها من الولاية على الأمور الدينية التي لانصر مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، فإن كان فزيادة فضل .

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاسعوانها في عموم النظر ، وإن افتراقاً في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة ، بشرط واحد وهو العلم ، لأن مدن همت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك مدن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأمراء مطالعة الخليفة بما أمنه عليه في عمله ماعلى مقتضى إمارتها إلا على وجه الاحتياط^(٣) فإن حدث غير معهود وفاته على مطالعة الإمام ، وعملاً فيه برأيه . فإن خافاً من اتساع الخرقــ إن وفاتهــ قاماً بما يدفع المخصوصة ، حتى يرد عليهمــ أمر الخليفة فيما يعلمون به ، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة لإشرافه على عموم الأمور .

فاما إمارة الاستيلاء التي تقدر على اضطرار

فهي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إلهه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالخليفة في تدبير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية^(٤) ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعنه الخطر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية مالا يجوز أن يترك فاسداً ، فجائز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار .

(١) في الماوردي : وهو بنذهب الشافعى أشهى . رقيق : إن الأمراء بما أحق ، وهو بمذهب أبي حنيفة أشهى .

(٢) روى البيهقي في السنن للكتابي في الجناز من سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبي حازم يقول : «إن لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاصــ ويعملن في عنقهــ قدم فلولا أنها ستة مقدمت وكان بينهم شيء» (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانتظر المفهــ لابن قدامة (ج ٢ ص ٢٦٧) .

(٣) في الماوردي : وليس على واحد من هذين الأمراء مطالعة الخليفة بما أمنه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً ، إلا على وجه الاختيار تظاهر بالطاعة .

(٤) في الماوردي : فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتعديل . والخليفة يأخذ منه منفذًا لأحكام الدين .

والذى يتحفظ بقليل المستوى من قوانين الشرع سبعة :

أحداها : حفظ منصب الإمامة في خلافة الشهوة ، وتدبير أمور الله .

الثانى : ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد ، وينقى بها مأتم المبaitة .

الثالث : اجتاع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون يدا على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس: أن يكون استيلاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدى لها .

ال السادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق :

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بمحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .

فإذا كُلِّتْ فيه شروط الاختيار كان تقليده حتا ، اشعد عاص لطاعته ، ودفعا لمشاقته وصار بالإذن له نافذ النصرف في حقوق الله ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر(١) وزير تفويض ووزير تنفيذ .

فإن لم يكمل في المسوول شروط الاختيار بجاز إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وبحسبه لخالقه ومعانده ، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقفا على أن يستجيب لهم الخليفة فيما في قدستكاملت فيه شروطها ، ليكون كما الشروط فيما أصيف إلى نيابته جبراانا لما أعز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمسوول ، والتنفيذ من المستتاب ، لأن الضرورة تسقط ما أعز من شروط المكتبة .

ولذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحداها : أن إمارة الاستيلاء متعمدة في المستوى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى .

الثانى : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستوى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى :

الثالث: إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ، ليقع الفرق بين المستوى ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستوى أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود ، لاشبه حال الوزير والمتوسر .

(١) عند المأوردى : وجرى على من استوزره واستعباه أحكام من استوزره الخليفة وأسلطيه . وجاز أن يستوزر الخ .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فاما الإمارة على الجهاد فهى مخصصة بقتال المشركين . وهي على ضربين :
أحداها : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط
الإمارة الخاصة :

والثانى : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ،
فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهى أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فصولا :
وحكمتها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت .

والذى يتعلّق بها من الأحكام إذا عمت ستة :

الأول : في تسبيب الجيش ، وعليه في ذلك سبعة حقوق :
أحداها : الرفق بهم في السير الذى يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوة أقواهم ، ولا يجد
السير ، فيهلك الضعيف .

الثانى : أن يتقدّم خيلهم الذى يجاهدون عليها ، فلا يدخل في خيل الجهاد كباراً أو صغيراً
ولا أعجف هزيلاً ، لأنه ربما كان ضعفها وهنا . وقد قال تعالى (٨: ٦٠) – وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ويعني من حمل زائد على طاقتها :

الثالث : أن يراعى من معه من المقاتلة : وهم صنفان : مسترزقة ، ومتطوعة : أما
المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل الفيء ، فيفترض لهم العطاء من بيته المال بحسب
الغناه وال الحاجة . وأما المتطوعة ، فهم الخارجون عن الديوان من البوادي وسكان القرى
والأقصار ، الذين خرجوا في النفي ، اتباعاً لقوله تعالى (٩: ٤١) – انفروا خفافاً وثقالاً
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى « خفافاً وثقلاً » أربعة أوجه :
أحداها : شباناً وشيوخاً ، قاله الحسن وعكرمة (١) .

والثانى : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح هـ

والثالث : ركباناً ومشاة ، قاله أبو عمرو هـ

الرابع : ذا عيال ، وغير ذى عيال ، قاله الفراء هـ

وقد قيل : إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفيء ، من سهم سبيل الله
المذكور في آية الصدقات (٢) ولا يعطون من الفيء ، لأن حقهم في الصدقات ، ولا يعطى أهل الفيء

(١) وروى عن أبي طلحة وأبي صالح ومقابل بن سليمان ومجاهد والضحاك وفتادة . وفي الآية أقوال أخرى .
انظر ابن جرير وغيره .

(٢) الفيء في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين – الآية ٦٠) وعند الماوردي : من سهم
رسول الله المذكور في آية الصدقات .

المسترزفة في الديوان من مال الصدقات لأن حفهم في الفء^(١).

وظاهر كلام أحد رحمة الله يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال في رواية الأثر « يحمل من الزكاة في السبيل »^(٢) . قال الله تعالى (وفي سبيل الله) قال : وبلغنى أن قوما يقولون : لا يحمل منها في السبيل ، لأدرى . يعني لأنى شئ يذهبون » .

وقال في رواية عبد الله - في الغنى إذا خرج في سبيل الله « يأكل من الصدقة » . فقد أجاز دفعها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المتطوعة : واحتج بالآية ، وهي عامة :

الرابع : أن يعرف على الفريقين الغرفاء ، وينصب عليهم التقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحواهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقاربه^(٣) : وقال تعالى [٤٩ : ١٣] - وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا : قيل : إن الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب^(٤) قال مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان : وقيل : للشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب :

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعاراً ينددون إليه ليصيروا به متميزين ، وبالاجتاع فيه متظاهرين : وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يابني عبد الرحمن ، وشعار المخرج : يابني عبد الله ، وشعار الأوس : يابني عبد الله ، وسي خيله خيل الله »^(٥) .

ال السادس : أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف المسلمين ، أو عين عليهم المشركين . قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول في بعض غزوته ، لتخذيله المسلمين^(٦) .

(١) عند الماوردي : وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين فلم يميز الجميع بين مافقه .

(٢) يعني يشترى له فرس ليغزو عليه . قال ابن قادمة في المتن « وإنما يتحقق هذا السهم للفزاعة الذين لا حق لهم في الديورا ، وإنما يعطونه بالغزو إذا نشطوا . قال أحد : « ويعلمون من الفرس . ولا يتول نخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه » (ج ٧ ص ٣٢٦) .

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة المعركة كل واحد من الجماعة الذين يأimوه تقبيلاً على قومه وب ساعته يأخذ عليهم الإسلام وعمرهم شرطاته . وكانتوا أئمّة عشر تقبيلاً ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماوردي : للشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم يدار الخ » . وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر للهداية والهداية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤ وج ٤ ص ٣٢٠) . وسفى أبو داود بشرح عون المبود (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٦) « سلول » أم . وكان ذلك في غزوة تبوك . انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لو شر جوا فيك) (٤ : ١٧٩) .

السابع : أن لا يجالى من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبة على من بايته في نسب ، أو خالقه في رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المبaitة ما يفرق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتفقين ، وهم أصداد الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثير بهم العدد و قد قال الله تعالى (٨: ٤٦) — ولا تمازعا فتشلوا وتنهش ربكم) قبل فيه : المراد بالريح الدولة ، قاله أبو عبيد . وقيل : المراد بها القوة . فصرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوة .

ومن أحكام هذه الإمارة : تدبير الحرب :
والمسكون في دار الحرب على ضربين :

أحد هما : من بلغتم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأميز الجيش خبر في قاتلهم بين أن يبيتهم ليلًا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصادرهم للقتال و والضرب الثاني من لم تبلغهم الدعوة وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في ميادى المشرق وأفاسى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قاتلهم غررة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم بمعجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦: ١٢٥) — ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) يعني : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : « والموعظة الحسنة » : بالقرآن في لين من القول ، وقيل : ما فيه من الأمر والنهي « وجادلهم بالتي هي أحسن » : أي يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمن ديات نفوسهم ، وكانت دمائهم هدرًا (١) ، وإذا تكاملت الصنوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصنوف ويعميز به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دهبا أو شقرا (٢) وقد قال أحاديث رواية حنبيل « والعهاب في الحرب تستحب : لقوله تعالى (مسوّمين) وذلك لما روى عبيد الله بن حون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسروا فإن الملائكة قد تسومت (٣) » .

(١) عند الماوردي : فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم باللحمة ، وقتلهم غرفة وبيانها . ضمن دهات نفوسهم . وكانته على الأصح من مذهب الشافعى كهيات المسلمين . وقيل : بل كهيات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم . وقال أبو حنيفة : لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

(٢) عند الماوردي : وملع أبو حنيفة من الإعلام ، وركوب الأبلق . وليس منه من ذلك وجه اه . والدهم - بضم الدال وسكن الماء : جمع أدهم . وهو الأسود . والشقر : جمع أشفق .

(٣) قال البوني في تفسير الآية : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر « تسروا فإن الملائكة قد تسومت بالصنوف الأبيض في قلائمهم ومقارفهم ». وغيره بن إسحاق روى مناicker كأنه في التهذيب ، ورواه ابن هجر قال : أخبرنا ابن حوف - بالقام - عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان للصنوف يومئذ » - يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسروا - الحديث » وليس في الآية -

ويجوز أن يجتب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه اهتمامه ، نص عليه في رواية المهوف (١) وابن مثييش (٢) : في الرجل يعرف نفسه بالجلد . يدعوه إلى البراز .
وللوجه فيه ماروى « أن أباً بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه قتله (٣) ».

وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « برز فيها من المشركين : عقبة بن ربيعة ، وأبنته الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز إليهم من الأنصار : عوف ومسعود ابنا عفرا ، وهبة الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز إلينا أكفاونا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم : على بن أبي طالب إلى الوليد ، فقتله » وبرز حزنة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عقبة ، فاختلها ضربتين (٤) ، ولأن في الدعاء إلى البراز قوة في دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مثله وحثّ عليه ، فروى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بين درعين ، وأخذ سيفاً فهزه ، وقال : من يأخذ هذا السيف بمحنه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، ثم قام الزبير بن العوام ، وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنـه ، فوجدا في أنفسهما . ثم عرضه الثالثة » وقال : من يأخذ هذا السيف بمحنه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خرشة ، فقال : وما حمه يا رسول الله ؟ فقال : أن تضرب به في العدو حتى ينتحن ، فأخذـه منه ، وأعلم بعضـاه حراء ، كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويـيلـي (٥) ».

= ولا فيما قبل في تفسيرها مستند لمن يزعم أن إرشاد طرف العيادة ستة في كل وقت لأنـه صح ذلك من الآية فهو ستة في الحرب لا في غيرها . ولقد اشتهر الغلو والموى في أول ذلك الزمانين السنوية العلية ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من المللـان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبي دجانة تسمـع بمصاربة حراء حين أعطـاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفـه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميعرف بالرق . كافـر من كبار أصحابـه أحد . لزمه مدة طولـة . وله عنه مسائل في نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين في ربيع الأول .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشوش البغدادـي . كان يستعمل لأبي عبد الله . وكان من كبار أصحابـه . روى عنه مسائل مشبـهة جيـادـا ، وكان جـارـه ، وكان يـقدمـه ويـعـرـفـ له حقـةـ .

(٣) رواه ابن إسحاق والواقدي وموسى بن عقبة في المغازـى وهو الرجل الوـحـيد الذي قـتـله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنـه جاء يـريدـ قـتـلـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ ويـقـولـ لهـ : لاـ نـجـوتـ إـنـ هـبـوتـ ، فـأـخـذـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ الحرـبةـ منـ المـارـاثـ بنـ الصـمةـ وـطـعـنـهـ بـهـ فيـ تـرـقوـتـهـ ، فـخـدـشـهـ خـدـشاـ مـاتـ بـسـرـفـ . وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ « أـشـدـ غـضـبـ اللهـ عـلـىـ رـجـلـ يـقـتـلـهـ رسـولـ اللهـ فـسـبـلـ أـهـلـهـ ».

(٤) تـمامـهـ « كـلـاـهـ أـبـتـ صـاحـبـهـ . وـكـرـ حـزـنـةـ وـعـلـىـ يـأسـانـهـمـ عـلـىـ عـقـبـةـ فـذـفـنـاـ عـلـيـهـ . وـاحـتـمـلاـ صـاحـبـهـمـ فـحـازـهـ إـلـىـ أـصـاحـبـهـ » رـواـهـ ابنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـصـحـيـحـهـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـهـذـانـ خـصـيـانـ اـخـفـصـوـاـ فـرـبـهـ) نـزـلتـ فـيـ شـأـنـ هـؤـلـاءـ النـفـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـنـ الـمـشـرـكـيـنـ .

(٥) رـواـهـ الإمامـ أـحـدـ وـمـسـلـ وـابـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ ، وـانـظـرـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (ـجـ ٤ـ صـ ١٥ـ) وـإـنـماـ تـسـوـمـ أـبـوـ دـجـانـةـ بـالـمـاصـابـةـ الـحـرـاءـ لـيـعـمـ بـهـ فـيـ الـحـرـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ لـيـاسـهـ الـمـعـادـ لـاهـ وـلـاـ غـيـرـهـ .

وتعوز المبارزة بشر طين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن لو
يعجز عن مقاومة عدو ، فإن كان بخلافه منع .

والثالث : أن لا يكون زعيما للجيش ، يؤثر فقده فيهم . فإن فقد الرعيم المدبر يغضى له
المزيد . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز
وعده وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمير الجيش إذا حضر على الجماد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن
قتله في المعركة يؤثر أربرين : إما تحرير المسلمين على القتال جمية له ، أو تحذيل المشركين بالجرأة
عليهم في نصر الدين : وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من العريش يوم بدر ، فحضر الناس على الجماد ، وقال : والذى نفسي بيده ، لا يقاتلهم
اليوم رجل ، فيقتل صابرا محتسبا ، مقبلًا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة(١) ».
ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ، مالم يقاتلوا ، لنبي النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلهم(٢) :

وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال
جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن ترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يتوصل
إلى قتالهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر في كتاب الحلاف . وقد أوصى إليه أحمد في رواية
بكر بن محمد : « في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحاب إلى
أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخفوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ، فيرميهم » .
ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقاد عقر حنظلة بن أبي عامر فرس أبي سفيان
ابن حرب يوم أحد ، واستعمل عليه ليقتلها ، فرأه ابن شعوب فثار إلى حنظلة(٣) .
ليس لأحد من المسلمين أن يعق فرسه ، لأن مسافة أمي الله تعالى ، ماعدادها في حصاد عدوه

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم أمير الجيش في سياستهم ، والذى يلزمهم فيما عشرون أشياء :
 أحدها : حراسة من غرّة ينضر بها العدو . وذلك بأن يتبع المكامن فيحفظها عليهم
 ويحوط أسوارهم بغير من يؤمنون به على أنفسهم ورحالتهم ، ليسكنوا في وقت الدعة ، ويأمونوا
 ماوراءهم في وقت المخاربة .

الثانى : أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لخاربة عدوهم ، بأن يكون أوطاً
 الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكيافا وأطرافا ، ليكونن أعون لهم
 على المنازلة .

الثالث : إعداد ما يحتاج إليه الجيش : من زاد وعلوة ، تفرق عليهم في أوقات الحاجة
 حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أفر ، وعلى
 منازلة العدو أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم
 ويلتسم الغرّة في الهجوم عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتوعيل من كل جهة على من يراه كفوا لها ،
 ويتقد الصدوف من خلل فيها ، ويراعي كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها .

السادس : أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخليل لهم من أسباب النصر ،
 ليقل العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجرأ^(٢) . قال تعالى (٨ : ٤٣) - إذ يركهم الله
 في منامك قبلاً ولو أراكم كثيراً لفشلت ولتباشرتم في الأمر^(٣) .

السابع : أن يهد أهل الصبر والبلاء منهم بشواب اللّه ، إن كانوا من أهل الآخرة ،

= ابن حرف وكان في تلك الغزوة : غزوة مؤتة - قال : والله لكأنّي أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين
 اتّحمن عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل ، وهذا الحديث رواه أبو داود . وقد
 استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن يتضاعف به العدو . كايقول أبو حنيفة في الأغنم إذا لم تتعين
 للسير ويختفي من حوق العدو وانتفعهم بها : إنما تدبّع وتفرق ليحال بينهم وبين ذلك . قال المحبيل :
 لم يذكر أحد على جعفر . فدلّ على جوازه ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك في النهي
 قتل الحيوان عيناً . ابن كثير (ج ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأصحاب يوم يداز - حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم - قرموا
 إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال عبد بن الحارث : عرضها السموات والأرض ؟ فقال :
 نعم ، فقال : يبغ يبغ . فقال : ما يعكل على قوله يبغ يبغ ؟ قال : رب جاء أنا أكمن من أهلها . قال :
 أنت من أهلها . فتقدّم فكسر جهن سيفه ، وأخرج ثمرات ؛ فجعل يأكل منها ، ثم ألق بين وقاله :
 لئن أنا حبيت حتى أكلهن إنما حياة طوبيلة ؛ ثم تقدّم فقاتل حتى قتل ، رواه البخاري .

(٣) واقرأ ما بعدها من سورة الأنفال .

والجزاء والنفل من العنينة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥) — ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) :

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمين من الخطا ويسلم من المزلل ، فيكون من الظاهر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩) — وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تبؤر في الدين ٰ

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصايرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم في حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصايرة العدو عند التقى الجميين ، وأن لا يهزم خادم من مثيله فما دون .

فقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥) — إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين ٰ وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا .

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام (١) ، فأوجب على كل مسلم لاق العدو وأن يقاتل رجالين منهم : فقال تعالى (٨ : ١٦) — الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله .

وحرم على كل مسلم أن يهزم من مثيله ، إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لسکيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم بقوله تعالى (٨ : ١٦) — ومن يوهم يومئذ ذرها إلا متهرفا لقتال أو متخيزا إلى فئة فقد باع بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التي تحيز إليها أو بعدت (٢) . فإن عجز عن

(١) أي عند كثرة عدد المسلمين . وإنما نزلت الآية فيهم — وهم أهل بدر — كانوا أقوى المسلمين إيمانا . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية نقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائين ، ومائة ألفا ، فخفف الله عنهم » فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسع لهم أن يفروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه — أنا فحة لشكل مسلم .

مقاومة مثليه وأشرف على القتال ، إن ثبت لم يجز أن يولي عنهم مهزماً(١) .

قال الخرق « ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومهاج له أن يهرب من ثلاثة ، فإنه خشى الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثاني : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيناً لله تعالى في أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المقم ، فيصير من المتكسبين ، لامن المجاهدين ٥

والالأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسرى بدر بالمال عاتب الله تبليه على مافعل ، فقال تعالى (٨: ٦٧) – ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنق في الأرض (يعني القتل) (تريدون عرض الدنيا) يعني مال القيمة (والله يريد الآخرة) يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة.

الثالث من حقوق الله : أن يؤدى الأمانة فيها حازه من الغنائم ، ولا يغلى أحد منهم شيئاً حتى تقسم بين جميع الغانمين من شهد الواقعة ، وكانوا على العدو يداً واحدة . لأن لكل واحد منهم فيها حقاً .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يعلى من المشركين ذا قربى ، ولا يجافي نصرة الله ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠: ١) – يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أو ليماء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسيرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم (٢) .

فاما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحدها : التزام طاعته ، والدخول في ولائه . قال تعالى (٤: ٥٩) – يا أيها الذين آمنوا أط夷عوا الله وأط夷عوا الرسول وأولي الأمر منكم) قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى (٣) » .

(١) قال الماوردي : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصايبة سبيلاً : أن يولي عنهم ، غير معنوف بالقتال ، ولا متخيلاً إلى فتنة . هذا مذهب الشافعى . واختلف أصحابه فيما عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز أنهزامه . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولي عنهم وإن قتل للنص فيه . وقالت طائفة : يجوز ناويها أن يتصرف في القتال ، أو يتخيلاً إلى فتنة ، ليس من القتل وما تم الخلاف فإنه وإن عجز عن المصايبة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه متسوخ . وعليه أن يقاوم ما أمكنه ويهزم إذا عجز وخاف القتل .

(٢) وأنفذه مع سارة . مولدة النبي عبد المطلب – فأططلع الله نبيه عليها . فأنفذه علياً والزبير في أثرها فأدار كاها عند روضة خاخ ، فأخذوا الكتاب منها وعادوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتاح . وحاطب رضي الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم بقتل حاطب « إنه قد شهد بدرًا وما يدركك ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : أصنعوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حدث متافق على صحته .

الثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم و قد قال تعالى (٤: ٨٤) – ولور هوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه للذين يستبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خلق عليه بيته لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

الثالث : أن يسارعوا إلى امتنال أمره ، وال الوقوف عند نهيه و زجره ، فإن توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأدبيهم على الخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغفلوا فينفر و قد قال الله تعالى لنبيه (٣: ١٥٩) – ولو كنت فطا غليظ القلب لأنفسوا من حولك) . وروى ابن الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره (١) » .

الرابع : أن لا ينزاحوه في الغائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصاربة الأمير قتال العدو و**أن يطأول به المدة** ، ولا يولي عنهم وفيه قوله : قال الله تعالى (٢: ٢٠٠) – يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) .

قبل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله (٢) .

وقبل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بعلازمة الشفر (٢) .

وإذا كانت مصاربة القتال من حقوقه في الجهاد ، فهو لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال : إحداهن : أن يسلمو ، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم في الإسلام صغار الأولاد (٤) .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل في الأسر .

ويكون في الأسرى مخيرا في اسعفال الأصلح من أربعة أشياء :
أن يقتلهم صبرا ، فيضرب العنق .

الثالث : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو عقد .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يعن عليهم ، ويعفو عنهم (٥) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير عن محبج بن الأدرع . قال العراق و إسناده جيد .

(٢) هذا قوله الحسن البصري .

(٣) هذا قول زهير بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم .

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنفال « فإذا لقيتم الذين كفروا فقربوا الرقاب حتى إذا أختصرتم فشروا الوثاق فيما ملأوا به إما فداء حتى تخضع الحرب أو زارها) .

النحصلة الثالثة: أن يبذلو ما لا على المسالمة والمودعة، فيجوز أن يقبله منهم، ويؤادعهم عليه. وهو على ضريف :

أحددهما: أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يحملوه خراجاً مستمراً ، فهذا المال غنيمة ، لأنه مأخوذ بایحاف الخليل والركاب ، فبقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أماناً لهم في الإسكناف به عن قائمهم في هذا الجهد ، ولا يمنع من جهادهم فيها بعده .
الضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام ، فيكون خراجاً مستمراً ، ويسقر به الأمان ؛ والمانعوذ منه في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة هو في يقسم في أهل القوى .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لأن سقرار المودعة بالأمان على نفسه وما له ، فإن منعوا المال زالت المودعة ، وارتفع الأمان ؛ ولزم جهادهم .
وهم كثيرون من أهل الحرب :

فإن حل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز سرورهم
بعدها ، لأن العهد كتيبة عن عقد ،

النحصلة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهددة . فيجوز ذلك ، عند تعدد الظفر بهم .
وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين(١) ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادنهم أكثر منها بطلت المدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا للعهد صاروا حرباً ، يجاهدون من غير إيدان : قد نقضت قريش صلح
الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة ؛

وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم ؟

ذكره أبو بكر في الخلاف - في أواخر أبواب السير - فقال: أخبرني أحمد بن الحسين ،
قال: وجدت في كتاب أخي : حدثني المبارك بن سليمان قال: « مثل أحمد بن حنبل عن
قوم من المشركين ، بیننا وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجراً ،
ولا نقتل لهم ، ويعطونا على ذلك الرهائن : ثم إنهم نكثوا وفروا ، فما تقول في الرهائن ؟
قال: ليس عليهم شيء ». وظاهر هذا منع قتلهم .

(١) كان ذلك في ذى القعدة ستة سنين . وكان سل الله عليه وسلم قد جاء متعرجاً فسلمه المفرجون عن دخول مكة ؛ فنقد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم . وكانت هذه الصلح التي علم به نفس المسلمين ، لما فيه من الشرور ، حيثها على المسلمين وهمها لهم - هو الشعاع المبين لأنه أوقف المشركين ، فاحتاط المسلمين بالمشركين ودفعهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نصف قريش في ستة شهور . فجاء رسول الله وبه عشرة آلاف لفتح مكة وكانت معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تكريباً .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله التيسايرى - بطالقان - عن أَمْدَنْهُ مثُلَّ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، إِذَا أَخْذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَهَنًا وَأَعْطُوا رَهْنًا ، ثُمَّ قَتَلُوا رَهْنَتَنَا ، هَلْ لَنَا أَنْ نَقْتَلَ رَهْنَمْ كَمَا قَاتَلُوا ؟ فَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ نَقْتَلَ رَهْنَمْ .

والدلالة على أنهم لا يقتلون : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُكَ ، وَلَا تَخْنُنْ مِنْ خَانَكَ» (١) .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفي يده رهان ، فامتنع المسلمين جميعاً من قتلهم ، وخلوا سبيلهم ، وقالوا «وَفَاءَ بَغْدَرَ خَيْرٌ مِنْ هَلْدَرَ بَغْدَرَ» .

ولِإِذَا مَيْزَرَ قَتْلَ الرَّاهَنِ لَمْ يَجِدْ إِطْلَاقَهُمْ ، مَا لَمْ نُخَارِبْهُمْ ، فَإِذَا حَوْرَبُوا وَجَبَ إِطْلَاقَ رَاهَنَهُمْ ، وَلَحْقُوا بِعَمَانِهِمْ .

ويجوز أن يتشرط في عقد المدنة رد من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على رده ، فإن لم يأْمُنُوا لَمْ يَجِزْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ .

ولا يجوز رد من أسلم من نسائهم ، فإن شرط رد رهن لم يجوز رد رهن .
ولِإِذَا لَمْ تَدْعُ الضرُورةَ إِلَى عَقْدِ الْمَدْنَةِ لَمْ تَجِزْ مَهَادِنَهُمْ . وَيَجُوزُ مَوَادِعَهُمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ (٢) .
وَيَصْحَّ «الْأَمَانُ الْخَاصُّ» مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ .

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ

أنه يجوز للأمير الجيش ، في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات .
وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً (٣) .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحرير .
 وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يضيق بهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا في السلم

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأعلمه ابن القطان والبيهقى .
وقال أبو حاتم : منكراً . وقال الشافعى : ليس بذابت . وقال أحد : باطل ، لا أعرف من النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضئيفة . انتهى من كشف الخفاء للجلوف .

(٢) يقول أَدَّ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ (فَهَمَسُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ) .

(٣) المنجنيق - بكسر الميم وسكون النون - معركة : آلة لرس الحجارة . والعادات - بتشديد الراء - أصغر منها .

فعل ، وإن لم ير ذلك صلحاً لم يفعله . وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون أهل الطائف فكأن سبباً لإسلامهم . وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من التخل يقال له الأصفر^(١) ، يرى نواه من وراء الماء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف ، وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزي ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » . وقال لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك ». وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة :

ونقل الأئم عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك بغير ظهم وبلغ منهم » .

وقال البيهقي : سئل أبو عبد الله « أيما أكثر : يحرق في بلاد الروم ، أو لا يحرق ؟ قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكبة .

ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ في الظفر بهم . وإذا استنقى منهم عطشان ، كان الأمير مخيراً بين صفيه ومنعه ، كما كان مخيراً بين قته وتركه .

ومن قتل منهم واراه عن الأ بصار ، ولم يلزمته تكميمه :

قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلن بدر ، فألقوا في القليب .

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعذبو عباد الله بعذاب الله^(٢) » .

وقد حرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة^(٣) .

ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل ، وفي الصلاة عليه روايتان .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوقة دوابهم في ذلك الحرب ، غير مخسوب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوقة إلى ما سواهما من ملبوس ومركتب ، فإن دعتهم ضرورة

(١) وفيه نزل قول الله تعالى في سورة الحشر (مالطعم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبي داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس . قوله قصة « أن علياً حرق قوماً فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبو بعذاب الله ولقتلتهم » .

(٣) كان الفجاءة – واسمها إيس بن عبد الله – من أئم سليم قدم على أبي بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار بجعل لأمير بسمل ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله . فبعث الصديق ورآه جيشاً فرده . فلما أمكنه الله منه بعث به إلى البقعة فحرقه .

إلى ذلك كان مالبسوه وركبواه مسترجعاً منهم في المغم، إن كان باقياً، ومحتسباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلكاً.

وهذا ظاهر كلام أحد رواية أبي طالب، في (الصابون) يوجد في بلاد الروم يغسل به الرجل قال «لا، ليس هو طعام، ولا يغسل به».

وقال أيضاً - في رواية إسحاق بن إبراهيم - فـ الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيباً من الشجر يعمل منه مقرعة، فقال «أرى أن يطرح في المغم، أو يطرح ثُمنها في المغم»؛ ونقلت من مسائل إسحاق بن إبراهيم - في الرجل يحتاج إلى اللدابة من دواب النبي يركبها؟ قال : «نعم ، ولا يجدها». قيل له : «يأخذ الصيف ، ويلبس الثياب؟ قال : «نعم ، واحتاج بحديث ابن مسعود «أنه أخذ سيف أبي جهل فصربه به» وقد عمل به في ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال «يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ المغم طرحها فيه»؛ ظاهر هذا ، أنه جعل له الثياب والسلاح . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من النبي إلا أن يعطها بسمه ، ويظفرها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يجد ، لأن له فيها شهماً ، ووجب عليه مهرها ، يضاف إلى الفتهمة :

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أم ولدهم إن ملكها ، فإن وطى من لم يدخل في النبي حدة ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء فتن فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت حموها عاماً بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموضع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزيه : أن لا يغطل عاماً من جهاد . ويلزم هذا الأمير : أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره . فإن استقر في التغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعيه .

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوص .

فاما قتال أهل الردة

فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة . وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، نحر وجه بالردة عنهم ،

ولافي مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الإسلام ، ولكن يوارى مقبرواه وليكونه ماله فيما في بيت مال المسلمين ، مصر وفا في أهل النبي ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر . ولذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فيها .

فإن انحازوا في دار ينفر دونها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطى وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم . وبما تلون قتال أهل الحرب مقبلين ومذربين :

ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أمواهم : وتسبي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحد رضى الله عنه - في رواية أبي طالب في خرمية^(١) : كان لهم سهم في قريبة ، فخرجوها يقاتلون المسلمين^(٢) هم المسلمون ، فأرضوهن في "للمسلمين من قاتل عليه حتى أخذن . فيؤخذ خمسه يقسم على خمسة أسمهم وأربعة أخاس الذين فاموا مثل ما أخذن عمر السواد ، فقد وقفه على المسلمين :

وقال - في رواية الفضل - في رجل ارتدى في أرض الترك وتزوج فهم وولده «يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين » .

وقال في رواية أحمد بن سعيد في الخمرة الخرمية إذا خرجوا حتى^(٢) ذراري المرتدين سها الولدان .

والوجه في سبى الولدان والذراري والأموال : أنها دارت بجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب . دليله^(٢) أهل الحرب بالكافر الأصل .

والوجه في استرقاء الولدان الحادث بعد الردة : أنه كافر ولد من كافرين فجاز استرقائه كسائر أولاد أهل الحرب :

وما أثلفوا من الأولاد والأنفس في حال تمييزهم بالدار أخذوا بذلك .

قال في رواية ابن منصور - في مرتد دخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق - «يعجبني أن يقام عليه حدّ ما أصابه هناك » .

وكذلك قال في رواية منها ، في المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذته المسلمون : يقام عليه ويقتنه منه .

(١) نسبة إلى بايك الخرى المنسوب إلى خرماء على وزن سكره من قرى فارس - والخرمية يقلون بتنازع الأرواح والإباجية .

(٢) ياضن بالأصل في الموضع اللادة .

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان حايم
الضمان . دليله المعارضون في قطع الطريق .
ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه الإغاثة .
لأن لهم تأويلاً سائغاً .

ولا يجوز أن يهادنوا على المواجهة ، بخلاف أهل دار الحرب :
ولا يصالحون على مال يقرروا به على ردمتهم ، بخلاف أهل دار الحرب .
ومن ادعى إيمانه عليه الردة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البيينة عليه
بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .
وإذا امتنعوا قوم من أداء الزكوة إلى الإمام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدین مجرئين
عليهم حكم أهل الردة .

وإن منعوها مع اعتقادهم بها بخلاف ، قاتلهم الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي
الله عنه ، لما منعوا الزكوة ، حتى قال قاتلهم (١) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ، ما بمال ملك أبي بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المعارضون بعد أن يستتبعهم ثلاثة أيام . وقد
قال أحد في رواية أبي طالب « إذا قال : الزكوة على ولا أزكي ، يقال له ، مرتين أو ثلاثة
زكوة . فإن لم يزك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

فقد نص على قتلهم :

وقال في رواية الميسوني « إذا منعوا الزكوة ، كما منعوا أبي بكر ، وقاتلوا عليهم ،
لم يورثوا ولم يصلح عليهم » .

وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة . فاما مع
الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال في رواية عبدوس « من ترك الصلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شيء تركه
كفر إلا الصلاة (٢) » .

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقبل البيت :

ألا فاصبينا قبل نارة الفجر لعل منيانا قريب ولا ندرى
وبعده : فإن الذي سألكمها فعنتموا السكالمر ، أو أحل من التمر والزبد

(٢) روى أحد وأبو داود والنسائي والترمذى — وقال : حسن صحيح — عن بريدة قال : سمعت رسول الله
صل ألق عليه وسلم يقول « المهد الذي يبتنا وبينهم الصلاة فنتركها فقد كفر » وروى أحد وسلم
عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وروى الترمذى
عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه
كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البدني

وهم الذين يخرجون على الإمام ، ويختلفون الجماعة ، وينفردون بذاته ابتدعوه . نظرت . فإن لم يخرجوا به عن المظاهره بطاعة الإمام ، ولا تحيروا بداراعتها فيها . وكانوا أفراداً متفقين تناهتم القدرة ، وتمقد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج (١) لعلى رضى الله عنه بمخالفة رأيه . وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال على « كلمة حق أريدها باطل ، لست عليينا ثالث : لأنتم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبذؤكم بقتال ، ولا نعنكم في ما دامت أيديكم معنا » .

فإن ظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أو ضح لهم الإمام فساد ما اعتقاده ، وبطأ لأن ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

(١) الخوارج : بجمع خارجة ، أي الطائفة الخارجية . وهم قوم مبغدون . وكان يقال لهم القراء لعدة اجتباهم في التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه . سموا بذلك ظروفهم عن الدين ، وخرجوهم على خيار المسلمين . وأصل بضمهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب باسم عثمان ، ويلقي من على أن يكتبه من قتلة عثمان ، ثم يبغيه بعد ذلك . وعل يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى ، أحكم بهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام ، والتقيا بصفين وقامت العرب ببعضها شهراً ، وكاد أهل الشام ينكسروه ، فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفعوا المصادف على الرماح ونادوا : ندعوك إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير من كان معه على - وخصوصاً للقراء - القتال ، واستجروا بقوله تعالى (ألم ز إلى الذين أتوا نصيحة من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم يغول فريق منهم وهم مجرضون) فقبل على الحكومة واجتمع الحكام ، وقت الحكومة فثاروا فثاروا علينا وخرجوا علينا . وهو ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وتزروا مكاناً يقال له « حوروار » بهاء مهملة مفتوحة ورامة الأولى مصمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكاف كثيرهم عبد الله بن السكون . - بفتح السكاف وتشديد الواو مع المد - اليشكري . وثبت - بفتح الشين المجمعة والموحدة - القمي ، فأرسل إليهم على بن عباس . فناظرهم : فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الحكومة . ثم أثابوا أن علياً تاب من الحكومة . والله رجعوا . فبلغ ذلك علياً ، فقصد المنبر وخطب وأسكنه ذلك . فتنددوا من جواب المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على « كلمة حق أريده بها باطل . لست عليها ثبات للغ » وخرجوا شيئاً شيئاً إلى أن اجتمعوا بالمدان ، فراسلهم في الرجوع ، فأصرروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالسكن ، لفرضه بالتحكيم ويعرف . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وغيره من كان يحياناً بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فطرب إليهم في الجيش الذي كان هناء لأهل الشام ، فالتقي الجماع بالنهروان فأوقع بهم . ولم ينجي منهم إلا دون المشرة . ولم يقتل من منه إلا نحو المائة .

وجاز للإمام أن يعزّر من تظاهر بالعناد ، أدباً وتعزيراً ، ولم يتجاوزه إلى قتل ولاحد ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحمل دم امرئ مسلماً إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ،
وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » ؛

وإن اعتزلت هذه الطائفة الباغية أهل العدل ، وتحيزت بدار تمييز فيها . نظرت ، فان
لم تقنع من حق ، ولم تنخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقومين على الطاعة ،
وتأدبة الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً رضي الله عنه بالنهر وإن ، فوق عليهم عاملة
أقاموا على طاعته زماناً ، وهو لهم مoward إلى أن قتلوا (٢) ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ،
فأبوا . وقالوا : كلنا قاتله : قال : فاستسلموا إذا أقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ،
ونفردوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فان فعلوا ذلك ، ولم ينصبو لأنفسهم
إماماً ، كان ما اجتبوه من الأموال غصباً ، لابراً منه ذمة ، وما نفذوا من الأحكام مردوداً ،
ولا يثبت به حق . وإن نصبوا إماماً اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم
يتعرض على أحکامهم بالرد ، ولا على ما اجتبوا بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيتوا إلى الطاعة ؛
قال تعالى (٤٩) : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت
لإحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنتهي إلى أمر الله .

وإذا قلد الإمام أميراً على قتال البغاء ، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزارهم : ولا يهم
عليهم غرة ، ويكون قصده بالقتال رد عهم ، ولا يعتمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين
والمرتدين ، ويقاتلهم مقبايئن ، ويكشف عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين ؛
ولا يقتل أسراه ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من في الأسر منهم : فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن
منه الرجعة حبس حتى ينجلِي الحرب ، ثم يطلق ولا يحبس بعدها ، ولا تغم أموالهم ،
ولا تسب ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ، ولا ذمي .

وقد منع أحد من ذلك في قتال أهل الحرب ، فأولى في قتال البغاء .

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزم ، وإن

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسافى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب - يفتح الخاء المجمحة وتشهيد الياء ابن الأرت يفتح الميمزة والراء المهملة وتشديه
الباء المشددة . وكان عل قد بعثه واليا عليهم ، فقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقيروا بطن سريته واستخروا
الحمل الذي كان يطليها . والنهر وإن : من قرى المدائن .

ضعف عن قاتلهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت المواجهة ، ونظر في المال ، فإن كان من فيهم أو من صدقائهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلهما. والباقي في مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتسلكه عليهم ، ووجب رده إليهم ، لأنهم بذلوا على ما قد منعوه :
ولا ينصلب عليهم العادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الإسلام .

وقد حكاه أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحد ، في رواية محمد بن الحكم .
ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا الحمراء (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ، وخالفوا منهم الاصطدام ، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ؛ من اعتقاد قتلهم ؛ ونصلب العادات عليهم ؛ لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبيها ؛ إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ؛ ولا بسلامتهم في قاتلهم ؛ ولا في غيره .
وإذا انجلت الحرب - ومع أهل العدل أموال - ردت عليهم ؛ وما ينلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه ؛ وما أتلف عليهم في نأرة الحرب (٢) من نفس ومال ؛ فهو هدر ؛ وما أتلفه أهل العدل في غير نأرة الحرب من نفس أموال ؛ فهو مضمون عليهم وما أتلفوه في نأرة الحرب فلا ضمان عليهم ؛ وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البغى ؛ ويغسلون .

وأما قتلى أهل العدل في غسلهم والصلاحة عليهم روايتان : إحداهما : لا يغسلون ولا يصلى عليهم ؛ لأن قاتلهم للذب عن الدين ؛ فهو كقتال السκفاف :
والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على همر ؛ وعيان ؛ وعلى ؛ وغسلوهم ؛
وإن كان قاتلهم ظلما .

وإذا مر تجارة أهل الذمة بعشرين أهل البغى ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم عشر وا ، ولم يجزهم المأمور من بخلاف المأمور من الزكوات ، لأنهم مرروا بهم مجازين . والزكاة تؤخذ من المقيمين .

وإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .
ولا يرث باغ قتل عادلا ؛ وأما العادل فإذا قتل باغيا ورثه . وكذلك كل قتل بغير

(١) الحمراء : - مشددة - فرقه من الحرمية ، يخالفون الميسيحيون . واحدتها : همر .

(٢) نأرة الحرب - باللون بعنوانه أنت ثم هزة - هي جانها وشديها .

كالقتل قصاصاً ، أو دفعاً عن نفسه ، أو قتل الإمام مورثه ، لأنه أفر عنده بقصاص ؛
أوزنا ، أو في قطع الطريق .

وقد قال أحد في رواية أبي النضر وبكر بن محمد : في أربعة شهدوا على أخthem
بالزنا ، فرجحت ورجحوا مع الناس . فهم غير قتلة . يرثونها (١) .
وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إذا قتل العادل الباغي في الحرب . فإنهم يتوارثان ؛
والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ؛ والمأثم ، والدم ؛ والكافرة ؛ وهذه
الأحكام لا تعلق بالقتل ؛ كذلك حرم الميراث (٢) .

وأما قتال المحاربين وقطع الطريق

فإذا اجتمع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح . وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ،
وقتل النفوس ، وقتل السابلة ، فجعلوهم مرتبة باختلاف أحواهم ، لا باختلاف صفاتهم .
فنن قتل وأخذ المال : قتل وصلب :

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب :

ومن أخذ المال ولم يقتل ؛ قطعت يده ورجله من خلاف .

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزرا ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من
بلد إلى بلد ، ومن قريبة إلى قرية (٣) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أحد : إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . ونقل
مهه بن الحكم عن أحد ، في أربعة شهدوا على أخthem بالزنا فرجحت ، فرجحوا مع الناس ، يرثونها
غير قتلة . ومن أحد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . فإنه قال في رواية أبيه
صالح وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث الباغي العادل . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . أخذها
بظاهر الحديث أه . والحديث مارواه مالك في الموطأ وأحد في المستند عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لئوس القاتل شه » .

(٢) كما بالأصل . وللمبرر .

(٣) في أحكام الماوريدي : اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية . (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله —
الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدهما : أن الإمام ، ومن استتابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالمحيا ،
وين أفر يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل و يصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين
أن يهشيمهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب وبجاهد وعطاء وإبراهيم الشنقي . والمنصب الثاني :
أن من كان منهم ذا رأى وتدين قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطن وقوة قطع يده ورجله من
خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطن عزره وحبسه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من
فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أدمتهم . والمنصب الثالث : أنها مرتبة باختلاف
أفعالهم لا باختلاف صفاتهم — تم ما ذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسين
وقتادة والسدى . وهو مذهب الشافعى .

فإن تأبوا قبل أن يقدر عليهم الإمام : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الأذميين .

وقاتلهم خالق لقتال أهل البغي من خمسة أو سبعة :
أحداها : يجوز قاتلهم مقلبين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من
ولي من أهل البغي .

وقد قال أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ، وَالْفَضْلِ، وَبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « إِذَا وَلِيَ فَلَا تَبْعَاهُ »؛
وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَلِيَ وَلَمْ يَتَعْلَمْ بِهِ حَقٌّ مِنْ قَصَاصٍ أَوْ مَالٍ ، لَأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ طَالِبٍ « إِذَا أَخْذَ الْمَالَ وَهَرَبَ اتَّبَعَهُ ، فَإِنْ أَلْقَاهُ فَلَا تَبْعَهُ »؛
الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَدَ فِي الْحَرْبِ قَتْلًا مِنْ قَاتِلِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلًا
أَهْلَ الْبَغْيِ :

الثالث : أنهم يؤخذون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من أسرهم ، لاستبقاء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البني .
الخامس : أن ما اجتبوه من خراج ، وأخذوه من صدقات ، فهو كالمأخذ غصباً :
لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقاً ، بخلاف أهل الغبي .

وإذا كان المولى على قاتلهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الحدود ، ولا أن يستوفف منهم حقا ، وازمه حلهم إلى الإمام ليأمر بإيقامة الحدود عليهم ، واستيفاء الحقوق منهم .

وإن كانت ولايته عامة على قاتلهم ، واستئفاء الجدد والحقوق منهم : فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة ليتفقد حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويسقّفه من حقوق :

والكشف عن أحواهم من أحد وجهين : إما يأقر أو هم طوعاً من غير إكراه ، ولا ضرب ، أو بقيام البينة العادلة على من انكر .

فإذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائم نظر .

^(١) فلن كان منهم قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل.

وهذا القتل محتوم لا يجوز المفو عنه ، وإن عني ولـي الدم كان عفوه لغوا ، ويصلبه ثلاثة أيام لا يتجاوزها ، ثم يمحطه .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ، ولم يصلبه ، وغسله وصلى عليه(٢) .

(١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرمح حتى يموت .

(٢) عند المأوردي : وقال مالك : يصلى عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعه يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده المفتر
لسرقة ، وقطع رجله اليسرى لجاهره .

ومن جرح منهم ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتضى منه بالجرح ، إن كان في مثله
قصاص وهو إلى خيار^(١) مستحقه يجب بطالته ، ويسقط بعفوه وليس محتم . وإن كان
ما لا قصاص فيه وجبت ديتها للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا غاف .

ومن كان منهم ردها أجرى عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل^(٢) :
وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المأثم ، دون المظالم ،
فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع المأثم حدود الله تعالى . ولم تسقط
حقوق الآدميين .

فنـ كان قد قـتـلـ مـنـهـمـ فـانـخـيـارـ إـلـىـ وـلـىـ الدـمـ فـالـقـصـاصـ أـوـ العـفـوـ ، وـيـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ
الـخـاتـمـ القـتـلـ ، وـالـقـطـعـ ، وـالـصـلـبـ^(٣) .

وتجرى أحكام قطاع للطريق والماربين في الأمصار ، كما تجري عليهم في الصحاري .
وقد سئل أحد رحمة الله تعالى عن الماربين في مصر ، فتوقف عن الجواب فيه .
وقال المترقب في مختصره : والماربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح^(٤) .
وإذا أدعوا التوبة قبل القدرة عليهم نظرت ، فإن لم تقرن بالدعوى أمارات تدل على
التوبة لم تقبل دعواهم طاف سقوط حدود ، وإن اقترنـتـ بـدعـواـهـ أمـارـاتـ تـدلـ عـلـىـ التـوـبـةـ
قبلـتـ ، ليـكـوـنـ ذـلـكـ شـبـهـ يـصـحـ بـهـ درـءـ الـحدـ .

وأصل هذا من كلام أحد رحمة الله ما قاله في رواية أبي داود ومها ، فقال في رواية
أبي داود في سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا : جتنا مستأمنين ،
فإن استدل عليهم بشيء قيل لهم : إنهم وقفوا فلم يجردوا سلاحا .
فرأى أن لم الأمان .

(١) عند الماوردي إن كان في مثلها قصاص . وفي إحجام القصاص في الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتم
ولايجوز العفو عنه ، كالقتل . والثاني : هو إلى خيار - الخ .

(٢) عند الماوردي : ومن كان منهم مهياً أو مكتوى لم يباشر قتلا ولا جرحاً ولا أخذ مال : عذر أدبه
وزجر . وجاز حبسه ، لأن المنس أخذ المغزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجورف
أبو حنيفة ذلك فيه ، إلهاقا بحكم المباشرين معه .

(٣) عند الماوردي : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو .
(٤) كما في الأصل . فليحرر .

وقال في رواية منها في سفينة أخذت في البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جئنا بأمان ، فقال : « ينظر في حالم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتبر الظاهر في حقن دمائهم ، وهذا مثله ما هنا :

وبتخرّج فيه وجه آخر : لا يقبل قولهم في التوبة إلا ببيبة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت ، والشبة ما قرنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أ Ahmad رحمه الله تعالى : ما قاله ن روایة يعقوب بن بختاز^(١) في الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال أسرته ، وقال العلاج : بل أعطاني الأمان ، فقال : إذا كان الرجل صالحًا لم يقبل قول العلاج .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى السكحالي في الأسير يخرج من بلاد الروم وممه علاج ، فيقول العلاج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به ، فقال : أولى أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود بحقن دمه .

فصل

فأمّا ولایة القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاء إلا بنـ كـلـتـ فـيـهـ سـبـعـ شـرـائـطـ : الذـكـوريـةـ ، والـبـلـوغـ ، والـعـقـلـ والـحرـيرـةـ ، والـإـسـلـامـ ، والـعـدـالـةـ ، والـسـلـامـةـ فـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ ، وـالـعـلـمـ .

أما الذكورية فلأن المرأة تتفق عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات^(٢) .

وأما البلوغ والعقل^(٣) فلأن الصبي والجنون لا يليان على أنفسهما ، فأولى أن لا يليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان الشهور معروفة فيما .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختاز من أصحاب الإمام أ Ahmad . قال انتللا : كان جار أبي عبد الله وصيده . روى عن أ Ahmad مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان .

(٢) وقال أبو حنيفة : تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها . وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاها في جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الإباح ، مع قول الله تعالى (الرجال قواهون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض) يعني في العقل والرأي . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) قال الماوردي : ولا يكتفى في العقل بالمعنى يتعلّق به التشكيل ، من علمه بالدرجات الضرورية حتى يكتفى صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ، يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أُضلل

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات (١) .
وأما الإسلام ، فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي فأولى أن لا يلي الكافر (٢) .
وأما العدالة ، فلان للفاسق منهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات (٣) .
وأما السلامة في السمع والبصر ، فليعرف المدعى من المشكر ، ولا يتحصل هذا للضرير والأطروش (٤) .
وأما السلامة في بقية الأعضاء غير معتبرة ، لأنها يتلقى منه الحكم .
ويفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنها لا يتلقى استيفاء الحقوق مع علمها من الوجه الذي ذكرنا فيها قبل .
وأما العلم فلا بد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، ومعرفته انتفاض على معرفة أصول أربعة :
أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكما
ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملها ومفسرا .
الثاني : علمه بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله ، وطرق مجبيها
في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .
الثالث : علمه بأقوال السلف فيها أجمعوا عليه ، واحتلقو فيه ، ليتبع الإجماع ، ويحتمل
رأيه مع الاختلاف .
الرابع : علمه بالقياس الموجب نرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها
والجمع عليها :

(١) قال الماوردي : وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرفيه : من المذر والمسكاك ، ومن رق بعضه ،
ولايمنه الرق أن يفتق ، كما لا يمتهن الرق أن يروى ، لعدم الولاية في الفتوى والرواية . ويجوز له إذا
عنق أن يقتضي ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم .

(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين عل المؤمنين سبيلا) . قال الماوردي : ولا يجوز تقليد الكافر
القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليد القضاة بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف
الولاية يقتليه جاريا ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بقتليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه
اللتزام به ، لا لازمه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه
لم يجرروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنداد .

(٣) قال الماوردي : والعدالة : أن يكون صادق الهيئة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متoricيا المأثم
بعيدها من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملما لمرومة مثله في دينه ودنياه .

(٤) قال الماوردي : ويجوز مالك ولایة الأعمى القضاء وأما الأصم ، فعل الخلاف المذكور في الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتہاد، وجاز له أن يفتی ويقضى. ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتہاد ولم يجز له أن يلهى ولا يقضى، فإن قلد القضاة كان حکمه باطلًا، وإن وافق الصواب . لعدم الشرط^(١) .

والعلم بأنه من أهل الاجتہاد يحصل بمعرفة متفقمة ، وباختباره ، ومسئلته .

قد قلد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیاً قضاة الین ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تنبیها على وجه القضاة . فقال «إذا حضر الحصان بين يديك فلا تقض فلا أحد هما حتى تسمع من الآخر . قال على فاشكلت على قضية بعده»^(٢) .

وبعث معاذًا إلى ناحية من الین فاختبره . فقال له «بم تقض؟ قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم . قال : فان لم تجد؟ قال : أجتہد وأرأي^(٣) .

(١) قال الماوردي : وتجه الخرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحکم والقضاء . ويجوز أبو حنيفة تقليد القضاة من ليس من أهل الاجتہاد . ليستفي في أحکامه وقضائه . والذى عليه جهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحکامه مردودة . ولأن التقليد في ذروع الشرع ضرورة ، فلم يتحقق إلا في متلزم الحق دون مازمه .

(٢) رواه أبو داود في السنن في باب كیف القضاة ، عن حنش عن علی قال «بعضی رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى الین قاضیا . فقلت : يارسول الله ، ترسلي ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء . فقال : إن الله سیدی قلبك ، ويبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فإنه أخرى أدى تینین لك القضاة . قال : فازلت قاضیا ، وما شکكت في قضاء بعد». قال في عرن المبود : (ج ٢ ص ٢٢٧) قال المنظری : وأخرجه الترمذی مختصرًا .
وقال : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود في باب اجتہاد الرأی في القضاة ، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي هون عن الحارث بن هرزو عن آناس من أهل حصن من أصحاب معاذ بن جبل ، وفي آخره «ولا آلو . فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » . قال في هون المبود : وهذا الحديث أو رده الجوزقاني في الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانید السکبار والصخار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده له طریقتاً غير هذا ، والحارث بن عمر - ابن أخي المغيرة بن شعبة - هذا مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حصن لا يمکنون . ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من الشریعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ قيل : هذا طریقه . والخلف قلد فيه السلف . فإن ظهروا طریقاً غير هذا ما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم . وهذا مما لا يمکنهم البتة اه . والحديث أخرجه الترمذی ، وقال : لا تعرف إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندي محصل . وقال الحافظ جمال الدين المزی : الحارث بن عمر لا يمکن إلا بهذا الحديث . قال البخاری : -

فاما نهاية القياس فهل يجوز أن يولوا القضاة ؟ نظرت : فإن نفوه والبعوا ظاهر النص ، وأنخلوا بأقاويل سافهم فيما لم يرد فيه نص ، واطرحو الأجهاد ، وعدلوا عن الفكر والاستنباط لم يجز تقليدهم القضاة ، لقصورهم عن طرق الأحكام . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية بكر ابن محمد بن الحكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بد للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشهي ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قس الأمور » .

وإن نفي القياس ولكن اجتهد في الأحكام تعلقاً ببعض مضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر . اختتم المتن أيضاً للمعنى الذي ذكرنا ، وهو ظاهر كلام أحد . لأنه قال « يقيس ويشهي » ويختتم الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعانى ، وإن عدلوا عن خفي القياس ويجوز لهم يعتقدون مذهب أحد أن يقلد القضاة من يعتقدون مذهب الشافعى ، لأن على القاضى أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمونه أن يقلد في التوازن والأحكام من اعتزى إلى مذهبة . وإذا نفذ قضاوته بحكم وبتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهد فيه : ونص بما أداه اجتهداته إليه : وإن خالف ما تقدم من حكمة ، لأن عمر رضى الله عنه قضى في المشتركة بالتشريع في عام ، وترك التشريع في غيره . فقيل له : ما هكذا حكمت في العام الماضي ؟ فقال : تلك على ماقصينا وهذه على مانقضى » .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاة أن لا يحكم إلا بمذهبة ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطاً فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتك القضاة فأحكم بمذهب أحد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهى : فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاة على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحد ، فهذا عقد شرط فيه شرطاً فاسداً ، فهل يبطل العقد ؟ على روایتين بهاء على البياع إذا قارنه شرط فاسد :

- لا يصح حدث ولا يعرف . وقال للذهبى فى الميزان : تفرد به أبو هون ، محمد بن عبد الله الثقفى من الماراث . وماروى عن الماراث غير أبي هون . فهو مجہول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيه بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجهما البیقی فى مسننه عقب تغیرجه لهذا الحديث ، تقویة له اه .

وقال الماوردي بعد سوق حدث معاذ : فاما ولاية من لا يقول بغير الواحد فغير جائز ، لأنه تارك الأصل قد اجحتمت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخذوة . فصار منزلة من لا يقول بمحبة الإجماع للذى لا يجوز ولايته ، لرد ماورد النص به .

فإن كان الشرط خاصاً في حكم بعثته نظرت أيضاً .

فإن لم يخرجه مخرج الشرط ، لكنه أخرجه مخرج الأمر : فقال : أقد من العبد بالحر (١) ، ومن المسلم بالكافر ؟ فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطاً فهل يبطل العقد ؟ على الروايتين ؟

وإن كان شيئاً ، فإن نهاية عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، وأن لا يقضى فيه بوجوب قود ، ولا باسقاطه ، جاز لأنه اقتصر بولايته على ما عاهد عليه .

وإن لم ينفعه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، احتمل أن يكون صرفاً عن الحكم فلا يحكم فيه باليات قود ولا باسقاطه :

ويحتمل أن لا يقتضي الصرف ، ويجري عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتعتقد مع الحضور بالمشاهدة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمسكابة .

والألفاظ التي تعتقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية :

فالصريح أربعة ألفاظ « قد ولستك ، وقدلتك ، واستخلفتك ، واستتبثك » .

فيما إذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ،

ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : « قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ،

ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .

فإن اقتنى بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله « فانتظر فيها وكلته إليك ،

واحكم فيما اعتمدت فيه عليك » :

فإن كان التقليد مشافهة قبوله على الفور لفظاً ، وإن كان مراسلة ، أو مكتوبة : جاز

أن يكون على التراخي :

فإن لم يوجد منه القبول لفظاً ، لكن وجد منه الشروع في النظر ، احتمل أن يجري ذلك

جرى النطق ، واحتتمل لا يجري لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .

ونفتصر صحة الولاية إلى شروط :

(١) أي أقتل الحر بالعبد قوداً ، وال المسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها . فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . فان عرفها بعد التقليد استأنفها ، ولم يعول على ما نقدمها .

الثاني : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث : ذكر ماتضمنه التقليد . من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أي صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها : فان عقدت مع الجهل لم يصح .
ويحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ، ليذعنوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قبل : إن نظر المولى والمولى كالوكالة ، لأنهما معاً استبابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ، وكان للمولى عزله متى شاء ، وللمولى الانزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر . وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر ، بما في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قبل : ليس للمولى عزاه ما كان مقيمها على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لاعتبر الإمام .
ويفارق الموكلا ، فان له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حق موكله خاصة .

وقد قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزل ، فيصل بالناس الجمعة ؟ قال « لا يأس : قد كان الحسن يأمر من يصل بالناس في فتنة المهلب » :
وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إمامية الخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب .
وإذا عزل أو اعتزل وجوب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله — وقد عرف العزل — لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذه حكمه وجهان مبينان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم .
وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع الشاجر ، والخصومات . إما صلحاً عن تراض ، أو إجباراً بحكم ذات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصاها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار ، أو البينة ، ولا يجوز الحكم بعلمه(١) .

(١) قال الماوردي : وانختلف في جواز حكم فيها بعلمه . فهو ذهاب والثاني في أصح قوله .. ومنع —

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف بخونه أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حفظاً للأموال على مستحقها .

الرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصواتها ، وتنمية فروعها ، وقبض علنها ، وصرفها في سبليها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاها^(١) .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ، فإن كانت لمعين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معين كان تنفيذها إلى اجتياز النظر .

السادس : تزويع الأيمان بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب ، إذا ثبت بالإقرار أو البينة ، وإن كانت من حقوق الآدميين وقتلت على طلب مستحقها .

الثامن : النظر في مصالح عمله ، من الكف عن التعذر في الطرقات والأفنيات ، وإخراج الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم^(٢) .

التاسع : تصفح شهوده وأئنته ، واختبار النائبين عنه من خلفائه ، في إقرارهم والتعوذ عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور البرح والخطابة ، ومن ضعف منهم عمباً عانياً كأن يلقيار ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضم إليه غيره وقد قال أحد ، في رواية حنين « يلبيغى للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل ، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوى والضعف ، والشريف والشرف ، ولا يتبع هواه في الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه در عاله — سقطت منه ، وهو يريد صفين — مع يهودي ، فقال : يا يهودي هذه الدر عصقت من ليلاً ، وأنا أريد صفين ، فقال : بل هي در عى وفي يدى ، فقدمه إلى شريح ، فارتفع على على اليهودي . ثم قال لشريح : لو لا أنه ذمى بجلسست معه مجلس الخصوم^(٣) » .

— منة في القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما عليه في ولاته ، ولا يحكم بما عليه قبلها .

(١) قال الماوردي : لأنه لا يعنين للخاص فيها إن عمت . ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خست .

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهي من حقوق الله التي يسقى فيها المستعد وغير المستعد ، فكان تفرد الولاية بها أحسن .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى في سورة صـ (يادرد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاخسر بين الناس بالخلق . ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ، إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وليس لهذا القاضى - وإن عمت ولايته - جبائية الخراج ، لأن مصرفه موقوف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات ، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم ينذر لها ناظر ، فقد قيل : تدخل في عموم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سواه ، وقيل : لا تدخل في ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتماد الأمة .

قال ابن القمي في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج السكري) . قال مل بن الجمدة : أربابنا شعبة عن سير عن الشيبى قال « أخذ عمر فرساً من رجل على سرمه ، فجعل عليه ، فمطبه ، فخاصمه الرجل . فقال عمر : أجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إن أرضي بشريع العراق . فقال شريح : أخذك صحيحًا سليمًا . فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليمًا . قال : فكانه أعمجه ، فبعثه تاشربا ، وقال له : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستبن في كتاب الله فين السنة . فإن لم تجد به في السنة . فاجتهد رأيك » . وقال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقة — وقال أبو علي عن جعفر بن برقة عن سعير البصري عن أبي العوام . وقال سفيان بن عبيدة : حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسول عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتابه ، فرأيت في كتاب منها — رجمتنا إلى حديث أبي العوام — قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له . آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وفي قصاك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأسى ضعيف من عدك . البينة على المدعى . والعيين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أصل حراماً أو حرام حلالاً . ومن أدعى حقاً غابياً أو بيته ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه . فإن بيته أعطيه بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه التفصية . فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل للهاء . ولا يمنعك قضاة قضيت فيه اليوم : فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يطيقه شيء ، ومراجعة الحق خير من العادى في الباطل . وال المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجروباً عليه شهادة زور ، أو مجنوداً في حسد ، أو ظنيناً في ولاء أو قراوة . فإن الله تعالى تولى من العياد السرائر ، وستر عليهم الحذود ، إلا بالبيئات والأبيان . ثم الفهم منهم فيما أدى إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعد فيما ترى إلى أحجبها إلى الله ، وأشاربها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والغاذى بالناس ، والتنكر عند النصوص — أو النصوص . شك أبو عبيد — فإن القضاء في مواطن الحق ما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فلن خلصت بيته في الحق ولو على نفسه ، كفأه الله أشي ما بهن وبين الناس . ومن تزنى بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العياد إلا ما كان خالصاً . فما ذلك بثواب متداهنة في عاجل رزقه ، وخزانة رحنته ؟ والسلام عليك ورحمة الله ». قال أبو ميد : فقتل لسكنه . هل أستنه جعفر ؟ قال : لا .

قال ابن القمي : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقيوبي . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحكم أه . وقال الماوردي : وقد استوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاة ، وبين أحكام التقليد — ثم ساقه ببعض الاختلاف في النظر عن سياق ابن القمي هذا .

و كذلك القول في إمامية الجماعة والأعياد .

فإن كانت ولاليته خاصة فهى مقصورة النظر على انتضامته ، كمن جعل له القضاة حق بعض ما قدمناه من الأحكام ، أو في الحكم بالإقرار دون البينة ، أو في الديون دون المنازع ، أو في مقدار من المال ، فيصحيح التقليد ، ولا يجوز أن يتعدها ، لأنها ولالية فصحيحت عموماً وخصوصاً كالوكالة .

وقد نص أ Ahmad على صحتها في قدر المال ، فقال ، في رواية أحد بن نصر : في رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين ، فقال : « لا تشهد إلا ما أشهدت عليه » .

و كذلك قال ، في رواية الحسن بن محمد ، في رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة « لا تشهد إلا بآلف » .

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال .

ووجهه : ماذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، وبعده الحاكم من ذلك بما جعل له لأنه إذا شهد بخصوصها عند هذا القاضى ، وشهد بالخمس المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه التخمس المائة الثانية هي التي شهد بها أولاً ، فتسقط إدعاها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بآلف واحدة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى (١٠٨ : ٥) — ذلك أدى أن يأتوا بالشهادة على وجهها (وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضى عام النظر في خصوص العمل

فيقلد النظر في جميع الأحكام في محله من البلد ، فتنفذ جميع أحكامه في المحلة التي عينت له ، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعدهما .

وقد نص أحد على صحتها في مكان مخصوص ، فقال في رواية منها في قرية مثل قطريل والربذة والتغليبة وأشياها من القرى — يكون فيها القاضى : يجوز فيها قضاوه . وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نص أ Ahmad على جواز القضاء في قرية مفردة .

والوجه فيه : ماذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونص على جواز استخلاف القاضى لقاض آخر ، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى ، لأنه إذا ولأه صار ناظراً للمسلمين ، لاهن من

ولاه ، فيكون في البلد حكم الإمام في كل بلد ، وإذا كان الإمام وجب أن يولي من ينوب عنه في موضع نظره هـ

ويفارق الوكيل ، لأنه لا يوكل على الروايتين ، لأنه ينظر في حق موكله ، بدليل أن له هزله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه ، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعًا مخصوصاً ، إما في داره أو مسجده بطلت الولاية ، لأن الولاية عامة ، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو مسجده ، صحيح ، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده ، وهو لا يتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت فإن رد إلى أحدهما ، موضعًا منه ، وإلى الآخر غيره صحيح ، ويقتصر كل واحد منها على النظر في موضعه ، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره ، كرد المدابين إلى أحدهما ، والمناكع إلى الآخر ، فيجوز ذلك وبقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخالص في البلد كله .

وإن رد إلى كل واحد منها جميع البلد ، فقد قبل : لا يصح ، لأنه يغنى إلى التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما(١) .

وقيل : يصح لأنها استنابة فهي كالوكالة ، ويكون القول عند تجادل الخصوم قول الطالب غير المطلوب ، فإن تساوايا اعتبر أقرب المحاكمين إليهما ، فإن تساوايا أقرب بينهما ، وقيل : يمنعان من التناحص حتى يتتفقا على أحدهما ، والأول أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهمما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد .

فإن لم يعين الخصم ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام ، فقال « قد قلت لك النظر بين الخصوم في يوم السبت خاصة » جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغرروب الشمس منه .

فإن قلد النظر في كل يوم سبت جاز أيضًا ، وكان مقصورا على النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقاءها على أمثاله من الأيام(٢) .

(١) عند الماوردي : وتهلل ولايتها إن اجتمع . وتصح ولاية الأول منها إن افترقت .

(٢) وإن كاففه من نوعاً من النظر فيما عداه من الأيام .

فإن قال ولم يسم أحداً - من نظر يوم السبت بين المخصوص فهو خليقني ، لم يجز^١ للجهل بالمولى ، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتہاد .

فإن قال : مع نظر فيه من أهل الاجتہاد فهو خالقني لم يجز أيضاً للجهل به ، ولأنه يكون تمييز المبتدئ ووكولاً إلى رأي غيره من المخصوص .

فإن قال : من نظر فيه من مفتبي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبي حنفة ، أو أصحاب الشافعی لم يجز .

وكل ذلك لو سمي عدداً ، فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان ، فهو خليقني لم يجز ، سواء قل العدد أو كثُر ، لأن المولى منهم مجھول .

فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان ، فأيهم نظر فيه فهو خليقني ، جاز ، سواء قل العدد أو كثُر ، لأن جيھم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم تعین وزال نظر الآخرين ، لأنهم لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه ، لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قلتهم على الاحتیال الذي ذكرنا في الجمع بين قاصيدين .

فاما طلب القضاء

وخطبة الولاية عليه ، نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتہاد كان تعرضاً له طلب محظور ، وكان بذلك مجروباً . وإن كان من أهله ومن يجوز له النظر فيه ، نظرت . فإن كان القضاء في غير مستحبته ، إما لنقص علمه ، أو لظهور جوره ، في خطب القضاء دفعاً لاستحققه ، ليكون فيما هو بالقضاء أحق . ففيه روایتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمة الله : ما قاله في رواية ابنه عبد الله ، في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته : فقال « لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء ، هو أسلم له » .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : مارواه أبو حفص باستاده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجر عليه نزل ملك يساد^(١) » .

وفي لفظ آخر « من اهتمني القضاء وسأل في الشفاعة وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه نزل عليه ملك يسد^(٢) » .

(١) رواه الترمذى تراجم مائة ، ولفظ له .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث غريب .

وباستناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يا أبا عبد الرحمن لاستألا الإماراة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعتنت عليها)١(» .

وذكر مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى الأشعري قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بنى عبي . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال إنا والله لاتولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا)٢(» .

والثانية : لا يكره .

وأصل هذا من كلامه : ما قاله في رواية المروذى « لا بد للمسلمين من حاكم ، أفتذهب حقوق الناس ؟)٣(» .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعلى هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به إلزالة غير المستحق كان مأجورا . وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكرورا ، أو مباحا ،

ولأن كان القضاء في مستحبة ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعا ، فهذا الطلب محظوظ ، وهو مجروح بذلك وإن لم يكن في القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة في إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق ، تخرج على الروابطين اللتين تقدمنا .

(١) رواه البخاري ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضم الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاثت الذي هو خير وكفر عن يمينك » اهـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (ج ٤ ص ٤٠٩) بلطف « قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجال من الأشعريين ، أحدهما عن يميني ، والآخر عن يسارى . فكللاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم بيستاك . قال : ماتقول يا أبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال : قلت : وللذي يمثل بالحق ما أطلماه على مافي أنفسهما ، وما شعرت أنها يطلبان العمل . قال : فكأن أنظر إلى سوا كه تحت شفته قلست . قال : لانتعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، فبعثه على العين ، ثم أتبعه معاذ بن جبل – الحديث » .

ورواه البخاري ومسلم . وفي رواية : أن الرجلين من بنى عمه . وفي رواية : أنه اعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما قالا ، فصدقه وعذرها .

(٣) قال يوسف عليه السلام (اجمعني على خزان الأرض إن حفيظ هلم) . وأخرج مسلم من أي ذر رضي أقه عنه قال : قلت « يارسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضميف ، وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بمحقها وأدى للذى عليه فيها ». قال الشروى : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية قلم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزي يوم القيمة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

وإن قصد بطلبه المزلة والماهاة كره له ذلك، رواية واحدة؛ لأن طلب المهاهاة في الدنيا مكرهه . قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣) - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى نبي الكراهة ، لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولادة والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥) - اجعلني على خزان الأرض إنى حفظ عالم) . وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره .

فاما بذل المال على طلب القضاء

فحظر في حق الباذل والمبذول له ، لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله الراشى والمرتشى (١) ». فالراشى : باذل الرشوة ، والمرتشى : قابلها . ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل علمه ، لم تجر عادته بمداداته ، سواء كان خصما أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلوول (٢) » .

(١) رواه أبو داود والترمذى من مهد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن يهبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلطف « لعنة الله على الراشى والمرتشى » . ورواه الطبرانى ورواه ثقات ، بلطف « الراشى والمرتشى في النار » . ورواه البزار بلطفه ، عن عبد الرحمن بن عوف . ورواه الترمذى عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذى يسعى بيدهما » . وكذلك رواه أحد والبزار والطبرانى عن ثوبان . وقال ابن قدامة في المتفق : قال الحسن وسيد بن سعيد ، في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة (أكالون للسحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل الغاضى الرشوة بلغت به إلى السكدر . وقال مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، فهو الرشوة في الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاشون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيه لك . فلا تقبل .

(٢) رواه أحد والبيهقي عن أبي حميد الساعدى . وعلم عليه في الجامع الصغير بعلامة الصحف . وروى البخارى ومسلم عن أبي حميد الساعدى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من الأزد يقال لهم : ابن التتبية على الصدقة . فقال : هذا لكم ، وهذا أهلى إلى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأتني عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبئته فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهلى إلى . إلا جلس في بيت أمه فينظر ، أمهى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا نبئ أحدا منكم شيئا إلا جاءه يوم القيمة يحمله على رقبته ، وإن كان بيده رغاء ، أو بقرة لما خوار ، أو شاة تيغور . فرفع يديه حتى رأيت عطرة إبطيه . فقال : الله هل بلغت ؟ ثلاثة » . وبنو لقب - بضم اللام وسكون الكاف المفتوحة - قبيلة من الأزد ، منهم مهد الله بن التتبية هذا . وعفرة إبطيه - بضم العين وسكون الفاء - بياضهما .

فإن قبلها وصل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يحصل المكافأة عليها كانت لبيت المال ،
إن تعذر ردها على المهدى لها .

وليس للقاضى تأثير على تصويم إذا تنازع هو وإليه إلا من عذر .
ولا يجوز له أن يتحجج إلا في أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتكابها .
و كذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم
لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف «يحكم عليهم وطن ، لأن أسباب الحكم ظاهرة ؛ وأسباب الشهادة خفية ، فانتفقت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه في الشهادة» .

وإذا مات القاضي ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينزعز قضااته ،
وقيل : لain ينزعزون لأن ناظر المسلمين لا من ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .
ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا ، نظرت : فإن
كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صلح ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن
تجدد بعد نظره الإمام ، لم يستلزم النظر إلا بعد إذنه ، ولم ينقض ما تقدم من حكمه .

وقد نص أَمْد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ تَفْسِينَ لَوْ حَكَمَا عَلَيْهِمَا نَفْذَ حَكْمِهِ عَلَيْهِمَا .
ونص أَيْضًا عَلَى الرَّفْقَةِ إِذَا مَاتَ بَهْمَ مِيتٍ فِي مَوْضِعٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ وَكَانَ مَعَهُ مَا يُخَافُ
عَلَيْهِ ، جَازَ لِأَهْلِ الرَّفْقَةِ أَنْ يَتَولَّوا بَعْدَ ذَلِكَ سَوْىِ الْجَوَارِيِّ .

ف

فاما ولایة المظالم

والنظر في المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرعبه ، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالضمية .

ومن شرط المعاشر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهمية ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع كثير الورع . لأنـه يحتاج فـي نظرـه إلـى سطـوة الـحـماـة ، وـتـبـثـتـ التـقـضـة . فـاـحـتـاجـ إلـىـ الجـمـعـ بـينـ صـفـةـ ، الفـرـيقـينـ .

فإن كان من يملك الأمور العامة كـالخلافاء ، أو من فوض إليه الخلافاء في الأمور العامة كالوزراء والأمراء . لم يجتمع النظر فيها إلى تقلييد . وكان له – العموم ولائيه – النظر فيها .

وإن كان من لم يفوض إليه عموم النظر . احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمع في الشروط المقدمة :

ولئما يصبح هذا فيم يجوز أن يختار لولاية المهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، إذا كان نظره في المظالم عاماً . فإن انتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر ، بعد أن لا يستخفه الطمع إلى رشوة .

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب للذى تنازعه يازير بن العوام . ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه ، وقال للزبير : « اسق أنت يازير . ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فنقضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يازير أجره على بطنه . حتى يبلغ الماء الكعبين (١) » .

ولئما قال « أجره على بطنه » أدباً لجرأته عليه .

ولم ينعدب للمظالم من الخلفاء الأربع أحد . لأنهم في الصدر الأول ، وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

ولئما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضّحها حكم القضاة . فإن تجور من جهة أعلاه متجور (٢) شأنه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشى . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، وانخالط الناس فيها ، وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة (٣) .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عروة من هبة الله بن الزبير « أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَهُ زَيْرٌ بْنُ الْعَوَامِ مَنْ أَنْتَ بْنُ الْمَهْدِ » .
الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرائح المرة التي يسوقون بها للتحل . فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاخصصها عنه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فنقضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن عمه ؟ فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازير ، ثم أجلس الماء حتى يرجع إلى الجدر . . فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يزورون حتى يحكموك فيما شير بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) هذا لفظ البخارى في باب سكر الأنعام من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشراج المرة – بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، بفتح شرج ، بفتح فسكون . والمرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمواد باهتها مسايق الماء . وإنما أقيمت إلى المرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . راجعه في فتح البارى (ج ٥ ص ٢٣) .

(٢) التجور – بشدته الواو – طلب الجبور ، والمليل إليه .

(٣) في أحكام المأوره : إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غواصن الأحكام .
فكان – أى على – أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحسن ، لاستثنائه عنه . وقال في المعتبرة : صار منها سما . وقضى في القارضة ، والمقاسمة ، والواقعة بالدية أثلاً . وقضى في ولد قناعته أمرأان بما أدى إلى فضل القضاة أه .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم، ولم تكفهم زواجر الفطنة : فاحثاجوا في ردع المغليين إلى ناظر المظالم الذي يعزز به قوة السلطة :

فكان أول من أفرد للظلامات يوماً تصفح فيه قصص المظلومين - من غير مباشرة للنظر - عبد الملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي ، فينفذ فيه أحکامه . فـ كان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الأمر .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العترة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي . فكان عمر ابن عبد المزير أول من ندب نفسه للمظالم ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها^(١) .

ثم جلس لها خلفاء بنى العباس جماعة .

فكان أول من جلس لها منهم : المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم : المهتدى ، حتى عادت الأموالك إلى مستحقها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل(٢) .

— وفـ النهاية لابن الأثير : في حديث علـ رضي الله عنه أنه قـى في للقارصـة والقاصـة ، والواقصـة الخ : هـنـ ثلاث جـوارـ ، كـنـ يـلمـنـ ، فـراـكـبـنـ ، فـقرـصـتـ السـفـلـ الـوـسـطـيـ قـيـمـتـ ، فـسـقـطـتـ العـلـيـاـ ، فـوـقـصـتـ
عـقـبـهاـ . فـجـعلـ ثـلـثـ الـدـيـةـ عـلـ الـثـنـيـنـ . وـأـسـقـطـ ثـلـثـ الـعـلـيـاـ لـأـنـهـاـ أـعـانـتـ عـلـ نـفـقـهـاـ .
وـحـيـنـ اـخـتـصـ إـلـيـهـ الـمـرـأـتـانـ فـيـ الـوـلـدـ ، وـكـلـ وـاحـدـةـ تـقـولـ : هـوـ أـبـنـ ، دـمـاـ بـسـكـينـ لـيـشـهـ بـيـنـهـاـ نـصـفـينـ .
فـقـالـتـ إـسـدـاهـاـ . وـفـزـعـتـ : هـوـلـهـاـ . فـعـاتـتـ أـنـهـ وـلـهـاـ . وـهـذـاـ قـيـاءـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـيـ مـظـلـهـاـ .
(1) فـيـ أـحـكـامـ الـمـاـوـرـدـيـ : سـتـ قـيـلـ لـهـ — وـقـدـ شـدـدـ عـلـيـهـمـ فـيـهاـ ، وـأـغـلـظـ — إـنـاـ خـافـ عـلـيـكـ مـنـ رـهـاـ :
الـمـوـاقـعـ . فـقـالـ : كـلـ يـومـ أـنـقـيـهـ وـأـخـافـهـ ، دـوـنـ يـوـمـ الـقـيـمةـ ، لـأـوـقـيـهـ .

(٢) قال الماوردي : وكانت قريش في الجاهلية حين كثُر فيها الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا من الن غال والتجاذب ما لم يكفهم منه سلطان قاهر عقدوا حلقةً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من العالم . وكان سببه ما سκاه الزبير بن بكار : أن رجلاً من اليهود من بنى زيد قد مكّة متبرأً ببعضه . فاشترطوا منه رسلٍ من بنى سهم — قيل : إنه العاص بن وائل — فلوى الرجل بمحنة . فسألَه ماله أو ماته . فما تمنَّ عليه . فقام على المحرج ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصى ؛ لظللوم بضاعته
وأشئت حرمالم تغض سرمهة
أقامت من بنى سهم بذتمهم
بطن مكة ، ناق الدار والتفر
بين المقام ، وبين الحجر والحجر
أو ذاهب في ضلال ماك معتمر؟

ثم قهـن بن شـيـة السـلـى باع مـتـاماـعاـ عـلـى أـبـي بـن خـلـف فـلـوـاءـ ، وـذـهـب بـحـقـهـ ، فـاسـعـجـارـ بـرـجـلـ مـنـ بـنـيـ جـمـعـ

يا لقمعي ، كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأسلاف الكرم ؟
أظلم من لا ينعم عن النظم

فأيابه العباس من مرداس الإسلامي بأبيات . فقام سفيان والعباس من عيه المطلب فردا عليه ماله ، واجمعت =

وإذا نظر في المظالم من انتداب لها جعل لنظره يوماً معروفاً ، يقصده فيه المظلومون .
ليكون مأسواه من الأيام لما هو موكل إليه من السياسة والتدبیر ، إلا أن يكون من عمال
المظالم المفتردين بها ، فيكون مندوياً لنظره في جميع الأيام .

وليسكش سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .

ويستكملا مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا يتنظم نظره إلا بهم :
أحددهم . الحماة ، والأعوان ، بلجذب القوى . وتقوم الجرئي .

الثاني : القضاة والحاكم ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .

الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويأسفهم عمما اشتبه .

الرابع : الكتاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

الخامس : الشهود ، ليشهدوا على ما أوجبه من حق ، وأمضواه من حكم .

فإذا استكملا مجلس المظالم بين ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره .

ويشمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام .

الأول : النظر في تعادى الولاية على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقوهم إنهم
أنصفوا . ويكتفهم إن عصروا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (١) .

الثاني : جور العمال فيما يحتجبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين المادلة في دواوين
الآئمة ، فيحمل الناس عليها . وينظر فيها استزادواه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده .
 وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٢) .

= بطون قريش ، فتحالقو في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا ملحوظه ،
وأشدوا المظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خس وعشرين سنة .
وهذا هو الذي يسمى بخلف الفضول . وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لقد شهدت حلف
الفضول في دار عبد الله بن جدعان . ولو دعوت إليه لأجبت . وما أحب أن لي به حر النعم ، وأن
كنت نفسيه . ولو دعوت إليه في الإسلام لأجبت » وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) (١) .

(١) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته . وكانت من أول خطبه ،
قال لهم « أوصيكم بعقول الله . فإنه لا يقبل غيرها ، ولا يرسم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة
منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداء . والله لو لا سنة من الحق
أميت فأخيحيتها ، وسنة من الباطل أحييتك فأماتها ، ما باليت أنا أغيف وفقا واحداً . أصلحوا آخر تك ،
تصلح لك دنياك . وإن امرأ ليس بيته وريه أيام لا الموت لمرقه له في الموت » .

(٢) قال الماوردي : فقد حكى عن المهدى : أنه جلس يوماً المظالم . فرفقت إليه قصص في الكسور . فسأل
عنها . فقال سليمان بن وهب : كاتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما
فتح من نواحي المشرق والمغارب : ورقاً وعيناً . وكانت للدراجم والذانير مضرورة . هل وزن كسرى =

الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيها يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيها وكل إليه من زيادة أو نقصان (١) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإيجاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجرؤهم عليه : وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل : فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قصاصهم من بيت المال (٢) .

الخامس : رد الغصوب . وهي ضربان .

أحددهما : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوحة عن أربابها ، تعديا على أهلها .

فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل العظلم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة .

إذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى بينة تشهد به (٣) وكان ما وجد في الديوان كافية (٤) .

— وقىصر . وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً . ولا يتذرون في فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب المراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة هوانيق ، وتمسكوا بالمرانى الذي وزنه وزن المقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الروافنة وألزمهم السكسور ، وتجار فيه عمال بنى آمية ، إلى أن ولى عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدرامون على نصف وخمس المقالات وترك المقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالسكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور المراج عن الخطة والشمير ورقا . وصيغه مقاسه . وهو أكثر غلات السواد . وأبقى البسيط من المحبوب والذخل والشجر على رسم المراج . وهو كما يلزمون الآن السكور واللون . فقال المحتدى : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً قدم العمل به أو تأخراً . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة التي عشر ألف ألف درهم . فقال المحتدى : غلى أن أقررت حقاً ، وأذيل ظلماً ، وإن أجهض بيت المال .

(١) قال الماوردي : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى مظالم .

(٢) قال الماوردي : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون : إن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لوجه ذلك لم يশغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم . وأدر عليهم أرزاقهم .

(٣) في أحكام الماوردي : ولم يتحقق إلى بينة تشهد به .

(٤) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من العين متظلاً فقال :

تدعون حيران مقلوماً بيابكم فقد أتاك بمهد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك ؟ فقال : غصبى الوليد بن عبد الملك ضياعي . فقال : يامراهم ، التي يدقق المسافى . فوجده فيه : أصن عبد الله الوليد بن عبد الملك ضياعة فلان . فقال : أخرجها من الدفتر . ولما كتب بره ضياعه إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

الضرب الثاني من للغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصير فوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة . فهو موقوف على تظلم أربابه . ولا ينزع من أحدهم إلا بأحد لبعة أمور .
إما باعتراف الملاصب .

ولما بعلم والي المظالم . فيجوز له أن يحيّك عليه بعلمه ، على اختلاف فيه .

وإما ببيانه تشهد على الغاصب بغضبه ، أو تشهد للمخصوص عنه بذلك .

ولما بنتظاهر الأخبار التي ينتقى عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بظهور الأخبار كان حكم ولاة المظالم بملك أحق .

السادس: مشارفة الوقوف: وهي ضربان: عامة، و الخاصة.

أما العامة فيزيد بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متنظم . ليجريها على سبلها . ويمضي بها على شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

ولما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية .

ولما من كتب فيها قدية يقع في النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين

اللهم فيها . فسكن الحكم فيها أوسع منه في الوقف الخاصة :

وأما الوقوف الخاصة. فإن نظره فيها موقوف على تظلم أحدهما عند التنازع فيها. لوقفها

على خصوم متبعين . فيعمل عند التشااجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحكم .

و لا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب

القدیمة إذا لم يشهد لها شهود معدّلون.

السابع : تغبيه ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إلقاءه ، وعجزهم عن

الحاكم عليه لمعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم حضره ، فيكون ناظر المظالم

أقوى يد ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكيم على من توجه عليه ، بانتزاع ماف يده ، أو بإلزامه

الخروج مما في ذمته :

الثامن : النظر فيها عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة

بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعذر في طريق عجز عن منعه ، والت捷يف في حق لم يقدر

على ردعه ، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه . ويأمر بحملهم على موجبه :

اللناسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد . من

نقصير فيها ، أو إخلال بشرطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحقر

العاشر: النظر بين المشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بهم عن

موجب الحق ومتضاهه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاء . وربما أشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها . فيجورون في أحکامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .
أحدوها : أن لنظر المظالم منه فضل الهيبة ، وقوه اليد مالبس للقضاة في كف الخصوم عن التجادل ، ومنع الظلمة عن التغالب والتعاذب .

الثاني : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا ، وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل في فصل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمرات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة : ما يضيق على الحكم . فيصل إلى ظهور الحق ، ومعرفة البطل من الحق .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدواته بالتفوييم والتهذيب ،

الخامس : أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليمعن في للكشف عن أسبابهم وأحوالم - : مالبس للحكم إذا سلّم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحكم ، ويُسوغ أن يؤخره وإلى المظالم .

السادس : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأماناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن راض . وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمرات التجادل ، ويأذن في إزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، ليتقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجادل والتكاذب .

الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المدعين .

التاسع : أنه يجوز له إخلاف الشهود عند ارتياه بهم إذا بنوا أياماً طوعاً ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنهم الشك ، وينتفع عنهم الارتياب ، وليس كذلك الحكم .

العاشر : أنه يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم .

وعادة الحكم والقضاء : تكليف المدعى لحضور بيته ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .

فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة في الشابير والتنازع .

وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه :
 إما أن يقرن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .
 فإن اقتنى بها ما يقويها . فلو جوهر القوة ستة أحوال ، تختلف بمقدمة الدعوى على التدريج .
 أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور (١) . فإذا أحضر الشهود ،
 فإن كان الناظر في المظالم ثم يجل قدره ، كالخليفة ، أو وزير التفويض (٢) أو أمير الإقليم ،
 راهى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مهامرة النظر بينهما ، إن جل قدرهما ،
 أو ورد ذلك إلى قاضيه بمشهاد منه ، إن كانوا متقطفين ، أو على بعد منه ، إن كانوا خاماين .
 الحالة الثانية ، في قوة الدعوى : أن يقرن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو
 خائب ، فالذى يختص بنظر المظالم ، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :
 إرهاب الخصم المدعى عليه . فربما يتعجل من إقراره بقوة الهمية ما يغنى عن سماع البينة .
 والتقدم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .
 والأمر بملازمة المدعى عليه ، ثالثاً ، وبجته رأيه في الزيادة عليها .

وأن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مala في الذمة ، كلغة إقامة كفيل ، وإن كانت هيئا قائمة
 كالمقار - مجر عليه فيها حجر لا يرفع به حكم يده ، ووردا استغلاها إلى أمين يحفظه على مستحقه عنهما .
 وإن تطاولت المدة وقع الإياس من حضور الشهود بجاز لولي المظالم أن يسأل المدعى
 عليه عن دخول يده ، مع تجديده إرهاقه . فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال
 المذهب عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره . فلناظر في المظالم استعمال
 الحالين . فإن أجاب بما يقطع التنازع أحصاه ، وإلا فصل بينهما بوجوب الشروع ومقتضاه .

(١) عند الماوردي : حضور . ولدى يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً فشيئاً .
 أحدها : أن ينتهي الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .

والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حالة . وشهاده أحواله . فإذا أحضر الشهود لفتح .

(٢) حكى الماوردي هنا حكایة وقعت المأمور بعمرأة غصبها ابن العباس شيئاً وما لا ، فردها المأمور إلى
 قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأمور . فأمر المأمور برد
 ضياعها إليه . ثم قال الماوردي : فعل المأمور في النظر بينهما حيث كان بمشهاده ولم يباشره بنفسه :
 ما اقتضته السياسة . لأن حكم ما توجه له ولد أو عليه . وهو لا يجوز له أن يحكم ولد له وإن كان يجوز أن
 يحكم عليه . ولأن الخصم امرأة يجهل المأمور عن محاورتها ، وأربه من جلالة القدير بالمكان الذي لا يقدر
 غيره على إزالته الحق . فرد النظر بمشهاده منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى ، واستيفاح
 الجهة . ونفذ الحكم ، وأنزل الحق .

الحالة الثالثة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترب بها شهود حضور ، لكنهم غير معدلين عند الحكم ، فالذى يختص بالظالم :

أن يتقدم الناظر فيها بياضهارهم وسير أحوالهم ، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث :
إما أن يكونوا من ذوى الميئات ، وأهل الصيانت ، فالثانية بشهادتهم أقوى .
وإما أن يكونوا أرذلا ، فلا يغول عليهم ، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم .
وإما أن يكونوا أوساطا : فيجوز له في نظر المظالم – بعد الكشف عن أحوالهم – أن يستظهر بأخلاقفهم ، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها .

ثم هو في شهادة هذين الصفيين بين ثلاثة أمور :
إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم بها .

وإما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤديها القاضى إليه ، ويكون الحكم بها موقفا عليه ، لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته .

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين ، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم ، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصبح عنده من شهادتهم ازمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم ، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ، ليكون تنفيذه الحكم بحسبها .
الحالة الرابعة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترب بها شهود موقى معدلون ، والكتاب موثق بصحته ، فالذى يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء :

أحددها : إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى القصد والاعتراف بالحق .

الثانى : سؤاله عن دخول يده ، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، ويعرف به الحق من البطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جiran الملك ، ومن جiran المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة الحق .

فإن لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة ، ردهما إلى وساطة مختص مطاع ، له بهما معرفة ، وبما تنازعاه خبرة ، ليسيطرها بطول المدى وكثرة التردد إلى التصدق أو التصالح ؛ فإن أفضى الأمر بهما إلى أحددها ، وإلا بتحكيم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، في قوة الدعوى : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى ؛ فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما نصمتنه ، فإن اعترف بصحتها صار مقرًا وأنزل حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته ، فلن ولاة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته ، وجعل ذلك من شواهد الحقائق ، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة – وهم الأكثرون – إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعرف بصحة ما فيه ، لأن نظر المظالم لا يبيع من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر

المظالم فيه : أن يرجع إلى ما يذكره من في خطه ، فإن قال : كتبته ليقرضني وما أقرضني ، أو ليدفع إلى ثمن ما بعثه وما دفع إلى ، فهذا مما يفعله الناس أحياناً . ونظر المظالم في مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاط بحسب ما يشهد به الحال . وتفويى به الأمارة . ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بتّ القاضى الحكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ، ويكلفه منه كثرة الكتابة ما يمنع التصريح فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابه حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به :

والذى عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ، ولكن لإرهاطه .
ويمكن الشبهة مع إنسكاره بالخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط متافقاً خطه ، ويعود الإرهاط على المدعى ، ثم يردا إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بتّ الحكم الحكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، في قوة الدعوى : إظهار الحساب باتفاقه الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات .

ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعى عليه :

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراده نظم الحساب
فإن كان جملأ^(١) ويظن فيه بالإدخال كان مطراً ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه
بقوتها وإن كان نظمه متتسقاً ونقله صحيححاً ، فالثقة به أقوى ؛ فيقتضي من الإرهاط
بحسب شواهد ، ثم يردا إلى الوساطة ، ثم إلى الحكم البات ،

وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً
إلى خطه أو خط كتابه ، فإن كان منسوباً إلى خطه ، فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدعى
عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بغيرته ، قال له : أتعلم
صحته ؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقدراً بمقتضى الحساب فيؤخذ بما فيه : وإن اعترف
بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ، ولم يعترف بصحته ، فعن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب
حسابه . وإن لم يعترف بصحة لم يحسم به ، لأن الحساب^(٢) لا يثبت فيه قبض مالم يقبض .

وذهب الأكثر إلى أنه لا يحسم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضى
من فضل الإرهاط به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردا بعده إلى الوساطة ، ثم لملأ
بتّ القضاء .

(١) عند الماوردي : فإن كان هنلا يحصل في الإدخال .

(٢) عند الماوردي : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن
الحساب الخ .

ولذا كان الخلط منسوباً إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتهء ، فإن اعترف بما فيه أخذن به ، وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه ، فإن أنكر ضعفت الشهادة بإنكاره ، وأرحب إن كان متهوماً ، ولم يرهب إن كان مأمورنا ، فإن اعترف به وبصحته ، صدار شاهدنا به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كاف من يقضى بالشاهد(١) وباليمين ، إما مذهبها أو سياسة تقضي بها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها في الارهاب حد لا يتجاوزه ، تميزاً بين الأحواء عقليتهم ، شواهدها .

فاما إن أفترن بالدعوى ما يضعفها ، وذلك من ستة أحوال تنافٍ أحوال القوة ، فينقل الإرهاب بها من جنحة المدعي عليه إلى جنحة المدعي .

الأولى : أن يقابل الداعوى بكتاب فيه شهود حضور معدّلون ، يشهدون بما يوجب
بطلان الداعوى ، وذلك من أربعة أوجه :
أحددها : أن يشهدوا عليه ببيان ما دعا به .

الثاني : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فيها ادعاة :

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنه انتقل المالك عنه أن لاحق له فيما ادعاه
الرابع : أن يشهدوا للمدعي عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه ، فتبطل دعواه بهذه الشهادة
ضي نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع ، كان على سبيل الرهب والإجلاء ، وهذا يفعله الناس أحياناً . فينظر في كتاب الابتياع ، فإن ذكر فيه أنه غير رهب ولا إجلاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشبهة للدھوی ، وكان الإرهاص في الجھتين بمقتضى شواهد الحالين ، ورجم إلى الكشف بالمحاورين وبالختاماء

فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب حمل عليه ، وإن لم بين كان إمضاء الحكيم بما شهد به شهود الابتهاج أحق ، فإن سأله إخلاف المدعى عليه بان ابتهاعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهبة ولا تلجمة ، احتمل إخلافه ، لأن مادعاه ممكن ، واحتمال أن لا يخالف ، لأن متقدم إقراره يكذب متاخر دعواه ، ولولي المظالم أن يعمل بما تقتضيه شوائد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى ديناً في النزعة ، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه ، فذكر

المدعى أنه أشهده على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض ، كان إخلاف المدعى عليه على ماقدم .

الحالة الثانية: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعاوى عدولًا غائبين، فهذا على ضربين:

أحد هما: أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب، كقوله: لاحق له في هذه الضبعة، لأنني

ابتها منه ودفعت إليه ثمنها ، وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه ، فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده ، فيكون على مضي ، ولو زيادة يد وتصرف ، فتكون الأمارة

(١) هذه المأوردى : إن كان عدلا . ويقتضى بالشاهدatum .

أقوى ، وشاهد الحال أظهر ، فإن لم يثبت بها ملك ، فير بهما حسباً فتخصيه شواهد أحواهها ، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً يردها فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراضٍ استقرَّ به الحسم ، وعدل عن مياع الشهادة إذا حضرت ، فإن لم يندرم بينهما صلحٌ أمعن في الكشف من جبرانهما وجيران الملك .

وكان لوالى المظالم رأيه فى زمن الكشف ، فى خصلة من ثلاثة ، يفعل منها ما يؤدى
اجتهاده إليه ، بحسب الأamarات وشواهد الأحوال هـ

إما أن يرى انتزاع الضيحة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء ، ويسلمها إلى أمين تكون في ياهه ، ويحفظ استغلالها على مستحقه .

وَلِمَا أَنْ يَهْرُبُ هُنَّا فِي يَدِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ، وَيَسْجُوْ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُنْصَبُ أَمْبَانِيَا لِالْأَسْفَالِهَا .
وَيَكُونُ حَالَهُمْ عَلَى مَيْرَاهِ وَالْمَظَالِمِ فِي خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَ مَا كَانَ رَاجِيًّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:
وَظَاهِرُ الْمُكْتَفِيِّ بِأَنْ يَفْرُغَ لِلْمُغْفِرَةِ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى

من ظهور الحق بالحشف ، او حضور الشهود للاداء ، فإن وفع الياس منها بت الحكم بينهما ، فلو سأله المدعى عليه لخلاف المدعى أحلف له ، وكان ذلك بناء للحكم بينهما .

الضرب الثاني : ان لا ينفصّن إنكاراه اعترافاً بالسبب ، ويقول : هذه الضيّعة لاحق
فيها لهذا المدعى ، وتكون شهادة الكتاب على المدعى من أحد وجهين :

اما على إفراطه بان لاحق له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه .

فالضيعة مقررة في يد المدهى عليه، ولا ينتزعها منه؛ فاما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها
مدة الكشف والواسطة تعتبر بشواهد احوالها ، واجتهد والى المظالم فيها يراه بينهما إلى
أن يثبت الحكم بينهما :

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكواب المقابل لهذه الذهوي حضوراً غير معدلين ، فيراعى وإلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المذهب من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعتراضًا بالسبب أولاً ؟ فيعمل وإلى المظالم في ذلك بما قدمنا ، تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

الحالة الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى ، فبعمل فيه بما قدمناه في الخطوط ، ويكون الإرهاب معتبراً بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ، ويكون الإرهاب والكشف والمطابلة معتبراً بشواهد الأحوال ، ثم بت الحكم بعد الإياس قطعاً للنزاع :

فاما إن تغيرت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فلم يقتن بها ما يقويها، ولا ما يضعفها؛ فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال: أحدها : أن تكون غلبة الظن في جنحة المدعى ؛
والثاني : أن تكون في جنحة المدعى عليه .
والثالث : أن يعتدلا فيه .

والذى يؤثره خلبة الظن في إحدى الجهةين : هو إراهابهما ، وتغليب الكشف من وجهتها ، وليس لفضل الحكم بينهما تأثير يعبر ذيه الظنون الغالبة .
فإن كانت غلبة الظن في جنحة المدعى ، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه ، فقد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدعى — مع خلوه من حججة يظهرها — ضعيف اليد ، مستulan الجنحة ، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة ، فإذاً ادعى عليه غصب دار أو ضيعة ، غالب في الظن أن مثاله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة .
الثانى : أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة ، والمدعى عليه مشهورا بالكذب واللخيانة ، فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه .

الثالث : أن تتساوى أحوالهما ، غير أنه قد عرف أن للمدعى يداً متقدمة ، وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث .

فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئاً :
أحدها : إراهاب المدعى عليه لتووجه الريبة إليه .

والثانى : تهؤله عن سبب دخول يده وحدود ملكه ، فإن مالـكـا يرى ذلك منهـبـا في القضاء مع الارتياـبـ ، فـكـانـ نـظـرـ المـظـالـمـ بـهـ أـوـلـىـ ، وـرـبـماـ أـنـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـنـفـسـهـ معـ عـلـوـ مـزـلـهـ عـنـ مـساـواـةـ خـصـيمـهـ فـيـ الـحاـكـمـةـ ، فـبـتـرـكـ مـاـ فـيـ يـدـهـ خـصـيمـهـ عـفـواـ(١)ـ وـرـبـماـ تـلـطـفـ وـالـيـ المـظـالـمـ فـيـ إـصـالـ المـتـظـلـمـ إـلـىـ حـقـهـ بـمـاـ يـحـفـظـ مـعـهـ حـشـمـةـ المـتـظـلـمـ مـنـهـ ، أـوـ مـاـ وـاـضـعـةـ المـطـلـوبـ عـلـىـ مـاـ يـحـفـظـ بـهـ حـشـمـةـ نـفـسـهـ ، أـنـ يـكـونـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ تـحـيـفـ وـمـنـعـ مـنـ حـقـ(٢)ـ .

(١) قال الماوردي : حكى أن الهادى جلس يوما للظالم ، وعمارة بن حزة قائم على رأسه وله منزلة . فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غريب ضيعة له . فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة . فقال عمارة : يا أمير المؤمنين ، إن كاتب القضية له فأعارضه فيها . وإن كانت لي فقد وهبتها له . وما أبيع موضعى من مجلس أمير المؤمنين .

(٢) قال الماوردى : كالتى حكاه عرن بن محمد : أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى ، إلى تناقضيه عبد الله بن حسن المعتبرى ، فلم يسلمه إليهم ، ولا الهادى بهده . ثم قام الرشيد ، فنظلماه إيهـ . وجعفر ابن يحيى ناظر في المظالم — فلم يرده إليهم . فاشتراء جعفر بن يحيى من الرشيد بمثرين ألف درهم ، ووبيه لهم ، وقال : إنما فعلت هذا لعلمنا أن أمير المؤمنين لحقه بلجاج فيه . وأن عبيده اشتراه فورهـ لـكـ . فاحتـلـ مـاـ عـلـىـهـ جـعـفـرـ مـنـهـ لـمـاـ قـدـ اـبـدـأـهـ مـنـهـ مـنـزـبـاـ الرـشـيدـ عـنـ التـظـالـمـ فـيـهـ .

فاما إن كان غلبة الظن في جهة المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون المدعى مشهور بالظلم والخيانة ، والمدعى عليه مشهور بالنصفة والأمالاة . والثانى : أن يكون المدعى ديناً مثيلاً ، والمدعى عليه نزهاً مصوناً ، فيطلب إحلاله قصدآً بذاته .

والثالث : أن يكون الدخول بد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف الدعوى المدعى سبب .

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جهة المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى . فذهب مالك : إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لغير قائلة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت في مان في الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينه أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة وقد روى عن أحد نحو هذا .

فاما في نظر المظالم الموضوع على الأصلاح ، فعل الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد :

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق . ويصون المدعى عليه بما انسع في الحكم : فإن وقع الأمر على التحالف ، فهو غایة الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ، ولا في نظر المظالم ، إذا لم يكتبه عنه إرهاب ولا وحظ .

فإن فرق دعاوته وأراد أن يختلف في كل مجلس منها على بعضها قصداً للإعنات وبدلته . فإنه يمنع من ذلك ويؤمر (١) بجمع دعاوته عند ظهور الإعنات منه ، وإحلال الخصم على جميعها بينما واحدة هـ

فاما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينهما المتشاجرين ، ولم يتراجع أحداًهما بأماره ، أو ظنة فبسأوا بيهما في العضة (٢) .

وتخصل ولادة المظالم - بعد العضة - بالإرهاب لها معاً ، لتساويهما . ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك : فإن ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منها عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، رددهما إلى وساطة وجوه الجبران وأكابر

ـ واحتتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا ، لثلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور في حق ، وهو الأشبه . وأيضاً كان فقد عاد به الحق إلى أهله ، مع حفظ الحشمة وحسن البلدة .

(١) عند الماوردي : وبذلك ، فالذى يوجه حكم القضاء : أن لا يمتنع عن تبييض الدعاوى : وتغريق الأعيان . والذى ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

(٢) عند الماوردي - بعد قوله « في العضة » وهذا ما يتحقق عليه القضاة وولاية المظالم : ثم يختص ولاية المظالم بالـ .

العشائر . فإن نجز بها مابينهما ، وإن لا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرها بحسب ما يرى
من المبادرة لبت الحكم والاستابة فيه .
وربما ترفع إلى ولاة المظالم في قوامض الأحكام ، ومشكلات الخصومات ما يرشده إليه
الجلسات ، ويفتحه عليه العلماء ، فلا ينكرونهم الابتداء ، ولا يستكتر أن يعمل به في الآئمه ، (١) .

[تقييمات الناظر في المظالم]

أما تقييمات الناظر في المظالم في قصص المتعلمين إليه بالنظر بينهم ، فلا يخلو حال
الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على مأمور به إليه ، أو غير وال عليه .

فإن كان واليا عليه ، كتقديره إلى القاضي بأن ينظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه
التقديم من أحد أمرين .

إما أن يكون إذا بالحكم ، أو إذا بالكشف والواسطة ، فإن كان إذا بالحكم جاز
له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التقييم تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانه ، وإن
كان إذا في كشف الصورة أو التوسط بين الخصميين ؛ فإن كان التقييم بذلك نهيء عن
الحكم فيه ، لم يكن له أن يحكم بينهما ، وكان هذا النهي عزل له عن الحكم بينهما ، وهو

(١) قال الماوردي : كالذى رواه الزبير بن بكار من إبراهيم المزاعى عن محمد بن معن الفارى : « أن أمرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أنأشكه ، وهو يعلم بطاعة الله . فقال لها : تم الزوجه زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأنسى : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه إليها من فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينها . فقال كعب : هل بزوجها ، فأق به . فقال : إن أمرأتك تشكوك . فقال : أني طعام أو شراب ؟ قال : لافق واحدة منها . ثم ذكر شمرا المرأة في هجر زوجها لها . وشعر الرجل في أن خوفه من الله حرمه لذلة اللذوم والراسة . وشعرأ لكعب فحواره أن الله أحل له أربعاً من النساء - فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام ولاليدين بعد فيين وبه . فقال عمر لكتعب : والله ما أدرى من أى أمرأتك أعجب ، أمن فهمك أمرها أم من حشك بينهما أذهب فقد وليتك قضاة البصرة » . وهذا القضاء من كعب والإيماء من عمر كان حكمًا بالجائز دون الواقع ، لأن الرجل لا يلزمته القسم الزوجية الواحدة إيه . وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع أمرأته ، وشكنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبرك أنك قصوم النهار وتفوم الليل ؟ قال قلت : بل يا رسول الله . قال : لاتفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فإن جلسنك عليك حقاً . وإن لم ينك عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » . قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختالف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغیر ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينهما . ونحوه من أحد . والمشهور عند الفاسقية : أنه لا يجب عليه . وقيل : يجب مرة . ومن بعض السلف في كل أربع ليلة . ومن بعضهم : في كل طهر مرة اه .

على عموم ولایته فيما صداتها ، لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ،
جاز أن يكون العزل عاماً وخاصة .

وإن لم يتبه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة ، فقد قيل :
إن نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما ، لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعاصي غيره
وقيل : يكون منوعاً من الحكم بينهما ، مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف
والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

ثُم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة ، وإن
كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه ، لأنه استخبره منه ، فلزمه إيجابه عنه :
فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية :

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لا ولایة له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد ،
فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة ، أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم

فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها ، وينهى منها ما يصح أن يشهد
به ، ليجوز للموقّع أن يحكم به ؛ فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به ، كان خيراً لا يجوز أن
يحكم به الموقّع ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين
في الإرهاق وفضل الكشت :

وإن كان التوقيع بالوساطة بينهما لم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة ،
لأن الوساطة لا تقتصر إلى تقليد ولا ولایة ، وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعين الوسيط
باختيار الموقّع ، وقد الخصمين إليه إيجاراً .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمهم إنهاؤها ، وكان شاهداً فيها ، متي
استدعوه للشهادة أداتها ، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان شاهداً عليهم فيها اعتبر
به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الخصمان إلى التظلم ، ولا يلزمهم أداؤه إن لم يعودا ،
ولأن كان التوقيع بالحكم بينهما ، فهذه ولایة يراعى فيها معانى التوقيع ، ليكون نظره
محولاً على ما يوجبه .

ولذا كان كذلك فلتتوقيع حالتان :

إحداهما : أن يحال به على إيجابه الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأله الخصم
في ظلامته ، ويصير النظر مقصوراً عليه ؛ فإن سأله الوساطة ، أو كشف الصورة ، كان
التوقيع موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه ؛ سواء خرج التوقيع بخرج الأمر ، كقوله :
أجبه إلى ما يلتمسه ، أو خرج خرج الحكایة ، كقوله : رأيك في إيجابه إلى ملتمسه ،
كان موقعاً ، لأنه لا يقتضي ولایة يلزم حكمها ، وكان أمرها أخف .

ولأن سأل المظلوم في قصته الحكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم في القصة مسني ، والخصومة مذكورة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الخصم ، ولم يذكر الخصومه لم تصح الولاية ، لأنها ليست ولاية عامة ، فيحمل على عمومها ، ولا خاصة للجهل بها . فإن سمي رافع القصة خصمه وذكر خصوصمه ، نظر في التوقيع بآجابته إلى ملتمسه ؛ فإن خرج مخرج الأمر فوق « أجبه إلى ملتمسه » أو « اعمل بما تمسه » ، صحت ولاية في الحكم بينهما بهذا التوقيع ٰ

ولأن خرج مخرج الحكایة للحال ، فوق « رأيك في إجابته إلى ملتمسه موافقاً » فهذا التوقيع خارج الأعمال السلطانية مخرج الأمر ، والعرف باستعماله فيها معناد . فأما في الأحكام الدينية ، فقد أحازه طائفة من الفقهاء ، اعتباراً بالعرف فيه ، وصحت الولاية ؛ ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعداد الولاية ، حتى يقتن به أمر تعتقد به الولاية ، اعتباراً بمعنى الألفاظ ٰ

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق بآجابته إلى ملتمسه ؛ فنعتبر العرف المعناد صحيحاً الولاية بهذا التوقيع ؛ ومن اعتبر معنى الألفاظ لم يصح به الولاية ، لأن سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم :

الحالة الثانية من التوقعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى مسألة ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه ، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية .

إذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال :

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين :

أما الحال التي يكون التوقيع فيها كمالاً في صحة الولاية ، فهو أن يتضمن شيئاً : أحدهما الأمر بالنظر . والثاني : الأمر بالحكم فيه ، فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة وبين خصميه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع » فهو أكمل التوقعات . وإن لم يذكر في التوقيع « بالحق وموجب الشرع » جاز ، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجه حكم الشرع .

إنما يذكر ذلك في التوقعات ، وصفاً لا شرعاً .

إذا كان التوقيع جاماً على هذين الأمرين : من النظر ، والحكم ، فهو التوقيع السكامل ، ويصح به التقليد والولاية :

وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها جائزاً ، مع قصوره عن حال الكمال ، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيه ، فيذكر في توقيعه « احکم بين رافع هذه القصة وبين خصميه » او يقول « اقض بينهما » فتصبح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقديم النظر ، فصار الأمر به متضمناً للنظر ، لأنه لا يخلو منه :

وأما الحال الذي يكون التوقيع فيها خالياً من كمال وجوائزه ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما » فلا تتحقق بهذا التوقيع ولایة : لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الباهزة ، ويحتمل الحكم اللازم ، وهو في الاحتمال سواء ، فلم تتحقق به مع الاحتمال الولاية .
فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالتفق » فقد قيل : إن الولاية به منعقدة ، لأن الحق ملزم .
وقيل : لانعقد به لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فصل

في ولایة النقابة على ذوى الأنساب

وهي موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولایة من لا يكافئهم في النسب
ولا يساوهم في الشرف ، ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم مضى ٥
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه
لا قرب بالرسم إذا قطعت وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت
بعيدة (١) ». .

ولوایة هذه النقابة : تصح من إحدى ثلاثة بجهات :

إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور . وإما من فوض الخليفة إليه تهبي الأمور ،
كوزير التغويض ، أو أمير الإقليم . وإما من نقيب عام الولاية ، استخلف نقيباً جعله خاص الولاية .
فإذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيباً ، وعلى العباسين نقيباً ، تغير منهم أجفهم
بياناً ، وأكثرهم فضلاً ، وأجز لهم رأياً وولاه عليهم ، ليجمع شروط الرئاسة والسياسة ،
فيسروا إلى طاعته برؤاسته ، و تستقيم أمورهم بسياسته .
والنقابة على ضربين : خاصة ، و عامة .

فاما الخاصة : فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوزها إلى حكم ،
وإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبراً في شرطها :

ويلزمها في النقابة على أهلها من حقوق النظر الثنا عشر حقاً :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها ٦ فيلزمها
حفظ الخارج منها ، كما يلزم حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظاً على حجمه ، معززاً
إلى جهةه .

(١) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن يميز بطنهم ومعرفة أنسابهم ، حتى لا يخفي عليه منهم بنوأب ، فيذكره على تمييز أنسابهم (١) .

الثالث : معرفة من يولدمن ذكورهم وإناثهم فيبيته . ومعرفة من مات منهم فيذكره ، حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاها شريف أنسابهم ، وكرم محتدهم ، لتكون حشمتهم في النفوس موفرة ، وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الخامس : أن يزدهرهم عن المكاسب الدنيوية ، ويمنعهم من المطامع الخبيثة ، حتى لا يستقل منهم متذلل ، ولا يستضام منهم متذلل .

السادس : أن يكتفوا عن ارتکاب المآثم ، وينعمون من انتهاء الحرام . لكونوا على الدين الذي نصروه أغير ، وللمنكر الذي أزلوه أذكر ، فلا ينطلق بنائهم لسان .

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، والنشط عليهم لنسبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويعدهم على المناكرة والبعد : وبينهم إلى استعطاط القلوب ، وتآلف النفوس ، ليكون الميل إليهم أوف ، والقلوب لهم أصفى .

الثامن : أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق ، حتى لا يضعفوا عنها ، وعونا عليهم في أخذ الحقوق منهم ، حتى لا يعنوا منها ، ليصيروا بالمعونة لهم متصفين ، وبالمعونة عليهم منتصفين ، لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانتصارهم .

التاسع : أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربي في الفيء والغيبة ، الذى لا يختص به أحد هم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم .

العاشر : أن يمنع الآياتى من نسائهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن : وتعظيمها لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاية ، أو ينكحهن غير الكفاءة .

الحادي عشر : أن يقوم ذوى الهموات منهم فيما سوى الحدود ، بما لا يليغ به حدًا ، ولا ينهر به دما . ويقليل ذا الهيئة منهم عثرته ، ويعذر بعد الوعظ زلتة .

الثانى عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبارتها راعى الجبأ فيها أحنونه ، وراعى قسمتها إذا قسموه ، وميز المستحقين لها إذا اختصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت ، حتى لا يخرج منها مستحق ، ولا يدخل فيها غير محق . وأما النقاية العامة : فعمومها أن يرد إليه فى النقاية عليهم مع ما قدمناه من حقوق للنظر .

خمسة أشياء :

(١) عند الماوردى : لا يخفي عليه منهم بنوأب . ولا يتدخل نسب في ثواب . وثبتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم .

أحداها : الحسم بينهم فيما تنازعوه .

الثاني : الولاية على أيتامهم فيما ملکوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوا .

الرابع : تزويع الأیام الالائی لابتعان أولیاؤهن ، أو قد تعینوا فضلوا هن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جن منهم أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عام التقابة . فيعتبر حينئذ في حمة تقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتہاد ، ليصحح حکمه ، وينفذ قضاؤه .

ولذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرین :

إما أن يتضمن صرف القاضی عن النظر في أحکامهم ، أو لا يتضمن . فإن كانت ولايته مطلقة العموم ، لا يتضمن صرف القاضی عن النظر في أحکامهم ، ولم يكن تقليد التقیب للنظر في أحکامهم موجبا لصرف القاضی عنها ، جاز لكل واحد من التقیب والقاضی النظر في أحکامهم .

أما التقیب فخصوصون ولايته التي عینوا فيها .

وأما القاضی فعموم ولايته التي أوجبت دخولهم فيها .

فإيهما حكم بينهم في تنازعهم وتشاجرهم ، وفي تزويع أيامهم نفذ حکمه ، وجرى أمرها في الحكم على أهل هذا النسب بجري قاضيin في بلد . فإيهما حكم بين متنازعيه نفذ حکمه ولم يكن للأخر نقضه ؟

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعوا أحدهما إلى حکم التقیب ودعا الآخر إلى حکم القاضی : فقد قبل : إن الداعي إلى حکم التقیب أولى ، لخصوصون ولايته . وقبل : هل هما سواء فيكون نان كالمتنازعین في التحاکم إلى قاضيin في بلد ، فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فإن تساويا كانا على ما قدمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما^(١) .

فإن كان في ولاية التقیب صرف القاضی عن النظر بين أهل هذا النسب ، لم يجز للقاضی

أن يتعرض للنظر في أحکامهم ، سواء استدعي إليه منهم مستدع أو لم يستدع .

وخالف ذلك حال القاضيin في جانبي بلد ، إذا استدعي إليه من الجانب الآخر مستدعا لزمه أن يعديه على خوجه ، وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيin مخصوصة بمکانه ؛ فاستوى حکم الطارئ^{*} إليه والقاطن فيه ، لأنهما يصيران من أهله . وولاية التقابة مخصوصة بالنسبة الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن ؛

(١) هذه الماوردي كانا على ما قدمناه من الوجهي . أحداها : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منها .

والثاني : يقطع التنازع بينهما حتى يفتتا على أحداها .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى ، لم يكن له النظر بينهما ولا الحكم لهما أو عليهما ، لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان المتنازع بينهم لا يتعادا هم إلى غيرهم .

فإن تعادا هم ، فتنازع طالبى وعباسى ، فدعوا الطالبى إلى حكم نقيبه ، ودعا العباسى إلى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لخروجه من ولائه ؛ فإذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب : اجتمع التقىيان(١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه . ويشتركان في سماع الذعوى ، وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب ، لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقها ؛

فإن تعلق ثبوت الحق ببيبة تسمع على أحدهما ، أو يمين يختلف بها أحدهما مع البيبة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له ، وأختلف نقيب الحالف دون نقيب المستحالف ليصير الحكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع التقىيان أن يجتمعوا ، لم يتوجه عليهم فى الوجه الأول مأثم . ويتجه عليهم المأثم فى الوجه الثاني ، وكان أغلاط التقىيين مأثماً نقيب المطلوب منهما ، لأن خصاصه بتنفيذ الحكم .
فلو تراضى الطالبى وال Abbasى بالتحاكم إلى أحد التقىيين فحكم بينهما نقيب أحدهما .
نظر ؛ فإن كان الحكم بينهما نقيب المطلوب ، صحيحة حكمه ، وأخذ به خصميه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب ، احتمل تفزيذ حكمه ، واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بيضة عند القاضى ، ليسمعها على خصميه ويكتب بها إلى نقيبه ، وهو مصروف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بيته وإن كان يرى القضاة على الغائب ، لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البيضة لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة .
فإن أراد القاضى — الذى يرى القضاة على الغالب — سماع بيته على رجل فى غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده جاز .

والفرق بينهما : أن من كان فى غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه ، لذلك جاز سماع البيضة عليه ؛ وأهل هذين النسبتين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه ذلك لم يجز أن يسمع البيضة عليه .

فإن كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ، ولم يجز أن يخبر به حكما ، لأن حكمه لا ينفذ عليه .

(١) هذه الماوردى : نقيب وجهان ، أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهم إذا كان القاضى مصروفًا عن النظر بينهما ؛ ليكون السلطان هو الحكم بينهما ، إما بنفسه أو من ينتبه على الحكم بينهما . والوجه الثاني — وهو أشبه — : أن يجتمع التقىيان الخ .

وكذلك لو أقر به هذه غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه : ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه بإقراره .

ولو أقر به عند نقيب خصمه احتمل أن يكون شاهدا عليه ، واحتمل أن يكون حاكما فيه ، لما بيننا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب : وهكذا القول في ولايات زمام العشائر ، وولاية القبائل المفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم :

فصل

في الولاية على إماماة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة في الصلوات الخمس :

الثاني : الإمامة في صلاة الجمعة .

والثالث : الإمامة في صلاة الندب .

فأما الإمامة في الصلوات الخمس . فتنصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها : وهي ضربان :

مساجد سلطانية ، ومساجد حامية :

أما المساجد السلطانية : فهي الجماع والشاهد ، وما عظم وكثُر أهلها ، من المساجد التي يقوم السلطان ببراعتها؛ فلا يجوز أن ينذهب الإمامة فيها إلا من ينذهب السلطان لها ، لخلاف تفتات الرعية عليه فيها هو موكل إليه .

وقد أومأ أحد إلى هذا في رواية منها، وقد سأله: هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى؟ فقال «إذا أمره ، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه» .

إذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامية فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم .

وهذه الولاية طريقها الأولى ، لاطريق اللازم والوجوب ، بخلاف ولاية القضاء

والنقابة ، لأمرین :

أحدها : أنه لو تراضى الناس أيام وصلى بهم ، أجزأهم وصحت جماعتهم .

والثانى : أن الجماعة في الصلوات الخمس من إلسنخ المختار ، وليس من الفرض على قول كثير من الفقهاء ، وإنما وجبه أحد دادواد .

إذا نذهب السلطان لها إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستناب كان الذى استنابه فيها أحق بالإمامية ، فإن لم يستتب فى غيبته استؤذن الإمام فيما يقدم فيها إن أمكن ، فإن تعذر استئذنه تراضى أهل المسجد فيما يؤمنون ، ثالثاً تتعطل جماعتهم ، فإذا حضرت

صلوة أخرى - والإمام على غيبته - فقد قيل : إن المرتضى للصلوة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلوة الثانية : بأن يرتفع لها غير الأول ، لثلا يصيغ هذا الاختيار تقليدا سلطانيا :

وال الأولى أن يراعي حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فإن حضرها من حضر في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق بالإمامنة في الصلاة الثانية ، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدم لهم .

فإذا صلَّى إمام هذا المسجد جماعة ، وحضر مثلم يدرك تلك الجماعة ، لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المباهنة والتهمة بالمشافهة والمخالفة (١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين ، فإن خص واحد منها بعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منها مقصورا على ما خص به ، كتقليد أحد هما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز واحد منها مارده إليه :

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منها بعض الصلوات ، ولكن ردي كل منها يوما غير يوم صاحبه ، كان كل واحد منها في يومه أحق بالإمامنة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقليدتها من غير تخصيص كانوا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يوم في تلك الصلاة يقوم آخرین ، لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

وأختلف في السبق الذي يستحق به التقدُّم ، فقيل : سبق بالحضور في المسجد ، وقيل : سبق بالإمامنة فيه :

فإن حضر الإمامان في حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامنة .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد . ومتناه : أنه إذا صلَّى إمام الجماعة ، وحضر جماعة أخرى ، اسْتَحْيَهُمْ أَنْ يَصْلُّوَا جَمَاعَةً وَهُوَ قَوْلُهُ أَبْنَى مُسْعُودَ وَالْمَسْنُونَ وَالتَّخْفِيْنِ وَقَاتِدَةَ وَإِبْرَاهِيمَ الْمَقْعَدِيِّ . وَقَالَ سَامِعٌ وَأَبْرَقَلَادَةٌ ، وَأَبْرُوبٌ ، وَابْنُ عُرْفٍ وَالْبَلِيثُ ، وَالْمُؤْرُورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبْو حَلْيَفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَعْدِدُ الْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ . فَنَفَّتِهِ الْجَمَاعَةُ صَلَّى مُنْقَرِدًا . لَثَلَّ يَقْنُسُ إِلَى الْخَلْفِ لِلْقَلْوَبِ وَالْمَدَادِرِ وَالْمَهَاوِنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ . وَلَأَنَّ مَسْجِدَهُ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فَكَرِهَ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ ، كَسَبَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَنَا عُرْوَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفَضُّلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بَنْسِ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً » وَفِي رَوْايةٍ « يَسِعُ وَعِشْرِينَ درجةً » وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ « جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أَهِيْكَ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَسَلَ عَلَيْهِ « قَالَ الْقَرْمَلِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْأَذْرُونِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدِّقُ عَلَى هَذَا ، فَيَقْسِلُ عَلَيْهِ؟ » وَرَوَى الْأَذْرُونِيُّ بِإِسْتَادِهِ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ . وَزَادَ : قَالَ « فَلِمَا صَلَّيَا قَالَ : وَهَذَا جَمَاعَةٌ » وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ . فَاسْتَحْبَ لَهُ فَلَهَا ، كَمَا لو كَانَ الْمَسْجِدُ فِي غَيْرِ النَّاسِ .

وإن تنازعهاا احتتمل أن يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منها ، واحتتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدما .

ويدخلن في ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، مالم يصرح له بالصرف عنه ، لأن الأذان من سنن الصلاة التي ولـى القيام بها فصار داخلاً في الولاية عليها ، وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذاف .

فإن كان حنبلياً يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات ولا يرجع الأذان ويرى إفراد الإقامة ، أخذ المؤذنين بذلك ، وإن كان رأيهم خلاف ذلك .

وإن كان حنفياً يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجـع في الأذان ، ويرى ثنية الإقامة ، أخذـهم بذلك ، وإن كان رأيـهم بخلافـه ، ويعمل الإمام على رأيه واجتهـده في أحـكام صـلاتـه ، فإنـ كانـ حـنبـليـاً يـرىـ تركـ القـنـوتـ فـالصـبـعـ وـترـكـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ ، عـمـلـ عـلـىـ رـأـيـهـ ، لـمـ يـعـارـضـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ شـافـعـيـاـ يـرىـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـقـنـوتـ فـالـصـبـعـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يودي الصلاة في حق نفسه ، فلم يجز أن يعارض في اجتهـادـهـ والـمـؤـذـنـ يـؤـدـيـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ ، فـجـازـ أـنـ يـعـارـضـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ .

والصفات المعتبرة في تقليلـ هذاـ الإمامـ خـسـ :

أن يكون رجلاً ، عدلاً ، فارقاً ، فقيها ، ملـيمـ الـلفـظـ منـ نـقـصـ أوـ لـثـغـ ، فإنـ كانـ صـبـيـاـ أوـ فـاسـقاـ أوـ اـمـرـأـ ، أوـ خـنـثـيـ ، أوـ أـخـرـسـ ، أوـ لـثـغـ ، لـمـ تـصـحـ إـمـامـةـ الصـبـيـ فـالـفـرـضـ ، وـصـحـتـ فـيـ النـفـلـ (١)

(١) قال الماوردي : فإنـ كانـ صـبـيـاـ أوـ عـبـدـاـ أوـ فـاسـقاـ صـحـتـ إـمـامـهـ وـلـمـ تـنـعـدـ وـلـايـهـ . لأنـ الصـفـرـ وـالـرـقـ وـالـفـسـقـ يـعـنـيـنـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـلـاـ يـعـنـيـنـ مـنـ الـإـمـامـةـ . قدـ أمرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـروـ بنـ سـلـمةـ أـنـ يـصـلـيـ بـقـوـمـهـ وـكـانـ صـفـيـراـ ، لـأـنـهـ كـانـ أـقـرـأـمـ . وـصـلـىـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـفـ مـوـلـىـهـ . وـقـالـ «ـصـلـواـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ»ـ آـهـ . وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـنـيـ (ـجـ ٢ـ صـ ٤ـ هـ)ـ وـلـاـ يـصـحـ اـتـهـامـ الـبـالـغـ بـالـصـبـيـ فـالـفـرـضـ . نـصـ عـلـيـهـ أـحـدـ . وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ . وـبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـجـاهـدـ وـالـشـعـبـيـ وـمـالـكـ وـالـشـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـأـجـازـ الـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـنـ الـنـفـلـ . وـيـتـخـرـجـ لـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ إـمـامـةـ الـمـتـنـفـلـ بـالـمـفـرـضـ . وـوـجـهـ ذـلـكـ عـوـمـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـيـوـمـكـ أـقـرـوـكـ لـكـتـابـ اللهـ»ـ وـهـذاـ دـاـخـلـ فـيـ عـوـمـهـ . وـرـوـيـ عـمـروـ بـنـ سـلـمةـ الـجـرـبـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـقـوـمـهـ «ـيـوـمـكـ أـقـرـوـكـ»ـ قـالـ «ـفـكـتـ أـقـرـوـكـ»ـ ، وـأـنـاـ اـبـنـ سـيـنـيـ ، أـوـ نـمـانـ سـيـنـيـ »ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـاـ . وـلـأـنـهـ يـؤـذـنـ لـلـرـجـالـ . فـجـازـ أـنـ يـقـوـمـ كـالـلـاـغـ . وـقـالـ الـنـاطـقـ : كـانـ أـحـدـ يـصـفـ أـمـرـ عـمـروـ بـنـ سـلـمةـ . وـقـالـ مـرـةـ «ـدـعـهـ لـهـمـ بـشـيـ»ـ بـيـنـ «ـوـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : قـبـلـ لـأـسـدـ : حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ سـلـمةـ ؟ـ قـالـ «ـلـاـ أـدـرـ أـيـ هـيـ هـذـاـ ؟ـ وـلـمـلـهـ إـمـامـ يـتـحـقـ بـلـوغـ الـأـمـرـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـإـنـهـ كـانـ بـالـبـادـيـةـ فـيـ حـيـ مـنـ الـمـرـبـ بـعـدـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ . وـقـرـىـ هـذـاـ الـاحـتـالـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـوـكـنـتـ إـذـاـ سـجـدـتـ خـرـجـتـ إـسـتـ»ـ وـهـذـاـ شـيـ غـيـرـ سـالـعـ آـهـ . وـلـظـاهـرـ أـنـ الـهـدـيـثـ «ـيـوـمـ الـقـومـ أـقـرـوـهـ»ـ عـلـىـ حـمـوـمـهـ . وـلـقـوـلـ بـاـنـ إـمـامـ عـمـروـ بـنـ سـلـمةـ لـمـ تـبـلـغـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ .

ولم تصح إماماة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق (١) .

ولا تصح إماماة المرأة بالرجال ، وكذلك الخنزى (٢) .

وإن أم آخر من أو أثخن ، يبدل المرووف بأغيارها ، بطلت صلاة من انت به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لغه .

وأقل ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه : أن يكون حافظا لأم القرآن ، عالما بأحكام الصلاة ، لأنّه القدر المستحق فيها ، ولأنّ يكون حافظا لجميع القرآن ، عالما بجميع الأحكام أولى : وإذا اجتمع فقيه ليس بقاري ، وقاري ليس بفقيه ، كان القاري أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متتحقق وما ينوبه من الموارد في الصلاة غير متحقق ، مع أنها قد اعتبرنا العلم بأحكامها (٣) .

(١) مثل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل المشيشة ، فقال : لا يجوز أن يربى في الإمامة بالناس من يأكل المشيشة ، أو يفعل من المكررات الحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كهيف ، وفي الحديث « من قلد رجلا عالما على عصابة ، وهو يهدى في ذلك المصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » وفي حديث آخر « اجلعوا أنفسكم خياركم ، فإنهم وقدكم فيما يهلكم وبين الله وفى حدث آخر « إذا ألم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » وفي سنن أبي داود وغيره « أن رجالا من الأنصار كان يصل إماما يقوم فبمسق في القبلة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهزلوه ولا يصلوا خلفه ، وقال له : إنك أذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يهزل لأجل إمامته في الصلاة وبصاقه في القبلة ، فكيف بالمرء على المشيشة ، لاسمها إن كان مستحلا للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا يئتي أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت . بل في سنن ابن ماجه « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » آه . وهذا إذا كان معلناً بمسقه . أما إذا كان مسحوراً ، فلما يحيز التجسس والتغش وراءه ، ولا للعمل بما يقتال بالإشاعة . وهذا في التولية ابتداء . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكمها ، فإنه لا يحمل أن ترك الجماعة والجماعة ورائه لفسقة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم حرمان ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن طلبوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتداعاً وأمكن أن يصل خلف عدل غيره . فقيل : تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الرواياتين وأبى حفيظة . وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الرواياتين عن أحد ومالك ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن أمت امرأة أو عشي فسدت صلاة من انت بها من الرجال والختان .

(٣) قال الماوردي : فالنقيه أولى من القاري إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الموارد في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال ، من مهم المصالح ، لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت في بيت المال : وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتاب تعظيم حرمة الصلاة ، قال : وقد كان على بن هيسى الوزير نصب لجومع - مثل جامع الرماله وغيره - أصحاب ابن مجاہد ، في كل يوم رجالاً يصلى بالناس الحسن الصلوات ، وجعل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال في مجلس في جامع الرصافة ، وكان يصلى الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة ، ثم خلفه بعد غلامه عبد العزيز ، وأبو انقاشم الخرقى : وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرها على الصلاة . وروى عن أحاديث في رواية المروزى ، صالح ، وأبي الحارث ، ومها ، وإسحاق ابن إبراهيم « لا يصلى خلفه » وذكر بعد أبواب آخر ، فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة في المساجد ، وروى عن أحاديث في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلى في مسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطي أجر الإمامة والأذان - أحب إليك ، أم يصلى في مساجد القبائل ؟ - فقال : مازلنا نصلى في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجراً .

ولئنما أراد بالأجر هبنا : الرزق ، لأن السلطان يعطي رزقاً(١) :

وأما المساجد العامة ، التي بينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن انفقوا على الرضا أيامه وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله ، وليس له بعد رضاه به أن يستخلف مكانه نائباً عنه ، ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

ولإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذن ، قرع بين المختلف فيه(٢) نص عليه في رواية أبي داود : في رجلين تشاها في الأذان ، وقالا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون : فقال أَحْمَد « لَا ، ولكن يقترعا ، على مافعل سعد » :

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يوكل من شخص يعينه على المساوة والمعاوضة . أما الرزق فيوكل من بيت المال أو من الأوقاف العامة الخمسة هل مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله ابغاء الفواب عنده والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك في الغالب على ما كسب القلب وانعقدت به النية . « فن كانت هجرته الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(٢) عند الماوردي : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكالفاً المخلفوته اختار السلطان لهم - قطعاً لتشاجرهم - من هو أدين وأحسن ، وأقرأ وأفقه .

وقال في رواية حنبل «إذا اختلفوا في الإمامة يقرع بينهما ، على ما فعل سعد». وقد قيل : يعمل على قول الأكثر ، وقد أومأ إليه أحد في رواية صالح والمروذى : في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم ، فإن كان أكثرهم قد رضي به يؤمّهم . فاعتبر رضا الأكثر في الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكafaً المختلفون احتمل القرعة ، واحتمال أن يختار السلطان لهم - قطعاً لشاجرهم - من هو أدين وأحسن ، وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاماً في أهل المسجد؟ يحتمل أن يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم ، لاتفاقهم على ترك من عدتهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراد لإمامته ، لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار .

فإن بني رجل مسجداً لم يستحق الإمامة فيه ، وكان هو وغيره من غير أهل المسجد سواء في إمامته ، وأذانه^(١) ، نص عليه في رواية حرب ويعقوب بن يختاز^(٢) .

وقد سئل عن المؤذن وما رضيه أهل المسجد ، أو الذي بني المسجد؟ فقال : « هو مارضيه أهل المسجد ، ليس الذي بناه » :

فإن حضر جماعة بمنزل رجل للصلة فيه ، كان مالك المنزل أحقهم بالإمام فيه وإن كان دونهم في الفضل .

فإن حضره السلطان كان أحق من المالك ، لعدوم ولابنه عليه ، وهذا يقدّم على الولي في صلاة الجنازة .

وأما الإمامة في صلاة الجماعة

فقد اختلفت الرواية عن أحد في وجوب تقليدها .

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط ، وإن أقامها الناس على شروطها انعقدت وصحت :

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إنه أحق بالإمام والآذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكنكري من قدماء أصحاب الإمام أحد وجلتهم . وروى عنه مسائل . توفى سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحد : أ يصل خلتف رجل يقدم علياً على أبي بكر و عمر؟ قال : لا يصل خلف هذا . وترجم له ابن أبي ليلى والحافظ النبوي في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن يختاز . سمع الإمام أحد . وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحد وصديقه . وروى عنه مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره ، وسائل في السلطان . كذلك في طبقات ابن أبي يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور
السلطان ، أو من ينتهي فيها⁽¹⁾ .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبداً؟ على روايتين، بناءً على وجوبها على العبد.
فإن قلنا: لا يجب على العبد لم يجز أن يوم فيها، وإن قلنا: تجب عليه، جاز أن يكون
إماماً فيها (٤).

^(٣) ولا تجوز إماماة الصبي فيها.

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تنعقد بهم الجماعة ، لا يطعنون
عنه شفاء ولا ضيما ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصر أو قرية .

وقد قال أَمْهَد في رواية ابن القاسم وقد سُئل : على من تُجْبِب ، يعنى الجمعة ؟ قال
«أَمَا الواجب فالذى يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة» هـ ففُقد اعتبار اجتماع المنازل
في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العجمي «ليس على أهل الباادية جمعة ، لأنهم ينتقلون ». فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بهم غير مستوطنين(٤) .

(١) قال الماوردي : فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولاءات الواجبات ، وأن حلبة الجبعة لاتصح إلا بحضور السلطان أو من يستنهي فيها : وذهب الشافعى وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها أدنى . والتتصوّص أولى على ما ذهب إليه الشافعى ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحد ، وأنها كبّقية الصلوات في جماعتها وإيمانها . وإنما كان الأمراء في الزمن القديم حرّيصين عليها لشأن الخطبة وأثرها في قلوب العامة وأهلهما غير الذين يعبر عن الولاة والأمراء في كل زمان على استئنافهم إلى جانبهم بكل مайлـكـون ، من ناحية سياسة الملك ، لأن ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وحدها المرادـفـةـ والـذـكـرـ باـقـةـ عـلـىـ سـوـاـ .

(٢) قال الماوردي : ويحوز أن يكون الإمام فيها عبداً وإن لم تتعقد ولايته إلا : أى ولايته العامة في الإمارة ونحوها .

(٢) وقال الماوردي : وفي جواز إماماة المسمى فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس» ، روى عبد الرزاق أيضًا «أن عمر بن عبد العزيز كان متبعياً بالرسيدات في إمارته على الحجاز . فحضرت الجماعة فهثروا له هبلاً من للبطحاء ثم أذن بالصلوة ، فخرج ، فخطب وصل ركتعين وجهه . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان» . وقال ابن المنذر في الأوسط : رويتنا عن ابن عمر «أنه كان يرى أهل المية بين مكة والمدينة يعمرون فلا يطيب عليهم » ثم ساقه موصولاً . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة «أن عمر كتب إلىهم : أن اجتمعوا حيثما كتم» . وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدبي بن عدي : انظر كل قرية أهل قراء ولهموا بأهل عود ينتقلون» ، فأمر عليهم أميراً ثم مرر فلما جمع بهم «أهـ . تلخيص الخبر (ص ١٢٢) .

وتجب الجمعة على من كان خارج مصر إذا سمعوا نداءها منه ، وقد حدَّه أَمْدُ بِفِرْسَخٍ .
ولا تنهى الجمعة بأقل من أربعين رجلاً من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر ،
 وإن كان فيهم عبد ففيه روایتان بناء على وجوبها على العبد :

وهل يكون الإمام زائداً على العدد ، أو واحداً منه ؟ فيه روایتان :

إحداهما : يكون زائداً على العدد .

قال في رواية عبد الله « أَقْلَ مَا يَجِزُ إِلَّام يوم الجمعة أن يصل إلى أربعون رجلاً ».
فاعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زِدْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا » .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكما قال أبيه به ما ذهب به ، عن أبيه « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرْحَمَ لِأَسْعَدَ بْنَ زِدْرَةَ . قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعَتِ النَّدَاءَ تَرْحَمَ لِأَسْعَدَ بْنَ زِدْرَةَ ؟ قَالَ : لَأَنَّ أَوْلَى مَنْ جَعَ بِهَا فِي هَذِهِ الشَّيْطَنَ مِنْ حَرَّةِ بْنِ يَهْيَةَ فِي تَقْبِيعِ يَقَالُ لَهُ تَقْبِيعُ الْمُضَطَّهَاتِ : قَلْتُ : كَمْ كَتَمْتُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا » وعنه ابن ماجه « كَانَ أَوْلَى مَنْ صَلَّى هَذِهِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ » . والحرث المطمئن من الأرض .
والشَّيْطَنَ - بِقَعْدَتِ النُّورِ وَكَسَرَ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ وَسَكَونَ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ : هُوَ أَبُورُحْيَى مِنْ الْبَيْنِ الْبَيْنِ بْنِ عَمْرَ مَالِكٍ . حَرَّةُ بْنِ يَهْيَةَ : قَرِيبَةٌ مَلِيلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ .

وقد استدل بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين الجمعة ، ولا دلالة فيه على ذلك ، لأنَّ هذه واقعةٌ مبنيةٌ
وذلك أنَّ الجمعة فرضت على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْكَةَ تَبْلِيْجِ الْمَجْرَةِ ، كَمَا أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْ كُلُّ مَنْ إِقَامَتْهَا هَذِهِ الْمَنَاسِكَ مِنْ أَجْلِ الْكَفَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ مِنْ أَهْمَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ
إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَهْمِمُوا ، فَجَعَلُوهَا فَاتِّفَاقَ أَنْ عَدُّهُمْ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي مَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دُونِ
الْأَرْبَعِينِ لَتَعْتَقِدُ بِهِمِ الْجُمُعَةَ . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ : أَنَّ وَقَالَ الْأَعْيَانُ لَا يَجْعَلُهَا عَلَى الْعُوَمِ . وَقَدْ
ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ خَسْنَةً شَرْقَوْلَا فِي الْكَعْدَدِ فِي الْجَمَعَةِ وَالظَّاهِرِ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ لِاشْتِرَاطِ
عَدْمِ عِيْنٍ غَيْرِ مَانِعِهِ بِالْجَمَعَةِ . لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ نَصْ قُرْآنِيًّا وَلَا حَدِيثِيًّا فِي ذَلِكَ . وَالْجَمَعَةُ كَبِيتُهُ الصلواتِ إِنَّمَا
تَعْلَازُ بِالْجَمَعَةِ ، أَيْ بِجَمَعَةِ كَانَتْ ، وَبِالنَّطْبَةِ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا تَلْكَ الْجَمَعَةِ . فَهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ جَمَعَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ
وَجَدَتْ فِي أَيِّ مَكَانٍ ، قَلْتُ هَذِهِ الْجَمَعَةُ أَوْ كَفَرْتُ . وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِذَا حَضَرَتْ . أَمَّا يَهُودُهُ
مَا اشْتَرَطُوهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا هُوَ اجْتِهَادٌ وَاسْتِبَاطٌ . وَأَيُّهَا شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ثُمَّ بَاطَلَ وَإِنَّ
كَانَ مَالِهُ شَرْطٌ . وَأَنْتَدَ - وَأَنَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْخَلَافُ الْمُرِيضُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَادَعِيَ إِلَيْهِ ، وَلَا
يَسْتَنِدُ لَهُ ، فَضْلًا عَمَّا جَلَبَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ شَرَرٍ وَفَتْنَةٍ . كَانَ مِنْ بَعْضِ آثارِهَا مَا شَرَعَهُ
بِعِصْمِهِ بِالْمَطْرُوْحِ وَالْمُعْصِيَةِ مِنْ صَلَّةِ الظَّهِيرَةِ بَعْدِ صَلَّةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَرَزَّادُوا بِذَلِكَ صَلَّةً سَادِسَةً لِمَ هَذِهِنَّ أَعْدَدُهُ بِهَا
وَلَا رَسُولٌ . وَمَا كَانَ أَنْتَمُهُمْ عَنْ هَذَا الْخَلَافِ وَالْمُرِيضِ وَشَرِّورِهِمْ ، أَوْ تَحَاكُمُوا إِلَيْهِ رَسُولُهُ ،
وَرَدُّوكُمْ أَمْتَازَهُمْ فِيهِ إِلَيْهِ رَسُولُهُ . كَمَا أَوْصَى اللَّهُ فِي قُولِهِ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ
وَالرَّسُولُ إِنْ كُفِّمْتُمْ بِهِ فَإِنَّهُ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ تُرْجَعُوا) ، وَأَنَّهُ الْمُوقَنُ وَالْمَادِيُّ إِلَيْهِ
سَوَاءَ السَّبِيلُ .

وهذا يقتضى أن الأربعين غيره ، كما لو قال : أطعمنا ونحن أربعون ، ولأن ما اعتبر فيه كان الشبوع غيره .

دليله : الشهود في عقد النكاح ، غير الأولى ، وكذلك الشهود عند الحكم بالحق هم غير الحكم ، وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام :

قال في رواية الأثر «إذا كانوا أربعين يجتمعون» وكذلك قال في رواية الميموني «إذا كانوا أربعين» وكذلك قال في رواية ابن القاسم «تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجالاً فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ماروى عطاء عن جابر أنه قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوقها جماعة (١)» .

فأخبر أن السنة في الأربعين ، وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعين ، ولأن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الإمام واحداً منهم ، كذلك في عدد الجمعة .

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء . وعبد العزيز قال أحد : أضرب على حدبيه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال النساء : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حيان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يتحقق بمثله أه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالنهر ، وبيوت الشعر ، ونحوها ، وهو أحد قول الشافعي . وحکي الأزرحي رواية عن أحد : ليس على أهل البداية جماعة لأنهم ينتقلون . فأسقطها عهم وعمل بأنهم غير مستوطنين . وقال في موضع آخر : ويتحقق أن تلزم الجمعة سافرا له القصر تبعاً للهاديين . وتعتقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحد وقول طائفة من العلماء أه . وقد ذكر في مدونة المبود شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤٦) الكلام على الجمعة في القرى ، وساق فيها آثاراً كثيرة ثم قال : هذه الآثار السلف في صحة الجمعة في القرى . ويكتفى لك عموم آية القرآن الكريم (إلا نودى للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا ينفصلا عنها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفتتها . ثم قال : والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجالاً . وهذا هو الصحيح الختار . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه : لا يصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج المشترطين المصر ، ورد عليها ردًا جيداً . ثم قال : في التعليق المغني . وحاصل الكلام : أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار ففيها هو في القرى من غير فرق بينهما . ولا ينافي من يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقف ليس علينا حجة على صورة المخالف للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط لبدعة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هنا إحداث في الدين والله أعلم أه

وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تتعقد بأقل من أربعين ، وكان المؤمنون . . . وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يومهم ، ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الإمام يرى أنها لا تتعقد بأقل من أربعين ، والمؤمنون لا يرونها . . . وهم أقل - لم يلزم الإمام ولا المؤمنين إقامتها ، لأن المؤمنين لا يرونها ولا الإمام يجد معه من يصلها .

وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصل إلى الأربعين ، لم يجز أن يصل إليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبها ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ، ومصروف عمداً دونها: ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصلها ، لصرف ولايتها عنها : فإن أمره السلطان أن يصل إلى أربعين وهو لا يراه ، فالولاية باطلة ، لعدتها من جهته .

وإذا كان المصر جاماً لقرى قد اتصل بنيانها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد ، جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة ، ولا يمنع اتصال البناء من إقامتها في مواضعها . وقد نقل أبو داود أن أحد مثل عن المساجدين اللذين يجمع فيما بي بغداد : هل فيه شيء متقدم ؟ فقال «أكثُر ما فيه : أمر على رضي الله عنه أن يصل بالضعفه(١)» وإن كان المصر واحداً موضوعاً في الأصل على سعة وجامعه يسع جميع أهله ، كمكة والمدينة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان المصر واحداً متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة . ففيه روایتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة في مواضعين منه للضرورة . لـ كثرة أهله : وقد أومأ إليه أحد في رواية المروذى .

وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسجدان : فقال «صل . أذهب إلى قول على في العيد إن أمر رجلاً يصل بضعفه الناس » . وهو اختيار الخرق؛ لأنه قال «إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة » .

وفيه روایة أخرى : لا يجوز : فإن ضاقت بهم انسعت لهم الطرقات ، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . وقد أومأ إليه أحد في رواية الأثر وقد سئل : « هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله - أى من الماصفين - وجمعة بعد جمعة لا أعرف ». فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الجمعة في مواضعين من مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقاًهما بإقامتها ، وعلى المسووق أن يعيد صلاته ظهراً .

(١) قال ابن قدامة في المغني : رواه سعيد بن منصور في سننه . وروى أنه استخلف ابن مسعود رضي الله عنه ليصل بالضعفه في المسجد .

وقيل : الجمعة للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان ، سابقاً كان أو مسبوقاً ، وعلى من صل في الأصغر إعادة صلاة تم ظهراً :

وجه القائل الأول : أن الثانية استفتح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة ، فأشبه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

ووجه القائل الثاني : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتئنا على الإمام وفوتنا الجمعة عليه ، وذلك أنه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جم باربعين قبله ، فيفوتها عليه ، وهذا أشبه بقول أحد لآخر قال في بعض رواياته في صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام في ذلك » . وليس من قلد الجمعة أن يوم في الصلوات الخمس ، وكذلك من قلد الصلوات الخمس لا يستحق الإمامة في صلاة الجمعة هنا على أصل ، وهو أن الجماعة فرض مبتدأ ، وليس بظاهر مقصورة :

ويشهد له أيضاً ما قاله في رواية منها - وقد سأله « هل يجمع الفاضي إذا لم يخرج اللوالى ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإمامية في غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة في صلوات الندب المنسوبة إلى الجماعة فخمس :

صلاة العيدين (١) ، والخسوفين ، والاستسقاء :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وهي فرض على . وهو مذهب أبي حنيفة ورواه عن الإمام أحد . وقد يقال بوجوبها على النساء أداء . أى لما روى البخارى وغيره من أم طيبة رضى الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بالخروج النساء إلى المصلى - الحديث » . وقال ابن قادة المقفعي في المنهى : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على السكافية على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يمكن سقطت عن الباقين . وإن اتفق أهل بهل على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بمعنى أصحاب الشافعى . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان . وليس أرضاً ، لأنها صلاة شرعت لما خطبها فسكتات واجبة على الأعيان ، وليس فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبي موسى : وقيل إنها صفة مؤكدة ، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن شرائع الإسلام - حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل غيرهن ؟ - قال : « لا إلا أن تطوع » . وتقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبن الله في اليوم والليلة على العبد - الحديث » . إلى أن قال - : ولها على وجوبها في الجملة : أمر الله تعالى بها في قوله (فضل لربك وأنت) والأمر يقتضي الوجوب . ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذه دليل الوجوب ، وأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فسكتات واجبة كالجملة ؛ ولأنها لو لم يجب فكان تاركها كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابي بأجوبته ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لذكرها ، ولنها كدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام . وأجاب غير ابن قادة : بأن لها كان في أول الإسلام . وحدث بهذه تشریفات أخرى غير مائف عليه فيه .

فتقليل الإمام فيها ندب بجوازها جماعة وفرادي^(١) . وليس من قلد إماماً الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل في عمومها .

[صلوة العيد]

فاما صلاة العيد ، فوقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويختار له تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر .

ويذكر الناس في ليالي العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد . وينتقص عيد الأضحى بالشكير له في أعقاب الصلوات المفروضات ، من بعد صلاة الصحيح ، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ووصل العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اباعاً لسنة فيما .

وينتقص صلاة العيدين بالتسكيرات الروائد ، وهي في الأولى ست سوئ تسكيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوئ تسكيرة القيام قبل القراءة فيما^(٢) .

(١) استبعاجهم لوجوبها: بأنما صلاة شرع لها خطبة كالمجمعة - يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من فالته الجمعة صل أربما لأهل أنها جمعة ، بل على أنها ظهر اليوم . وشبيه صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجتماع لها . فاما صلاة أربع أو التين فرادى تكون نفلا ، كصلاة الفصحى مثلا ؛ ولا وجہ مطلقاً لتسويتها صلاة عيد . ومن تعمد تركها بغير عذر شرعي مع الجماعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتمطيل شبيهة إسلامية ثبتت بالتراث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في المتن : فص عليه أحد . وروى ذلك عن أبي هريرة وفقيه المدينة السبعة ، و عمر بن عبد العزيز والزهري ، ومالك ، والشافعى ، والبيهى . وقد روى عن أحد أنه يوالى بين القراءتين . ومعنىه يكتب في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحديفة ، وأبي موسى ؟ وأبي مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والورى . وهو قول أصحاب الرأى . لما روى عن أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكتب تسكييره على الجنازة ، ويوالى بين القراءتين » أه . وقد قال البيهقي في هذا الحديث : خولت في راوية ، وفي رفقة . وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أشدوه أه . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - عمر ابن عوف المزق - « أَفَ لِتُبَيِّنَ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُكَ بِفِي الْمَهْدِينَ فِي الْأُولَى سِمَاءً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ». وفي الثانية : « حَسَّأَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » رواه الأثرى ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حدثت حسن . وهو أحسن حديث في الباب . ثم روى نحوه عن عائشة ، أخرجه أحد . وعن ابن عمر أخرجه أبو داود ، والأثرى . وعن سعد معاذن النبي الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابى . وليس في رواية أبي داود « والى بين القراءتين » أه .

وينتقص العيد من الجمعة : بأن السنة إخراج الموارق وذرات المدور إلى مصل العيد ، يشهد أن المدير وجماعة المسلمين ، كما رواه البخارى ومسلم عن أم طيبة . وينتقص : بأنها تصل بلا أذان ولا إقامة بلجاع المسلمين وبالسنة المتراثة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صل العيدين بغير أذان ولا إقامة ». وروى مسلم عن جابر « أذن لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوج والد على رأيه واجتهاده . وليس له ولاه أن يأخذه برأي نفسه ، بخلاف العدد في صلاة الجمعة ، لأنه يصبر بذلك العدد في صلاة الجمعة خاص بالولاية ولا يصبر بذلك التكبير في صلاة العيد خاص الولاية ، فافتقر .

[صلاة الحسوفين]

وأما صلاة الحسوفين (١) ن يصلحهما من ندب السلطان ، أو من عمت ولايته فاشتملت عليهما .

يخرج الإمام ولا بد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . لاذاء له يرسنده ولا إقامة » وهذا يرد على من زعم أنه ينادي يوم العيد « الصلاة جامعة » قياساً على ما ثبت أنه جعل الله عليه وسلم أمر بها صلاة الحسوف ، وهو قياس فمقابل النص . والفرق بين الصالحين واضح ، لأن الحسوف يكون على غير انتظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء ؛ ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . وبختنصر أيضاً بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، وهو ثابت بالسنة المتوترة وانعقاد الإجماع على ذلك . وقد أشتد إنكار الصحابة على بيضة أمية حين قاموا الخطبة في العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سفيه . وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يتعين في خطبة العيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها ، وهذا لهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم ، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من الغلو والرث ، وطمأن المساكين . ففي أيامها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أدامها بعد الصلاة فهو صدقة من الصدقة » يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاحة ، فكيف يخطب في الترغيب فيها ، وبيان مقدارها بعد خروج وقتها ؟

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المiferة بن شعبة قال « كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم - والده - فقال الناس : كشفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيت فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خفست الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصل رسول الله بالناس ، فقام فأطّال القيام - وفي حديث ابن عباس : فقرأ نحرا من سورة البقرة في الركعة الأولى - ثم ركع فأطّال الركوع ، ثم قام فأطّال القيام - وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطّال السجدة ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيت ذلك فاذكرهوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد غيري من الله أن يزني عبده ، أو تزف أمته . يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبيكيم كثيراً » وفي رواية في البخاري عن ابن عباس « قالوا : يا رسول الله ، وأينك تقراوت شيئاً في مقامك . ثم رأيناكم كذلك كمكمتم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إن رأيت الجنة فتناولت منها عنتقدوا ولو أصبعه لا يكلم منه ما يقتى الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كالاليوم قط أقطعني . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : يم يا رسول الله ؟ قال يم يكفرن بهن . قيل : يكفرن بهن ؟ قال : يكفرن العشير ويکفرن الإحسان . لو أحست إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قال : ما رأيت منك غير أقط ». إن

وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيها . فيقرأ في القيام الأولى من الركعة الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، ويرفع مسبحاً بقدر النصف ، ثم يرفع متصيناً ، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها ، ويرفع مسبحاً بقدر النصف ، ويسمى سجدةين كسائر الصلاة ، ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك ويقرأ في قيامها ، ويسجع في ركوعها على النصف مما قرأ وسبح في الأولى .
وهل يخطب بعدها ؟ على روايتين مذكورتين في صلاة الاستسقاء (١) .

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فتندوب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجدب .

يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها يكف فيها عن المظالم والمخاصم ، ويصلح فيما بين المشاحن والمتشارجر .
وهي كصلاة العيد في وقتها .

وإذا قلد صلاة العود في عام جاز - مع إطلاق ولايته - أن يصلحها في كل عام مالم يصرف .
وإذا قلد صلاة الحسوف والاستسقاء في عام ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلحها في غيره إلا أن يقلد ، لأن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الحسوف والاستسقاء عارضة .
وإذا مطروا في صلاة الاستسقاء أتموها .

وهل يخطب بعدها شكرًا على روايتين (٢) .

(١) قال في المغني : ولم يبلغنا عن أحد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعى : يخطب كخطبى الجمعة لما روت عائشة . وساق الحديث الذى نقلناه سابقاً - والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست كخطبى الجمعة لما ذكرت عائشة « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » .

(٢) قال في المغني : اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله : أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوباً على المنبر . وال الصحيح أنها بعد الصلاة . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة « سل ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين » والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ؛ روى ذلك عن عمر ، وأبي الزبير ، وأبيان بن عثمان ، وهشام بن إيماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه البيث بن سعد ، وأبن المنذر ، لما روى أنس وعائشة « أَفَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : الْرَوَايَةُ التَّالِيَةُ : هُوَ تَغْيِيرٌ فِي الْخَطْبَةِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، لَوْرُودُ الْأَخْبَارِ بِكُلِّ الْأَمْرِينَ وَدَلَالِهَا عَلَى كُلِّ الْمُصْفَقَيْنِ . فَيَحْتَلِلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْطُبْ كَمَا يَخْطُبُكُمْ هَذِهِ لَكُنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالْتَّضَرُّعِ وَأَيَا مَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائز ، لَأَنَّ الْخَطْبَةَ غَيْرُ وَاجِدَةٍ عَلَى الْأَرْوَاهِيَّاتِ كُلُّهَا . فَإِنْ شَاءَ فَعَمِلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . وَالْأَوْلِ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَطْبَةً وَاحِدَةً .

ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا ، وشكروا بغير خطبة رواية واحدة .
وكذلك في الخسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء أجزأا . روى أنس بن مالك « أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أتنيك وما لنا بغير يشظ ، ولا صحي يصطبغ ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحر رداءه حتى صعد المبر ، فحمد الله وأتني عليه ، ثم قال : اللهم اسكننا غيتنا غداً مغيثاً سحرا طبقاً » وذكر الخبر (١) .

فصل : فـ ولـاـيـةـ الـحـجـ

وهذه الولاية ضربان :

أحددها : أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى : على إقامة الحج :
فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير :
والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعها ، ذات رأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية
والذى عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

(١) « الأطيط » : صوت البعير من التقل . و « الاصطواح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صبوحاً أيضاً . و « الذيث الذق » بفتح الذال : المطر الكثار لل قطر . « والطبق » : المال للأرض المقطى لها العام الواسع . « والسح » - الكثير السريع الفوز .
وقال الماوردي : روى أبو دلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :
أتنيك والمدارء يدى لبانها وقد شغلت أم الصبى عن الطفل .
وأتقى بكفيه الصبى اسكتانه من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحل .
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنطة العاد والمليئ الفسل .
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟ .
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحر رداءه - ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده « غير راث ينبت به الزرع ، ويحلا به القرع ، ويحيى به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فما استمن الدعاء حتى ألقى الماء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضجعون : يارسول الله الفرق . فقال : حوالينا ولا علينا ، فانجذب السحابة عن المدينة كالأكيل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه ، ثم قال : الله در أبي طالب ، لو كافح حاضرآ لقرت منه ، من الذي ينشئنا شره ؟
فقام على بن أبي طالب . فقال : كأنك يارسول الله أردت قوله :

وأييضه يستنقى القمام بوجهه ثمال اليائى عصمة للأramid .
يأرذ به الملائكة من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل .
كلئيم وبيت الله نبئي محمدما ولما نقاتل دونه ونناضل ؟
ونسامه حق نصر حوله وننهل عن أبنائنا والخلاف . اه

أحداها : جمع الناس في مسيرهم ونزو لهم حتى لا يتفرقوا ، فيخاف عليهم التوى (١) والتغير .
 الثاني : ترتيبهم في المسير والنزول ، بإعطاء كل طائفة منهم مقادرا (٢) ، حتى يعرف كل
 قوم منهم مقادره إذا سار ، ويألف مكانه إذا ذهل ، فلا يتأذ عنون فيه ولا يضلون عنه .
 الثالث : أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ، ولا يصل عنهم منقطعهم
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أميرا لرفقة (٣) » يزيد من ضعفه
 دابته كان على القوم أن يسروا بسيره :

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أوعرها وأجدبها .

الخامس : أن يرتد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعي إذا قلت .

السادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا ينخطفهم داخل (٤) ،
 ولا يطمع فيهم متلصص :

السابع : أن يمنع عنهم من يصددهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج
 بقتاله إن قدر عليه ، وبيذل مال إن أجبه الجميع إليه : ولا يسعه أن يجر أحدا على
 بذلك الخمارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ، ومجيبا إليها طوعا فإن بذلك المال
 على التمكين من الحج لا يحبب .

وقوله « بنى » بالذال المعجمة ، أى نسله وتغلب عليه . والثلاثة الآيات مقدمة في القصيدة عن
 البيت الأول في كل الروايات عند ابن إحْمَاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة المحافظ ابن حجر في الفتح
 (ج ٢ : ص ٣٣٨) وقال : آخر بها البِيْقَى في الدلائل من رواية سلم الملافي عن أنس . ثم قال :
 وإن ساده وإن كان فيه ضفت إلا أنه يصلح للمتابعة . وقد ذكره ابن هشام في زواقه في السيرة تمهيناً
 من يثق به . وقوله « يُظْهِر » يفتح أوله وكسر المزة وكذا يخط بالمعجمة . والأطيط : صوت
 البعير المشتل . والغطيط : النائم كذلك . وكفى بذلك عن شدة الجموع ، لأنهما إنما يتعان غالباً
 عند الشيعه .

(١) التوى - يفتح العام المثناة - الملائكة . من « توى » بوزن « رضي » : أى هلك . وأنواره
 ألق : أهلك .

(٢) المقاد - يفتح الميم . من قوله : أعطيته مقاديق ، أى انقادت له . أو على وزن كتاب : الحبل
 الذى يقاد به . يزيد أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذى هو قابع له ، وبجاءه إلى انضم إليها ،
 وقادته التى يسير فيها .

(٣) بحث عنه كثيراً فلم أوفق المثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الضاد وكسر العين . قال
 في نهاية . في حديث خير « من كان مضمضاً فليرجع » أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف
 فهو ضعفت : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعني في السفر .

(٤) عند الماوردي « حتى لا يختلط بهم داعر » . وفي القاموس : أدخل به : خانه وأغفاله . وفي الأمر :
 أدخل في ماضده . والداعر : المفسد المحيث الفاسق . والداعر بالذين المعجمة من الدغرة -
 يفتح للذال وسكون الفين - أخذ الشيء اختلاساً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا ، إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله . فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له وحاكم البلد أن يحكم بينهم ، فأيهما حكم فقد حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجاج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

النinth : أن يقوم زائفهم ، ويؤدب جانيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتياح ، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر . فإن كان ما أثاره المحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجاج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد ، وإن كان ما أثاره المحدود في البلد ، فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجاج .

العاشر : أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا ياجتهم ضيقه إلى الحشيش السير . فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته . فإن كان الوقت متسعًا عدل بهم إلى مكة ليخرجوها مع أهلهما إلى المألف ، وإن كان الوقت ضيقًا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفاً من فواتها فيفوتها الحج بها ، فإن زمان الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فلن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج (١) وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرته . وقيل : يصير إحرامه بالفوات عمرة ، جبره بدم ، وقضاء في العالم المقرب إن أمكن ، وفيما بعد إن تغدر عليه (٢) .

(١) روى أبو عبد الله بن حبيب ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم - وقال : صحيح الإسناد - والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعرف قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأثاره ناس من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . ففته ثم حبه » هنا لفظ أحد . وفي رواية أبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقه أدرك الحج » وألفاظ باقين نحوه . وفي رواية الدارقطني والبيهقي « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردي : وإن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه إتمام ما بقي من أركانه وسيبرأه بدم وقضاؤه في العام المقلل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه ، ولا يصير حججه عمرة بالفتراء ، ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عرفة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالفتراء او روى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس - رفعه « من أدرك عرفات فورقت بها والمزادفة فقد حبه » . ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٣١) وابن أبي ليل سمي الحفظ . ورواه الطبراني عن طريق عمر بن قيس المروي يستدل وهو ضعيف - من عطاء . وفي الباهب عن ابن عمر . آخر جه الدارقطني يستدل ضعيف أيضا . وقد رواه الشافعى عن أنس بن عباس ، عن موسى بن عقبة ، « من نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولا . وهذا إسناد صحيح أه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فمن لم يكن على العود منهم (١) فقد زال عنه ولية الولي على الحجيج فلم يكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولائه ، وملزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علاقتهم ، لا يرهقهم في الخروج ، فيضر بهم :

فإذا هاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمةه ، وقياما بحقوق طاعته : وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبيات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » (١) .

ثم يكون في عوده بهم ملزם فيهم من الحقوق ما التزم في صدره حتى يصل بهم البلد فتنقطع ولائته عنهم بالعود إليه :
وإن كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة .

(١) أي لم يكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن حيمية رحمة الله في كتاب الرد على الإختلاف في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ساق أحاديث يجمع بها الإختلاف وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها ثم قال : وفي الباب حديث آخر رواه للزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر من نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عر « من زار قبرى الخ » ثم قال : قال البيهقي - وقد رواه - وقد قيل : عن موسى ، عن عبد الله . وسواء قال : عبد الله ، أو عبيده الله فهو منكر ، عن نافع ، من ابن عمر . لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجاهول . وقال أبو زكريا الورودي في شرح المذهب : أما حديث ابن عمر فروايه للزار والدارقطني ، والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً . ثم قال ابن تيمية : وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة ياتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المحدثة فيها منها ، ولم يصحح أحد من الأئمة بشيء منها أه . وقال الحافظ النبهان في ميزان الاعتراض - بعد أن ذكر قول الطبلاء في توهين موسى بن هلال - : وأنكر ماعنته : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا « من زار قبرى - الحديث » رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر ، عن محمد بن إسميل الأحسنى عنه أه . قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : قال ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر في القلب منه شيء . ثم رواه من الأحسنى كما تقدم . وعن عبد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبد الله ابن عمر . عن نافع ، عن ابن الأحسنى . وقال بعده : أنا أبرا من عهديه . هذا الخبر من روایة الأحسنى أشبه . لأن عبيده الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المذكر . فإنه كان موسى بن هلال لم يغسل فعين فوق أحد العرين ، ففيه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر . فاما من حديث عبد الله بن عمر فإن لا أشك أنه ليس من حديثه ، هذه عبارته بغير ورقها . ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه من علة هذا النбир ، لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه إلا مع البيان أه .

فمن شروط الولاية عليها ، مع شرط المعتبرة في أئمة الصلوات :
أن يكون عالماً بمناسبات الحجج وأحكامه ، عارفاً بمواقعه وأيامه .
وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أو لها : من صلاة الظهر في اليوم السابع من
ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثاني : وهو الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو فيها قبلها
وبعدها أحد الرعایا ، وليس من الولاية .

فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحجج ، فله إقامته في كل عام ، مالم يصرف عنه :
 وإن عقدت له خاصة على عام لم يتعداه إلى غيره إلا عن ولاية .
والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس
مختلف فيه .

أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين ،
ويفعله مقتدين .

الثاني : ترتيبه للمناسب على ما استقر الشرع عليه ، لأنه متبع فيها فلا يقدم مؤخراً
ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان للترتيب مسوقة أو مستحبة .

الثالث : تقدر المواقف بمقامها ، ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمورين بصلاح الإمام .

الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول
كما اتباعه في العمل ، ولذلك يكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجمع الجميع على هاجيها
وهي خطبتان : يوم عرفة ، و يوم النفر الأول ، على ما نشر عنه .

ويستحب له في اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل بمنى ، بميف بني كنانة ، حيث
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيت بها ، ويسير بهم من عنده . وهو اليوم الخامس -
مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ، ويعود على طريق المازمين ، انتهاء برسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولذلك عائداً في غير الطريق الذي صدر منها . فإذا أشرف على عرفة
نزل ببطان عرفة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام
بودى عرفة ، فخطب الخطبة الأولى من خطب الحج قبل الصلاة كالمجمعة ، ويجمع الخطب
مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة : فإذا خطبها ذكر الناس
فيها ما يلزمهم من أركان الحجج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصل بهم
بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر ، جاماً بما في وقت الظهور . ويقصرها المسافرون ،
ويتمها المقيمو(١) :

(١) يعني إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقيون فكلهم يصلون قصراً ، لأن هذا
هو الثابت من ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم «يا أبا معاذ مكة أنتوا
صلاتكم فإنما قوم سفر» ذلك في غزوة الفتح حين أقام بمسكينة معاذ عشرة ليلة لا يصل إلا ركعين ،
ثم يقول ذلك لأهل مكة ، كما رواه الشافعى ، وأبي داود ، والترمذى عن عمران بن حبيب .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمده وقصره . ثم يسير بعد فراشه منها إلى عرفة . وهي الموقف المفروض . وحدد عرفة ما جاز وادى عرفة الذى فيه المسجد . وليس المسجد ولا وادى عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجل الثلاثة : النبع ، والنبيعة ، والنابت^(١) . فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند النابت^(٢) وجمل بطن ناقته إلى الحراب . فهذا أحب المواقف أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم . ووقفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى . ثم يسير بعد هروب الشمس إلى مزدلفة ، فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويوم النام فيها ، وببيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضى من مأذى عرفة ، وليس المأذمان منها^(٣) إلى أن يأتي إلى قرن محرر^(٤) ، وليس القرن منها ، ويلتقط الناس منها حصى الجمار لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف^(٥) ، ويسيء منها بعد الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاء ، وليس المبيت بها ركن ، ويجبر بهم إن تركه . ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام ، فيقف فيه بقزح^(٦) داعيا ، وليس الوقوف به فرضا :

ثم يسير إلى مني ، فيبدأ برمي حجرة العقبة قبل الزوال بسبعين حصيات ، ثم ينحر هو ومن ساق هديا من الحجيج ، ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منها ماشاء ، والخلق أفضل . ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإضافة ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، ويجزئه سعيه قبل عرفة ، ولا يجزئه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى مني ، فيصل إلى الناس الظهر ، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة ، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبيّن عليهم من مناسكهم ، فلا حاجة به إلى ذلك ، وببيت بمني ليلة ليرمى من غدتها — وهو يوم النفر الحادى عشر — بعد الزوال الجهار الثالث ، بإحدى وعشرين حصاة ، كل حجرة بسبعين ، وببيت بها ليلته الثانية ، ويرمى من غدتها — وهو يوم النفر — الجهار الثالث ، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهي

(١) في القاموس : النبع — بفتح النون وسكون الباء الموحدة — والنبيعة — كجهينة — موصيـان بمرفات . وفي القاموس أيضاً : ذات النابت من مرفات آه .

(٢) عند الماوردي : وقف صلى الله عليه وسلم على ضرب من النابت .

(٣،٤،٥،٦) المأذم — بفتح الميم وسكون الميمزة وكسر الزاي — المضيق بين الجبلين . « محرر » بضم الميم وفتح الماء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخذف » بفتح الماء وسكون الدال المهملة وبالفاء — رميك بالحصاة أو التواة ، تأخذها بين سبابتيك . و « قزح » بوزن زفر .

آخر الخطب المشروعة في الحجج . ويعلم الناس أن لم في الحجج نفران ، خيرهم الله تعالى فيما
هقوله (٢) : فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه (ويعلمهم)
أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورمي الجمار من غده ،
ومن أقام بها حتى غربت الشمس نزمه المبيت بها والرمي من غده .

وليس في اليوم السابع من العشر خطبة ، لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق ، ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لأنه شرع فيه النسك . ولأن يوم النحر خطبة ، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتجون إليه في الغد وهو النفر الثاني ، لم يحتاج إلى إعادة الخطبة فيه : وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينذر في النفر الأول ، ويقيم بمنى ليبيت بها ، وينذر في النفر الثاني من غده من يوم الحلاق ، وهو الثالث عشر بعد روى الجمار الثلاث ، لأنه متبع ، فلا ينذر إلا بعد استكمال المناسك :

فاما السادس المختلف فيه

فِتْلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أحداً : إن فعل أحد الحجيج مایقظي تعزيره أو يوجِّب حداً ، فيفترض ، فإنْ كانَ مما لا يتعلّق له بالحج لِمَا يُكْنَى به تعزيره ولا حده ، وإنْ كانَ مما يتعلّق بالحج مثلَ أنَّ فلما تعزيره زجراً وتأديباً ، وأما الجلد فليس له إقامته ، لأنَّه خارج عن أفعال الحج ، وقد قبلَ له ذلك لأنَّه من أحكام الحج .

الثالث : أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فاما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزوجين إذا تنازعوا على محبوب الكفاره للوطء ومؤنة القضاء ، فعل ما ذكرنا من الاحتياط الثالث أن يأنى أحد الحجيج بما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل يستحق إلزامه لها ويصير خصما له في المطالعة ؟ على ما ذكرنا من الاحتياط في إقامة الحد .

ويجوز لوالى الحجيج أن يقتى من استفتاه إذا كان فقيها وإن لم يجز له أن يحكم؛ وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا ما يخالف أن يجعله الجاهال قدوة فيه، فقد أنكر عمر على طلحة ليس المضر بغيره^(٢)، وقال «أتعاف أن يقتدى بالجاهال».

وليس له أن يحمل الناس في المناشد على مذهبة .

ولو أقام للناس الحج - وهو حلال غير محروم - كره له ذلك ، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصلح لها .

(٢) الثوب المفرج : المصبوغ صبغًا غير مشبع .

(١) بيان بالأصل.

ولو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو الفآخر فيه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكرهه ، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم ، لارتباط صلاة المأمور بصلوة الإمام ، وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

فصل : في ولايات الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهارة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان .
والآموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة : ما يمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثار ، والمواشى .

والباطنة : ما يمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطني ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا ، فيقبلها منهم ، ويكون في تفرقتها عون لهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه (١) .

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقها بأنفسهم ، نص عليه ، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجيبوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قاتلهم ، والمنصوص عليه في قاتلهم : إذا منعوا إخراجها في رواية منصور ، والمروذى ، والميمونى ، والأفرم .
والشروط المعتبرة في هذه الولاية : أن يكون مسلما ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التقويض .

وقد قال في رواية أبي طالب — وقد سأله : يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ — فقال « لا يستعمال بهم في شيء ». .

وإن كان منفذنا قد عينه الإمام على قدر يأخذنه ، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها .

ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربي ، والعبيد ، ويكون رزقه منها ، لأن ما يأخذنه أجرة زكاة ، وهذا يقدر بقدر عمله .

وقد قال الخرقى « ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ، ولا لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعلوا » .

(١) قال الماوردي : وفي هذا الأمر — إذا كان عادلا فيها — قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرد بإخراجها . ولا تخبرهم إن أخرجوها . والقول الثاني : أنه محمول على الاستجابة ، إظهاراً للطاعة . وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم . وله سعى القولين مما — أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانع الزكاة ، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة وللة الأمر إذا عدلوا بغاة . ومنع أبو حنيفة من قاتلهم إذا أجبوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص «ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها» .
وقد سأله المروذى أَمْ حَدَّ : العاملون عليها قوم خاص ؟ قال : لا ، بل عام » .
وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول : للعامل الثمن ، فقال «ليس كذلك ، إن وفي
رجل على البصرة (١) يأخذ الثمن ، لكن يأخذ على قدر عمّالته» .
وقال أبو حفص «يعطى منها وإن كان غنياً» وذكر الحديث بإسناده عن أبي سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتحول الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها» وذكر الخبر (٢)
وإذا قلده أخذتها ، نظرت ، فإن قلد ، أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين :
وإن قلده أخذتها ، ونهاه عن قسمتها ، لم يجز له قسمتها .
وإن أطلق التقليد فلم يأمره ولم ينهه ، جاز له قسمتها ، وهذا ظاهر كلام أحد
رحمه الله ، في رواية الميموني .

فقال «والذي فارقته عليه : أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أمواهم ، فإن كانوا أغنياء عنها
آخر جها ، وردها إلى الإمام ، وإن كانوا أفقرون أعطاهم ما يغتنم ، فإن فضل عنهم شيء آخر جه عنهم»

والأموال المزكاة أربعة (٣)

أحدها : الموارثي ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سميت ماشية لرخيمها وهي ماشية :
فاما الإبل فأول نصابها : خمس ، وفيها شاة جذعة من الصأن ، أو لذبة من المعر ،
والجذع من الغنم : ماله ستة أشهر ، والثانية منها : ما استكمل ستة إلى سبعة ؛
فإذا بلغت الإبل عشرة ، ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها
ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين .
فإذا بلغت خمساً وعشرين ، عدل في فرضها عن الغنم ، وكان فيها ابنة محاضس ، وهي :
ما استكمل ستة ، فإن عدمها فإن ليون ذكر إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستة وثلاثين ،
ففيها ابنة ليون ، وهي ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستة وأربعين ،
ففيها حقة وهي ما استكملت ثلاثة سنين ، واستحققت الركوب وطرق الفحل إلى ستين ،
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهي ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين ،

(١) كلها بالأصل .

(٢) دوادع أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتحول
الصدقة لغير إلا لخمسة : لغافر في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو لرجل اشتراها بماله ،
أو لرجل كان له بجار مسكين فتصدق - بالبناء المجهول - هل المسكين فأهدأها المسكين لقفي» .
قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد للرزاق ، أخبرنا معاشر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
بن يسار ، عن أبي سعيد بن معن ، قال المنذري : ورواه ابن ماجه مستدلاً . وقال أبو عمر بن عبد البر
المنذري : قد وصل هذا الحديث بجامة من رواية زيد بن أسلم .

(٣) النظر كتاب الصدقات في الأموال لأن عبد

فإذا بلغت مئتا وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، هذا ماورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، كان في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقاتان وبذلت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاثة حفاق ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاثة بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقاتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاثة حفاق وبنات لبون ، فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حفاق ، وإما خمس بنات لبون : فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذن : وإن وجدا معاً أخذن العامل أفصليهما : وقيل يأخذن الحفاق لأنها أكثر منعمة وأقل مؤونة : وعلى هذا القياس فيما زاد في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثة . وفيها تبیع ذکر ، وهو ما استکمل مسنة أشهر وقدر على اتباع أمه ، فإن أعطى تبیعة أثنتی قبلت إلى تسعه وثلاثین : فإذا بلغت أربعین ففيها مسنة أثنتی ، وهى التي استکملت سنة . فإن أعطى مسناد کرا لم يقبل منه إن كان في بقراه أثنتی . فإن كانت كلها ذکورا ، فقد قيل : يقبل المسن الذکر . وقيل : لا يقبل . فإذا زادت على الأربعین من البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ سنتین (۱) فيجب فيها تبیعان . ثم فيما بعد المسنین في كل ثلاثین تبیع . وفي كل أربعین مسنه . فيكون في سبعین تبیع ومسنة وفي ثمانین مسنتان . وفي تسعین ثلاثة أتبعة . وفي مائة تبیعان ومسنة : وفي مائة عشرة مسنتان وتبیع . وفي مائة وعشرين أحد فرضین ، كالملئتين من الإبل ، إما أربعینة أتبعة ، أو ثلاث مسنتات . وقيل : يأخذ العامل منها ما وجد : فإن وجد ما أخذ أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، في كل ثلاثین تبیع : وفي كل أربعین : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها أربعون . وفيها جذنة أو ثنية من المعز ، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثانيا . فيؤخذ منها صغيرة دون الجذنة والثانية . وقبل : لا يؤخذ إلا الجذنة أو ثنية(٢) إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائة وتسعة وتسعين . فإذا صارت مائة شاة ، ففيها ثلاثة أشياء إلى أن تبلغ أربعين . فإذا بلغتها ففيها أربع شياه .

(١) قال الماوردي : واحتلَّ فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : في إحدى روایاته : يؤخذ من كل خمسين بقرة مسنة . وقال الشافعی : لاشيء فيها ، حتى تبلغ ستين .

(٢) قال الماردبي : وقال مالك : لا يؤخذ منها إلا حذعة أو ثانية .

ويضم الصنادل إلى المزدوج ، والجواهيم إلى البقر ، والبخافى إلى العرب (١) لأنهما نوعان من جنس واحد :

ولا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

وأن الخلطاء في الزكاة يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيه شروط الخلطة (٢) :

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكه بحسب تقدير الصلة (٣) . فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة ، وإن كان له نصاباً في بلدين وجبت زكائنه . وزكاة الماشي تجب إذا بلغت نصباً ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترمي الكلأ : فتقل مؤونتها ، ويتوفر درها ونسلها ، فإن كانت عاملة أو ملعونة لم تجب فيها الزكاة (٤) :

الثاني : أن يحول عليها الحول الذى تستكمل فيه النسل : والسائل ، فترى بزكاة أمهاه إذا ولدت قبل الحول (٥) وكانت الأمهات نصاباً . فإن نقصت الأمهات عن النصاب استئنف بها الحول بعد استكمال النصاب (٦) .

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير (٧) .

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويف أخذها - مما اختلف الفقهاء فيه - على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذها .

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيها اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ، ولم يجز لهذا العامل أن يحيطه ، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأمور ، ويكون رسولاً في القبض ، منفذًا لاجتهاد الإمام .

(١) البخاف : الإبل الخراسانية ، تتبع بين هرية وغير هرية . والمراب - بكسر اللام - لخلاف البخاف : وهي السليمة من الحجنة .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : لا تأثير الخلطة ، حتى يملأ كل واحد منهم نصباً ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو سنينة : لا اعتبار بالخلطة . ويزكي كل واحد منها ماله على انفراده .

(٣) قال الماوردي : ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أمواله .

(٤) قال الماوردي : وأوجبها مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ورواه أبو داود عن عل .

(٦) وقال الماوردي : فمذهب أبي حنيفة تزكي بمول الأمهات إذا بلغتا نصباً .

(٧) وقال الماوردي : وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس . وقد قال النبي صل الله عليه وسلم « غفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » آه . والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم في عبده وفراشه صدقة » عن أبي هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بحديثه « في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وضعاياه ، ولا يقاوم الحديث المتفق على صحته .

فعل هذا : إن كان العامل ذميا نظرت ، فإن كان في زكاة عامة لم يجز ، لأن فيها ولایة ولا يصح ثبوتها مع الكفر ، وإن كان في زكاة خاصة نظرت . فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقيمه ذميا ، لأنه تجرد عن حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ، ولاقدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذميا ، لأنه يحتاج إلى عدم الایقان فيه خبره .

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم : فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروا لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفه بعد طائفه . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخر جوها بأنفسهم ، لأن الأمر بدفعها إليه ملوك بطلبيها ، وسقط مع عدم الإمكان :

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين : فإن استتفى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوها وأفتاه الآخر بإسقاطها ، أو أفتاه أحدهما بقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين :

أحددهما : أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقومون السلع بما فيه الحظ ، ولا يعتبر المعنون الذي اشتريت به . والثاني : يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منها ، بناء على قوله فيمن سأله عن طلاق فأرشده إلى أصحاب مالك طلبا للرخصة .

وقال في موضع آخر « لا تتحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه . وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو لزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أفضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا ، واجتهاد رب المال أفقد ، إن كان وقت الإمكان فانيا . ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل في وجوها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة ، لأنه معترض بوجوب ماعليه لأهل السهمان ٥ وقد قال أحد في رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به » .

والمال الثاني : من أموال الزكاة

ثمار النخل والكرم وما في معناهما مما يأكل ويدخر : كاللوز ، والفستق ، والبندق . ولا تجحب في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نص على ثمرة التخل والكرم في غير موضع . ونص على ثمرة اللوز ، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب . وأسقطها فيها عدا ذلك من الفواكه . وأوجبهما في الزيتون ، في رواية المروذى ، وصالح .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحد هما : بدو الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فإن فعله فرارا من الزكوة لم تسقط .

والثاني : أن يبلغ خمسة أوقس . ولا زكوة فيها إن كانت أقل من خمسة أوقس (١) :

والوسم سنتون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي ؛

ويجوز خرص المثار على أصلها بقدر الزكوة ، واستظهارا لأهل الشهوان . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص المثار عملا (٢) . وقال لهم « خففوا الخرص » ، فإن في المال الوصية والعريمة ، والواطنة ، والنائبة » .

فالوصية : ما يوصي به أربابها بعد الوفاة ؛ « والعريمة » : ما يعرى للصلاح في الحياة ؛ « والواطنة » : ماتأ كلها السابلة منه . سموا واطنة لوطئهم الأرض ؛ « والنائبة » : ما ينوب المثار من الجواح ؛

فاما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرص التخل والكرم .

ولا يجوز خرص التخل والكرم إلا بعد بدو صلاحها . فيخرصان بسرا وعنبا على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطا وعنبا . والثانية : تعتبر ما يرجعان إليه ثمرا وزبيبها ثم يخbir أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانتها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون في أيديهمأمانة ، يمكنون من التصرف فيها حتى تناهى فتؤخذ زكاتها مبالغت .

(١) روى - م عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوقس من الثمر صدقة » . ومن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوقس من ثمر ولا حسب صدقة » . والأوساق : بيع وسم - بفتح الواو وكسرها - وهو سنتون صاعا . والصاع : أربعة أمداد . قال الداودي : « هيار المد الذي لا يختلف أربع حفnotات بكل الرجل الذي ليس بمعظم الكفين ولا صغيرها . وقال صاحب القاموس بعد حكاية هذا القول : وجربت ذلك فوجده صحيحا وأنظر الأموال .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خمير على أهلها » . روى أبو داود ، والترمذى ، والنسائي عن سهل بن أبي حمزة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصن فجلدوا ، ودعوا الثالث . فإن لم تدعوا الثالث قدعوا الرابع » . والخرصن : الحزر والختمين . قال ابن عبد البر : « وفائدة الخرصن أمن الخيانة من رب المال . ولذلك يجب على البينة في دعوى التقص بعد الخرصن . وضبط حق الفقراء على المالك . ومعالبة المصدق بقدر ما خرصن ، وانفصال المالك بالأكل ونحوه آه .

وقدر للزكاة : العشر إن سقيت عثرياً أو سبيحاً : ونصف العشر إن سقيت غرباً أو نصفها^(١) . فإن سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغلاهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحد منها ، وإذا اختلف ربهما والعامل فيها سقيت به كان القول قول ربهما . فإن رأى العامل أن يستحلله استظهاراً فعل ، فإن بكل لم يلزم له إلا ما اعترف به . ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض ، وكذلك أنواع الكرم؛ لأن جميعها جنس واحد ، ولا يضم النخل إلى الكرم .

ويضم الملك إذا كان لواحد بعضاً إلى بعض من الزرع ، والثمار إذا كان في بلدين . نص عليه في رواية الأثرم في زروع في بلدان شتى ، في كل بلد ثلاثة أوصى ؛ أجمعها في ذكرها ؟ فقال «الزرع غير الماشية ، إنما سمعنا في الماشية ولم نسمع في الزرع » .

ومعناه : أن الماشية يجمع المتفرق منها ، وقد نص عليه أيضاً في رواية حنبل . وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيباً لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهى جفافها تمرا أو زبيباً . وإن كانت بما لا يؤخذ إلا رطباً أو عنباً أخذ عشرها .

وقد أطلق أحمد القول في ذلك ، سواء قلنا : إن القسمة إفراز حق ، وهو المتصوص في رواية الأثرم . أو بيع لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا . فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت ، فقد أطلق أحمد القول في ذلك . فقال في رواية صالح ابن منصور «إذا باع نخله أو ثمرة أو زرعه وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر آخرجه^(٢)» . وكذلك قال في رواية أبي طالب «إذا أبىض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها ، بمائة» .

فقد أطلق القول هاهنا أن العشر في الثمن . وقال في رواية أبي داود «إذا باع ثمرة نخله عشره على الذي باعه ؛ إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن» .

فقد خيره هاهنا ، وإنما أخذ عشر ثمنها . ورأيت في تعاليق أبي بكر بن مشكينا عن أبي حفص البرمي^(٣) قال «إذا باع الرجل الثمرة فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبعها فالزكاة في الثمرة» .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحاق قد قال إن للأثرم كلاماً يحيى بخلاف هذا المعنى . قال

(١) «عثرياً» بفتح العين المهملة وسكون الداء المثلثة وكسر الراء : الذي يشرب بعروقه . والسبح : الذي يحرى إليه الماء ويغليض . و«الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الباء : مائيق بالدلاه والتراصخ .

(٢) في مسائل الإمام أحمد التي رواها أبو داود : قال أبو داود : سمعت أحد سئل عن رجل باع تمرا نخله . قال : ثمرة على الذي باعه . قيل : فيخرج تمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن أهدر ص ٨٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم : أبو حفص البرمي . مات سنة ٥٣٨٧ .

أبو إسحاق « وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسنج ^(١) : أن الزكاة في الفتن إذا باعها ، فقال يعني على هذا رواياعن : قال : لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة ». والأمر على ما قال أبو إسحاق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

وإذا هلكت الموارد بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة سقطت وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد في رواية حتبيل « إذا خرصن عليهم ، وترك في رهوس النخل فعليم حفظه : فإن أصابته بجائحة من السماء فذهبت بالمرة لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرصن » :

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكاة في المكيل المدخر : كالبر والشعير ، واللنرة ، والباقلاء ، واللوباء ، والخمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العاس ^(٢) فهو نوع من البر يضم إليه ، وعليه قشرتان لاتجحب فيه الزكاة بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوقية . وكذلك الأرز في قشره . وأما السلت ^(٢) فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجاورس : نوع من الدخن يضم إليه .

وتتحجب أيضاً في السمسم ، وبذر السكتان ، والخردل ، والشهدانج ، والسمون ، والكرابيا . وتتحجب فيها لايُؤكل ؛ كالقطن ، والكتان في إحدى الروايتين ، نقلها يعقوب بن مختان . ونقل أبو داود : لازكاة في القطن .

وقد قال في رواية أبي طالب « يعطى من كل شيء يأكل ويذخر ، مثل المخنطة ، والشعير ، واللنرة ، والسلت ، والزيبيب ، والتمر ، والعدس ، والخمص ، والخردل ، وأشباهه ». وقال في رواية الأثرم « في الباقلاء والأرز واللوباء » .

وقال في رواية مهنا « في السمسم والشهدانج » .

ولا يجحب العشر في القبول والحضر ، كالثفاء ، والثمار ، والباذنجان ، والبطيخ . فأما مالم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبلان مما يأكل ويذخر ، كاللوز ، والفستق والبندق ، والسياق ، وحبة الحضراء ، والغيراء ، والعناب . ففيما سأله : يجحب فيه العشر . لأنّه نص على وجوب الزكاة في العمل المأخوذ من هذه الموضع .

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسنج المروزي . وهو الذي دون عن الإمام أبوه مسائل الفتن . مات سنة ٢٥١ هـ .

(٢) « الجلبان » يضم الجبن واللام وتشديد الباء مفتوحة . قال في القاموس : نبت . و « الطس » بفتحات : ضرب من البر تكون جبنان في قشرة ، وهو طعام أهل مناء .

(٣) « السلت » بضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الخامض منه . « والجاورس » بفتح الواو وسكون الراء . والدخن : حب الجاورس ، أو حب أصغر منه أملس . كلها في القاموس .

فقال في رواية صالح « والعسل إذا كان في أرض العشر أو الخراج، حيث كان . ففيه عشرة عشر» (١) .

وجعل نصابه عشر قرب ، ذكره في رواية أبي داود : وقال : قال الزهرى « في كل عشرة أفراد فرق » والفرق : ستة عشر رطلاً (٢) .

وزكاة الترعرع تجب فيه بعد قوتها واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خمسة أو سق . ولا زكاة فيها دونها .

وقد قال أحمد في رواية صالح « مكروه أن يبيع المهر حتى يطيب (٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .

وقد اختلفت للرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير والقطانى ، بعضها إلى بعض ؛ كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روایتين .

إحداهما : تضم كما يضم العدس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لأنضم ، كما لا يضم المهر إلى الشعير .

وإذا جز المالك زرعه : بقلا ، أو قصبلا (٤) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان حاجة سقطت .

وإذا ملأ الذى أرض عشر فزرعها ، أخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم (٥) .

(١) قال ابن قدامة في المقن : ومنذهب أحد أنه في العسل العشر . قال الأثر : مثل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : « نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر . قد أخذ من زكمة الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تظروا بها . قال : لا ، به أخذته منهم » ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكيحول ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعى ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعى ، وأبي ليل ، والحسن بن صالح ، وأبي المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مائنة من حيوان أشهب اللعن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض عشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه أه وانظر الأموال .

(٢) قال أبو عبد للقاسم بن سلام في كتاب الأموال : لاختلاف بين الناس - أعلم - في أن الفرق ثلاثة أضع . وقال النبي صل الله عليه وسلم لكتمبن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أضع . وقالت عائشة « كنت أقتبس أنا والنبي صل الله عليه وسلم من إبله هو للفرق » وهو بالحرثيك جمعه أفراد . وينكسون الراء بجهة فروق . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالمراتي . وقد بسط أبو عبد في كتاب الأموال (ص ٤٤٤ - ٥٢٥) القول في المكابيل التي ورد ذكرها عن النبي صل الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجع إليه .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) « القصبيل » هو ما اقتصل من الزرعر وهو أخضر .

(٥) قال الماوردي : فذهب الشافعى إلى أنه لا يضر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج ، ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أصل سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفياحة التورى : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تقاضعه . وانظر الأموال (رقم ٢٢١ - ٢٥٨) .

نص عليه في رواية الميموني ، وأبي طالب ، وأبي بكر بن هاني . فإن أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة :

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض (١) .
وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فانخراج على مؤجرها ، والعشر على مستأجرها (٢) .

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاتهما : ربع العشر (٣) .
ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذي وزن كل درهم منه ستة دوانيق و كل عشرة منها سبع مثاقيل (٤) .

(١) قال الماوردي : أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفة من الجمع بهما واقتصر على أخذ المراجح وحده .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر ، وكذلك المعم .
قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دوافع خمس أو أق من الورق صدقة » متفق عليه من حدديث أبي سعيد .
ورواه مسلم من حدديث جابر . وروى أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسانى من حدديث عاصم بن شمرمة عن عل رضى الله عنه مرفوعاً « غفت لست من الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم . وليس في تسعين وما يزيد على ذلك ». فإذا بلغت فقيها خمس دراهم ، وقال الإمام الشافعى رحمة الله فى الرسالة - في باب الزكاة بعد باب حل المفاسد - مانصه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمين بهذه في النهب صدقة ، إما ينجز عنده ليبلغنا ، وإما قياساً ».
وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكوة النهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات . لكن روى الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحرث ، عن عل - فلذلك - وكذلك رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حرجة ، لأن الحسن بن عمار متوفى أهـ من التلخيص المختير المحافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو عبيدة في الأموال (رقم ١٦٢٢) سمحت شيئاً من أهل العلم بأمر الناس كان معنى بهذا الشأن يذكر قصبة الدرهم : وسبب ضربها في الإسلام . قال : إن الدرهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الروافية . وهذه الطبرية العنق ، فجاء الإسلام وهي كذلك .
فليا كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدرهم ، نظروا في العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر .
وقد جاء فرض الزكاة : « أن في كل مائتين ، أو في كل خمس أو أق خمسة دراهم » . والأرقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا ذرعاً بما لا يلزم فكان غيرها أن يحصلوا من الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فتساعدأ . فيكون في هذا خمس الزكاة . وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحصلوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين حددأ حللت فيها الزكاة ، فيكون فيها اشطاط على رب المال ، فارادوا منزلة بيتها يكون فيها كل الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقـت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من السكـار والصـار . فلما أجمعوا على ضرب الدرهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصـار فـكان

وفيها إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم هي ربع عشرها .
ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائة درهم . وفيما زاد بحسبه (١).
وأما الذهب فنصلبه عشر ونمقالاً بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره ، وهو نصف
مثقال ، وفيما زاد بحسبه . ويستوى فيه خالصه ومطبوعه .
وأختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب .
فروى عنه أنها لاتضم . وروى عنه أنها تضم .
وفضيئها روایتان .
إحداهما . بضم الأقل إلى الأكثر ، ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أ Ahmad
في رواية أبى عبد الله النيسابورى .
وقد سئل : إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ؛ وأوساق
من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أ Ahmad « أما الدرهم والدنانير فأحب له
أن يضم بعضها إلى بعض ، فيضم الأقل إلى الأكثر ، فيحسبيها ، ويزكيها » .
والثانية : تضم بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض .
ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أ Ahmad في رواية الأثر : في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير : فقال
« هذه مسألة فيها اختلاف ، وإنما قال من قال فيها : الزكاة إذا كانت عشرة دنانير
ومائة درهم » :

أربعة دراينيق ، فحملوا زيادة الأكبر على نفس الأصغر ، فجعلوها دراين متساوين ، كل واحد ستة
دواينيق ثم اعتبروها بالمثلثائق . ولم يزل المثقال في أيام الدهر موقتاً محدوداً ، فوجدوا عشرة من هذه الدرهم
التي واحدتها ستة دراينيق . ثم اعتبروها بالمثلثائق تكون وزان سبعة مثائق سواء ، فاجتمعت فيه وجوه
ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . ففضلت سنة الدرهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة .
فلم تختلف أن الدرهم للعام هو ستة دراينيق . فما زاد أو نقص قبل درهم زائد وناقص .
فالناس في زكاتهم — بحمد الله ونعمته — على الأصل الذي هو السنة والمعنى ، لم يزيروا عنه ، ولا
التباس فيه . وكذلك المباهمات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه أه . والملاحة
المقريزى رسالة قيمة في النقد الإسلامي . وقد حق المرسوم أحديك الحسيني المصرى النقد المصرى بالنسبة
إلى الدرهم القديم ، فذكر أنه يساوى قرشان وربع قرش من القروش المصرية التي يكون الجنيه
المصرى مائة منها .

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فيجب فيها درهم
سادس . والورق المطبوعة والنقر سواء أه . والنقر من الفضة ، والتبر من الذهب : الخامن الذى لم يتعذر
درارهم ولا دنانير ولم يচنع حلباً .

وظاهر هذا أنه إنما يصح الفضى على هذا الوجه (١).

وإذا انبع بالدرارم والدنانير زكاهما ، وربما تبع لها إذا حال الحول .

وإذا انبع من الذهب والفضة حلياً مباحاً سقطت زكاهما إذا كان يعار ويلبس . وإن كان لسكراء وجبت فيه الزكاة .

وإن انبع منها ما يحضر من الحل والأواني وجبت زكاهما (٢) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥٩٧) فاما إن كاف له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصاباً بغيره ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر . فقد توقف أحد من فض أحدهما إلى الآخر في رواية الأئم وجماعة . وقطع في رواية سفيان : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منها نصاباً . وذكر الخرق فيه روایین : إحداهما : لا يضم . وهو قول ابن أبي طالب والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشافعى . وأبي عبيدة ، وأبي ثور . واعتاره أبو بكر عبد العزيز ، لقوله صل الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أو أوقات صدقة » لأنهما مالان يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كأجناس الماشية . والثانية : يضم أحدهما إلى الآخر في تحكيم النصاب . وهو قول الحسن ، وقادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، لأن فهمها واحد والأصول فيها متعددة . والحديث مخصوص بعروض التجارة . فإذا قلت بالضم . فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر . ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمدين درهماً وخمسة دنانير ومائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيما . وإن نقصت أجزاؤها عن نصاب فلا زكاة فيها . وسئل أحد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال « إنما قال من قال : فيما الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحد في رواية المروذى : إنما تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه : أنه يقوم الحال منها بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منها نصاباً وجبت الزكاة فيها . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، لأن أصل الفضى لتحصيل حظ الفقراء وكذلك صفة الفضى . والأول أصح ، لأن الأمانة تجب الزكاة في أيديها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفرد بهم بغير تصرف .

(٢) قال الماوردي : سقطت زكاهما في أصح قول الشافعى ، وهو مذهب مالك . ووجبت في أضعفهم . وهو قول أبي حنيفة أدنى . وقال أبو عبيدة في الأحوال : حدثنا محمد بن أبي عدس ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شبيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أنت امرأة من أهل الدين البسي صل الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها في يدها مسكة من ذهب . فقال : هل تمطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك أضعفهم بسوارين من نار؟ ثم روى بإسناده وأن زينب الشفافية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له « إن لي حلماً . فقال عبد الله : أبليغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين فقيه الزكاة . قالت : هندي بنو أحى لآيتام ، فأفضلهم قيمهم؟ قال : نعم . وروى عن سالم مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يأمر في أن أجمع حل بناته كل عام فأنخرج زكاهما . وعن عمروة ، عن عائشة « لا يأس بلبس الحل إذا أعطيت زكاهما » .

فَأَمَا الْمَادُونُ

فهي من الأموال الظاهرة : وتحبب الزكاه في جميع الخارج منها : سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والخدي ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، أو مما لا يطبع : من مائع ، كالقبر ، والنقط ، أو حجر : كالمجوهر ، والكمحل ، والمقرة – إذا بلغ المأمور من الذهب ، والفضة بعد السلك والتخصيص نصاها ، أو بلغ قيمة المأمور من غيرها نصاها .

وقد المأهول : رب العشو ، كالملقى من الذهب ، والفضة ، وعرض التجار (١)

فَأُمَا إِلَّا كَذَّ

فهو كـما وجد مدفونا من ضرب الجاهلية، في موات، أو طريق سابل، يكون لواجده

ثُمْ رُوِيَ وَجْهُ الزَّكَاةِ عَنِ النَّفْعِيِّ، وَطَاؤِسِ، وَمَطَاءِ، وَبَارِبِنْ زَيْدِ وَابْنِ سَبِيلِينِ، وَالْحَسْنِ، وَمِيمُونَ بْنَ مَهْرَانَ، ثُمَّ حَكِيَ قَوْلُ مِنْ لَمْ يُوجَبْ فِي الزَّكَاةِ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُهَبِّ، وَقَاتِدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَاكَالَوَا فِي الْحَلِّ الْمُلْلَى أَنْ يُلْيِسَ وَيَهَادِيَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا سَيِّدَانَا، وَأَهْلَ الْمَرْاقَ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَإِنَّمَا يَرُونَ فِي الْحَلِّ الْزَّكَاةِ: مِنَ الْأَذْهَبِ وَالْفَضْلَةِ، مَكْسُورَا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكْسُورٍ. فَقَدْ اخْتَلَطَ فِي هَذَا الْبَابِ صَدَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَابُورُهَا وَمِنْ بَعْدِهِمْ. فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الاختِلافُ أَمْكَنَ النَّظَرُ فِيهِ وَالنَّدِيرُ لَمَّا تَدَلَّ عَلَيْهِ السَّنَةِ. فَوَرَجَدَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَنَ فِي الْأَذْهَبِ وَالْفَضْلَةِ سَنَتَيْنِ. إِسْدَاحَا: فِي الْبَيْرُوقِ. وَالْأَخْرَى: فِي الصَّدَقَةِ. فَسَنَتَهُ فِي الْبَيْرُوقِ قَوْلَهُ «الْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ» فَكَانَ لَفْظُهُ «بِالْفَضْلَةِ» مُسْتَوْجِبًا لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جَنْبِهَا، مَصْوَغًا وَغَيْرَ مَصْوَغٍ. فَاسْتَوْتَ فِي الْمَبَايِّنِ وَرَقْلَاهَا وَحْلِيَّاهَا وَنَقْرَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «الْأَذْهَبُ بِالْأَذْهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ» وَأَمَا سَنَتَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَوْلُهُ «إِذَا بَلَّتِ الرَّقَّةُ خَسِّ أَوْاقَ قَنْقِيَّهَا رِيعَ الْمُشَرِّ» فَفَحَسَ بِالصَّدَقَةِ الرَّقَّةَ مِنْ بَيْنِ الْفَضْلَةِ وَأَعْرَضَ عَنْ ذَكْرِ مَاسِواهَا. وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْإِسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمُقْتُولِ عَنِ الدُّلُوبِ يَقْعُدُ إِلَى هُنْدِ الْوَرَقِ الْمُنْقُوشَةِ، ذَاتِ السَّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الْأَوْاقَ قَنْقِيَّهَا إِلَى الدَّلْدَرَاهِمِ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبِيعُونَ دَرَاهِمًا. ثُمَّ أَجْعَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّنَانِيرِ الْمُنْصَرِبَةِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَآيَةَ عَلَيْهَا كَالْدَرَاهِمِ. وَقَدْ ذَكَرَ الدَّنَانِيرُ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمَدِيْنَتِ الْمَرْفُوعِ. ثُمَّ سَاقَ يَسْتَدِيْهُ عَنْ عَرْوَةِ بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ هَذِهِنِ شَقَّالَا مِنَ الْأَذْهَبِ، وَلَا أَقْلَمَ مِنْ مَائِيَّةِ درَاهِمٍ صَدَقَةً» فَلِمَ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونُ فِيهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلِّ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ بِهِ وَيَكُونُ جَالِاً، وَأَنَّ الْعَيْنَ وَالْوَرَقَ لَا يَصْلَحَانَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَنْ يَكْرَبُنَا مُثْنَاهَا. وَلَا يَنْفَعُنَا بِأَكْثَرِهِمَا بِالْإِنْفَاقِ لَهُمَا، فَبِهَا بَانَ حُكْمُهَا مِنْ حُكْمِ الْحَلِّ الَّذِي يَكْرَبُ أَنْتَهَا وَمَعَانِيَهَا هُمْنَا كَسَابُ الْأَبَاثَ وَالْأَمْتَةِ، فَلَهُمَا أَسْقَطَتِ الزَّكَاةَ مِنْ أَنْقَطُهَا إِهْدَى صَرْفٍ.

(١) قال الماوردي : أوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع : من فضة وذهب ، وسفر ونحاس . وأسقطها عملاً ينطبع . وأوجبها أبو يوسف فيما ينفصل منها حلياً كالجلواهر . وعمل مذهب الشافعى : تحجب في معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحدة منها بعد السبك والتلمسية نصباً . في قدر المأخوذ من زكانته ثلاثة أجزاء : ١ - ربع العشر كالمقى من الذهب والفضة . ٢ - الحمس كالرکاز . ٣ - يعتبر حاله . فإن كثرت موزنته ففيه ربع العشر . وإن قلت ففيه الحمس . ولا يعتبر فيه الحال . لأنها فائدة ترك لوقتها .

وعليه الخمس ، يصرف مصرف الزكاة^(١) .

ونقل بكر بن محمد عن أ Ahmad أنه يصرف مصرف الفيء .

ويجب المأمور من الركاز في جميع ما كان من أموالهم : كالذهب ، والفضة ، والuros و ما وجد من الركاز مدفونا في أرض مملوكة ففيه روایتان . إحداهما : هو مالك الأرض لاحق فيه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه مالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث : فيمن استاجر حفارا يحفر له بئرا في داره ، فحفر فأصاب كنزا في البئر : ركازا عادي^(٢) ، فهو لصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرقه « فقد نص على أنه مالك الأرض . وأما لإيجاب الخمس : فقد نص على أن حق المعدن يجب على من واجده في أرضه ، في رواية أبي الحارث ، وصالح ، فالركاز مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن واجده دون مالك الأرض ، وفيه الخمس ، نص عليه في رواية ابن متصور : فيمن اشتري دارا ، فوجد فيها دراهم فهي لقطة حتى تكون ضرب الأكاسرة ، فتكون لمن واجدها .

فقد نص على أنه لواجد وهو المشتري ، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار ، ولو كان مالك الدار لوجب السؤال له :

ووجه الرواية الأولى ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع في الأرض ، فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام ، ولا يلزم عليه المعدن ، لأنه غير مودع بل هو من قربة الأرض^(٣) .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن ما يجب الحق لا يختلف أن يستخرجه من أرض فلاة ، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما واجده في داره ، كذلك الركاز . ووجه الرواية الثانية ، وأنه لمن واجده : أنه مال خمس ، فوجب أن يحصل ملكه بالظهور عليه ، كمن دخل دار الحرب وغير إذن الإمام وأخذ مالا ، فإنه يخمسه ويكون بقيته له ، والمحصول حصل لها من واجده .

فاما من وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكتها مضمونة في ذمته مالكها إذا ظهر .

فإن وجد في دار دم معدننا - ذهبها أو فضة - ففيه الزكاة ، لأنها مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به دليله : إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج ولا أنه غير معنون أن يكون ملكا له ، ويتعلق به كالعاشر في الخضرواوات .

(١) قال الماوردي : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ونه الركاز الخمس » . وقال أبو حنيفة : واجد الركاز خير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام - إذا ظهر له - خير بين أخذه الخمس أو تركه .

(٢) عادي الأرض : قديمهما الذي كان من عهده عاد .

[فصل]

وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لأهلهما عند دفعها ، ترغيباً لهم في المسارعة ، وتمييزاً لهم من أهل الذمة ، وامثالاً لقوله تعالى (٩) : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم (١)) وروى عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاها قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ عليهم . قال : فأنا أباً بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (٢) » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عده ، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها . فإن كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها وينزع حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يغفره زيادة عليها؟ المنصوص عن أحد « لازباده عليه » قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة آخذها منه : ولا آخذ غير ما وجب عليه » ، فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث (٣)؟ قال : لا أدرى ما وجبهه .

(١) قال الماوردي : ومعنى قوله سبحانه « تطهرهم وتزكيهم بها » أي تطهر ذنوبهم ، وتزكي أعمالهم . وفي قوله : « وصلّ عليهم » وجهان . أحدهما : استقر لهم . وهو قوله ابن حبان . والثانى : ادع لهم . وهو قول الجمورو . وفي قوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحدهما : قربة لهم . وهو قول ابن حبان . والثانى : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تهذيب لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفي استحقائه إذا سأله وبهان . أحدهما : مستحب . والثانى : مستحب .

(٢) رواه البخاري ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي الحديث الآخر ، أن امرأة قالت : يارسول الله ، صل على وعل زوجي . فقال : صل الله عليك وعل زوجك » .

(٣) أي حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ساعة إيل في كل أربعين ينت لبون . لا تفرق إيل عن حسابها . من أعطها مثجراً بها عليه أجراها . ومن منها فإنما آخلوها وفطر ماله . عزمه من عزمات ربنا . لا يحمل لآلل محمد منها شيء » . رواه الإمام أحمد ، وأبي داود ، والنسافى ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعى : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به . وقال الحافظ ابن حجر في الشافعى المغير : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتمقىبه النورى يأن الذى ادعوه : من كون المقوية كانت بالأموال فى الأحوال فى أول الإسلام ، لپنه بثابت ولا معروف . ودعوى النسخة غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحرس . فإنه قال : في سياق هذا المتن لنفحة وهم الروى فيها . وإنما هو « فإنما آخلوها من شمار ماله » أي نجعل ماله شطرين فيتغير عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فاما ما لأنزلته فلا . نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الحرس أه . وقال الخطاطي : لا أعرف هذا الوجه في قول الحرس ،

وقال أبو بكر بن جعفر - من أصحابنا - يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . حديث بهز ابن حكيم « من منها فلما آخذوها وشطر ماله ». .

وإذا كان العامل جائزًا فيأخذ الصدقات ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها ، وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلاً فيأخذها جائزًا في قسمتها ، وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعاً واختياراً أجزأ لهم ؛ ولا يلزمهم لإعادتها : وهذا ظاهر كلام أحد في روایة المروذی ؟ لأنه قال « قد قبل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم ». .

وقد روى عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » إلا عبد الله بن عمير قال « لا تدفعوها إليهم ». .
فمحک قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه :

وقد صرخ بأخذنه به في رواية إسحاق بن هاني : إذا غلب المخوارج على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزى عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزى عنهم . فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لي : تذهب إليه ؟ ». .
وقال في رواية حنبيل : وذكر حديث خيار بن سلمة قلت لابن عمر « يحيى مصدق ابن الزبير فأخذ مني صدقة مالي ، ويجئني مصدق نجدة (١) ، فأخذ مني : فقال : لأيّهما أعطيت أجزاء

- واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الفلوس في الصدقة والغثية لا يوجب غرامة في المال . وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعي . وكأن الأوزاعي يقول في الغثية : إن الإيمان أن يحرق رحله . وكذلك قال أحد بن حنبيل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحد في الرجل يحمل الثغرة في أكيامها : فيه الغثية مرتين وضرب الشكال . وقال : كل من درأنا عنه أخذ أضيقنا عليه الفرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ، ومتلها ، والشكال ». .
وفي الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون معناه : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فلقت حتى لم يبق منها إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منها عشر شياه لصدقة الآلاف ، وهو شطر ماله الباقى : أي نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه خيره . إنه عنون المبود (ج ٢ ص ١٣) .
وقال الماوردي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الازجر والإزهاب . كما قال « من قتل عبده قتلناه » وإن كان لا يقتل بيده .

(١) هو نجدة الحرورى ، قائد المخوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب في كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ - ١٨٣٣) وكتاب المفى والشرح الكبير ، لا بني قادة (ج ٢ ص ٤٠٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٦) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهمما أعطى أجزاءه إذا أداها على حقها إن شاء الله ». وبهذا قال مالك :

وقال الشافعى : لم يجزهم ، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها :

والدلالة عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع عندى مال فأحبيت أن أؤدى زكاته ، فلقيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : يا أبا إسحاق قد اجتمع عندى مال ، وأنا أحب أن أؤدى زكاته ، وهؤلاء يصنعون في الزكاة ما يصنعون ؟ قال : أداء إليهم . قال : ثم لقيت أبا معبد الخدرى ، فقلت له مثل ذلك ؛ فقال : أداء إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ؛ فقلت له مثل ذلك . فقال : أداء إليهم ؛ فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أداء إليهم » ؛

وبإسناده عن نافع « أن الأنصار سألاً ابن عمر عن الصدقة ، فقال : ادفعوها إلى العمال فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من طلب » وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضاً ، بناء على أصلين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحب ، وليس بواجب : الثاني : إذا عزل القاضى ، وقال : قد كنت حكمت لفلان في ولائي . يقبل قوله (١) وإذا أدعى رب المال إخراجها قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أداؤها ، ومع حضور العامل بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يختلف رب المال على ذلك (٢) ؛

وظاهر كلام أحد أنها لا تجب ولا تستحب .

قال في رواية ابن منصور — وقد سأله : هل يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ماجاءوا بهأخذ منهم ؟ قال « ماجاءوا من شيء أخذ منهم ، ولا يستحلفون » .
وقال في رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد وكل مأصادبه مجتمعاً وكان مما يجب فيه الصدقة » .

(١) قال الماورى : وفي قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخربان على القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل : مستحب قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق لم يقبل قوله إلا ببيته ، ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها وإن كان مهلاً .

(٢) قال الماورى : وإذا أدعى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أداؤها قبل قوله وأخلفه العامل إن أتته . وفي استحقاق هذه العين وجهان . أحدهما : مستحقة إن نكل منها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني : استظهاراً إن نكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن أدى ذلك مع حضور العامل . لم يقبل قوله في الدفع ، إن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقبل قوله إن قيل إنه مستحب .

فَأَمَا قِسْمَة الصَّدَقَاتِ

فهي من ذكر الله تعالى في كتابه . وهم الأصناف المئانية (٩ : ٦٩ للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) ويجوز أن يصرفها في أحد الأصناف المئانية ، مع وجودهم (١) .

أما الفقراء : فهم الذين لا شيء لهم .
وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم ، وهم أحسن حالاً من الفقراء .
فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حادمه .

فهنّم من يصيير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق ، يربّح فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار ، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو حبوباً . فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفايته ، للخبر المروى في ذلك (٢) ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته ، فلا يجوز أن يعطى ، وإن كان لا يملك شيئاً .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجباتها ، والثاني . المقيمون بقسمتها وتفريقها : من أمين ، وبماش ، وتتابع ، ومتبع ، يعطون بقدر أمثالهم .
وأما المؤلفة قلوبهم . وهم أربعة أصناف : صنف منهم تألف قلوبهم لمحنة المسلمين . وصنف تألف للكف عن المسلمين : وصنف تألف لغيرهم في الإسلام : وصنف يتآلف لهم ترغيباً لقوتهم وعشاؤهم في الإسلام : فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلماً كان أو مشركاً .

وفي رواية أخرى «يعطى المسلم منهم» فأما المشرك فيعطي من سهم المصالحة من الف وعشرين .

(١) قال الماوردي : فواجب أن تقسم صدقات الماشي ، وأعشار الزروع والثار ، وزكاة الأموال .
والعاد ، وحسن الركاز - لأن جميعها زكوة . - على مئانية أسمهم للأصناف المئانية إذا وجدوا .
ولا يجوز أن يخلي بصفتهم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف المئانية مع
وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى بعدهم . وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من
الاقتراض على بعضهم .

(٢) وهو ماروي أبوعداود ، والترمذى . وقوله : حديث حصن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأله ما ينتبه حاجات مسألته يوم القيمة خوشأ ، أو خدوشا ، أو كدوحا
فوجهه . فقيل : يا رسول الله مال الغنى ؟ قال : خسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » .

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف في المكتبيين ، يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به : وروى عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف في شراء عبد ما يعتقدون ». وأما الغارمون . فهم صنفان : صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر ، دون الغنى ما يقضون به ديونهم . وقد قال أ Ahmad في رواية بكر بن محمد « الغارم يكون عليه غرم وهو غنى . فقال : في هذا حججة عندي . يعطي وهو غنى » ؛ وقوله « في هذا حججة » أشار به إلى مارواه أ Ahmad بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم « لاتحل الصدقة لغنى إلا نخمسة » — فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته ؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته .

وصنف استدانوا في مصالح المسلمين ، فيدفع إليهم — مع الفقر والغني — قدر ديونهم من غير فضل ؛

وأما سهم سبيل الله : فهم الغزاة ، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم ، فإن كانوا مراهقين في التغیر . دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن للسبيل : فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم ، يدفع إلى المحتاز دون المنشى « المبتدئ » بالسفر .

ويفرق زكاة كل ناحية في أهلها ؛

ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره ، إلا عند عدم السهمان فيه . وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه .

واختلقت الرواية عنه في سهم سبيل الله ، هل يجوز نقلها إلى الناظر في الشفر ؟ على روايتين : ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، نزيرها لهم عن أوصاخ الذنوب ؛ ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مذر ، ولا أم ولد ؛

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق على قياس قوله : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ؛ ويدفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حر ، لأنه في كفايته بنفقة سيده في النصف الآخر ؛ ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ؛

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ؟ على روايتين(١) .

(١) قال في المغنى : أجمع أهل العلم على أن للرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه . أما الزوج ففيه رواياتان . إحداهما : لا يجوز . وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والثانى : يجوز . وهو مذهب الشافعى ، وابن المذندر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينب امرأ عبد الله ابن مسعود قالت « يأنبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقه وكان عندي حل ل ، فأردت أن أصدق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وزوجه أحق من تصدقـتـ عليهم . فقال الشافعى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولده أحق من تصدقـتـ به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والد، وولده، وأخ، وأخت
وأعم ، لغائهم به^(١).
ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمهم نفقته ، كنوى الأرحام : كاتناللة ، والعم ، والخال ،
وأولادهم ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب : وفي جبران المالك أفضل من الأبعد ؟
إذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله . فإن لم يحاط زكاته بزكاة
غيره خصهم بها . وإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم ، لكن لا يخرجون منها
لأن فيها ماهم به أخص ؟

إذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ،
لم يلزم إجابته إلى ذلك ، لأنه قد برى منها بدفعها إليه :

ولو سأل العامل رب المال أن يخضس قسمتها ، لم يلزم الحضور ، لبراءته منها بالدفع :
إذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها ، أجزاء رب المال : ولم يضمها
العامل إلا بالعدوان :

إذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل ، لم تجزه وأعادها .
ولو تلفت ماله قبل إخراج زكاته لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائه ، أو
بعد الإمكان^(٢) :

إذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته ، كان القول قوله ، ولا تلزم المدين^(٣) .
ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ؛ قال صلى الله
عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول^(٤) » .

والفرق بين الرشوة والمهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والمهدية مابتلت عفوا .
إذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لنفياته دون أرباب الأموال ، ولم يتعين

(١) قال في المفتني : أما سائر الأقارب ، فلن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث
كالأخوة ، ففيه رواياتان . إحداها : يجوز لكل واحد منها دفع زكاته إلى الآخر ، وهي الظاهرة
عنه ، رواها عنه الجماعة . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور - وله سأله : يعطي الأخ
والأخت والمال والخلافة من الزكاة ؟ - قال « يعطي كل القرابة ، إلا الآبوبين والولد » وهذا قول أكثر
أهل العلم . قال أبو عبيدة : هو القول عندي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين
صدقة ، وهي للذي الرحم اثنان » : صدقة وصلة « أدر المحدث رواه للنسائي ، والتزمي وحسنه ،
وابن خزيمة وأبي حمأن في صحيحهما ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن سليمان بن عامر رضي الله عنه .
(٢) قال الماوردي : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائه .
ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائه .

(٣) قال الماوردي : فإن أتهم العامل أحلفه استظهاراً .

(٤) رواه الإمام أحمد ولبيهقي في السنن عن أبي حميد البسامي .

أهل للسهمان في خصوصيته ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوى الحاجات ، ولا تقبل شهادتهم على العامل لتأمة اللاحقة بهم . فاما شهادة أرباب الأموال عليه ، فإن كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت في وضعه لها في غير حقها سمعت ؛ وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل ، فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحقون ، وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ ، لأن كونه أمينا لا يعني عينه كالمدوع ؛ فإن شهد بعض أرباب الأموال بعض في المدح إلى العامل نظرت ، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم ؛ وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل للسهمان ، لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم ، لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ .

إذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولا لأنه مؤمن فيها ، وقولهم في الإنكار مقبول فيبقاء فقرهم و حاجتهم . ومن أدعى من أهل السهمان فقرا قبل منه . ومن أدى غرما لم يقبل منه إلا ببيته .

إذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره مبلغ ماله ، جاز أن يأخذها منه على قوله ، ولم يخبره بإحضار ماله .
إذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها في غير مستحق نظرت ، فإن كان مما يخفى حاله من الأغنياء فهل يضمنها ؟ على روایتين ، وإن كان من لا يخفى حاله من ذوى القربى والكافر والعبد ضمنها رواية واحدة (١) .

ولو كان العامل هو الخاطئ في قسمتها ، فقياس قوله أنه يضمن لرب المال فيما لا يخفى ، وهل يضمن فيما يخفى ؟ على الروایتين لأن أحد قال في رب المال «إذا دفعها إلى غنى يضمن» ، جعل العلة فيه أنها للفقراء وهذا غنى ، وهذا المعنى موجود في العامل ، فقال في رواية المروذى «يعيد ، إنما هي للفقراء» .

(١) قال الماوردي : إذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الأغنياء . وفي ضمانته لما فين لا يخفى حاله من ذوى القربى والكافر والعبد قوله ، ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها ضمانتها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبد . وفي ضمانتها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قوله . ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع ، لأن شفاعة أكثر فسكان في الخطأ أشد .

فصل

في قسمة القيء والغниمة

وأموال القيء والغثائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصوتها .
ويختلف الملاآن في حكمهما . وهم مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :
أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، نظيرها لهم . والقيء والغنيمة مأخوذان
من الكفار انقاوماً منهم .

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفي أموال
القيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها . ولا يجوز
لأهل القيء أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاية .

والرابع : اختلاف المصنفين ، على ما نذكره .

والقيء والغنيمة متتفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .

أما وجهاً اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر :

والثاني : أن مصرف خمسماً واحداً .

وأما وجهاً افتراقهما :

فأحدهما : أن مال القيء مأخوذ عفواً ، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً .

والثاني : أن مصرف أربعة أخماس القيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره .

فنبدأ بمال القيء فنقول :

إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ، ولا يجاف خيل ولاركاب : كمال المدنة
والجزية وأعشار متأجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم ، كمال الخراج ؛ فظاهر كلام أحد :
أن مأخذ بسبب من جهتهم جاري مأخذ منهم ، لأنه قال في رواية إسحاق والقيء ماصولحو
عليه ، وهو جزية الرؤوس . وخرج الأرضين السوداء وغيرها . وهذا لكل المسلمين فيه حقه ؛
وقال في رواية ابن منصور وصالح « الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة » .
فقد نص على أن الخراج من جملة القيء وأنه للMuslimين .

وإذا ثبت أن حكم القيء ، فهل يخمس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه ، أنه
لا يخمس (١) ، ويصرف بجيشه في المصالح العامة .

(١) قال الماوردي : فقه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقصوماً على خمسة . وقال أبو حنيفة :
لا نخمن في القيء . ونص الكتاب في خمس القيء يمنع مخالفته . قال تعالى (٧٥٩) : مأْفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

قال في رواية أبي طالب - في قوم حلتكم الربيع فألقتهم في بعض السواحل ، ف قالوا
جئنا للتجارة « فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم يصلقو ولا يخمنوا مالمهم ، إنما
الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه ، وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس » .
وذكر الخرق أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسمهم متساوية .

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ،
ويصرفه في مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمتصوص عنده أن مصرفه إلى أهل الديوان
وهم الذين نصبو أنفسهم للقتال في الغور على قدر كفایتهم .

قال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو فيما جعله ، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » .
و ظاهر كلام الخرق : أنه مصرف إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ،
 وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء المحسنون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى
هذا الخبرى من وجوه المصالح ، يبدأ بالأئم فالأئم ، لأنه قال « سهم الرسول مصرفه
في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثاني : سهم ذوى القربي ، وحقهم فيه ثابت (١) وهم بنو هاشم ، وبني المطلب
ابناء عبد مناف خاصة ، ولا حق فيه لما سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم
وكبارهم وأغنيائهم وفقائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء؛ لذكرا مثل حظ الآترين ،
لأنهم أعطوه باسم القرابة : ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور « إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء » ،
وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس ، لأنه لما سقط دخولهم في
الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس .
 وإنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء ، لأنهم مستحقون بالقرابة ولا قرابة وتابعون
في حرم الزكاة .

— من أهل القرى فلة والرسول ولدى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة
أسمهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ،
ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بغيرات الآتية
إلى أنه مورث عنه ، مصرف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملساكا للإمام بهذه لقياه مقامه
بأمر الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بمعرفته . وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصرفها في مصالح
المسلمين : كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء المحسنون والقناطر وأرزاق القضاة
والأئمة ، وما جرى هذا الخبرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردي : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة ، كان مهمه مستحقاً للورثة .
السهم الثالث للباقي من ذوى الحاجات .

والبيت : موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغوا إلاليتهم عنهم .
السهم الرابع . للمساكين : وهو من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ، لأن مساكين
الفيء متميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصرفهما .

السهم الخامس . لهى السبيل : وهو المسافرون من أهل الفيء ، لا يجدون ما ينفقون ،
المغتاز منهم دون المنشئ للسفر ، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة .

وأما أربعة أخماسه فهو مصروف في مصالح العامة التي منها أرزاق الجيши وما لا يغنى
بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

وقد قال أحد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي — وقد سأله عن الفيء :
للMuslimين عامة أو لقوم دون قوم ؟ — فقال « للمسلمين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة في أهل الفيء ، ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة .

وقد قال محمد بن نحيي السكحال : قلت لأبي عبد الله « يوجه من زكاته إلى الشفاعة ؟ قال : نعم » .

فقد أجاز صرفها إلى المراقبين من أهل الفيء ، خلافاً لأصحاب الشافعى في قولهم : لا يجوز ذلك .

قالوا : وأهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماية البيضة .

وأهل الفيء ذوو الهجرة ، النذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحرير ، والمجاهدون للعدو .

وكان اسم المиграة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طبلاً للإسلام ثم سقط حكم المиграة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً ، فسكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراباً ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين (١) :

فإذا أراد الإمام أن يصلب قوماً لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم ،
جاز أن يصلفهم من مال الفيء ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل
عبيدة بن حصن الفزارى ، والأقرع بن حابس التميمي ، والعباس بن مرداش المسلمى (٢) .

(١) قال الماوردي : وسوى أبو حنيفة بهمها . وجوز صرف كل واحد من الماليين في كل واحد من الفريقين .

(٢) قال الماوردي : أعطى عبيدة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير .
والعباس بن مرداش المسلمى تحسين بعيراً ، فسخطها . وعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال
في ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : اذهب فاقطع عن لسانه .
فلما ذهب به قال : أتريد قطع لسان ؟ قال : لا ، ولكنني أعطيك حتى ترضى فأعطيه . فسكن ذلك
قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بصلة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصةً كانت الصلة من ماله (١) .

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من ماله ، لأنهم من أهله : فان كانوا اصغراء فالحكم فيهم ، وفي صغار أولاد غيره ، وفي إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحد : جواز العطاء لهم .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال - كالنِّسَاء ، والغَنِيمَة ، والصَّدَقَة - فَالْأُمُولُ ما صوَّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ وَجُزِيَّةِ الرَّهُوْسِ ، وَخَرَاجِ الْأَرْضِينَ السَّوَادُ وَغَيْرُهُ وَهَذَا السَّكَلُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ حَقٌّ ، وَهُوَ عَلَى مَيْرِيٍّ - يعنى الإِيمَانُ أَبْيَسُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي النِّسَاءِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ سَوَاءٌ وَكَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ أَحَدٍ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا الْعَبْدُ ، وَكَانَ يَقْضِي لِلْمَنْفُوسِ » .

فقد حكى قول عمر « لِكُلِّ أَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا الْعَبْدُ » وحكي فعله ، وأنه فرض للنساء للنبي صلى الله عليه وسلم وأبناء المهاجرين وللمتفوض ، ولم ينكِر ذلك . وظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعبيد غيره ؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله وأموال ساداتهم ؛ وإن كانوا ، فظاهر كلام أحد : لا يفرض لهم في العطاء ، ولكن تزاد ساداتهم في العطاء لأجلهم (٢) :

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية « لِكُلِّ أَحَدٍ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا الْعَبْدُ » .

(١) قال الماوردي : روى « أَنَّ عَرَبَيَاً أَتَى عَمِّهِ بْنِ الْخَطَّابَ ، فَقَالَ : يَا عَمَّ الْخَيْرِ ، جِزِيزُ الْجَنَّةِ أَكْسَى بَنِيَّاهُ وَأَمْهَاهُ وَكَنْ لَنَا مِنَ الْرِّزْقَانِ جَنَّةُ أَقْمَ بَاقِيَّةُ لِتَقْتُلَتْ فَقَالَ عَمِّ رَضِيَّ أَنَّهُ عَنْهُ : فَإِنَّ لَمْ أَفْلِيْكُونَ مَاذَا ؟ إِذَنْ أَبَا حَفْصٍ لِأَذْهَبِهِ قَالَ : إِذَا ذَهَبْتَ يَكُونُ مَاذَا ؟

قال : يَكُونُ عَنْ حَالِ لَنْسَانِهِ يَوْمَ يَكُونُ لَاهْطَايَا هَنَّ وَمَوْقَفُ الْمُسْتَوْلِ يَنْبِئُهُ إِمَّا إِلَى نَارٍ إِمَّا جَنَّةٍ

قال : فَبَكَ عَمِّ حَتَّى خَضَبَتْ لَيْسَةَ بَدْمُوْهُ وَقَالَ : يَا غَلَامُ ، أُعْطِهِ قِصْيَهُ هَذَا لَذَّكَ الْيَوْمِ لَا لَشَعْرَهُ . أَنَا وَقَدْ لَا أُمْلِكُ غَيْرَهُ » فَجَعَلَ مَا وَصَلَهُ بِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّ صَلَتْهُ لَمْ تَعْدْ يَنْفَعَ عَلَى غَيْرِهِ . فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسَاجِلِ الْعَامَةِ . وَمُثِلَّ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ يَكُونُ مِنَ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، غَيْرُ أَنَّ عَمِّهِ يَعْطِهِ إِمَّا لِأَجْلِ شَعْرِهِ الَّتِي اسْتَرَادَ بِهِ ، إِمَّا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَصْرُوقَةٌ فِي جِرَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ . وَكَانَ مَا نَفَّهَ النَّاسُ عَلَى عَمَّهُانَ : أَنْ جَعَلَ الصَّلَاتَ مِنْ مَالِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَرِدْ لِلْفَرْقِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

(٢) قال الماوردي : كان أبو بكر رضي الله عنه يفرضون لهم في العطاء ولم يفرضون لهم عمر . والشافعى يأخذ فيهم بقوله عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزداد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل النبي في عطاياهم . ولا يجوز أن يفرض لعاتهم ، لأن النقباء منهم والعامل يأخذون أجرًا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون السكتة معهم قال « ما سمعت السكتة » . ويجوز أن يكون عامل النبي من ذوى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل في الصدقات إذا أراد سبمه منها (١) وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ولا يجوز لعامل النبي أن يقسم ماجبه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجبه بغير إذن مالم ينه عنه ، لأن مصرف مال النبي عن اجتهد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص السكتاب :

ولالية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال النبي وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها ، كوضع الخراج والجزية .

فن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حررا ، مجتهدا في أحكام الشريعة ، متضلعًا في الحساب والمساحة .

والقسم الثاني : أن يكون عام الولاية على جبایة ما استقر من أموال النبي ، فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، والحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون قيم اجتهاده ، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النبي خاص ، فيعتبر ماؤلية منها . فإن لم يستقر فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية ، مع اضطلاعه بشروط ماؤلية من حساب أو مساحة ، ولم يجز أن يكون ذميا . ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل في الصدقات (٢) . وقد قيل : لا يجوز لأن فيها ولاية .

وإن استثنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فاما كونه ذميا فينظر فيها وليه من مال النبي . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كان الخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين أحتمل وجهين . وإذا بطلت ولالية العامل فقبض مال النبي مع فساد ولاليته برى « الدافع بما عليه إذا لم ينه عن القبض ، لأن القابض مأذون له مع فساد ولاليته ، وجرى في القبض بجري الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولاليته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها .

(١) قال الماوردي : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب إلا أن يتطرق ، لأن في هاشم وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقات . ولا يحرم عليهم النبي .

(٢) قال الماوردي : ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لأن فيها ولاية .

فإنْ تَهِي عن القبض مع فساد الولاية لم يكُن له القبض ولا الإجبار ، ولم يبرأ الدافع بالدفع إلَيْه إذا علم بنهيه . وفي براءته إن لم يعلم بالنهي وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روایتان : فهذا حكم مال النَّفِءِ .

فَمَا الْفِئِيمَةُ

فهي أكثر أقساماً وأحكاماً، لأنها أصل تفرع عنه النَّفِءِ .

وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبي ، وأرضين ، وأموال .

أما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من انتسابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، خبرهم - إذا أقاموا على كفرهم - في فعل الأصلح : من أحد أربعة أشياء :

إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء مثال أو أسرى ، أو المن بغیر فداء (١) .

فإنْ أسلموا سقط القتل عنهم ، ورقوا في الحال ، وسقط التخيير بين الرق والمن والفاء .

وهذا ظاهر كلام أَمَدْ في رواية أَبِي طَالِبٍ : فِي الْعَرَبِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ أَنْ أَخْذُوا صَارُوا فِي حِيزِ الْمُسْلِمِينَ وَقَبْضُهُمْ ، يَجْرِي فِيهِ مِهَامُ الْمُسْلِمِينَ يَقْصُمُونَ بَيْنَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَعُزُّ وَجْلًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَدَاءَ عَقْوَةٌ يَؤْخَذُ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ فَسَقَطَتْ بِالْإِسْلَامِ كَالْقَتْلِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الرِّقُ ، لَأَنَّهُ لَا تُحِبُّ عَقْوَبَتَهُ ، بَدِيلٌ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعَقْوَبَةِ :

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربع تصفح أحواالم ، واجتهد رأيه فيه : فلن علم منه قوة بأسه ، وشدة نكايته ، وأليس من إسلامه ، وعلم ما في قلبه من وهي قومه قتله صبراً من غير مثلاً .

(١) قال الماوردي : أو المقاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن . وقال أبو حنيفة : يكون خيراً بين شهرين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المن ولا المقاداة بالمال . وقد جاء القرآن الكريم بالمن والفاء . قال تعالى (٤٧) : إِنَّمَا مَا بَدَأْتُمْ فَإِذَا قُتِلْتُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ . ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ذر الجعفري يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يمود لقتاله ، فمات لقتاله يوم أحد ، فأسر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتاله . فقال : أمنْ عَلَىَّ . فقال « لَا يَلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَهَرٍ مَرْقِنْ » فامر بشرب عنته صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصقراء بعد ان كفافه من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث التي صل الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شمراً ، منه قوله :

أَعْمَدَ يَا خَيْرَ ضَنْهُ كَرِيمَةً فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلَ فَعَلَ مَعْرِقَ
مَا كَانَ ضَرَكَ فَوْ مَنْتَ وَرِبَّا مِنْ الْفَقِيْهِ وَهُوَ الْمُفْيِضُ الْحَقِيقِ

في أيات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمحت شعرها ماقتها . ولو لم يجز المن لما قال هذا . لأن آثاره أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أمرى بدر ، وقادى بعدهم رجالاً برجلين .

ومن رأه منهم ذاجل وقوة على العمل، وكان مأمون الخليانة والجنابية استرقه ، فيكون عوناً للمسلمين .

ومن رأه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعاً في قوله، ورجا بالمن عليه إما إسلامه ، أو تألف قوله من عليه وأطلقه .

ومن وجدته منهم ذاماً وجادة وكان بال المسلمين خلة وحاجة . فاداه على ماله ، وجعله عدة للمسلمين وقوة للإسلام . وإن كان في أسرى عشيرته أحدهم من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح . ويكون المال المأخوذ في القداء غنيمة يضاف إلى الغنائم ، ولا يختص به من بين المسلمين ؟

ومن آياه الإمام دمه من المشركين لعظم نكابته ، وشدة باسمه وأذنه ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه (١) .

(١) قال الماوردي : قد أمر رسول الله عليه وسلم بقتل ستة عام للفتح ولو تلقوا بأستان السكمبة : عليه الله بن سعد بن أبي سرح . كان يكتب الوحي لرسول الله صل الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب غفور رحيم . فيكتب عليه حكيم . ثم ارته فل حق بغيري . وقال : إن أشرف همها هي ث شنت ، فنزل فيه قوله (٦) : ومن قال سأزل مثل ما أزل الله . وعبد الله بن خطل . كانت له قينتان تفانيان بسب رسول الله صل الله عليه وسلم . والحويرث بن نفيلي . كان يزور رسول الله صل الله عليه وسلم . ومتين بن صبابة كان بعض الأنصار قتل أخاه له خططاً ، فأخذته ديه ، ثم اغتال القائل ، فقتله وعاد إلى مكة مرتدًا . وقال شرعاً . وسارة مولاية ليبعض بي هيد المطلب ، كانت تسب وتؤذي . وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التأليب على النبي صل الله عليه وسلم طالباً لثار أبيه . فأما عبد الله ابن سعد فإنما اعتنى له رسول الله فأعرض عنه ، ثم استأنس ثانية . فأنمه - في قصة - . وأما عبد الله ابن خطل فقتل سعد بن حرث المخزوبي ، وأبوه برزة الأسلمي . وأما مقوس فقتل غيلة بن عبد الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيلي فقتل على بن أبي طالب صبراً . بأمر رسول الله صل الله عليه وسلم ثم قال : « لا يقتل قرشى بعد هذا صبراً إلا بعقد » . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهررت الأخرى حتى استئمن لها رسول الله عليه وسلم . وأما سارة تفيفت حتى استئمن لها رسول الله فأمسها . ثم تفيفت من بعد ذلك أوطاها رجل من المسلمين فرسأها في زمان عمر بالطبع فقتلها . وأما عكرمة فصار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكيم - يعني أباه - فلما ركب البحر قال له صاحب السفينه : أخلص . قال : ولم ؟ قال : « لا يصلح في البحر إلا الإخلاص . فقال : والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البر غيره ، فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهي أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صل الله عليه وسلم أماناً . وقيل : بل خرجمت إليه بامانه إلى البحر . فلما رأه رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « مرحباً بالراكب المهاجر » . فلما قال له رسول الله صل الله عليه وسلم « لا تأسنني اليوم شيئاً إلا أعطيتك » فقال : إن أسألك أن تسألي الله أن يغفر لي كل نفقة أتفقها لأسد بها عن سبيل الله . وكل موقف وفته لأسد به عن سبيل الله . فقال رسول الله : « والله أغفر له مسألة » . فقال : « وآفة يارسول الله ، لا أدع درهماً أنفقه في الشرك إلا أنفقت مكانته في الإسلام درهين . ولا موقف وفته في الشرك إلا وفتها مكانته في الإسلام موافقن » . فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا المثير يعلق به في سيرة رسول الله صل الله عليه وسلم أحكام ، فلذلك استوفيناها .

فاما صعفة الكفار: كالشيخ المرم، والزمن، أو كان منه قد تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع ، فيننظر ، فإن كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم ويخوضونهم على القتال جاز قتالهم عند الظفر بهم وكافروا في حكم المقاتلة بعد الأسر . وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحرىض لم يجز قتلهم ، فهذا حكم القتل .

وأما المسيحي

فهم النساء والأطفال . فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهريّة ، وعبدة الأولان : ويكونون سبياً مسترقاً، يقسمون بين الغائبين : وهذا ظاهر كلام الخرق ؛ لأنّه قال « وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو جوس (١) . فأما مسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء » .

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لا يقتلون .

وليس يتعذر أن لا يجرى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب . ويجري على الرجال البالغين ، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم .
ولا يفرق - من استرق - بين ذوى الرحم المحرم ، كالوالدين ، والمولودين ، والإخوة ،
والأخوات (٢) .

ولا يجوز أن يفادي بالسبى على مال .

ولا يفاديهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في الصغير يسبى ، هل يفادي به ، وهو مع أبيه ، وهو على دينهم ؟ قال « لا » ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادي بهم وهم صغار ، يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار ، فيكونون مسلمين » .
فقد نص على المنع في الصبيان :

(١) انظر أحد الجزء من المجموع في كتاب الأموال لأبي عبيد من رقم (٧٦ - ٩٢) .

(٢) قال ابن قادمة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم ولدها الطفل غير جائز . هذا قول مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والبيهقي في أهل مصر ، والشافعى ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . والأصل فيه ؛ ماروى أبو أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين والدة وولها فرق الله بيته وبين أحنته يوم القيمة » آخر بره الترمذى . وقال : حدث حسن غريب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلوكه والدة عن ولدها » . قال أحد : لا يفرق بين الأم ولدها وإن رضي . الرواية الثانية : يختص التحرير بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والبيهقي ، وأبي ثور . وهو قول الشافعى . لأن سلمة بن الأكوع ألق بامرأة وابنتها سبياً فنفله أبو يكر ابنتها ، فاستووهما منه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوهبها له ، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فقى لها رجلين من المسلمين .

وحكم في النساء كذلك لاشتراكتهن في المعنى ، خلافاً لأصحاب الشافعى في قوله :
يجوز الفداء بالمال ، ويكون المال مغنوماً .

وإن كان الفداء بالأسارى عوض الغائبين من سهم المصالح :

وإن أراد المُنْعَى عَلَيْهِمْ ، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغائبين بالمعنى عنهم أو بمال يعوضهم
من سهم المصالح (١) .

ومن امتنع من الغائبين عن ترك حقه ، لم يجبر (٢) .

ولأنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت في النبي ، فلم يجز المعاوضة عليه .

دليله صائر أو المهم ، وكما لو قسمها بينهم ، ولأنه لو جاز الفداء كذلك ، لأنّه معاوضة
ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع النبي من أهل الديمة ، فالفداء كذلك ، لأنّه معاوضة .

واذا كان في السبابا ذوات أزواج ، نظرت ، فإن سببين مع أزواجهن فهون على النكاح ،

ولأن سبيبين منفردات بطل النكاح (٣) .

ولذا أسلمت منه ذات زوج قبل حصولها في النبي ، فهي حرة ، ونكاحها يبطل
بانقضائه العدة .

(١) قال الماوردي : فإن كان المُنْعَى عَلَيْهِمْ مصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان الأمر
يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردي : وخالف ذلك حكم الأئمّة الذين لا يلزمهم استطابة نفوس الغائبين في المُنْعَى عَلَيْهِمْ .
لأن قتل الرجال مباح ، وقتل النبي محظوظ . فصار النبي مالا مغنوماً ، لا يستنزلون عنه إلا باستطابة
النفوس . قد استعطفت هوازن النبي صل الله عليه وسلم حين سباهم بعثتين ، وأتاهه وفدهم ، وقد فرق
الأموال ، وقسم النبي ، فلذكره حرمة رضاه فيهم من لدن حلية وكانت من هوازن . ثم حكى الماوردي
قصتهم ، من رواية ابن إسحاق - وفيها : أن النبي صل الله عليه وسلم قال لأصحابه « أما من تمك منك
بعنه من هذا النبي فله بكل إنسان ست قلائقن . فردوه إلى الناس أبناءهم ونسائهم فردوه . وكان فيه
ابن حصن قد أخذ صبوراً من عجائز هوازن ، وقال : إن لا أرى طاف في الحى نسبياً . فمعنى أن يعظم
قدّاؤها . فلقيت من ردها بست قلائقن . فقال له أبوصرد : خلّعها عنك ، فرآته ماقوفوها بيارة ، ولادتها
بنادق ، ولا يطأها بوالد ، ولا زوجها بوالد ، ولا درها بعاغد ، فردها بست قلائقن . ثم إن عيّنة إن
الأقرع بن حابس ، فشكى إليه . فقال : إنك مأخذتها بيساءة غريرة ، ولا صفراء وثيرة . وكان
في النبي الشيماء أخت النبي صل الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بنت مهد العزيز ، وهي تقول :
أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامتك ذلك ؟ فقالت :
عفة عضستها وأنامتك كتك . ثُمَّ نعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها بين المقام
عنه كرمة ، أو الرجوع إلى قومها معتبة . فاختارت أن يعتها ويردها إلى قومها . ففعل النبي صل الله
عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد النبي . فأعطيها غلاماً له . يقال له : مكحول ، وجارية ،
فزووجت أحدهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية » آه .

(٣) قال الماوردي : يطل نسكيهن بالنبي ، سواء سببى أزواجهن أولاً . وقال أبو حنيفة : إن سببى
مع أزواجهن فهون على التكال .

وإذا قسم السبابيا في الغانمين حرم وطهون حتى يستبرئون بمحضة ، إن كن من ذات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل (١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه (٢) ، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلى روایتين :

إحداهما : هو أحق به بالمعنى . والثانية : لاحق له فيه ، وغامه أحق به :

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سبيهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولا يجوز سبيهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم .

وماغنهمة الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة في أخذ خمسه ؟ على ثلات روايات :

إحداهما : يجري ، والثانية : لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية عدداً متنعاً ، والثالثة :

لا حق للغانمين فيه ، وجميعه في المسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الآباءين كان إسلاماً لصغير أولادها من ذكور وإناث ولا يكون إسلاماً

للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً ، وكذلك من مات من الآباءين حكم بإسلام أولاده الأصغر (٣) .

وإذا كان الصغير مميزاً فأسلم ، صبح إسلامه بنفسه ، وتصبح رده ، ولكن لا يقتل حتى يبلغ

(١) روى مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمث يوم حنين يملاً إلى أو طاس ، فلقيوا عدوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبباً . فكان أناساً من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجيهم من المشركين . فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيامكم) أي فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن » . قال الخطابي في معالم السنن : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبوا مما فقد وقامت الفرقنة بينهما ، كما لو سبوا أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى ، فأمر أن لا توطأ حامل حقه تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل من ذات زوج وغيرها ، ولا عن كاتن منه سببها مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم في ذلك واحد . وروى أبو حنيفة : إذا سبوا جهناً فيها على نسائهم . وقال الأوزاعى : ما كان في المفاسد فهـما مفاسد . فإذا اشتراها رجل فداء أن يجمع بينهما جمع . وإن شاء فرق بينهما واتخذهما لنفسه بعد أن يستبرئها بمحضة أهـ . وروى أبو داود عن أبي سعيد وفمه : أنه قال في سبايا أو طاس « لا توطأ حامل حقه تضع ، ولا غير ذات حـلـ حقـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ » .

(٢) قال الماوردي : لم يملکوه وكان باقىاً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنيفة : قد ملکه المشركون إذا غلبوا عليه ، فإن غنم المسلمين كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بعنه ، وغامه أحق بعنه .

(٣) قال الماوردي : وقال مالك : يكرن إسلام الأب إسلاماً لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم ولا يكرن إسلام أطفال بأنفسهم إسلاماً لهم ، ولا ردهم ودـةـ . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل =

فَمَا الْأَرْضُون

إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، ففيها روايتان ، نقلهما عبد الله :

إحداهما : أنها تكون غنيمة ، للأموال تقسم بين الغانمين ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها

فتوقف على مصالح المسلمين (١) :

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال : « كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة أصنهم من قاتل عليها ، وسهم الله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال في الأموال .

والثانية : أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرض عشر ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام ، مواعيدها المسلمون أو أعيدها إليها المشركون

ولفظ كلام أحمد في ذلك أن قال « الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن

إسلام ورثته ردة إذا كان يعقل ويبيز ، لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف : يكوه إسلام الطفل إسلاما ، ولا ت تكون ورثة ردة . وقال مالك في رواية من عنه : إن عرف نفسه صح إسلامه . وإن لم يعرفها لم يصح .

(١) وحيث الماوردي مثل هذا عن الشافعى . وقال : قال مالك : تصير وتفاً على المسلمين حين غنت . ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرضًا هشة ، أو يعيدا إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليهم ، فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها أهل ذلة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيدها إليها المشركون لملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها المشركين ثلاثة تصير دار حرب له . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٥) : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والملفاه بهد قدمات في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أحلاها ، فهو لم يجز أعيانهم ، وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحًا على خرج معلوم . فهو على ما صولحا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهو التي اختلف المسلمون فيها . فقال بعضهم : سبيل الفنية ، فتحمس وتقسم ، فيكون أربعة أقسامها خططاً بين الدين افتتصوها خاصة . ويكون الحسن الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخصها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيينا فلا يخصها ولا يقسماها ، ولكن تكتون موقوفة على المسلمين عامة ما يقتروا ، كما فعل عمر بالسوداد ، فعل ذلك . ثم ساق الآثار للدالة لكل قول من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده أن الإمام يختار في العونة بالنظر المسلمين والمحيطة عليهم بغير أن يجعلها غنيمة أو فيها أهـ (رقم ١٤١ - ١٧١) .

يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسوداد ، وضرب عليهم الخراج (١) . فهى كما فعل الفاتح لما إذا كان من أمم المدى » .

وظاهر هذا أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليه حتى يقفها الإمام لفظاً .
وقد روى عنده مادل على أنها تصير وقفا بالاستيلاء .

فقال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيها لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلحق الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون ، فصارت فيها لهم » ؛ فقد أطلق القول أنها تصير فيها ، ويجب الخراج ، ولم يعتبر لفظ الوقف ، وهو اختيار أبي بكر بن عبد العزىز في الأموال فقال « كل ما فتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الربة » هـ وإذا ثبت أنها تصير وقفا ، إما لفظاً ، أو بنفس الامتناع ، فإنه لا يجوز بيعها ولارتها

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن إبراهيم التبعي ، رقم (١٤٦) قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا العذر : اقسموه بيننا فإذا افتتحناه عنوة . قال : فأي ، وقال : فالماء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسته أن تقاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم . وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج . ولم يقسم بينهم » . وروى عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس - المدحاف رقم (١٥٢) قال « قدم عمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكون ماتكره . إنك إن قسمتها صار الرابع الظالم في أيدي القوم ثم يببون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأت من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً . فانتظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » . وانظر أيضاً فتح الاري (ج ٦ ص ١٢٨) . ثم ذكر أبو عبيدة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ب الأرض خبر : أنه جعلها غنية فقسمها على ستة وثلاثين سهماً ، وبجمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لتوابه وما ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، ثم دفأها إلى اليهود يتعلمنها على نصف ما خرج ، لأنه لم يكن له من المال ما يكفى عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكترا الله في أيدي المسلمين وقوروا على عمل الأرض . فأجل عمر اليهود إلى الشام . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيدة : وكل الحكيم فيه قدوة ومتبع من الفتنمة والقى ، إلا أن الذي أختاره من ذلك : أن يكون للنظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم برأ فعل غيره . ولكن صل الله عليه وسلم أقيع آية من كتاب الله فعمل بها . قوله (٨: ٤) « واعلموا أنها غنم من شبه فلان الله خسه - الآية) . واقنع عمر آية أخرى فعمل بها . قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول ولهم القربي واليتامى والمماكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء مشتملاً - الآيات ٦ - ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبي مجلز « أن عمر بعث عثمان بن حنفية على مساحة الأرض فقسمها ، فجعل على جريب السكرم عشرة دراهم ، وهل جريب التخلف خمسة دراهم ، وهل جريب للقصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب للغير دراهم . وجعل على أهل النمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل مثرين درهماً درهماً . وجعل على رؤوسهم ، وقطع الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فلما جازه ورضي به » .

والإمام يضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها، ويؤخذ من عومنها: من مسلم أو معاحد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فيكون النخل وقفاً معها لا يجبي في ثمرها عشر ، وبضم الإمام عليها الخراج ، ويكون ما استوفى غرمه من النخل معشوراً ، وأرضه خراجاً .

والقسم الثاني فيها

مملك عنهم حفوا . وهو إن أجلاوا عنها خوفاً فيكون وقفاً . وقيل لا يصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها ، ويؤخذ من عومنها من مسلم ورعاها ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فتكون تلك النخل وقفاً معها لا يجبي في ثمرها عشر ، ويكون الإمام فيها تغييراً بين وضع الخراج عليها ، أو المسافة على ثمرها ، ويكون ما استوفى غرمه من النخل معشوراً وأرضه خراجاً(١) .

وظاهر كلام أحد أنها تكون وقفاً ، لأنه قال في رواية أبي الحارث وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في ». ومعناه وقف ، كما قال في رواية حنبل « مافتح عنوة هو في المسلمين » :

وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب « الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيها لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأصافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبداً » : فقد سمى أرض الخراج العنوة فيها .

القسم الثالث

أن يستولى عليها صاححاً على أن تقر في أيديهم بخراج يقدونه عنها ، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تصاحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ، لا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم ، ويؤخذ خراجها

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يحصل للعشر والخراج . ويستقطع المهر بالخراج ، وتتصير هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهنها . ويجوز بيع ما استحدث من نخل أو شجر آخر . وروى أبو عبيدة ، عن طارق بن شهاب قال « كعب إلى عمر بن الخطاب في دعقة نهر الملك أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى خراجها ». ومن الزبير بن عبيه قال « أسلم دعقة على مهد ولد رضي الله عنه ، فقال له عل : إن أنت في أرضك رفتنا عنك حزبة رأسك . وإن تحولت عنها فتنحنن أسوق بها ». قال أبو عبيدة : فتأول قوم هذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج . يقولون : لأن عمر وعلياً لم يشتراه على الدين أسلموا من الداهرين . وبهذا كان يقى أبو حنيفة وأصحابه : وليس في ترك عمر وعل العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرغبيـن ، وانظر تفصيله في الأموال من رقم (٢٣١ - ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصالح أهل مهد ، فإن بذلوا الجزية على رقبهم جاز إقرارهم فيها على التأييد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها سنة بغير جزية (١) .

وقد قال أحد في رواية حنبل « مافتح عنوة فهو في المسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض في المسلمين » فقد بين أن الأرض في وهذا محظوظ على أن الأرض لنا .

والضرب الثاني : أن يصلحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليه خراج يؤدونه عنها ، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » قال أحد « جيد » قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم أصحابها وضعت عنها وأقر على أرضه بالخراج ؟ قال أحد « جيد » .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .
وهذا محظوظ على ملك الأرضين لهم .

ولا تصرير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، لهم بيعها ورهنها .
وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقبهم ، لأنهم في غير دار الإسلام (٢) .

فإن نقضوا الصلح بعد استقرارهم ، نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخرج على وجهين :

ذكر الخرق أنه ينتقض في الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر أنه لا ينتقض ، فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حرباً وجهها واحداً (٣) .

(١) قال الماوردي : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرروا فيها إلا الملة التي يقر فيها أهل العهد . وذلك أربعة أشهر ، ولا يتجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعية أشهر والستة وجهاً .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقبهم .

(٣) قال الماوردي : ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد المسلمين ، فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البناء . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد المسلمين فهي دار حرب . وقال أبو يوسف ومحمد : قد صارت دار حرب في الأمرين كلجهما .

فَإِمَّا الْأُمُوَالُ الْمُنْقُولَةُ^(١)

فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تتعجل ، ليعلم بأن جلها تتحقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يشاغل المقاتلة بها فيزموا .

فإذا أخجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب ، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام ، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح^(٢) :

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتل ، فأعطي كل قاتل سلب قبيله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه :

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة يشتريون فيه ، ولا ينحمس السلب^(٣) :

فإذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة ، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسمهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت في مال الفي هل ينحمس^(٤) ؟

(١) قال الماوردي : هي الثناء المأمورة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسماها على رأيه . ولما قتال نفيا المهاجرين والأنصار يوم بدر جملها أقه عز وجل ملوكا لرسوله، يضعها حيث شاء . وروى أبو أمامة الباهلي قال : « سالت عبادة بن الصامت عن الأنفال - يعني قول الله (يسألونك عن الأنفال كل الأنفال قد والرسول فاقروا الله وأصلحوا ذات بيئكم) فقال عبادة بن الصامت : فيما أصحاب بدر أزلت ، حين اختلفنا في التقليل ، فسأله فيه أخلاتنا . فانزعجه الله سبحانه من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواء . واصطفى من غنيمة بدر سينه ذا الفقار ، وكان سيف منه ابن الحجاج ، وأخذ منها سيفه ولم ينحمسها ، إلى أن أزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمكم من شيء فاذهند خمسه والرسول ولذى الترب والتباين والمساكين وابن السبيل) فنزع الله سبحانه قسمة الثناء ، كما قوله قسمة للصدقات ، فسكن أولى غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنيمة بفيقنقاع » .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ، فيقسمها حينئذ .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرطهم استحقوه . وإن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتريون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد حيازة الثناء - « من قتل قبيلا فله سيفه » والشرط ما تقدم الغنيمة لاما تأخر عنها . وقد أعطي أبي قتادة أسلاب قتاله وكأنوراً عشرين قبليلا . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيمه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما في المسكر من أمواله سليما . وهل يكون ما في وسطه من مال ، وما بين يديه من حقيقة سليما ؟ فيقولان . ولا ينحمس للسلب . وقال مالك : يؤخذ خمسة لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسمهم : ليتباين ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على سعة أسمهم : مهم الله تعالى يصرف في مصالح السكرة .

وأهل الخمس في الغنيمة : هم أهل الخمس في الفي على ما شرحته هناك .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سلّل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيمون النفل ؟
قال : « لا يعطيمون شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة ، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل ». .
وهو مقدم أيضا على أهل الرضخ ، وهم من لاسهم له من حاضر الواقعة : من العبيد ،
والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التي لاسهم لهم . فالخمس
مقدم عليهم برضخ لهم من الغنيمة بحسب غناهم .

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فإن زال نقص أهل الرضخ بعد
حضور الواقعة ، فعتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم السكافر . فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب
أسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان بعد انقضائه ارضخ لهم ولم يسمهم .

ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الواقعة من أهل
الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمين الأصحاب ، يشتركون فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن
غير المقاتلين عون للمقاتلين ورده لهم عند الحاجة (١) .

وتحت القسمة بينهم قسمة استحقاق ، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم ، ووالى الجهاد ،
ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم من لم يشهد الواقعة (٢) .

وأختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض ، فروى عنه جواز ذلك ،
وروى عنه التسوية .

ولإذا اختص بها من شهد الواقعة وجوب أن يفضل الفارس على الرجل بفضل غناه ،
فيعطي الفارس ثلاثة أسمهم ، والرجل سهم واحد (٣) .

ولايُعطى سهم الفارس إلا أصحاب الخيل خاصة ويُعطى لركاب البغال والخيirs هام الرجال
ويُعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين (٤) .

(١) قال الماوردي : وقد اختلف في قوله تعالى (٣) : ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَنُوهَا مَلِ تَأْوِيلِينَ . أَحدهما : أنه تكثير السواد . وهذا قول السدي . والثانى : المرابطة على الخيل .
وهو قول ابن حون .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : مال الغنيمة موقف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الغائبين تسوية
وتفضيلا . وإن شاء أشرك بهم غيرهم من لم يشهدوا الواقعة . وفي قول الشبيه صلى الله عليه وسلم
« الغنمية لمن شهد الواقعة » ما يدفع هذا المذهب إن وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير وابن
القين في الطرق الحسكة ، موقرفا على عمر رضي الله عنه .

(٣) قال الماوردي : قال أبو حنيفة : يعطي الفارس سهرين والرجل سهما واحدا . وقال الشافعى : يعطي
الفارس ثلاثة أسمهم ، والرجل سهما واحدا .

(٤) قال الماوردي : ويُعطى ركاب البغال والخيirs هام الرجال . ولا فرق بين عنان
الخيل وخيانتها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسمهم إلا للعنان السوابق .

وفي سهم المجنون روايتان : إحداهما : مثل سهام عناق الخيل : والثانية يعطي المجنون
بهمان .

وإذا فهد الورقة بفرسه أسمهم له وإن لم يقاتل عليه ، وإذا خلفه في العسكر لم يسمهم له
وإذا حضر الورقة بأفراس أعطى سهم فرسين (١) .

ومن مات فرسه بعد حضور الورقة أسمهم له ، ومن مات قبلها لم يسمهم له ، وكذلك
إن كان هو الميت (٢) .

وإذا جاعهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة وإن جاءوا وبعد انجلاءهم يشركوه
ويسوئي في قسمة الغنيمة بين مرتبة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الورقة .
وإذا غزا قوم بغیر إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا والباقي لهم .

وفيه رواية أخرى : لا يخمن وجيده لهم (٣) :

وفيه رواية أخرى ثالثة : لا يملك كالغنيمة (٤) .

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقواه وأمنوه : لم يجز
أن يقتالهم في نفس ولا مال . وعليه أن يؤذن لهم كما أمنوه .

وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناوه ، وأثر بلاوه ؛ لشجاعته وإقدامه ، أخذ سهمه من
الغنيمة أسوة هيره ، وزيد من سهم المصالح لأجل غناوه : وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة
على إحدى الروايتين (٥) فله ذلك .

(١) قال الماوردي : لم يفهم إلا لفرس واحد ، وبه قال محمد وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف :
يسمهم لفرين وبه قال الأوزاعي . وقال ابن عبيدة : يسمهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم
لما يحتاج إليه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسمهم له .

(٣) هذا قول أبي حنيفة كذا في الماوردي .

(٤) هذا قول الحسن كذا في الماوردي .

(٥) قال الماوردي : فإن لله السابقة والإقدام حق لا يضاع . قد مقنه رسول الله صل الله عليه وسلم أول رأيه
عقدها في الإسلام - بمهده حزرة بن عبد المطلب - لمبيدة بن الحارث في شهر ربیع الأول في السنة الثانية
من الهجرة . وتوجيه منه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء في المحياز . وكان أمير المشركين مكرمة بن
أبي جهله ، فرى سعد ونسكا . وكان أول من روى بهمها في سبيل الله فقال :

الآن هل ألق رسول الله أنى حيت صاحبها بهمهم نبل ؟
أذود بها أو أتلههم ذيادة بكل حزنة وبكل سهل
ثنا يشد دام في عدو بهم يا رسول الله ، قبل
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعد
فلما قدم اعتذر له رسول الله صل الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقدير فيه .

فہرست

في وضع الخراج والجلزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين لليه ما من المشركين .
يبحث معهان من ثلاثة أوجه ؛ ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تفترع أحکامهما .
فأما الأول وهو الذي يحتمل معهان :

فأحددها : أن كل واحد منها مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة .

والثاني : أنهما ملا في بصر فان في أهل الفي .

وَالثَّالِثُ : أَنْهَا بَجْبَانٌ مَحْلُولُ الْحَوْلِ ؛ وَلَا يَسْتَحْقَانُ قَبْلَهُ .

وأما الوجوه التي يفترقان فيها .

فأحدّها: أن الجزية نصّ، والحراج اجتهد.

والثاني : أن أقل الجزية مقدر بالشرع ؛ وأكثرها مقدر بالاجتهد . والخرج أكثره وأقله مقدر بالاجتهد .

والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ؛ وتسقط بحدوث الإسلام ، والخرج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام .

فنبذأ بالجزية فنقول :

هي موضوعة على الرءوس ، واسمها مشتق من الجزاء . إما جزاء على كفرهم لأنذلها منهم صغارا ، أو جزاء على أماننا لهم لأنذلها منهم رفقا(١) . وتؤخذ الجزية من له كتاب أو شهادة كتاب .

(١) قال الماوردي : والأصل فيها قوله تعالى ۚ ۝ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يمطروا الجزيمة عن يدتهم صاغرون) أما قوله سبحانه « لا يؤمنون به الله » فأهل الكتاب وإن كانوا معتزفين بأذن الله سبحانه واحد ، فيحصلون على هذا الإيمان بالله تأويلاً . أحدثها : لا يؤمنون بكلمات الله تعالى وهو القرآن . والثاني : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله « ولا باليوم الآخر » يحصل تأويلاً . أحدثها : لا يخافون وعيid اليوم الآخر وإن كانوا معتزفين بالثواب والعقاب . والثالث : لا يصدقون بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله « ولا يحربون ما حرم الله ورسوله » يحصل تأويلاً . أحدثها : ما أمر الله بنفسه من شرائهم . والرابع : ما أحله لهم وحرمه عليهم . وقوله « ولا يدّينون دين الحق » فيه تأويلاً . أحدثها : ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبي . والخامس : الدخول في دين الإسلام . وهو قول الجمهور . وقوله « من الذين أرتووا الكتاب » فيه تأويلاً . أحدثها : من أبناء الذين أرتووا الكتاب . والحادي : من الذين يبنهم الكتاب ، لأنهم في اتباعه كتاباته . وقوله « حتى يمطروا الجزيمة » فيه تأويلاً . أحدثها : حتى يدفعوا الجزيمة . والثانى : حتى يضمنوها ، لأن بضمها يحب الكف -

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل؛ والعرب فيأخذ
الجزية منهم كغيرهم^(١).

وأما من له شبهة كتاب فهم المخوسين، يجرون بعري أهل الكتاب فيأخذ الجزية
 وإن حرم أكل ذباختهم ونكاح نسائهم.

وتؤخذ منه الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم
 وإن خالفوهم في فروعهم. ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم.
ولا تؤخذ جزية مرتد^٢، ولا دهرى^٣، ولا عابد وثن^(٤).

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقر^٥ على مادان به منها ، ولا يقر
إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ؛ ولم تؤكل ذبيحته ؛ ولم تنسكح نساؤه .
وفيه رواية أخرى : تنسكح ، وتؤكل ذبيحته ، نص^٦ عليها في نصارىبني تغلب.
ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقر^٧ في أحد الوجهين ؛ وأخذ بالإسلام ؛
ولأنه هاد إلى دينه الذي انتقل عنه . ففي إقراره روایتان .

وبهود خبر وغیرهم في الجزية سواء^(٨).

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا
بنحو^(٩). ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعاً لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها
جزية . لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة في دار الحرب فبدلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها
ما بذلك وكأن ذلك منها كالحبة لا تؤخذ به إن امتنعت^(١٠).

— منهم . وفي الجزية تأرييلان . أحدهما : أنها من الأسماء الجملة التي لا تعرف منها مأربدها ، إلا
أن يرده بيان . والثاني : أنها من الأسماء العادة التي يجب إخراجها على عورتها ، إلا ما قد خصه الدليل .
وف قوله « عن يد » تأرييلان . أحدهما : من غنى وقدرة . والثاني : أنه يعتقدوا أن لها في أخذها
مثمن يداً وقدرة عليهم . وفي قوله « وهو ساغر وف » تأرييلان . أحدهما : أذلاء مساكين .
والثالث : أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، فيجب عمل من ول الأمر أن يضع الجزية على رقاب من
دخل في اللذمة من أهل الكتاب يستقروا بها في دار الإسلام . ويلزم لهم بطالها حقين . أحدهما :
السكت منهم . والثاني : الحالية لهم ، ليكونوا بالكتف أميين ، وبالحالية محروسين . روى نافع
عن ابن عمر قال « كان آخر ماتكلم به النبي صل الله عليه وسلم : أن قال : احفظوني في ذمي » .

(١) وقال أبوحنيفية ، لا أخذها من العرب لثلا يجرى عليهم صغار .

(٢) قال الماوردي : فأخذها أبو حنيفة من عبة الأوثان إذا كانوا عجماء ، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردي : بياجاع الملماه .

(٤) قال الماوردي : ولا عبد ، لأنهم أتياع وذرارى .

(٥) قال الماوردي : وزمت ذمتها وإن لم تكن تهمأ لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خنزى مشكل : فإن زال إشكاله وبيان رجلا ، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحد في قدر الجزية على ثلاث روایات .

أحدها : أنها مقدمة الأقل والأكثر : فيؤخذ من الفقير المعتدل إنما عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموس ثمانية وأربعون ، نقلها الجماعة :

والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهى إلى اجتهد الإمام في الزيادة والنقصان ، نقلها الأثر ، فقال : « تعاد الجزية على ما يطبقون ، تزداد وتنقص . وما برى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر . ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن مختن فقال : « لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وله أن يزيد » :

وال الأولى : اختيارة الخرق : والثالثة : اختيارة أبي بكر (١) .

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضواعفت ، كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب بالشام .
ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمخصوص عنه في الصبيان في رواية ابن القاسم ، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق الصلح فاستوى فيها النساء والصبيان .

ويدل عليه : ماروى أبو عبيدة بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفي الحال والحملة دينار أو عدله من المعافر (٢) » .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم لل ثلاثة أصناف : أغبياء يؤخذون منهم ثمانية وأربعون درهما . وأواسط يؤخذون منهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخذون منهم إنما عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهد الولاة فيها . وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها . وهي موكولة إلى اجتهد الولاة في الطرفين . وذهب الشافعى إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصر على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يربيع فيه إلى اجتهد الولاة ، ويتحدد رأيه في التسوية بين جبيهم ، أو للتفضيل بحسب أحوالهم . فإذا اجتهد رأيه في مقدمة الجزية منهم على مراعاة أول الأمر منهم صارت لازمة جبيهم ولأمتعابهم فرقنا بعد فرق . ولا يجوز لوال بعده أن يغسره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم (٤٠٩ - ١٠٩) .

(٢) قال الماوردي : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء ، لأنها جزية تصرف في أهل الفتن ، فخالفت الرकامة المأخوذة من النساء والصبيان . فإن جمع بينها وبين الجزية أخلفتا معاً . وإن اقتصر عليها وحدها . كانت جزية إذا لم ينقص في السنة من دينار . اه . وروى أبو عبيدة في الأموال رقم (٩٣) من أسلم مول عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن هم قاتلوا في سبيل الله ، ولا هم قاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلون إلا من جرت عليه الموسي » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضرروا الجزية . ولا يضرروا عن النساء والصبيان . ولا يضرروا إلا على =

وعلمون أن ذلك على وجه الصالح . ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصالح ، لأن الصالح ما يعتبر فيه رضى كل واحد من المصالحين . والجزية لا يعتبر فيها ذلك لأنهم لو بذلواها لزم الإمام قوولها من طريق الشرع .

وقد صرحت أحد أنها جزية في رواية محمد بن موسى وقد سأله عن نصاري بني تغلب . فقال « تضاعف عليهم الجزية » ، فقد سماه جزية .

وقد علق القول في رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هي الزكاة » ، فسماها زكاة . ومعنى : حكمها حكم الزكاة في أنها يجب على الصغير والكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام لا يزيدون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام بما يأكلون . لا يكافئونهم ذبيح شاة ولادجاجة ، وبين دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة .
قال حдан بن علي : قلت لأحد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوماً وليلة؟ قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحد : ما يوم وليلة؟ قال : يضليلونهم . قلت : ما قولهم : شبا شبا؟ قال أحد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .
وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر رضي الله عنه اشترط

من جرت عليه الموسى » . قال أبو عبيدة : يعني من أنت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن يجب عليه الجزية ومن لا يجب عليه . لا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو يؤذوها . وأسقطها عن لا يستحق للقتل ، وهو الذرية . وقد جاء في كتاب النبي صل الله عليه وسلم إلى معاذ بالدين الذي ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل حالم ديناراً » مافيه تقويرة لقول عمر . إلا ترى أنه صل الله عليه وسلم خص الحال دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه - وهو رقم (٦٦) « الحال والحملة » فنرى والله أعلم : أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة مخوناً . فإن وجهه عنده - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولادهن يقاتلنه مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخاه . والحالمة : الذي يبلغ بالاحتلام . والمعافر : غياب تصنع في المين .

(١) انظر الأموال من رقم (١٠٩ - ١٠٠) .

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القنطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه » .

وفي لفظ آخر « أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن جسمهم مطر أو مرض فيومن . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكملوا ما يطيقون » . وكذلك الضيافة في حق المسلمين الواجب يوم وليلة .

قال في رواية حنبل « قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو دين له : قلت : كم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما يعوله في ثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واليوم والليلة هو حق واجب » .

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة .

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل وصالح « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزه يوم وليلة » . فكانت جائزه أو كد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال مادل على الاستحباب والإيجاب .

فروى بإسناده عن أبي كريمة - المقدم بن معاذيرب - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة . فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك(١) » يعني إذا لم يضف .

وبإسناده عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزه يوم وليلة . ولا يحل لمسلم أن يقيم هند أخيه حتى يؤتمه . قالوا : يارسول الله ، كيف يؤتمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يفتريه(٢) » .

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث .

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين ، يتتفقان في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين :

أحدهما : أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع ; وفي حق الكفار تجب بالشرط . والثانى : أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأقصاص . وفي حق الكفار تختص بأهل القرى .

(١) لفظه عنه أبي داود ، وأبن ماجه - كما ساقه المنذري في الترغيب والترهيب « لولة الضيف حق على كل مسلم ، فن أصبح بفنائه فهو دين ، إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

(٢) ساقه الحافظ المنذري عن أبي شريح - خويه بن هبر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليسكرم ضيافة جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يحرجه » . رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . قال الترمذى : ومعنى « لا يشوى » لا يقيم حتى يشد على صاحب المذل . والمرجع : الفسيق .

قال في رواية أبي الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

وقال في موضع آخر « تجب الضيافة على المسلمين كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه » ؛ والفرق بينهما « أن عمر شرط تلث على أهل القرى ، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة » . وفي لفظ آخر « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكافر ، لعموم الخبر .

وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل — وقد سأله « إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » . دل على أن المسلم والمشرك مضياف : والضيافة معناها معنى الصدقة القطوع على المسلم والكافر . فقد احتاج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

وإذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف به : نص عليه في رواية حنبل . فقال « إذا نزل القوم فلم يضافوا . فإن شاء ترك » : قال له « فكم مقدار ما يقدر له ؟ قال « ما يعمره في الثلاثة الأيام . واليوم والليلة حق واجب » . قال له : « فإن لم يضفه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضفيه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله وله أن يطالعهم بمحق » . فقد نص على أن له المطالبة بذلك .

وهذا يدل على ثبوته في ذمته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي كريمة « فإن أصبح بفتنه فهو دين عليه ، وإن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » . ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو « أن من كان له على رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه » .

ويلزم الذي

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ، أو نفس . وهي ثمانية أشياء : الاجتนา على قتال المسلمين . وأن لا يزني بسلامة ، ولا يصيغها باسم نكاح : ولا يفتن مسلما عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤwoi للمشركين علينا ، أعني جاسوسا . ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلما ولا مسلمة :

وكذلك يلزم ترك ما فيه غضارة ونقص على الإسلام . وهي ثلاثة أشياء ، ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينبع . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط (١) .

(١) قال الماوردي : ويشرط عليهم في عقد الجزية شرطان : مستحب ، ومستحب . أما المستحب فستة شروط . أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطنن فيه ، ولا تحريف له . والثاني :

فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه ، نقض العهد في إحدى الروايتين ٠
قال في رواية أبي الحارث : في نصراني استقره مسلمة على نفسها « يقتل ، ليس على
هذا صولوا . وإن طاوعته يقتل ، وعليها الحد (١) » ٠
وقال في رواية حنبل « كل من ذكر شيئاً يعرض به بالرب عزوجل فعليه القتل ،
مسلم كان أو كافراً » ٠

وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد : في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت
« يقتل ، لأنك شتم » ٠
وقال أيضاً في رواية أبي طالب : في يهودي شتم النبي صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد
نقض العهد » ٠

وفيه رواية أخرى « لايُنقض العهد إلا بالامتناع من بذلك الجزية وجري أحکامنا عليهم » ٠
وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلى : في المشرك إذا قذف مسلماً « يضرب » ٠
وكذلك قال في رواية الميموني : في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم وينكل به ،
« يضرب مايرى الحاكِم » ٠

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين .
فأما مالييس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام ، مثل إظهار منكر
في دار الإسلام ، بإحداث البیع والكتافىن في دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكثفهم ،
والضرب بالتوأقيص ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير ، وترك ما أخذ
عليهم تركه من التشبيه بال المسلمين في مليوسيهم ، ومركماتهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل
ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحب ؟

فقال في رواية أبي الحارث « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي والزنادير ، يذلون بذلك » ٠

أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكليفه ، ولا إزاره عليه . والثالث : أن
لا يذكروا دين الإسلام بضم له ولا قبح فيه . والرابع : أن لا يصيروا مسلمة برقاً ولا باسم زفاف .
والخامس : أن لا يفتقروا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرضوا للدهم ، ولا للدم . والسادس : أن
لا يسيئوا أهل المحرب ، ولا يؤذوا أغذائهم . وهذه السنة حقوق ملتزمة ، فلتلزمهم بغير شرط .
 وإنما تشرط شمارأ لهم ، وتأنكيداً لغليظ المهد عليهم . ويكون ارتباكها بعد الشرط نقضاً لمهدتهم .
وأما المصحب فستة أشياء . أحدها : تغيير هياتهم بلوس الغيار ، وشد الزفار . والثانى : أن
لا يملأ على المسلمين في الأبنية ويكونون - إن لم ينقضوا - مساوين لهم . والثالث : أن لا يسمعوا
أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قوطم في عزير والمسيح . والرابع : أن لا يجاهروهم
بشرب خورهم ، ولا بإظهار صلبائهم وختانيرهم . والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا مجاهروا
بندب عليهم ولا زياحة . والسادس : أن يمنعوا من ركوب النيل عاتقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من
ركوب البفال والمسير . وهذه السنة المستحبة لالتزام بعقد الذمة حتى تشرط فتصير بالشرط ملتزمة .
ولا يكون ارتباكها بعد الشرط نقضاً للمهد . لكن يؤخذون بما إيجاراً ، ويؤذبون عليها زجرأ .
ولا يؤذبون إن لم يشترط ذلك عليهم إهـ . وانظر الأموال (١٣٤ - ١٤٠) .

(١) انظر الأموال (رقم ٤٨٥) في يهودي شخص ب المسلم خارأ فوتفت نفسيها . فصلبه عمر ، اعتبر ذلك نقضاً .

وقال في رواية أبي طالب «السود فتح عنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا تجذ فيه الخنازير ، ولا تشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم ». وقال في رواية لبراهيم بن هاني ، ويعقوب بن مختان «لايتركون أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهرون خرا ولا ناقوسا » ، فقد أطلق القول في ذلك : فيحتمل أن يقتضي الوجوب ، ويلزم بعد النمة ، لأنها ظهار منكر في دار الإسلام ، فلزم تركه بعد النمة . دليله : ما كان فيه ضرر على الإسلام وال المسلمين .

ويتحمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحب ، لأنه لاضرر على الإسلام والمسلمين فيه . فعل هذا لابد حتى يشرط عليهم فيصير بالشرط ملزما .

فإن ارتكبها بعد الشرط ، فهل يكون نقضها لعهدهم ؟

ظاهر كلام الخرق يكون نقضاً لأنَّه قال «ومن نقض العهد بمخالفة شيءٍ مما صوَّلُوا عليه حل دمه وما له» ، لأنَّه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجهاراً ، وبؤدبون على فعله» فـ«سـكـانـ نـاقـضـاـهـ» ، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين ؟

ويثبت الإمام مالك تقر من عهد الصالح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا نزكوه
فإن لكل قوم صلحاً ر بما خالفت ماسواه .

وَلَا تُجْبِبُ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً بَعْدِ انْفَضَائِهَا يُشَهُّرُ الْأَهْلَةَ.
وَمِنْ مَاتَ فِيهَا أَخْذَدَ مِنْ تِرْكَتِهِ بِقَدْرِ مَا مَاضَى مِنْهَا.

ومن أسلم منهم كان ماله مقرأ عليه، وجزيته ماقطة عنه: وكذلك إن مات قبل أدائها^(١)
ومن بلغ من صغارهم أو أفاد من مجانتهم استقبل به حول الحزية.

وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .

وإذا تشا جروا في دينهم واختلهم في معتقدهم ، لم يعارضوا فيه ، ولم يكتشووا عنه .

(١) قال الماوردي : ومن أسلم منهم كان مالزم من جزئيه دينا في ذمه يؤخذها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته أهـ . وروى أبو عبيدة ، عن قابوس بن أبي عليان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيدة : وتأويل هذا الحديث : أن وجلاـ لـو أـسـلـمـ فـيـ أـخـرـ السـنـةـ وـقـدـ وجـبـ عـلـيـهـ الـجـزـيـةـ أـنـ إـسـلـامـهـ يـسـقطـهـ عـنـهـ . فلا تـؤـخـذـ هـنـهـ وإنـ كـافـتـ لـزـمـهـ قـبـلـ ذـاكـ ، لأنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـؤـدـيـ الـجـزـيـةـ وـلـاـ تـكـوـنـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ ، كـمـ لـاـ تـؤـخـذـ هـنـهـ فـيـمـاـ يـسـأـنـفـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ . وـقـدـ رـوـىـ عـنـ عـمـ وـعـمـ بـنـ عـبـدـ الـمـزـيـزـ مـاـ يـقـوـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ - ثـمـ سـاقـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـمـ الـأـرـقـامـ (١٢٢ - ١٢٥) . ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ : إـنـماـ اـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـثـارـ فـيـ زـمـانـ بـنـ أـمـيـةـ ، لـأـنـ يـرـوـىـ عـنـهـ ، أـوـ عـنـ بـعـضـهـ : أـنـهـ كـانـواـ يـأـخـذـونـهـ مـنـهـ وـقـدـ أـسـلـامـهـ ، يـدـهـيـونـ إـلـىـ أـنـ الـجـزـيـةـ بـمـزـلـةـ الـشـرـائـبـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـسـقطـ إـسـلـامـ الـمـبـدـعـ مـنـ قـصـرـيـتـهـ . وـلـذـاـ اـسـتـجـازـ مـنـ اـسـتـجـازـ مـنـ الـقـرـاءـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ - ثـمـ سـاقـ الـأـثـارـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ فـعـلـ بـنـ أـمـيـةـ وـأـخـدـمـهـ لـهـ ، الـأـرـقـامـ (١٢٦) .

وإذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه . وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود إذا أتواها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمهـة ، وكان الإمام فيه بال الخيار بين القتل والاستقالـة (١) . وهذا ظاهر كلامـ أحـدـ في روايـةـ أـحـدـ بنـ سـعـيدـ «إـذـاـ منـعـ الجـزـيـةـ ضـرـبـ عـنـقـهـ» . وقالـ فيـ روـايـةـ أـبـيـ الـحـارـثـ «إـذـاـ زـنـىـ بـمـسـلـمـةـ قـتـلـ» .

وذلك لأنـهـ عـقـدـ النـذـمـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـ عـنـهـ . فإذا نـقـضـ العـهـدـ عـادـ بـعـنـاهـ الأولـ ، فـكـانـهـ وـجـدـ لـصـ حـرـبـ فيـ دـارـ إـسـلـامـ .

ولـأـهـلـ الـعـهـدـ إـذـاـ دـخـلـ دـارـ إـسـلـامـ الأـمـانـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ . وـلـمـ أـنـ يـقـيمـواـ أـقـلـ مـنـ سـنـةـ بـغـيرـ جـزـيـةـ ، وـلـاـ يـقـيمـونـ سـنـةـ إـلـاـ بـجـزـيـةـ . وـيـلـزـمـ الـكـفـ عـنـهـمـ كـأـهـلـ النـذـمـةـ . وـلـاـ يـلـازـمـ الدـفـعـ عـنـهـمـ ، بـخـلـافـ أـهـلـ النـذـمـةـ .

وـإـذـاـ أـمـنـ بـالـخـلـعـ مـعـ عـقـلـ الـمـسـلـمـينـ حـرـبـياـ لـزـمـ أـمـانـهـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ . والـمـرـأـةـ فـيـ بـذـلـ الـأـمـانـ كـالـرـجـلـ . وـالـعـبـدـ فـيـ كـالـحـرـ . سـوـاءـ كـانـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ القـتـالـ أوـ لـمـ يـكـنـ (٢) .

ويـصـحـ أـمـانـ الصـبـيـ ، نـصـ عـلـيـهـ .

قالـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـالـ «إـذـاـ كـانـ لـهـ سـيـعـ سـيـنـ وـعـقـلـ التـخـيـرـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ فـأـمـانـهـ ، جـائزـ» . ولاـ يـصـحـ أـمـانـ الـجـنـونـ . وـمـنـ أـمـيـةـ فـهـوـ حـرـبـ ، إـلـاـ أـنـ يـجـهـلـ حـكـمـ أـمـانـهـ فـيـلـغـهـ مـأـمـهـ . ثـمـ يـكـونـ حـرـبـاـ .

وـإـذـاـ تـظـاهـرـ أـهـلـ النـذـمـةـ أـوـ الـعـهـدـ بـقـتـالـ الـمـسـلـمـينـ كـانـواـ حـرـبـاـ لـوـقـهـمـ تـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ (٣) . وإذا امتنعـ أـهـلـ النـذـمـةـ مـنـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ كـانـ نـقـضـاـ لـعـهـدـهـمـ (٤) . ولاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـدـثـوـاـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ بـيـعـةـ وـلـاـ كـنـيـسـةـ . فـيـنـ أـحـدـثـوـهـاـ هـدـمـتـ عـلـيـهـمـ . وـاـخـتـلـفـ الـرـوـايـةـ عـنـ أـمـدـ فـيـ بـنـاءـ مـاـ اـسـتـهـدـمـ مـنـ بـيـعـهـمـ وـكـنـائـسـهـمـ الـقـدـيـمةـ . فـرـوـىـ عـنـهـ ، أـنـهـ لـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ . نـقـلـهـاـ عـبـدـ الـلـهـ . وـالـثـانـيـةـ : لـهـمـ ذـلـكـ . وـالـثـالـثـةـ : إـنـ خـرـبـ جـيـعـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ ذـلـكـ . وـإـنـ اـسـتـهـدـمـ بـعـضـهـاـ جـازـ :

(١) قالـ المـاـوـرـدـيـ : وـمـنـ نـقـضـ مـنـهـ عـهـدـ أـبـلـغـ مـأـمـهـ ، ثـمـ كـانـ حـرـبـاـ .

(٢) قالـ المـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : لـيـصـحـ أـمـانـ الـعـبـدـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ القـتـالـ . وـلـاـ يـصـحـ أـمـانـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ .

(٣) قالـ المـاـوـرـدـيـ : وـيـعـتـبـرـ حـالـ مـاعـداـ الـمـقـاتـلـةـ بـالـرـضـيـ وـالـإـسـكـارـ .

(٤) وـقـالـ المـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : لـاـ يـنـقـضـ بـهـ مـهـدـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـلـحقـوـاـ بـدـارـ الـحـرـبـ . وـيـؤـخـدـ مـاـهـمـ بـيـرـاـ كـالـدـيـوـنـ .

ولذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم ، وغنية أموالهم ، وسيذاريهم (١) . وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أَحْدَنْ بْنُ سَعِيدَ « إِذَا مِنْ الْجَزِيرَةِ ضَرَبَتْ عَنْهُ ». وفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ « إِذَا زُفَّى بِمُسْلِمَةِ قُتْلِ ». .

وقال الخرق في أمر الجزيرة « ومن نقض العهد بمخالفته شيء مما صوبلوا عليه حل دمه وما له » وهذا صريح من الخرق في ذلك .

فإِنْ هَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مِنْ ذَمَنَتَا ، ناقصاً لِلْعَهْدِ — وَلِهِ مَالٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ — هَلْ يَكُونُ فِينَا؟ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقِ أَنَّهُ يَكُونُ فِينَا؟ لَأَنَّهُ قَالَ « وَمَنْ هَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مِنْ ذَمَنَتَا ناقصاً لِلْعَهْدِ عَادَ حَرْبَاً ». .

وقال أبو بكر الخلاق في كتاب الخلاف « إِذَا أَوْدَعَ الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَالًا ، ثُمَّ لَحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ فَأَسْرَ أَوْ قُتِلَ : إِنَّهُ يَرِدُ إِلَى وَرِثَتِهِ » : وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ أَمَانَهُ فِي مَالِهِ .

فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْجَزِيرَةِ .

فَمَا الْكَلَامُ فِي الْخِرَاجِ

فَهُوَ مَا وَضَعَ عَلَى رَقَابِ الْأَرْضِينَ مِنْ حَقُوقٍ تَؤْدِي عَنْهَا (٢) .
وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: مَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ إِحْيَاهُ . فَهُوَ أَرْضُ عَشْرَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَوْضُعَ عَلَيْهَا الْخِرَاجَ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّفَرِ— وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْضِ مَوَاتِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا يَعْرِفُ لَهَا أَرْبَابَ، وَلَا لِلْسَّلَطَانِ عَلَيْهَا خِرَاجٌ، أَحْيَاها رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ— فَقَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضَهَا مَوَاتِاً فِي غَيْرِ أَرْضِ السَّوَادِ كَانَ لِلْسَّلَطَانِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرَ ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ». .

(١) وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَمْ يَسْتَحِي بِذَلِكَ قُتْلَهُمْ ، وَلَا غُمَّ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا سُبِّ ذَارِيهِمْ ، مَالٌ يَقْتَلُواهُ . وَوَجِبَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ حَقَّ يَلْحِقُهُمْ مِنْ أَدْفَ بَلَادَ الشَّرِكِ . فَإِنْ لَمْ يَغْرِجُوا طَوْمًا أَخْرَجُوهُمْ كَمَا هُمْ .

(٢) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَفِيهِ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ بِيَتَةَ خَالِفَتْ نَصَّ الْجَزِيرَةِ . فَذَلِكَ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى اجْتِهَادِ الْأُمَّةِ . قَالَ تَعَالَى (٢٣: ٢٣) « أَمْ تَسْأَلُمُ خَرْجًا فَخِرَاجٌ وَبِكِ خَيْرٌ ». وَفِي قَوْلِهِ « أَمْ تَسْأَلُمُ خَرْجَنِي » وَجَهَانَ . أَحَدُهَا: أَجْرًا . وَالثَّالِثُ: نَفَاعًا . وَفِي قَوْلِهِ « فَخِرَاجٌ وَبِكِ خَيْرٌ » وَجَهَانَ . أَحَدُهَا: فَرْزَقٌ رَبِّكِ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْهُ . وَالثَّالِثُ: فَاجْرَ رَبِّكِ فِي الْآتِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ . وَالْأُولُ الْكَلَبِيُّ . وَالثَّالِثُ قُولُ الْحَسَنِ . قَالَ أَبُو عَرْوَةَ بْنُ الْعَلَاءَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِرَاجِ وَالْخِرَاجِ: أَنَّ الْخِرَاجَ مِنَ الرَّقَابِ . وَالْخِرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْخِرَاجُ فِي لِغَةِ الْمُرْبَ: اسْمُ الْكَرَاءِ وَالْمَلَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخِرَاجُ بِالْفَهَاءِ » أَهُدَ .

وقال في رواية ابن منصور « والأرضون التي يملكونها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخيّب (١) ». وظاهر هذا أنه لم يوجب في قطاع السواد خراجاً وهذا حمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام أن يستقطع الخراج على وجه المصالحة .

القسم الثاني

ما أسلم عليه أربابه ، فهو أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج (٢) نص عليه في رواية حرب ، فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيما لهم فهو خراج » وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض ، فهي عشر » : وقال في موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرض فهي عشر ، مثل مكة والمدينة » وقد علق القول في رواية حنبل ، فقال « من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض » . وهذا حمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فلا يسقط الخراج .

القسم الثالث

ماملك عن المشركين عنوة وقهراً ، ففيه روايتان (٣) . إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانيين ، وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وفيه رواية أخرى : الإمام بال الخيار بين أن يقسمها بين الغانيين ، فلا يكون فيها خراج ، وبين أن يقعنها على جماعة المسلمين ، فنصير وقفاً على مصالح المسلمين وضررها عليها خراجاً يكون أجراً يقر على الأبد ، وإن لم يتقدّر بمدة ، لما فيها من عموم المصالحة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتباراً بحكم الوقف ، وهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ما صلح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين : أحداً : ما جلاعنه أهله حتى خلصت لل-Muslimين بغير قتال فيكون وقفاً على مصالح المسلمين

(١) انظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخرج أبي يوسف صفة (٣٧) . وخرج يحيى بن آدم رقم (٢٤٨) .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإمام خير بين أن يجعلها خراجاً أو عشرة ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشرة جاز أن تنقل إلى الخراج . اهـ . وانظر الأموال (من ٧٣، ٧٢) .

(٣) قال الماوردي : فيكون على مذهب الشافعى غنية تقسم بين الغانيين . وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام خيراً بين الأمرين اهـ . وانظر الأموال (من ٥٥ - ٨٦) .

ويضرب إليها خراج يكون أجراً يقر على الأبد وإن لم يتقدّر بعده ، لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقباها ، اعتباراً بحسم الوقف . وقد قال أحمدي رواية أبي الحارث وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في » ومعنى ذلك : أنها وقف ، وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

الضرب الثاني : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم وهذا على ضربين :

أحد هما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذى انجل عنده أهله ، ويكون الخراج المفروض عليها أجراً . ولا تسقط بإسلامه ، ولا يجوز لهم بيع رقباها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، لاتنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلمو ، كما لا نزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ، ولا تسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقباهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين . وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجز أن يقرروا فيها سنة غير جزية (١) .

وقد قال أحمدي رواية حنبيل « مافتح عنوة فهو في المسلمين ، وما صلحوا عليه فهو لهم ، يؤدون إلى المسلمين ما صلحوا عليه ، ومنه أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين » فقد بين أن الأرض في ، وهذا على أن الأرض لنا ، فتكون فيما : يعني وقفاً

الضرب الثاني : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقباها ، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها :

فهذا الخراج جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، ويسقط عنهم بإسلامهم (٢) ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاعوا منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين فإن تباعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج ، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتتمل أن يسقط خروجه بالذمة من عقد من صولح عليها (٣) .

وقد قال أحد في رواية ابن متصور ، وذكر له قوله سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمدي : جيد » قال « وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأفر على أرضه بالخراج قال أحمدي : جيد »

(١) قال الماوردي : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

(٢) قال الماوردي : وينوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقباهم .

(٣) قال الماوردي : ثم يتنظر في هذا الخراج الموضوع عليها . فإذا وضع على مساحة الجريان ، بأن يؤخذ من كل جزيب قدر من ورق أو حب . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهله . كان مابقى على حكمه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها مساحة على مال مختار لم يسقط على مساحة الجريان . فذهب الشافعى : أنه يحيط بهم من مال الصالح ماسقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة : يكون مال الصالح بائياً بكتله . ولا يسقط عن هذا المسلم مانحصه بإسلامه .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ، وهذا معمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة . لأنها وقف لجامعة المسلمين هي أجراة عنها :

فأاما قدر الخراج المضروب

فعتبر بما تختتمله الأرض (١) : نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود — وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » هو شيء موصوف على الناس لا يزاد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ — قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص — وقال — هو بعين في حديث عمر « إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى مانطبق الأرض » :

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتاج بقول عمر « إن زدت عليهم لا يجهدهم ؟ ». ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقر في أيديهم مقاسمة على النصف ، وأقل إذا رضي بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر ما يطيقون » وقال بعد « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن بختان « لا يجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » : وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد . وقال في رواية ابن منصور « ووضع — يعني عمر — عليها — يعني السواد — الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير . وما سوى ذلك من القصب والریتون والنخل

(١) قال الماوردي : فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما . وجرى في ذلك على ما مستوفيه من رأى كسرى بن قياد . فإنه أول من سمح بالسواد ، ووضع الخراج ، وحد المدزو ، ووضع الدواوين ، وراغي ماتختمله الأرض ، من غير حيف يملك ، ولا إجحاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما ، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، ولا تشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب . قال زهير بن أبي سلمي :

تقل لسک ما لا تقل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ماتختمله الأرض من خراجيها . فسجع ووضع على كل جريب من السكرن والشجر المثلث عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن الارطبة خمسة دراهم ، ومن البر أربعة دراهم ، ومن الشعير درهين . وكتب إلى عمر ، فأمضاه ، وعمل في نواحي الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى في كل أرض ماتختمله أه . وانظر الأموال لأبي عبد (رقم ١٧٢ — ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها». وقال «خرج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون فيزيز ودرهم».

قال أبو بكر الخلال: أبو عبد الله يقول «إن للإمام النظر في ذلك، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون» وقد ذكر ذلك عنه غير واحد. وما قاله عباس الخلال عن أبي عبد الله فهو قول أول لأبي عبد الله.

وقد اختلفت الرواية عنه عمر في قدر الخراج:

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال «شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيف - فجعل يكلمه، فسمعناه يقول له: الله، لمن وضع على كل جريب من الأرض درهما وفقيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم، ولا يجهدهم؟» (١).
وبإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وفقيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم» (٢).

وروى أيضا بإسناده عن الشعبي «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرّز الخراج فوضع على جريب الشعير درهين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة» (٣).

وروى أبو زيد عمر بن شيبة التميمي بإسناده عن عمرو بن ميمون «أنه وضع على كل جريب - وذكر الخبر إلى أن قال - : وعلى النخل: على الفارسية درهما، وعلى الدفتين درهماً وفي لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر «فأخذ من الربطة - وذكر الخبر إلى أن قال : وكان لا يعد النخل».

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية على بن سعيد المخجاني وجعفر بن محمد، فقال «أعلى وأصبح حديث في أرض السواد: حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز».

ويشهد لهذا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا منعت العراق درهما وفقيزاً، ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها وإربتها، وعدتم كما بدأتم» (٤) فقد أثبتت الجمجمة بين الدرهم والقفيز.

(١) الأموال رقم (١٨١). (٢) الأموال رقم (١٧٤). (٣) الأموال رقم (١٧٣).

(٤) انظر الأموال رقم (١٨٢). . وخرج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧). . والحديث رواه مسلم، وأيضاً داود، وأبا الجارود في المتن. . والمدى - بوزن قفل - مكيال لأهل الشام. . قال التلوي: هو بمعنى الحديث الآخر «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». . والمعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام، . . ويحيى أمواها خلفاء الإسلام ولولاته، ثم تتوالى الفتن على المسلمين فتقطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية. . وقد حفظت الحوادث صدقة ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة ، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعي في كل أرض ماتحتمله . فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه :

أحداها : ما يختص بالأرض من جودة يزكى بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها .

الثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه : فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : ما يختص بالسوق والشرب ، لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضج لا يحتمل من الخراج ما يحتمل ماسقى بالسيوح والأمطار ؛

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام :

أحداها : ماسقة الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسقيع عليها عند الحاجة ، وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .

القسم الثاني : ماسقة الآدميون هن نواضج أو دوالي ، أو دوليب ، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً .

القسم الثالث : ماسقتها السماء مطراً ، أو ثلجاً ، أو طلاً ، ويسمى العذى (١) .

القسم الرابع : ماسقت الأرض بندواتها ، وما أسكنه من الماء قرارها . فشرب زراعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فاما الغيل : فهو ما شرب بالقناة ، فإن ساح فهو من القسم الأول ، وإن لم يسح فهو من القسم الثاني .

وأما السكظام : فهو ما شرب من الآبار ، فإن نصوح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وإن استخرج من القني ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول :

ولذا ثبت هذا فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب لعلم قدر ماتحتمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفيء ، من غير زيادة تمحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفيء (٢) .

(١) العذى - بالكسر ، ويفتح - : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كما في القاموس . وهو العذر . وانظر الأموال من رقم (١٤٢١ - ١٤٢٠) .

(٢) قال الماوردي : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قريباً من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً . وتلك الشروط تعتبر في الحب والورق . وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلاف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مختلفاً خراج غيرها .

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ماحتمنه ، ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النواب والجوانح (١) .

ويعتبر واضح الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسائح الأرض .

الثاني : أن يضعه على مسائح الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الم合法ية :

وإن وضعه على مسائح الزرع ، فقد قبل : يكون معتبرا بالسنة الشعورية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فإذا استقر على أحدتها مقدار بشرطه المعتبرة فيه صار ذلك مقبلا لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحواها ، في شروها ومصالحها .

فإن تغيرت شروها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدها : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار ، واستنبط مياه ؛ أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ، أو لعدول عن مصلحة .

فيكون الخراج عليهم بحاله ، لا يزيد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعبارة نظرا لهم . ولأهل الفيء ، ثلثا يستددم خرابه فيتعطل .

الضرب الثاني: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم . فيكون النقصان بشق انجر (٢) أو نهر تعطل .

فإن كان سده وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال ، من سهم المصالح .

والخرج ساقط عنهم مالم ي عمل .

وإن لم يمكن عمله فخراب تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها : فإن أمكن الانتفاع بها في غير للزراعة : لمصادده ، أو مراء . جاز أن يستأنف وضع الخراج بحسب ماحتمنه الصيد والمراعي ؛ وليس كأرض الموات التي لايجوز أن يوضع على مصاددها ومراعيها خراج ؛ لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة .

وقد نقل خضر بن إسحق: أن صيادا سأله عن الصيد في أجنة - يعني قطر بل - وأئمه يمنعون أن تصيد فيها حتى تعطيلهم شيئا؟ فقال: «احرص أن لا تعطيلهم . فإن شارطتم فلا تخنهم » .

(١) قال الماوردي : حكى أن الحاجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السوداد . فنهى من ذلك ، وكتب إليه : لا تسكن على درهمك المأذوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبقى لهم لعوما يمدون بها شعوما .

(٢) عند الماوردي : لشق فجرة آه . والفجرة - بضم الفاء وسكون الجيم - : موضع تفتح الماء .

وقوله «احرص أن لا تعطيم» محمول على أنها من أرض الموات . وقوله «فان شارطتم فلا تختم» محمول على قول من قال : ليس في أرض السواد موات . فأحب الخروج من الخلاف . وقد اختلفت الرواية عنه ، هل في السواد موات يملك بالإحياء ؟ .

قال في رواية العباس بن محمد بن مومي الخلال – وقد سأله عما أحى من أرض السواد : أيكون لمن أحيا – ؟ فقال « مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار ، فهو لمن أحيا » . وقال في رواية ابنه عبد الله – وقد سأله : أيكون موات في أرض السواد ؟ قال : « لا أعلمه يكون مواطنًا » .

وأما الزيادة التي أحدهما الله تعالى ، كعین انفجر بنيو عنها غالباً فساح ما ذهابها ، أو أرض حفرها السبيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تسقى بالآلة . فان كان هذا عارض حالاً يوثق بذو امه لم يجز أن يزداد في خراج تلك الأرض . وإن وثق بذو امه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الصياع وأهل النوع ، وعمل في الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلاً بين الفرقين .

وخرج الأرض إذا أمكن زراعتها مأخوذه وإن لم تزرع (١) .

نص عليه في رواية الأرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وقد سئل عن رجل في يده أرض من أخرى الخراج ولم يزرعها ، يكرون عليه خراجها ؟ قال « نعم ، العامر والغامر » . وإذا كان خراج مائل بزرعه مختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخل بزرعه خراج أقل ما يزرع فيها لأنه لو اقتصر على زراعه لم يعارض فيه :

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام حتى ترائح في عام وتزرع في الآخر . روئي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها . واعتبر أصلح الأمور لأرباب الصياع ، وأهل النوع في حوصلة من ثلاثة :

إما أن يجعل خراجها على الشطر من الشطر من خراج ما يزرع في كل عام . فيؤخذ من المزروع والمتروك . وإما أن يمسح كل جريب من منها بجرrip ، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . وإما أن يضعه بكلالة على مساحة المتروك ويستوف على أربابه الشطر من زراعة أرضهم . وإذا كان خراج الزروع والمثار مختلفاً باختلاف الأنواع ، ففرع أو غرس مالم ينصل عليه ، اعتبر خراجه بأقرب المتصوّفات به شبهاً أو نفعاً .

وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العذر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض . وجمع فيها بين الحدين (٢) .

(١) قال الماوردي : وقال : لا خراج عليه سواء تركها مختاراً أو ممنوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان ممنوراً .

(٢) قال الماوردي : وجمع فيها بين الحدين على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بينهما . واقتصر على أخذ الخراج ، وأسقط العذر .

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ولا أرض العشر إلى الخراج (١) .
وقد سئل أحد في رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت ببروما كان عليها
 فهو طا على الأرمني إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الحمالون لا يحملن فيها
 لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير : فقال « قد أحسنوا (٢) » .
 فقد أنكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها » .

إذا سقي بماء الخراج أرض عشر كان المأمور منعها عشرا .
 وإذا سقي بماء العشر أرض خراج كان المأمور منعها خراجا . اعنوا بال الأرض دون الماء .

وعند أبي حنيفة يعتبر حكم الماء : فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، ويؤخذ
 بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتباراً بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من
 اعتبار الماء ، لأن الخراج مأمور من الأرض ، والعشر مأمور عن الزرع وليس على الماء
 خراج ولا عشر ، فلم يعتبر واحد منها .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر . ومنع صاحب
 العشر أن يسقي بماء الخراج . ولم يمنع أحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء (٣) .

وقد قال أحد في رواية صالح « الخراج على الرقبة » :

وقال في رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .

فقد بين في رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفي رواية صالح أنه على الأرض
 مثل الجزية على الرقبة . فاقتضى أنه عن رقبتها . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار
 بها ، لا بالماء الذي يسقي به :

إذا بني في أرض الخراج أبنية دوراً وحوانيتاً كأن خراج الأرض مستحقاً ،
 لأن رب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء (٤) .

(١) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة أه . وفي خراج أبي يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام
 ما فتحت عنده ففيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام ، فإذا أقطع أحداً
 أرضاً من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشرة ونصها ، أو عشرين ،
 أو أكثر ، أو خراجاً . فرارى أن يجعل عليه أهلها قفل . وأرجو أن يكون ذلك موسمًا عليه .
 فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض المجاز ، والمدينة ، ومكة ، والمبع ، فإن هناك
 لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحيل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحكمه .

(٢) كما بالأصل . والعبارة ظاهرة التعريف . وقد راجعت ماتحت يدي من كتب فقه الخانبلة وغيرها
 فلم أثر فيها على ما أصححها منه .

(٣) قال الماوردي : ولم يمنع الشافعي واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء .

(٤) قال الماوردي : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزوج أو تفترس . والذى أراه : أن مالا يمسكى عن
 بنائه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعتها فهو يسقط عنه خراج الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغراس .
قال في رواية يعقوب بن مختن – وقد سأله : ترى أن بخراج الرجل عمما في يده من دار
أو ضيافة على ما وصف عمر على كل جريب ، فيتصدق به ؟ – قال « ما أجود هذا » قال
له : فإنه بلغنى عنك أنت تعطى عن دارك الخراج ، تتصدق به ؟ قال : « نعم » .
وقد قيل : إن مالا يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها فهو يسقط
عنه خراجها ، لأنها ليست فرصة زراعتها إلا بمسكن يستوطنه . وما جاوز قدر حاجته مأخذ بخراجها .
ولإذا أوجرت أرض الخراج ، أو غيرت ، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير (١) .
وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر – في أرض السواد قبلها الرجل (٢) « يؤدى وظيفة عمر
ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظهر هذا : أن الخراج على المستأجر ، لأن المقبيل مستأجر . وكل ذلك قال في رواية
محمد بن أبي حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئاً من هى في يده فهو جائز ، ويكون
فيها مثله » .

فقد جعل المستأجر بمذلة المؤجر .

وقد صرخ به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من
استأجر أرضاً فرعنها كان الخراج والعشر جميعاً عليه ، دون صاحب الأرض – وساق فيه
رواية أبي الصقر » .

وعندى أن كلام أحمد لا يقتضى ماقال ، لأن إثباته على رجل تقبل أرضاً من السلطان
فدفعها إليه بالخرجاج ، وجعل ذلك أجراً لها . لأنها لم تسكن في يد السلطان بأجرة : بل كانت
لجماعة المسلمين . والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخرجاج المضروب
أجراً لها فإن الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها في يده بأجرة ،
هي الخراج .

ولإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى
ربها أنها أرض عشر – وقولهما ممكن – فالقول قول المالك دون العامل . فإن أتم استخلف .
ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدوادين السلطانية إذا علم صحتها ،
ووثق بكتابها (٢) .

ولإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية (٤) إذا عرف صحتها ، اعتباراً
بالعرف المعتمد فيها .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : خراجها في الإجارة على المالك ، وفي العارية على المستعير .

(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمت منه بمقده . والقبالات : ما يلتزمها بعض الناس من السلطان
على شيء معين يؤدونه .

(٣) قال الماوردي : وقلما يشكل ذلك إلا في الحدود .

(٤) قال الماوردي : على الدوادين السلطانية .

ومن أحسن بخراجه أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار (١) .
وإذا مطل بالخرج مع يساره حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه . وإن كان لا يراه أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لثلا تصير بالخراب مواطن ، أو مما إليه في رواية حنبل . فقال « من أصل على شيء فهو له » وبؤخذ منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها ، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لافترب ، تصير فيها للمسلمين » . فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الضراب .

وقال في رواية حرب « في رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بئرا ، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ثم تركها فهى له . قيل له : فهل في ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا » (٢) .

وكذلك قال في رواية أبي الصقر « إذا أحيا أرضا ميتة وزرعها ثم تركها حتى حدث خرابا فهى له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكا

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجب بإيساره ، ويسقط بإعساره .

(٢) قال أبو عبيدة في كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فإن يجبر للرجل الأرض ، إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير مسورة . قال أبو عبيدة : وقد جاء توفييه في بعض الحديث عن عمر : أنه جمله ثلاثة سنين . ويعني غيره من عمارته لسكانه ، فيسكنون حكها إلى الإمام . ثم ساق بعده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن من المأثر من بلاد بن المأثر المزف من أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أربع . قال : فلما كان زمان عمر قال للناس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتعجره عن الناس ، إنما أقطعك للعمل . فخذ منها ماقدرت على عمارتها ورد لهاق » . ورواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٩٤) . وفيه أن عمر قال له : « وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أقبل والله شفاعة أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الخراج (من ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بن المأثر المزف مابين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تصل هذا . خطيب له أن يقطعها مأخذ الماء في استثناها » . وروى يحيى بن آدم رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شبيب « أن عمر جعل التحمير ثلاثة سنين . فإن تركها حتى تمضى ثلاثة سنين فأحياءها غيره فهو أحق بها » .

له ، فهو مخرب في الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الخراج لأنها ليست بملك له ، وإنما هي لجماعة المسلمين ، ولهذا فرقنا بينهما (١) .

عامل الخراج ، يعتبر في صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر : فإن ولـى وضع الخراج اعتـبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولـى جـبـاـيـةـ الخراج صـحـتـ ولاـيـةـ وإن لم يكن فـقـيـهاـ مجـهـداـ .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهـمـ العـامـلـيـنـ . وكـذـلـكـ أـجـرـةـ المسـاحـ .
فـأـمـاـ أـجـرـةـ القـسـامـ فـهيـ منـ الحـقـ الـذـىـ اـسـتـوـفـاهـ السـلـطـانـ مـنـهـماـ (٢)ـ .

والخرجـ حـقـ مـعـلـومـ عـلـىـ مـسـاحـةـ مـعـلـومـةـ

فـاعتـبـرـ فـالـعـلـمـ بـهـ ثـلـاثـةـ مـقـادـيرـ :

أـحـدـهـ : مـقـدـارـ الـجـرـيبـ بـالـنـزـاعـ المـسـوـحـ بـهـ .

وـالـثـانـيـ : مـقـدـارـ الدـرـهـمـ الـمـأـخـوذـ بـهـ .

وـالـثـالـثـ : مـقـدـارـ السـكـيلـ الـمـسـتـوـفـ بـهـ .

أما الجـرـيبـ فهو عـشـرـ قـصـبـاتـ دـ وـالـقـفـيزـ : عـشـرـ قـصـبـاتـ فـيـ قـصـبـةـ .
وـالـعـشـيرـ : قـصـبـةـ فـيـ قـصـبـةـ . وـالـقـصـبـةـ : سـتـةـ أـذـرـعـ : فـيـكـونـ الـجـرـيبـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ وـسـتـةـ نـزـاعـ مـكـسـرـةـ ; وـالـقـفـيزـ : ثـلـاثـةـ وـسـتـينـ ذـرـاعـاـ مـكـسـرـةـ ، وـهـوـ عـشـرـ الـجـرـيبـ . وـالـعـشـيرـ : سـتـةـ وـثـلـاثـينـ ذـرـاعـاـ ، وـهـوـ عـشـرـ القـفـيزـ .

وـالـأـذـرـعـ سـبـعـةـ

أـقـصـرـهـ الـقـاضـيـ ، ثـمـ الـيـوسـفـيـ ، ثـمـ الـسـوـدـاءـ ، ثـمـ الـهـاشـمـيـ الـصـغـرـيـ ، وـهـيـ الـبـلـالـيـةـ ،
ثـمـ الـهـاشـمـيـ الـكـبـرـيـ ، وـهـيـ الـزـيـادـيـةـ ، ثـمـ الـعـمـرـيـةـ ، ثـمـ الـمـيزـانـيـةـ .

(١) روـيـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ عـنـ أـبـيـ الـمـبارـكـ أـنـ رـجـلاـ تـحـجـرـ عـلـىـ أـرـضـ ثـمـ عـطـلـهـاـ . فـجـاءـ آـخـرـ فـاسـيـاـهـاـ فـاخـتصـهاـ إـلـىـ عـرـوـةـ بـنـ زـيـرـ . فـقـالـ : مـاـ أـرـىـ أـحـدـ أـحـقـ بـهـ أـرـضـ ثـمـ الـأـرـضـ مـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ عـرـوـةـ بـنـ زـيـرـ فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ ؟ قـالـ : أـقـولـ : إـنـ أـبـعـدـ ثـلـاثـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ .
قـالـ : وـلـمـ ؟ قـالـ : لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : الـبـيـادـ بـلـادـ اللـهـ ، وـالـبـلـادـ بـلـادـ اللـهـ .
وـمـنـ أـسـيـاـ أـرـضـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ . قـالـ : فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ : اـنـظـرـوـإـلـىـ هـذـاـ ، يـشـهـدـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـاـ لـمـ يـسـمـ مـنـهـ . قـالـ : فـقـالـ عـرـوـةـ : أـفـأـكـفـرـ ، أـوـ أـكـذـبـ بـهـاـ لـمـ يـسـمـ مـنـهـ ؟
أـسـعـتـهـ يـقـولـ : الـظـهـرـ أـرـبـعـ ، وـالـعـصـرـ كـذـاـ ، وـالـمـغـرـبـ كـذـاـ ؟ إـنـ الـلـذـينـ جـاءـوـنـاـ بـهـاـ هـمـ جـاءـوـنـاـ بـهـاـ .
رـقـمـ (٢٨٩) .

(٢) قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـأـمـاـ أـجـرـةـ الـقـسـامـ فـتـفـقـهـ فـيـهـاـ . فـنـهـيـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـجـورـ قـسـامـ الـعـشـرـ
وـالـخـرـاجـ مـيـاـ فـيـ الـحـقـ الـذـىـ اـسـقـوـفـاهـ السـلـطـانـ مـنـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : أـجـورـ مـنـ يـقـمـ غـلـةـ الـعـشـرـ
وـغـلـةـ الـخـرـاجـ مـنـ أـصـلـ السـكـيلـ . وـقـالـ سـفـيـانـ الثـورـيـ : أـجـورـ الـخـرـاجـ عـلـىـ السـلـطـانـ . وـأـجـورـ الـخـرـاجـ
عـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ . وـقـالـ مـالـكـ : أـجـورـ الـخـرـاجـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـرـضـ ، وـأـجـورـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـوـسـطـ .

فأما القاضية - وهي تسمى ذراع الدور - فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثاني أصبع ، وأول من وضعها ابن أبي ليل القاضي ، وبها يتعامل أهل كلواذى .
وأما اليوسفية : فهي التي ينزع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، وهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

وأما الذراع السوداء : فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثاني أصبع . وأول من وضعها الرشيد ، قدرها بذراع خادم أمسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى : فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع . وأول من أحدها بلال بن أبي بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبي موئي الأشعري ، وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة :

وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع ، يكون ذراعاً وثمانين وعشرين بالسوداء وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادية لأن زياذاً مسح بها أرض السواد ، وهي التي ينزع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمورية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد قال موسى بن طلحة «رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة » قال الحكم بن عتبة «إن عمر رضي الله عنه عمل إلى أطوالها ذراعاً وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائمة ، ثم ختم في طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وهمان بن حنيف حتى مسح بها السواد ، وكان أول من مسح بها عمر بن هبيزة» وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعاً وثلثي ذراع وثلاث أصابع ، وأول من وضعها المأمون ، وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرندات ، والمسكور ، وكري الأبهار ، والخلفاء وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ التي تقتصر فيها الصلاة :

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها سبعة مشاقيل .

وقد نص على هذا في الزكاة في رواية الميموني - وقد سأله عن عتنه شيء وزنه درهم أسود ، وشيء وزنه دائفين ، وهي تخرج في مواضع : ذا مع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال «يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة» .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن الدرهم السود؟ فقال «إذا حلت الزكاة في مثين من دراهمنا هذه أوجبها في الزكاة، فأخذ بالاحتياط «فاما للدية فأخاف عليه» وأعججه في الزكاة أن يؤدى من مثين من هذه الدراهم ، وإن كان على رجل دية أن يعطي السود الوفية ، وقال «هذا كلام لا يحتمله العامة» .

وظاهر هذا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة ، والخرج محول عليها ، واعتبر في الديمة أوفي من ذلك .

وقال في رواية المروذى - وذكر دراهم بالدين صغارا ، في الدرهم منها دانفين ونصف - فقال «ترد إلى المثاقيل ، كيف تزكي هذه؟» .

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مثاقيل .
واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن :

فذكر قوم : أن الدرهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قراريط ، ودرهم وزنه إثناعشر قيراطا ، فلما احتجج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو الثنان وأربعون قيراطا ، فكان أربعة عشر قراريط المثقال ، فلما ضرب الدرهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها : وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك (١) .

(١) أي لأن وزنها مثلها في القراريط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل في عشرين قيراطاً يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم في أربعة عشر قيراطاً .

قال العلامة تقي الدين أحد المقرئي الشافعى في رسالته (التفود القديمة والإسلامية . طبع الاستانة) . أعلم أن التفود التي كانت الناس على وجه المهر على نوعين : للسوداء الوفية ، والطبرية المتق . وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به . فالوفية - وهي البغلة - هي دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال للذهب . والدرهم الجواز تقص من العشرة ثلاثة . فشكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوارقية . وكانت تفود العرب التي تدور بينها : للذهب والفضة ، لغيره . ترد إليها من المالك : دنانير الذهب قيسارية من قبل الروم . ودراعم فضة على نوعين : سوداء وفانية . وطبرية عرق . وكان وزن الدرهم والدنار في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مترين . ويسمى المثقال من النسبة درهما . ومن الذهب ديناراً . ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكانة في الجاهلية . وكانت يتباينون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم . وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقية هي أربعون درهما ، فيكون الرطل مائتين وأربعين درهما . والنص : هو نصف الأوقية حولت ساده شيئاً فقليل : نس . وهو عشرون درهما . والنواة : وهي خمسة دراهم . والدرهم الطبرى : مائانية دوانق . والدرهم البغل : أربعة دوانق . وقيل بالمحكن . والدرهم الجوارق : أربعة دوانق ونصف . والدانق مائة حبات وخمساً حبة من حبات الشعير المتوسطة لآى لم تنشر وقد قطع من طرفها ما أ منه . وكان الدينار يسمى - لوزنه - ديناراً . وإنما هو تبر . ويسمى الدرهم لوزنه درهما . وإنما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . وهو أيضاً بزنـة اثـنين وسبعين حبة شعـير ما تقدـم ذـكره . وقيل :

إن المقال منه وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأ بوضع المقال أولاً . فجعله سبعين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدلة . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل وزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ بمجموع الصنح خمس صنجلات . فكانت صنجه نصف ميلس مقال ، ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مقال . فركب منها نصف مقال ، ثم مثقالاً ، وعشراً ، وفوق ذلك » فعلى هذا تكون زنة المقال الواحد سة آلاف حبة . وما بعث الله نبيه محمدًا صل الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفي رواية « ميزان المدينة » : وفرض رسول الله صل الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل في كل حسن أو باع من الفضة الخالصة التي لم تفتش خمسة دراهم ، وهي النواة . وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، كما هو معروف في مظنه من كتب الحديث . قال : قليلاً استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بستة رسول الله صل الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص - عرب بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والمرات . لم يتعرض لشيء من التقدير ، بل أفرها على حالها . فلما كانت ستة شهور من المجرة ، وهي السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود . منهم وقد البصرة . وفقيه الأخفى بن قيس . فسلم عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة . فبعث مقلع بن يحيى فاستغفر له مقتل الذي قيل فيه - إذا جاءه نهر الله بطل نهر مقلع - ووضع الجريبي والدرهرين في الشهر ، فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدرهم على نقش السكريوية . وشكلاها بأيمانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » . وفي بعضها « محمد رسول الله » . وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بُويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ، وجمع لزياد بن أبيه السكرفة والبصرة . قال : يا أمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القبض ، وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجنين ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية . فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك المعيار أزادت الرعية به رفقاً ، ومضت إلى به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضي الله عنه تلك الدرهم السود الناقصة من ستة دراونق ، فتسكون خمسة عشر قيراطاً ، تنقص حبة أو حبتين . وضرب منها زيار ، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها فكانت تجري بجزي الدرهم . وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال مقلع سيفاً ، فوقع منها دينار ردي في يد شيخ من الجنين . فجاء به معاوية وقال : يا معاوية ، إننا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرملك عطائك ولاكسونك العافية . فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمسكة ، ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب للدرهم المسندية ، وكافة ما ضرب منها قبل ذلك مسوحاً غالباً قصيراً . فدورها عبد الله ، ولنقش على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والمعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبة مثاقيل ، وأعطيها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما بقي من ستة الفاسق ، أو المثافق ، شيئاً فغيرها . فلما استوثق الأمر لعبه لملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب بن الزبير ، فمحض عن النقوه ، والأوزان ، والمسكالين . وضرب الدنانير والدرهم

= في ستة سنتين وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطًا إلا جة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطًا سوی . والقيراط : أربع سمات . وكل دائى قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحاج وهو بالعراق - أن أضر بها قبك . فضر بها . وقد مرت مدينة رسول الله صلى عليه وسلم وبها يقابي الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فلم يتذكروا منها سوى نفثها . فبان فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشتري ولا يعيّب من أمرها شيئاً . وجعل عهد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المقابل الشامي . وهى المكالة الروازنة المسألة دينارين . وكان سبب ضرب هذه الملك الدنانير والدراريم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلاة من أهل الكتاب الأول يذكرون أنتم بعدهم في كتابهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درره . فعمز على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن هذه الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبي صل الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنسكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم يدركوا هذا ، وإنما ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما لا يدركون . فنظم ذلك على عبد الملك ، وأستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم . وكان الذي ضرب الدراريم رجالاً يهودياً من تهامه يقال له : سمير ، نسبت الدراريم إلى ذلك إليه . وقيل لها : الدراريم السميرية وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحاج فسيرها الحاج إلى الآفاق لتضرب الدراريم بها . وتقدم إلى الأنصار كلها أن يكتب إلينا منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يخصيه عندهم وأن تضرب الدراريم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحصل إليه أولاً فالأولا . وقدر في كل مائة درهم درهماً من ثمن الخطب وأجر الضراب . ونفث على أحد وجهي الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطرق الدرهم على وجهيه بطريق . وكتب في الطريق الواحد : « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا ». وفي الطريق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذي نقش فيها « قل هو الله أحد » هو الحاج . وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأئمة ، وقال : هذه الدراريم السود لرواية الطبرية العتق تبقى مع الدهر . وقد جاء في الزكاة : أن في كل مائتين ، وفي كل خمس أواق خمسة دراريم . واتفق أن يحملها كلها على مثال السود العظام : مائتي عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن علّها كلها على مثال الطبرية - ويحصل المغنى على أنها إذا بلغت مائتي عدد وجبت الزكاة فيها - فإن فيه حيناً وشططاً على أرباب الأموال . فاتخذ مزنة بين مزنتين ، يجمع فيها كمال الزكاة ، من غير يخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة مائته رسول الله صل الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل هذه الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهده إلى درهم واحد وزنة فإذا هو مئانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما دراريم متساوين ، زنة كل منها ستة دوانيق سوى . واعتبر المقابل أيضاً . فإذا هو لم يربح في أيام الدهر موقعاً محدوداً ، كل عشرة دراريم منها ستة دوانيق فإنها سبعة مثاقيل سوى . فلما ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لغيره ، فكان فيما صنع عبد الملك في الدراريم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراريم . والثانية : أنه عدل بين صغارها -

وذكر آخرون أن السبب في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدرام ، وأن منها البغل وهو مئانية دوانيق ، ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ، ومنها البينى هو دانق . قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدنىها ، فكان الدرهم البغل والدرهم الطبرى فيجمع بينهما ، فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أشخاص كان درهماً ، فكل عشرة دراماً متباعدة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وبعدها :

= وكبارها حتى اعدها ، وصار الدرهم ستة دوانيق . ولثالثة : أنه موافق لما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فنخصت بذلك السنة . واجتمع علىهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعي الجميع عليه : أنه — كما مر — زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد خسون حبة وخمس حبة من الشير الذي تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح ، والصاع وما فوته . وإنما جعلت المثمرة من الدرهم الفضة يوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة فضة وحبة ذهب وزنتها ، فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراماً زنة سبعة مثاقيل . فإذن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بليث مثاقلاً . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشارين درهماً ، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهماً وسبعين درهماً . فلما تركب الرطل جمل الدرهم منه سبعين حبة ، لكن كل عشرة درمام تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب المطرد ، ومن ذلك تركب الدرهم ، فركب الرطل ، ومن للرطل تركب المد ، ومن المد تركب الصاع وما فوقه . وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة باشكال هندسية ليس لها موضعاً . وكان بما ضرب الحاجاج : الدرهم للبيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد ». فقال القراء : قاتل الله الحاجاج ، أي شيء صنع الناس؟ الآن يأخذون الجنب والخائفين . فسكته الناس من القراء سماها وهم على غير طهارة . وتقيى لها : المكرورة . فعرفت بذلك — ثم ذكر المقريزي مذهب مالك في أنه كان لا يرى بها يأساً ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له: هذه الدرهم البيض فيما يكتبها اليهودي ، والنصراني ، والجنب ، والخائفين . فإن رأيت أن تأمر بمحوها؟ فقال: أردت أن تتحقق علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا ، واسم ربنا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضررت المبيرة بالمرأة عمر بن هشة على عيار ستة دوانق . فلما قام هشام بن عبد الملك — وكان جنعاً لحال — أمر خالد بن عبد الله القسمري سنة ست ومائة من المهرة أن يمهد المياد حل وزن سبعة ، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط ، فضررت الدرهم بواسط فقط ، وكسر السكة ، فضررت الدرهم على السكك الخالدية ، حتى عزل خالد في سنة هجرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الفقى ، فكسر السكة وأجرأها على وزن ستة ، وضررها بواسط وحلها ، حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن محمد الجهمي آخر خلافة بين أمية ضرب الدرهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل ، وأقتلت دولته بين العباس — ثم ساق مائل بقوط العباس بالدرهم والدنانير . وذكر النقد المصري إلى عصره ، في كلام طويل ، وبمحث قيم .

وأما النقد

فن خالص الفضة ، وليس لمشوشة مدخل في حكمه .

وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة ، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدرارم الإسلامية فتميز المشوش من الخالص .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَبْنَيلٍ « لَوْ أَنْ رِجْلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَعْطَاهُ مِنْ هَذِهِ الدِّرَارِمِ كَانَ قَدْ قَضَاهُ ، لَأَنَّهَا لَيْسَ عَلَى مَا يَعْرَفُ النَّاسُ مِنْ صَحَّةِ السُّكَّةِ بَيْنَهُمْ وَنَقَاءِ الْفَضْلَةِ ثُمَّ أَرَيْتَ لَوْ اخْتَلَفَا؟ فَقَالَ هَذَا : لَمْ يَقْضِنِي ، وَقَالَ هَذَا : قَدْ قَضَيْتَكَ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ الْبَيْنَ أَكَانَ يَحْلِفُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ ، لَأَنَّهَا لَيْسَ بِوَافِيَةٍ إِلَّا بِالْفَضْلَةِ الَّتِي يَتَعَامِلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ؟ »

فَأَمَّا إِنْفَاقُ الْمَغْشُوشَةِ

فينظر ، فإنَّ غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة ، وإنَّ كان عيناً ظاهراً فعل روایتين . إحداهما : المぬ أيضاً . قال في رواية محمد بن إبراهيم – وقد سأله عن المزيفة فقال « لا يحمل ، قيل له : إنه يراها ويدري أى شئ هي؟ قال : الغش حرام وإن بين ». وكذلك قال في رواية أبي الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا ». و كذلك قال في رواية جعفر بن محمد « لَا تُنْفِقُ الْمَكْحُلَةَ حَتَّى يَغْسِلَهَا : وَلَا الْمَزِيفَةَ وَالْزَّيْوَفَ حَتَّى يَسْبِقَهَا ». .

والرواية الثانية الجواز . قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث – في الرجل يبيع الدرارم فيها رديئة بدينار ؟ قال « ما ينبعى له ، لأنَّه يغشُّ بها المسلمين » فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لا أقول إنها حرام ، وإنما كرهته لأنَّه يغشُّ بها مسلماً ». وقال أيضاً في رواية صالح : في درارم يمخروي يقال لها المسيبية ، عامتها خمس إلا شيئاً يسيراً منها فضة : فقال « إنَّ كَانَ شَيْئاً قد اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فَيَا بَيْنَهُمْ ، مِثْلُ الْفَلُوْسِ الَّتِي قَدْ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ(١) ». .

(١) قال الشيخ ابن قدامة في المغني (ج ٤ ص ١٧٦) . وفي إنفاق المشوش من النقود رواياتان . أظهرها الجواز . نقل صالح^ع عنه في درارم يقال لها المسيبية . عامتها خمس إلا شيئاً فيها فضة . فقال « إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوه عليها فارجو أن لا يكون بها بأس ». . والثانية : التحرير ، نقل حببل : في درارم يخلط فيها من وناس يشتري به وبيع . فلا يجوز أن يبتاع بها أحد . كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به وبالبيع حرام . وقال أصحاب الشافعى : ^{هـ}

فوجه المぬع : مارواه أبُدْ أَبْنَ مُسْعُودَ بَاعْ نَفَاءَةَ بَيْتِ الْمَالِ ، فَنَهَا عَمْرٌ ، فَسَبَكَهَا .
ووجه الإباحة : مارواه أبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍ قَالَ « مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ فَلِيَدْخُلِ
الْمَوْقِعَ فَيَشْتَرِيهَا سَعْقَ تُوبَ (١) » .

وقد أجاب أبُدْ أَبْنَ مُسْعُودَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ قَالَ « قَوْلُ عَمْرٍ : مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ
يُعْنِي نَفَأَةً » وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ يَأْمُرُ بِإِنْفَاقِ الرِّدِيدَةِ ، وَهَذَا مَا يَكُنْ فِي عَهْدِ عَمْرٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْدَهُ .
وقد اختلفَ فِي أُولَئِكَهُنَّ ضَرِبَهَا فِي الإِسْلَامِ .

فَحَكَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ : أَنَّ أُولَئِكَهُنَّ ضَرِبَ الْمَنْقُوشَةَ ، عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ وَكَانَتْ
لِلْدَنَانِيَّةُ تَرْدُ رُومِيَّةً ، وَالدِّرَاهِمُ كَسْرُوَيَّةً (٢) .

قَالَ أَبُو الزَّنَادَ : فَأَمْرَ عَبْدَ الْمَلِكِ الْحِجَاجَ أَنْ يَضْرِبَ الدِّرَاهِمَ فَضَرَبَهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ
وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ : إِنْ ضَرَبَهَا الْحِجَاجَ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسَ وَسَبْعِينَ هُ ثُمَّ أَمْرَ بِضَرِبِهَا فِي النَّوَاصِيِّ
سَنَةً سَتَّ وَسَبْعِينَ .

وَقَيلَ : إِنَّ الْحِجَاجَ خَلَصَهَا تَحْلِيْصًا هُ لَمْ يَسْتَقْصِهَا ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا « اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ الْأَصْمَدُ »
فَسَمِيتَ الْمَكْرُوهَةَ .

وَأَخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ هُ

فَقَالَ قَوْمٌ : لَأَنَّ الْفَقِيْهَاءَ كَرَهُوهَا ، لَمَّا عَلِيَّا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَحْمِلُهَا الْجُنُبُ وَالْمَحْدُثُ .
وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبْدِ أَبْنِ مُسْعُودَ فِي حَلِّ الْحَدِيثِ هَذَا .

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ « لَا يَمْسِ الدِّرَاهِمُ إِلَّا طَاهِرًا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكْتُوبًا فِي وَرْقَةٍ » .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُنْصُورٍ « يَجُوزُ ، لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَيْ ذَلِكَ ، وَالبَلْوَى
تَعْنِي فَعْقَ عَنْهُ » .

— إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَالًا قِيمَةً لَهُ جَازَ الشَّرَاءُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ مَا لَهُ قِيمَةً فَنِيَ جَوَازُ إِنْفَاقَهَا وَجَهَانَ . وَاجْتَمَعَ
مِنْ مَنْ إِنْفَاقَ الْمَفْشُوشَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَشَّنَا لَهُنَا مَنْ » وَبِأَنَّ عَمْرَ رَغْبَيْهِ عَنْهُ
بَسَى عَنْ بَعْضِ نَفَاءَةِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ مَجْهُولٌ أَشْبَهُ تَرَابَ الصَّاغَةِ . وَالْأَوَّلُ أَنْ يَحْمِلَ
كَلَامَ أَبْدِ أَبْنِ مُسْعُودَ عَلَى الْمَفْشُوشِ فَيَسْتَأْنِفَ ظَهُورَهُ وَاصْطَلَاحَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْمَعَالَمَةَ بِهِ جَائزَةٌ ، إِذَا لَهُنِّ فِيهِ
أَكْثَرُ مِنْ اشْتَاهَةٍ عَلَى جِنْسِيْنِ لَا غَرَّ فِيهِما . فَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَعْثِمَاهَا كَمَا لَوْ كَانَا مُتَمَيِّزَيْنِ ، وَلَأَنَّ هَذَا
مَسْقِيْنَ فِي الْأَعْصَارِ ، جَارٌ بَعْثِمَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْكِيرِ . وَفِي تَحْرِيرِهِ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ . وَلَيْسَ شَرَاوِهِ بِهَا
غَنَّاً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَغْرِيْهُمْ . وَالْمَقْصُودُ فِيهَا ظَاهِرٌ مِنْ مَعْلُومٍ ، بَعْلَافٌ تَرَابُ الصَّاغَةِ . وَرِوَايَةُ الْمُنْعِ
مَحْمُولَةُ عَلَى مَا يَحْنُقُ شَهَدَهُ وَيَقْعُدُ لَبَّيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ ذَلِكَ يَفْضُلُ إِلَى التَّغْرِيرِ بِالْمُسْلِمِينَ إِهْ .

(١) فِي الْمَفْنِيِّ : فَإِنَّ قَوْلِيِّ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ فَلِيَخْرُجْ بِهَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَشْتَرِيهَا
سَعْقَ الْثَّيَابِ » . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ الْمَفْشُوشَةِ الَّتِي لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَيْهَا . قَلَّا : قَدْ قَالَ أَبْدُ : مَنْ
« زَافَتْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ » ؟ أَيْ نَفَأَتْ لَيْسَ أَنْهَا زَيْرَفَ . فَيَتَعَيَّنُ حَلَّهُ عَلَى هَذَا جَمِيعَ بَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مِنْهُ إِهْ .
وَالسَّعْقُ : التَّوْبَ الْخَلَقِيُّ الَّذِي أَنْسَخَ وَبِلَ ، كَأَنَّهُ بَعْدَ مِنَ الْاِتْقَافِ بِهِ .

(٢) وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : كَسْرُوَيَّةٌ وَجَبِيرِيَّةٌ قَلِيلَةٌ .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهو نصفها ، فسميت مكرهة .
ثم ولد بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فصر بها أجود ما كانت .
ثم ولد بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها .
وضرب بعده يوسف بن عمر ، فأفقرت في التشديد فيها والتجويد ، وكانت الهبيرة والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية .
وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من الدرام غيرها .

وحكى يحيى بن النعan الغفارى عن أبيه : أن أول من ضرب الدرام مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » من جانب و « الله » في جانب ؛ ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها « بسم الله » في جانب و « الحجاج » في جانب وقد قال أحد في رواية محمد بن عبدالله المنادى « ليس لأهل الإسلام أن يضرروا إلا جيدا ».
وذاك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعمدون بدرام العجم . فكان إذا زارت عليهم أنوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه ؟ ذاك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية .

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة ؛
والمطبوع منها بالسكة السلطانية المؤتقة بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتلبيتها
هي المستحقة ، دون نثار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والقصبة ؛
والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أمان المبيعات ، وقيم المخلفات ؛
ولو كانت المطبوعات مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها
قيمة نظره فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيوب إليها ، لأن في العدول عن ضريبه
مبانة له في الطاعة . وإن كانت من ضرب غيره نظر . فإن كانت هي المأخوذة في خراج
من تقدمه . أجيوب إليها استصحابا لما تقدم . وإن لم تكن مأخوذة لها تقدم كانت المطالبة
بها عيناً وحيفاً .

وقد قال أحمد ، في رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدرام إلا في دار الضرب
يإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا المظائم » .

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتئات عليه .

فاما مكسور الدرارم وللدنانير

فلا يلزم أخذه في الخراج؛ لأن تباصه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المفسر وب الصحيح (١) :

وقد قال أحد، في رواية ابن منصور – وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بـألف درهم، أو مائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد – قال أحد «جيد» : فقد اعتبر نقد البلد ولم يتغير حض للذكر الصحاح .

وقد كره أحد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولغير حاجة .

فقال في رواية جعفر بن محمد – وقد سئل عن كسر الدرارم – فقال « هو عندي من الفساد في الأرض » .

وقال في رواية المروذى – وقد سئل عن كسر الدرارم الرديئة – فكره كراهة شديدة .

وقد قال في رواية حرب – وقد سئل عن كسر الدرارم – فكره كراهة شديدة .

وقال في رواية أبي داود – وقد سئل عن رجل رأى ساثلاً ومهه درهم صحيح ، فأراد أن يعطيه قطعة ، هل يكسر منه ؟ – فقال « لا ، كسر الدرارم وقطعها مكروه » (٢) .

وسائل عن كسر المكسرة من الدرارم . فكره وقال « يزيدها كسرًا » :

وقال في رواية بكير بن محمد – وقد سأله عن الرجل يقطع الدرارم والدنانير يصوغ منها – قال « لاتفعل ، في هذا ضرر على الناس ، ولكن يشترى تبرا مكسورا بالفضة » .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء في كراهة كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه ، لأنه من جملة الفساد في الأرض – وينكر على فاعله . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين البارية بينهم أه . والحديث رواه أحد ، وأبو داود ، وأبي ماجة من عهد أبا بن عمرو المازف . وفيه « إلا من يأس » . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك وزاد « نهى أن تكسر الدرارم لتجعل فضة . وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » . وصفه ابن حبان . قال الشوكاف : لعل ضنه من قبل محمد بن فضاء الأزدي الحصي البصري المبع . قال المنذري : لايصح بحديثه . قال الشركاني : وقال أبو الباس بن سريح : إنهم كانوا يفرضون أطراف الدرارم والدنانير بالقراش ، ويصرجونهما عن السعر الذي يخرجوهما به ، ويجمعون من تلك القراشة شيئاً كثيراً يالسلك ، كما هو مهود في المسكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شبيب بقوله (١١ : ٧٨) ولا تخسروا الناس أشياءهم) ف قالوا (أنتانا أن نعمل في أمورنا) يعني الدرارم والدنانير (مانشاء) من القرش . ولم ينتبهوا عن ذلك ، فأخذتهم المصيبة أه . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال : « كان عاً نهاده عنه حذف الدرارم ، أو قال : قطع الدرارم » . وروى عن محمد بن كعب للقرظي « بلغني أن قوم شبيب عبدوا في قطع الدرارم . وجدت ذلك في القرآن (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءك أو أن تفعل في أمورك ما نشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) انظر مسائل أبي داود عن الإمام أحد (صفة ١٨٩ طبع المثار) .

فقد أطلق القول في رواية جعفر بن محمد والمروذى وحرب بالمنع . وصرّح به في رواية أبي داود وبكر بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة . وقد صرّح في رواية أبي طالب أنها كراهة تزييه .

قال : سألت أحد عن الدرارم قطع ، فقال « لا : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له : فمن كسره عليه شيء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم » : قوله « لاشيء عليه » معناه : لا مأثم عليه .

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى (١١: ٨٧) أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) روى عن محمد بن كعب القرظى قال « عذب قوم شعيب في قطعهم الدرارم : فقاموا : ياشعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباً وآنا أو أن تفعل في أموالنا مانشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل في أموالنا مانشاء : قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدرارم ، أو قطع الدرارم » : وما روى المروذى بإسناده عن علقة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بغير إلام من باش ». .

قال أحدهما في رواية المروذى ، وحرب « الباس إذا كانت ردية »

واحتاج بأن ابن مسعود كان يكسر الزيف وهو على بيت المال .

والسكة : هي الحديدة التي يطبع عليها الدرارم ، فلذلك سميت الدرارم المضروبة سكة . وقد كان ينكره ولاة بنى أمية حتى أسرفوها .

فحكمي أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من درارم فارس فقطع بيده (١) و قال أحد ، في رواية أبي طالب « إنما كانت درارمهم المثاقيل ، هذه الدرارم البغالية الكبار ، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه باللواقي فلذلك قطعه ». .

وروى ابن منصور أنه قال لأحد : إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدرارم . فقطع بيده ، فقال « كانت الدرارم تؤخذ برأوسها بغير وزن فعدده سارقاً . وقال : هذا إفراط في التعزير » :

وحكى الوقدى « أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدرارم ثلاثة سوطاً (٢) ». .

(١) قال الماوردي : وهذا عدوان مغض ، وليس له في التأويل مساغ .

(٢) قال الماوردي : وطاف به . قال الوقدى : وهذا - عندنا - فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيف . فإن كان الأمر على ما قاله الوقدى ، فاعمله أبان بن عثمان ليس بعذوان ، لأنه مخرج به عن حد التعزير . والتعزير هل التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص من أبي بن كعب في قوله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا مانشاء) . قال : كسر الدرارم . ومتنه الثاني : أنه قال « إن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره » . لأن إدخال التقصى على المال من غير حاجة منه . وقال أحد بن حنبل « إن كان عليها اسم الله عز وجل كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره » .

وهذا يحتمل على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ، فيكون أباً مصبيها في هذا القدر من التغزير ، ولأن هذا إدخال النقص على المال فهو سهء إذا كان لغير حاجة ، وقد تكلم قوم على الخبر في النبي عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنصاري - قاضي البصرة - يحمله على النبي عن كسرها لتعود بثرا تكون على حلاماً مرصدة للنفقة؛ وحمل آخرون النبي على كسرها لتشهد منها أوانى وزخرف :
وتحمل آخرون النبي على من أخذ أطراها قرضا بالمقاريض ، لأنهم كانوا في صدور الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصاروا أخذ أطراها بخسا وتطفيلا .

فاما السكيل

فإن كان مقاسمة ، فبأى قفيز كيل تعدلت فيه القسمة .
وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة .

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو عمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخارج مساحة أو صبرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الرابع ؟ فقال « يأكل ، إلا أن يخاف السلطان » ؛ وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة في الخارج ؛

وقال في رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » .

وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شيء أحدث » .

وظاهر هذا أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر . وإن كان خراجاً مقدراً بالقفيز الذي كان في وقت عمر : فقد حكى القاسم : أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر بن الخطاب كان مكتولاً لهم يعرف بالشابر قان ، قيل وزنه ثمانية أرطال .

وقد أوصى أحد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن القفيز -

قال : « ينبغي أن يكون قفيزاً صغيراً » وقال « قفيز الحجاج صاع عمر ينبغي أن يكون ثمانية أرطال (١) » :

(١) قال يحيى بن آدم في المزاج (رقم ٤٧١) : سأله الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز المحباني صاع ، وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) « هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٣) عن مثيرة ، عن إبراهيم قال « الحمياني حل صاع عمر » ، وروى أبو عبيدة في الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ - ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل المراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبي صل الله عليه وسلم كان يقتبس بالصاع . وسمعوا في حديث آخر « أنه كان يقتبس بثمانية أرطال » . وفي حديث آخر « أنه كان يتعرضاً بريطين » فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قومٌ فجعلوه أنقص من ذلك . =

فإن استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية .

* * *

وكان السواد في أول أيام الفرس جاريًا على المقادمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ اين فيروز^(١) . فارتفع مائة وخمسين ألف درهم بوزن المثقال . وكان الفرس على هذا في بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباء زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباء عبد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباء الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بضممه وإخراجه .

وجباء عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يحبه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجندي وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل ستة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف . وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف . وفي الطراز لأنى ألف ، وفي بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هذا الإقليم الحقير ألف ألف ثلاثة مرات فما نقص منه مال السلطان زاد في مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخيص فلم تقف الغلات بخراجها . وضرب السواد فيجعله مقادمة .

وأشار أبو عبد الله المهدى أن يجعل أرض الخراج مقادمة بالنصف إن سقى سينا ، وفي الدولى على المثلث . وفي الدولى على الرابع لاشيء عليهم سواه . وأن يجعل في التخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق : والفرض^(٢) : وإذا بلغ حاصل الغلة ما يبي بخراجين ألزم خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

= وأما أهل المجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلم ، أنه الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وبياه لهم . وبمبايع به في أسواهم ويحمل عليه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب - يعني أبي يوسف - زمانا يقول أكقول أحسابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قوله أهل المدينة . قال أبو عبد الله : وهذا هو الذي عليه العمل هندي لأنى - مع اجتماع قول أهل المجاز عليه - تذبرته في حديث يروى عن عمر فوجدهاته موافقاً لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ - ١٦٢١) وقال : قد فسرنا مافي الصاع من السنن . وهو كما أعلمهك - خمسة أرطال وثلث . والمد : ربعة . وهو رطل وثلث وذلك بربطتنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة .

(١) والله كسرى أنو شروان .

(٢) الفرض : جمع فرضة - هي البلد تكون على ساحل البحر مرفاً لسفن .

فهذا ما جرى في أرض السواد .

والذى يوجه الحكم : أن خراجها هو المضروب عليها أولاً . وتعديلها إلى المتساوية إذا كان بسبب حدث اقتضاه اجتهد الأئمة أمنى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حالة الأول عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاده من تقدمه .

فاما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم ، لأن العامل مؤمن ليس توافقه ما وجب ويؤدي ما حصل ، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة : وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضي الاقتصر عليه في تملك ما زاد ، وغرم مانقص . وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فبطل :

وقد نبه أحد رحمة الله على معنى هذا في رواية أبي طالب : في الذي يتقبل الآجر لا يدرى ما فيه ، والطسوج يتقبله لا يدرى ما فيه من الطعام فهو أشرف ما يكون .

وكذلك قال في رواية حرب – وقد سئل عن تفسير حديث ابن حمزة « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل : ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عمر « القبة ربا » فسماء ربا . ومعناه : حكم حكم الربا في البطلان وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم . إلا وهي القبالات ، وهي النمل والصغار (١) ».

(١) القبة : أن يتقبل الأرض بخراب أو جبارة أكثر مما أعمل ، ذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا يأمن . والقبالة – يفتح القاف – للكتابة . وهن في الأصل مصدر قبل : إذا كفلا . وروى أبو عبيدة في الأموال رقم (١٧٦ - ١٨٠) عن عبد الرحمن بن زياد قال « قلت لابن عمر : إننا نتعمل الأرض ، فتصيب من ثمارها . . . قال أبو عبيدة : يعني الفضل – فقال : ذلك الربا المسجلان » . وعن الحسن قال : « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أتقبل منك الأبلة مائة ألف . قال : فتصريه ابن عباس مائة سوط وصلبه حيأ » . ومن أبي هلال عن ابن همام « القبالات حرام » وعن جبلة بن سليم قال : سمعت ابن عمر يقول « القبالات ربا » . قال أبو عبيدة : معنى هذه القبة المكرورة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع الثابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر في حديث يروى عن أبي جعفر عن عباد بن الشيبان قال : سألت سعيد بن جعفر عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها ، وفيها النخل والشجر والملوچ . فقال « لا يتقبلها فإنه لا خير فيها » . وقال أبو يوسف في المراجع (ص ١٠٥) ورأيت أن لا تتقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان في بيته فضل عن المراجع صفت أهل المراجع ، وجعل عليهم مالاً يجب عليهم وظلمهم ، وأخلتهم بما يحيط بهم ليمثل ما دخل فيهم . وف ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يباكي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالتهم . ولماه أن « ستفضل –

وقد وصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو هريرة ببيانه عن القائم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال «إنما أبعثكم أئمة لا تضر ب المسلمين فنذلواهم ولا تحرمواهم فنظلموهم» وأدر والله لجة للمسلمين يعني عطاياهم «وبيانه عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الصعيد عز له» (١) .

وببيانه عن أبي مجلز لا حق بن حميد «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة على جيشه ولهم صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضاياهم وبيت مالهم . وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسوائلها لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سربا خرابها ...» .

فصل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

وببلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم : وحجاز : وما عداها .

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه «مكة»، وبكهة» فقال تعالى (٩٦:٣) إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركاً وهدى لآهلين) . وقال تعالى (٤٨:٢٤) وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يعطى مكة من بعد أن أظفركم عليهم و كان الله بما تعملون بصيرا (٢) . وقد اختلفت الرواية عن أحد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحًا ؟ على روایتين (٣) .

— بعد ما يقبل منه فضلاً كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرغبة وضرب شدده ، وإقامته طم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأماق ، وعذاب حظيم ينال أهل المراج ما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم المفو . وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم — وساق فضلاً طويلاً فيما يجب على الخليفة في هذا .

(١) انظر الأموال رقم (١٧٢) . وخارج أبي يوسف ص (٤٢) . والحمل لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردي سبب تسميتها «مكة وبكهة» ومقابل في ذلك من أهل الله ومن الشر . وأطالب القول في حرم مكة ، وأمن من دخله في الجاهلية ، وفي الكعبة وبناها ، وكونها في الجاهلية والإسلام وفي المسجد المرام وبناه وسكان مكة . وأول من تحدث من شأن نبوة خاتم الأنبياء : كعب ابن الزبي بن غالب ، وذكر خطبة له وهي في ذلك ، ثم قصي بن كلاب ، ودار اللذوة .

(٣) قال الماوردي : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . فعنها عن الغائم ، ومن على السبي ، وأن الإمام إذا فتح بلداً منرة فله أن يغفر من خنامه وين من على سبيه . وذهب للثافعي إلى أنه دخلها —

إحداهم : أنه دخلها عنوة ، ولم يغنم بها مالا ، ولم يسب فيها ذرية ، لأن الأمان حصل من النبي صل الله عليه وسلم قبل تفضي الحرب ، لأنه روى في الخبر « أن قافلا قال : لا قريش بعد اليوم (١) » ، فقال النبي صل الله عليه وسلم « الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان :

وقال في رواية الميموني - وقد سئل عن مكة ، هل فتحت صلحًا ؟ فالتفت إلى « قال : أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة : عنوة هي ؟ قال « قد أفرت البلاد

صلحًا عقد مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كانه آمنا ، ومن تعاق بأستار الكعبة - فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ستة أنفس استنق قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلادًا عنوة أن يغدو عن غنامه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الثائرين ، فصادرت مكة وحرمتها - حين لم تغنم - أرض عشر ، إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها الخراج أه . وقال أبو عبيدة : وقد زعم بعض من يقول بالرأي : إن للإمام حكماً ثالثاً في العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنية ولا فيما وردها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويتحقق في ذلك بما فعل رسول الله صل الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتحتها ، ثم ردّها عليهم ، ومن عليهم بها - ثم ساق الأخبار في ذلك (رقم ١٥٧ - ١٥٩) . قال أبو عبيدة : ولا نرى مكة يشهبها شيء من البلاد . من جهتين : إحداها : أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأنفال والثانية مما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فنرى هنا كأن خالصاً له والجهة الأخرى أنه قد من سلطة ستة سنين ليسمى شيئاً من سائر البلاد - ثم ساق الأخبار في ذلك (١٦٠ - ١٧٠) أنها مناخ من سبق . ولا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إيجارها ، ولا تحمل غالتها ، ولا تغلق دورها دون الحاج - ثم قال : فإذا كانت هذه مكة سنتها أنها مناخ من سبق إليها ، وأنها لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد جماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنية ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيها ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحنك عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلوا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون حراجاً أبداً أه . وهذا يفيد - والله أعلم - أن أبو عبيدة كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تختلف سنتها ستة غيرها من أرض السنة . ويدلل ذلك : أنه ساق هذه في باب فتح الأرض المؤولة عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحتى المقوّب عن استدل على أنها صلح ترك القستة لأرضها ودورها : بأنها لا تستلزم عدم العترة . فقد تفعّل البلد عنوة . وبين عل أهلها ويترك لهم وغناهم ، لأن قستة الأرض المفتوحة ليست متقدّمة عليها . بل الملاطف ثابت عن الصحابة فنبعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك في زمن عمر وعثمان وعمر وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد . وهي أنها دار النسك ، ومقصد الحلق ، قد جعلها الله حرما ، سواء الماكف فيه والباد أه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في وصف هنول النبي صل الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

فَأَيْدِيهِمْ ، قُيلَ لَهُ : بَصْلَحْ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَفْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا بِقُولِهِ « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ». .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَبِيلٍ « مَكَّةً إِنْمَا كَرِه إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا عَنْهُ ، دَخْلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ ، فَكَرِهَ مِنْ كَرِهِ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوَةِ ، فَلِمَا كَانَتْ عَنْهُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا شَرْعًا وَاحِدًا ، وَقَالَ عُمَرُ : لَا تَمْنَعُوا نَازِلَةَ الْبَلِيلِ أَوْ نَهَارَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِلْكًا دُونَ النَّاسِ ». .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : دَخْلُهَا صَلْحًا عَقَدَهُ مَعَ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَكَانَ الْمُشْرُوطُ فِيهِ « أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ تَعْلَقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ إِلَّا سَتَةُ نَفَرٍ اسْتَنْتَقُلُهُمْ » وَلِأَجْلِ عَقْدِ الصلْحِ لَمْ يَغْنِ وَلَمْ يَسْبِ ». .

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ « أَرْضُ الْغَشْرِ : الرَّجُلُ يَسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، وَفِي يَدِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ عَشْرُ ، مُثْلِّ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ » :

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّفَا – وَقَدْ مَسَّلَ عَنْ مَكَّةَ قَالَ « دَخَلَتْ صَلْحَاهُ وَاسْتَدَلَ بِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقْبَلَ مِنْ رَبِيعِ (١)؟ ». .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ « إِذَا كَانَتْ أَرْضُ حَرَّةً : مُثْلِّ مَكَّةَ وَخَرَاسَانَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، لِأَنَّهُمْ يَمْلُكُونَ رُقْبَتَهَا ». .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمَسْئَلَةُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالُ ، فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ « مَكَّةً افْتَتَحَتْ بِالسَّيْفِ وَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا بِالسَّيْفِ فِي مَنَازِلِهِمْ » فَهُنَّ قَالُوا : إِنَّهَا عَنْهُ كَرِه إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا صَلْحًا لَمْ يَرِدْ إِجَارَتَهَا بِأَسْأَا ». .

فَأَمَّا بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا فَذَلِكَ مُبْنَىٰ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِنْ قَلَنَا إِنَّهَا فَتَحَتْ عَنْهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعَهَا وَلَا إِجَارَتَهَا (٢) .

(١) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمْنَ الْفَتْحِ « يَارَسُولُ اللهِ ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا ؟ » فَقَالَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَايْرِثُ السَّكَافِرَ الْمُؤْمِنَ وَلَا الْمُؤْمِنَ السَّكَافِرَ ». . وَعَقِيلٌ : هُوَ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرٌ إِسْلَامِهِ إِلَى مَا بَيْدَ الْمَجْرِيَةِ فَاسْتَوْلَ عَلَى دُورِ بْنِ هَاشِمٍ فَبَاعَهَا . وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْحَدِيبِيَّةِ وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً ثَمَانَ . وَكَانَ أَكْبَرُ مِنْ جَمْعِرٍ بِعِشْرِ سَنِينَ ، وَجَمْعِرٌ أَكْبَرُ مِنْ عَلِيٍّ بِعِشْرِ سَنِينَ .

(٢) قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : فَنَحَّ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْهَا . وَأَجَازَ إِجَارَتَهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجَّ . وَمَنْ مَنَّا فِي أَيَّامِ الْحَجَّ لِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ مِنْ بَيْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَكَّةً حَرَامٌ ، لَا يَجْلِي بَيْعٌ رِبَاعَهَا وَلَا أَجْوَرٌ بَيْوَتَهَا ». . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَفْسُدْهَا ، وَلَمْ يَعْرِضْهُمْ فِيهَا . . وَقَدْ كَانُوا يَتَبَاعُونَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَكَلَّذَكَ بِهِذِهِ . هَذِهِ دَارُ النَّدْوَةِ . وَهِيَ أَوَّلُ دَارٍ بَنِيتَ مِسْكَةً صَارَتْ بَعْدَ قَصْرِ لَعِبْدِ الدَّارِ بْنِ قَصْرٍ . وَابْنَاهُمْ مَعَاوِيَةُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَامِرَ بْنِ هَشَامَ بْنِ عَيْدِ الدَّارِ أَبْنَى قَصْرًا وَجَعَلَهُ دَارَ الْإِمَارَةِ . وَكَافَتْ مِنْ أَشْهُرِ دَارٍ أَبْيَتَتْ ذَكْرًا ، فَأَنْكَرَ بَيْهَا أَحَدُ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَابْنَاعَمٍ وَعَثَمَانَ مَا زَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَتَمَكَّنَ أَهْلُهَا أَمْانَهَا . . وَلَوْ حَرَمَ ذَلِكَ لَمْ بَذَلَاهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جَرَى بِهِ الْعَمَلُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، فَكَانَ إِجَارَةً مُتَبَعَّدًا . وَيَحْمِلُ رِوَايَةُ هَبَّاجِهِ – مَعَ إِرْسَالِهِ – عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِي بَيْعٌ رِبَاعَهَا عَلَى أَهْلِهَا تَنبِيهًّا عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ فَعْلَكَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لَمْ تَقْعِ . وَكَلَّذَكَ الْإِجَارَةِ .

قال في رواية صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ؟ قال « لا يعجبني فيه نهى كثير ، وبعض الناس يتأول (سواء العاكف فيه والباد) » .
وقال في رواية أبي طالب « لانكى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ بناءه ، فقيل : أليس اشتري عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق ، فقيل له : فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء ؟ قال : لا يخرج حتى يعطيهم ، أنا أكره كراء الحجاج ولكن أعطيه أجورته ، ولا ينبغي لهم أن يأخذنوه ».
وقال في موضع آخر ، من مسائل أبي طالب - وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما يكره في الأفنية والدور الكبار ». .

ففي أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق ، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتابع ، لأن الأجرة تحصل في مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولا ينبغي لهم الأخذ لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها ، وقوله في آخر كلامه « إنما يكره ذلك في الأفنية والدور الكبار » لا يقتضي أنه لا يكره ذلك في الصغار ، وإنما يخص الكبار بالذكر لأن العادة أن المتابع الصغار يخنس ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها فلا يكررونها ، وإنما يكررون الكبار ، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى .

وقال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكرورة ، ويحتاجون بأن عمر اشتري دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين » .

وقال في رواية ابن منصور - وقد سأله « هل تكره أجور بيوت مكة وكراؤها والبناء يعني - ؟ » .
قال « أبوا الكراء ، وأما الشراء فقد اشتري عمر دارا للسجن ، وأما البناء فأكرره ». .

فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء ، وليس هذا على ظاهره ، لأنه قد قال في رواية ابنه صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبني ». .
وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكرورة ». .
فسوى بين الشراء والبيع في المنع :

وقوله في رواية ابن منصور « أما للشراء فقد اشتري عمر » معناه : دارا للسجن :
وقد بين ذلك في رواية أبي طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشتري بناء دار للسجن فسمى ذلك دارا ، كما يقال فلان باع داره إذا باع بناءها .

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور : في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل » لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها ،
وقوله « فإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مختلف في جوازه .

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « لا يعجبني أجور بيوت مكة » وذكر له عن سفيان أنه كان يكره ويخرج ولا يعطيهم ، فأنكر ذلك وقال « سبحان الله ! كيف يجيء هذا ؟ » .

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان لأنه إذا أكترى فقد عقد عقداً مختلفاً في صحته ، ففكره مخالفه لأجل اختلاف الناس ، لأنه يقع الخبر بخلاف الخبر ، لأنه بالعقد ملزم . وإذا ثبت أنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها ، فمن سبق إلى شيء منها بقدر حاجته فهو أحقر به ، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذلك لمن احتاج إليه .

وقد قال أحد في رواية الميسوني « ما أعجب من يقول إن دورهم ليست لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغاق بأبه فهو آمن » فكيف سماهما داره ، ودورهم ، وليس لهم ؟ وعمر اشتري من صفوان داراً للسجن كيف لا تكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمه ؟ » .

وقال أيضاً في رواية الأثر وإبراهيم بن الحارث « أما ما يقول بعض الناس ينزلون معهم ، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت داراً عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها ، فأما رجل له منزل فيه حرمه فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » واستعظام ذلك من قاله .

فأما ماطاف بمكة من نصب حرمها فحكمه في تحريم البيع والإيجار حكمها .

قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله : هل يشترى من المضارب – يعني التي يعني ؟ – قال « لا يعنيني أن يشترى ولا يباع ، وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .

وقال في رواية أبي طالب « لم يكن لهم أن يتخلدوا بمنى شيئاً ، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، قد كان سفيان اتخذ بها حائطاً وبني فيه بيتين » وربما قال لأصحاب الحديث بقولها فلا يدخل مضربي رجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به .

وقال في رواية ابن منصور « أما البناء بمنى فإني أكرهه » . فظاهر هذا : المنع . فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحًا فإنه يجوز بيعها وإيجارتها .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب فيما تقدم : إذا كانت أرضًا حرة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها » .

فقد نص على ملك رقبة مكة وشبهها بخراسان ، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فاما الحرم

فهو ماطاف بمكة من جوانبها .

وحله من المدينة دون التشيم ، عند بيوت بنى غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : في شعب أبي عبدالله

أن خالد على تسعه أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشار ، على عشرة أميال .

فهذا أحد ما جعله اللحراما لما اختص بهمن التحرير ، وبما يحكى سائر البلاد ، قال الله تعالى (١٢٦:٢) وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمناً وارزق أهله من الثرات يعني مكة وحرمةها . وقد اختلف في مكة وما حولها ، هل صارت حرما بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فعن الناس من قال : لم تزل حرماً آمناً من الجبارية المسلمين ، ومن الخسوف والزلزال ، وإنما سأله إبراهيم ربه أن يجعله آمناً من الجدب والقطط ، وأن يرزق أهله من كل الثرات . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأئم ، وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «مكة أحالت لى ساعة من نهار ولم تحمل لأحد قبلي» ما وجده ؟ قال «وجهه : أنها كانت حراماً ولم تزل». فقد نص على أنها لم تزل حراماً :

والوجه فيه ماروى سعيد بن أبي سعيد - يعني المقبرى - قال : سمعت أبا شريح الخزاعي يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيباً ، فقال : يا أهلاً للناء ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيمة ، لا يحمل لأمرىء يومن بالله واليوم الآخر أن يسلق بها دماً ، أو يعصب بها شجراً ، لأنها لا تحمل لأحد بعدى ولم تحمل للاهذة الساعة غضباً على أهلها ، ألا وهي قد رجعت على حالمها بالأمس ، لا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحالها لرسوله ، ولم يحملها لك (١)» .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدخوله حرم آمناً ، حين حرمتها ، كما صارت المدينة بتحولها حرم ربيبة صلى الله عليه وسلم حرم ما بعد أن كانت حلالاً ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإن عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها : عصاها وصيدها . لا يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بغير (٢)» .

والذى يختص به الحرم من الأحكام التي تبادر سائر البلاد خمسة أحكام :

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث بهمومه إلى مكة : «الدن لـ أيها الأمير أن أحذثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللند من يوم الفتح ، سمعته أذناني ووعاه قلبى ، وأبصرته عينى حين تكلم به . فحدثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح «إن الحرم لا يفدي عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخرية» . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن إسحاق عن أبي شريح أقرب إلى ما هنا . وغضبه الشجرة : قطها .

(٢) رواه البخارى بلفظ «ما بين لابتيها حرام» في باب فضل المدينة . ورواه من أنس أطول من لفظ أبي هريرة . ورواه مسلم بالفاظ مختلفة عن أبي هريرة . وأنس وجابر وعلي بن أبي طالب وغيرهم .

أحداها : أن لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم الدخوله إما بمحاجة أو بعمره يتحلله بها من إحرامه (١) : إلا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطابين ، والثعابين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخوها محلين ، للدخول المشقة عليهم في الإحرام كلها دخلوا .

فإن دخل القادر إلى حلاوة فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاة (٢) .

فإن أدلى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال في رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجرًا ، فدخل مكة بغرض إحرام « يرجع إلى الميقات فيه » بعمره إن كان في غير أيام الحج ، وإن كان في أيام الحج أهل بمحاجة » والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولاً لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراماً قد لزم ، فعليه أن يأني به ، كما لو قال « الله على إحرام » وتركه فإنه يلزم بالإيتان به .

فإن قبل : إذا خرج للقضاء كان إحراماً الذي يستأنفه متى دخله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فيتعذر القضاء .

قبل : إذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه أن يتتجاوز إلى مكة حراماً . فإذا فعل ذلك لم يلزم معنى آخر . ومثل هذا ما نقوله جميعاً لو أحرب بمحاجة الإسلام أو المتنورة صحيحاً ، ولا نقول : قد لزمه بالدخول إحراماً . وحججة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدي إلى تعذر الواجب .

ولادم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أدى بالواجب .

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهلها ، لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم بقوله « لا يحيل لأمرى مسلم يوم من بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً » .

فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغتهم (٢) إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها محل إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردي : فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متعدد . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحراماً الذي يستأنفه متى دخله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول متعدد القضاء وأعوز فسقط . وأما الدم فلا يلزم لأن الدم يلزم في جبران النسك ، ولا يلزم جبراناً نسل النسك .

(٣) قال الماوردي : ذهب بعض الفقهاء إلى تحرم قاتلهم مع بغتهم ، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغتهم . وللذى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون الخ ،

لأن قبائل أهل البيعى من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع ، وكونها محفوظة في حرمته أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فاما لإقامة الحدود في الحرم فينظر . فإن أنها في الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أنها في الحرم ثم جلأى الحرم لم يقم عليه فيه وأجلجى إلى الخروج منه بترك مبaitته ومشاراته فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على الحرمين والخلرين من أهل الحرم ومن طرأ عليه .
فن أصحاب من صيده وجوب عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمه بالخزاء كالمحرم .
وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل ضمه ، لأنه قاتل في الحرم . ونقل ابن مسور
عنه لا يضممه ، وهكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمه لأنه مقتول في الحرم .
ولو صيد في الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزم إرساله في الحرم (٢) .

ولا يحرم في الحرم قبل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض .
فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها في الحرم وللعنصر في الحل فقتله محل في
الحل ، ففي ضمانه روایتان نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذي أنبتته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ماغرسه الآدميون ، كما
لا يحرم فيه ذبح الأنبياء من الحيوان .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم (٣) . قال في رواية الفضل «لا يجتنس من حشيش الحرم» .
ويتضمن الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة بشاة والغصن من كل واحدة منها يسقط
من ضمان أصلها . ولا يكون مالستختلف من قطع الأصل مسقطا لضمان الأصل (٤) .

(١) حكى الماوردي مثل هذا عن أبي حيفية . ومنه الشافعى أنها تقام فيه على من أنهاها . ولا يمنع
الحرم من إقامتها .

(٢) حكى الماوردي مثله عن أبي حنيفة . ومنه الشافعى كان حلاله .

(٣) قال الماوردي : ولا يحرم رعن خلاء ، يعني حشوشة .

(٤) قال في المتفق : وقال مالك ، وأبو ثور ، وداودة ، وابن المندار : لا يضمن ، لأن الحرم لا يضمنه
في الحل ، فلا يضمن في الحرم كالزارع . وقال ابن المندار : لا أجد دليلاً أرجب به في شجر الحرم
فرضياً من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : تستغفر الله تعالى . ولنا ماروى
أبو هشيمة قال «رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بالطراف فقطع
وفدا» . قال : وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك . وعن ابن مهاس أنه قال «في الدوحة

الحكم الخامس

أن يمنع من خالق دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيها ولا مارا
بـ(١) . قال في رواية ابن متصور « ليس لليهودي والنصراني أن يدخل الحرم » فقد
منع منه .

فإن دخله مشرك عذر إذا دخله بغير إذن ولم يستمتع به قتله ؛ فإن دخله بإذن لم
يعذر وأنكر على الآذن له ولم يستمتع به قتله ؛ وعذر إن اقتضت حالة التعزير ، وأخرج
منه المشرك آمنا .

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليس له فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .
وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن في الحلل ؛ فإن دفن في الحرم نقل
إلى الحلل ، إلا أن يكون قد بلغ فتراك كما ترك فيه أموات الجاهلية ؟
قال أحمد في رواية أبي طالب « فضلت مكثة بغير شيء : يصلى فيها أي ساعة شاء
من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شيء ، تمر المرأة بين يدي الرجل ؛ ومن دخله
كان آمنا ، والصعيد » :

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم في دخولها ؟ على روايتين « إحداهما : جواز
ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول استبدالاً بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا .
والثانية : لا يجوز أن يؤذن لهم بحال .

فاما الحجارة

فقال الأصمي : سمي حجارة لأنه حجز بين تمامة ونجد ، فما سوى الحرم منه مخصوص
من سائر البلاد بأربعة أحكام :
أحدها : أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد (٢) .

قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد — وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم

= بقرة . وفي الجزلة شاة . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجلزة : الصغيرة . ومن عطاء نحوه . إذا
ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغرى بشاة . والخشيش بقيمه . والقصن بما نقص
كأعضاء الحيوان . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الرأى : يضمن لكل بقيمه . ومن أحد مثله .
وعنه في الفحسن الكبير شاة .

(١) قال الماوردي : وهذا مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم
يسقطونه . وفي قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) نص
يمعن معاذه .

(٢) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة .

« أخرجو المشركين من جزيرة العرب »^(١) . قال « إنما الجزيرة موضع العرب؛ وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب ». .

وقال أيضاً في رواية عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرقق دينان بجزيرة العرب »^(٢) ، « تفسيره : مالم يكن في يد فارس والروم ». .

وقال في رواية حنبل « قال هم : جزيرة العرب - يعني المدينة وما والاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ؛ فليس لهم أن يقيموا بها ». .

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جعير عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ثلاثة . فقال : أخرجو المشركين من جزيرة العرب . وأحيزوا الورق بنحو ما كنت أجيزهم ». . قال ابن عباس : « ورسكت عن الثالثة - أو قال - فائستها ». قال ابن المنذر : وأخرجه البخاري ومسلم طولاً . والثالثة : هي تميم بن زيد . وقيل : إنما قوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلوا قبرى ولناؤ ». . وانظر الأموال لأبي حبيبة الأرقام (٢٦٩ - ٢٧٧) . وقال البخاري بعد رواية الحديث في باب هل يستنقع إلى أهل للنمة ، من كتاب البهاد . وقال يعقوب بن خدمة : سألت المفردة بن مهد الرحمن من جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليمامة ، والمين ». . قال يعقوب : « والمرج أول ثمامه ». . قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) المرج - يعني العين المهملة وسكونه الراء بعدها جم - موضع بين مكة والمدينة . وهو غير المرج - يعني اللراء - الذي من الطائف . . وقال الأصم : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ويف العراق طولاً ، ومن جهة وما والاها إلى أطراف الشام مرضاً . . وسميت جزيرة العرب ، لاحتاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر الخبطة . . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطنهم ومتازتهم . . لكن الذي يعن المشركون من سكانها : المسجاري خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لا فيها سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن الذين لا ينترون منها مع أنها من جملة جزر العرب . هذا مذهب الجمهور . ومن المتفقة : يجوز مطلقًا إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للحجارة . . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام . . لصلة المسلمين خاصة اه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيصين (ص ٣٧٨) . رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، فذكره مرسلاً . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أقام الطلاق واليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلب يهود خمير . قال مالك : وقد أجل عرب يهود نجران وفدهك . . ورواه أيضًا عن إسماعيل ابن أبي حكيم أذ سمع عمر بن عبد العزيز يقول « يلتفي أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أهذا قال : قاتل أهـ اليهود والنصارى اختلوا قبور أهـائهم مساجد . لا يرثين دينان بآرضن العرب » . ووصا صالح بن أبي الأخصير من الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة . . أخرجه إسحاق في مسنده . . ورواه عبد الرزا من مسندر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسلاً ، وزاد فقال عمر لليهود « من كان منه هذه فهو من رسول الله قليات به ، ولا فاني مجلتك ». . ورواه أحد في مسنده موصولاً عن عائشة قال « آخر ما عهد رسول الله صلـ الله عليه وسلم أن لا يرثك بجزيرة العرب دينان ». . أخرجه من طرق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عطية بن مسعود عن عائشة اه . وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ - ٢٧٦) .

وقد روی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حاشية رضي الله عنها قالت « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ». وأجل حمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم: تاجرًا، أو صانعًا مقام ثلاثة أيام يخربون بعد انتقضائها^(١). فيجرى به العمل واستقر عليه الحكم.

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ، ويكونون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه ، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزرا ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثاني

أن لا يدفن فيه أمواتهم وينقلون — إن دفنا فيه — إلى غيره ، لأن دفهم فيه مستدام فصار كالاستيطان ، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه ، وينتشر وإن أخرجوا ، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرماً محظوراً بين لا بنيها وينبع من تنفير صيده ، وغضد شجره ، كحرمة مكة^(٢) .

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهي تنقسم قسمين . أحدهما: صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقه . فإن حقه : خمس التلمس من القيء والغثاثم^(٣) . وأما أربعة أخماس القيء مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فهو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقه له؟ على وجهين :

أحدهما: كان حقاً له . ذكره أبو بكر في كتاب التفسير في سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبها » .

(١) انظر الأموال (رقم ٢٢٢) . وقال المخاطب في التعليق العبيد (ص ٣٨٠) : رواه مالك في المروط من نافع عن أسلم مولى حرر .

(٢) قال الماوردي : وأبا سه أبو حبيفة ، وجعل المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيده ، أو غضد شجره . فقد قيل : إن هزاءه سلب ثوابه . وقيل : تعزيره .

(٣) قال الماوردي : أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقه . فإن أحد حقه : خمس التلمس من القيء والغثاثم . والحق الثاني : أربعة أخماس القيء الذي أهلاه الله على رسوله ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

واختصر بخديث عمر: «كانت أموال بنى التضيير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخبل ولا ركاب». فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين (١)؛ والوجه الثاني: لم يكن له بل كان جماعة المسلمين لأن أَحْمَدَ قَالَ في رواية أبي النضر وبكر بن محمد «والقِيَّمُ مَا صُوِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ، وَجُزِيَّةُ الرُّؤُوسِ وَخَرَاجُ الْأَرْضِينَ». فهذا لكل المسلمين فهو حق الغنى والفقير، على ما يرى الإمام.

واختصر بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في القِيَّمِ والأبناء المهاجرين سوى العطاء. وكان يقول «لكل أحد في المال حق إلا العبد».

فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس الفتيمية لأهل الديوان.

قال في رواية أبي طالب «سهم الله والرسول واحد، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في السكاع والسلاح: فهو كاجعله لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان». وكذلك قال في رواية صالح يعزز الخمس، بعطاء أهل الديوان: المقابلة، دون غيرهم. والوجه لهذا القائل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢)».

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أخوات.

فاصار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ (٣) منه البعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين. وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات حمرمة الرقاب، مخصوصة المนาفع، مصرفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة (٤).

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لخارج عليها لأنها ما بين مغنو، ملك على أهلها، أو متراكم عليه أهلها، وكل الأراضين معشور لا خراج عليه.

(١) رواه ثنا خاروي وصلم من حديث مالك بن أنس بن الحمدان عن عمر. وانظر *التلخيص الحبير* (من ٦٧١ والأموال) (وسم ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم «صل بهم في غزوة إلى بعير من المهم فلما سلم قام فتناول درة بين أصابعه، فقال: إن هذه من غنائمك، وإن لهن لما إلا نصبيي معك: الخمس، والخمس مردود عليكم. فأندوا المحيط والخفيظ، وأكبر من ذلك وأصغر - الحديث». ورواه أحد، وأبو داود، والنمساني، عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده. ورواه أبو داود، والنمساني عن عمرو بن عتبة.

(٣) الرضخ: المطية. وصلاته: جم صلة، وهي المطية.

(٤) وقال الماوردي: فاشتغلت في حكمه بعد موته. فجعله قوم موروثاً عنه ومقسماً على المواريث ملوكاً. وجمله آخرون للإمام القائم مقامه في حياة البيضة وجهاد الدار. وللهى عليه جهور الفقهاء: أنها صدقات حمرمة الرقاب الخ.

فاما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة ، لأنه قبض عنها فتعينت .
وهي ثمانية :

أحدها : - وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من وصية خير يرقى
إليهودي من أموال بنى التضير .

حكم الواقدى : أن خير يرقى للهودي كان حبرا من علماء بنى التضير ، آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد : وكانت له سبعة حواطط . وهي : المثيب ، والصادفة ، والدلال ،
وحسنى ، وبرقة ، والأعوااف ، والشربة ، فوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل (١) :

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بنى التضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله
فأجلام عنها وكف عن دمائهم ، وجعل لهم ما حلته الإبل من أموالهم إلا الحلقـة - وهي
السلاح - فخر جوابا استقلت إياهم إلى الشام وخـير ، وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلا ما كان ليامين بن عمـير ، وأبي سعد بن وهـب فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما
إسلامهما جميع أموالهما (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

(١) روى عر بن شيبة عن ابن شهاب قال : « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا خير يرقى
الهودي - أى بالخاء المعجمة والقاف مصفرأ ». قال عبد العزيز بن عمران : يلفى أنه كان من بقائيا
بني قينقاع - قال : وأوصى خير يرقى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشهـد أحداً فقتل .
 فقال صلى الله عليه وسلم « خير يرقى سابق اليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلاط سابق البشـة »
الصادفة شرق المدينة ، معروفة هناك بجزع زهرة ، وبرقة في قبة المدينة ما بين المشرق .
والدلـال : جزع معروف قبل الصادفة بقرب الملكـ، وقف فقهاء المدرسة الشـافية . والمثـيب غير
معروف اليوم . ويؤخذـ من وصف هذه الأربعة بكونها متـجاورـات : قربـها من الأمـاكـن المـذكـورة .
وللهـ بـقربـ بـرقـةـ ، لما سـبقـ من أـهـمـاـ الـذاـنـ غـرـمـهاـ سـلـاحـ وـكـانـ لـشـخـصـ وـاحـدـ . والأـعواـافـ :
جزعـ معـرـوفـ بـالـعـالـيـةـ بـقـرـبـ الـمـرـبـوـعـ . وـمـشـرـبـةـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ :ـ مـعـرـوفـ بـالـعـالـيـةـ . وـوـسـنـىـ :ـ ضـيـغـطاـ
الـزـيـنـ الـمـرـاغـيـ كـاـفـ خـطـةـ بـالـقـلـمـ :ـ يـضمـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الـسـينـ الـهـمـيـلـيـنـ ،ـ ثـنـونـ مـفـتـورـحةـ .ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ
أـهـمـاـ الـمـرـوـفـ الـيـوـمـ بـالـحـسـنـيـاتـ بـقـرـبـ الـدـلـالـ وـكـلـهـ لـقـبـاـ مـهـزـورـ .ـ قـالـ الـوـاقـدـيـ :ـ وـقـفـ الـنـبـيـ صـلـ اللهـ
عليـهـ وـسـلـمـ الـأـعـوـافـ ،ـ وـبـرـقـةـ ،ـ وـمـيـثـبـ ،ـ وـالـدـلـالـ ،ـ وـوـسـنـىـ ،ـ وـالـصـادـفـةـ ،ـ وـمـشـرـبـةـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ
سـيـعـ مـنـ الـمـجـرـةـ »ـ .ـ اـدـ بـيـعـضـ تـصـرـفـ مـنـ كـتـابـ وـفـاءـ الـوـفـاءـ السـمـهـودـيـ .ـ

(٢) قال البخاري عن عروة بن الزبير : « أن غزوة بن التضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل
أحد وكانت بدر في سبع رمضان من السنة الثانية » وسبـبـهاـ أنـ عـرـوـةـ بـنـ زـبـيرـ مـنـ مـرـجـهـ منـ
مـونـةـ قـلـ وـجـلـينـ يـحـمـلـنـ أـمـانـاـ مـنـ وـسـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـعـلمـ عـرـوـةـ بـذـكـرـ
الـنـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ لـقـدـ قـتـلـ وـجـاهـ ،ـ لـأـدـهـنـهـ ،ـ ثـمـ خـرـجـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ بـنـيـ التـضـيرـ
يـسـتـعـيـمـهـ فـ دـيـةـ ذـيـنـكـ الـقـيـاـيـنـ »ـ وـكـانـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ عـقـدـ حـلـفـاـ أـوـلـ الـمـجـرـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ
وـالـهـودـيـنـ وـالـشـرـكـيـنـ وـالـمـشـرـبـةـ عـلـىـ الـمـاـعـونـ فـ الدـفـاعـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ كـلـ مـنـ يـرـيـدـهـاـ مـنـ عـدـوـ .ـ وـالـمـاـعـونـ الـمـالـيـةـ .ـ
وـكـانـ بـيـنـ بـنـيـ التـضـيرـ وـبـنـيـ عـاـمـرـ حـلـفـ .ـ فـلـمـ أـتـهـمـ قـالـواـ ،ـ نـعـمـ يـأـبـاـ الـقـاـمـ نـيـثـنـ ،ـ ثـمـ خـلـاـ بـعـضـهـمـ بـيـعـضـ .ـ

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأبادجاته سمك بن خرشة (١) فلئنما ذكرًا فقرا ، فأعطياها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجها ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليعوما بعصرها (٢) :

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلات حصون من خبر ، وكانت خبر ثمانية حصون : ناعم ، والقموصن ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطبع ، والسلام ، وحضر الصعب ابن معاذ (٣) ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: ناعم ، ثم القموصن ، ثم حصن الصعب بن معاذ ، وكان أعظم حصن خبر ، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتحت الوطبع والسلام ، وهو آخر فتح خبر صلحها بعد أن حاصرهم ، وملك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتبية ، والوطبع ، والسلام .

أما الكتبية : فأخذها بخنس الغنيمة . وأما الوطبع ، والسلام : فهما مما أفاء الله عليه .

— وانتفقا مع صروي بن جحاش أن يأخذ صخرة قيلقيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى الجدار من بيورتهم . فآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من البيار ، فشكran هذا نفساً منهم المهد . ثم حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة ، ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة المشر . وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المعاذه في الأموال رقم (٥١٧) .

(١) « حنيف » بضم الماء المهملة وفتح اللون بوزن زمير . و « دجاجة » بضم الدال المهملة . و « سمكة » بكسر السين ، و « خرشة » بفتحها .

(٢) رواها البخاري في أول الخميس من حديث مالك بن أوس بن الحذثان ، وفي غير موضع من كتابه . وسلم في المغازى ، وأبهر دارود في الخراج ، والتزمه في الجهاد والسير ، والنساف في قسم النّ .

(٣) القموصن : كثبور — حسن أبي الحقيق . والشق : بكسر الشين المعجمة ، وبفتحها أيضاً . والنطاة بفتح اللون وتحفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر الناء . والوطبع بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصن خبر . من بالوطبع بن مازن ، ورجل من ثوره . قال ابن إسحاق : وكانت الكتبية خسارة تطال وسمها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسمهم ذوى القربيه واليتاعي والمساكين وابن السبيل . وطمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وطيبة أقوام مشوار في صلح أهل فدك . منهم محيضة بن مسعود ، أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وستة من تمر ، وثلاثين وستة من شعير . قال : وكان واديها الذي تسمى عليه يقال لها : « وادي المريء » ووادي خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الإقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذي ولد قسيتها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلة ، وزيه بن ثابت . وكان الأثير مل حصن تخليها : ميد الله بن رواحة . فخرصها سنتين . ولما قتل في غزوة ملقة ولد بهذه جبار ابن صخر خرسها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ ص ١٨٠ - ٢٠٤) . والأموال لأبي عبد الله رقم (١٤٣ - ١٤٤) . وخرج محيض بن آدم رقم (١٠٤) . وتخرج البلدان للبلاذرى (٣٦ - ٣٧) وابن جرير (ج ٢ ص ٩١ - ٩٦) .

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة - بالنحو والمعنى - خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق بها ، وكانت موصدقاته . وقلم الخمسة الباقية بين الغائبين (١) . الصدقة السادسة : النصف من ذلك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خير خافه أهل ذلك . فصالحوه ، بسفارة محبصة بن مسعود ، على أن نصف أرضهم وتخليهم . يعاملهم عليه ، ولم النصف الآخر . فصار النصف منها مع صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من غيرها ، والنصف صالحهم إلى أن أجلاهم عرفيمن أجلاه من أهل اللذة عن الحجارة . قوم ذلك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، بلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذي قومها مالك ابن القيهان ، وسهل بن أبي حمزة ، وزيد بن ثابت : فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافحة المسلمين .
و المصرف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثالث من وادي القرى ، لأن ثلثاً كان لبني عنزة وثلثاً كان ليهود . فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثلاً : ثلثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته - وثلثاً لبني عنزة إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوم حقطهم منها ، بلغت قيمته تسعين ألف دينار ؛ فدفعها عمر إليهم وقال لبني عنزة « إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار ، فصار نصف الوادي لبني عنزة ، والنصف الآخر : الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمدنس منه لكافحة المسلمين : ومصرف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عيّان . فنقم بها الناس عليه . فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لأخيليك ، ليكون له في الجواز وجه . فاما ماسوى هذه الصدقات الثانية من أمواله ؛ فذكر الواقعى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عهد الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة خمسة أجاج ، وقطعته من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالح ، وقد شهد بدورا .

ورثت منه أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني هلي .

ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشتري خديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوة .

(١) قال الماوردي : ورق جلتبا : وادي السرير ، ووادي خير ، ووادي حاضر : على ثمانية عشر سهما . وكان عدة من قسمت عليه ألفاً وأربعمائة . وهم أهل الحدبية من شهد منهم خير ومن غاب عنها . ولم ينبع عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كسبهم من حضرها . وكان فيه مالقا قارس أسطالم سهابة سهم ، وألت ومائتها سهم لألف ومائتي دجل . فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم ، أصلع لكل مائة سهماً ، فلذلك حارت خير مقوسة على ثمانية عشر سهماً .

فأما الداران، فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له «فأى دورك تنزل؟» فقال: «وهل تركنا عقيل من رباع؟» فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غالب عليه، ومكة دار حرب يومئذ، فأجبر على حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان قد أعطى كل واحدة منها الدار التي تسكتها، ووصى بذلك لها.

فإن كان ذلك منه خطيبة تملّك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان خطيبة مسكنة وإرثاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه، وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى هشام الكلبي عن عواقة بن الحنك: أن أبي بكر دفع إلى علي آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته وحذاءه، وقال «ما سوى ذلك صدقة».

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (١) ».

فإن كانت درعه المعروفة بالبراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل فأخذها عبد الله بن زياد، فلما قتل الحنار عبد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي ثم إن خالد بن عبد الله بن أبي سعيد - وكان أمير البصرة - سأله عباداً عنها فتجده ليابها فضربه مائة سوط، فكتب إليه عبد الملك بن مروان «مثلك عباد لا يضرب، إنما كان ينبغي أن تقتله، أو تعلمون عنه» ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

وأما البردة فقد حكى أبان بن تغلب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكتعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، فهى التي تلمسها الخلفاء.

وحكى ضمرة بن ربيعة: أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعططها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى (٢) - وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد وبعث بها إليه، وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتيله. وقيل: اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القصيبي فهو من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة، وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء.

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى. وقال ابن الق testim في زاد المداد: وكان له سبعة أدراج: ذات الفضول وهي التي رهبتها هذه أبا شحنة اليهودى على شعير - عليه السلام -، وكان قاتلتين صاعاً، وكان أجل الدين إلى ستة، وكانت الدرع من سذجه، وذات الوشاح، وذات المخاثى، والسدية، وفضة، وبالبراء، والفرقان.

(٢) هذه المأودى: سعيد بن خالد بن أبي أوفى.

وأئم الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (١) .
فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركه ، والله أعلم :

فَإِنَّمَا مَا عَادَ الْحَرَمُ وَالْحِجَازُ مِنْ سَائرِ الْبَلَادِ

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :

قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .

وقسم أحياه المسلمون فيكون ما أحبوه معشوراً .

وقسم ملكه الغافعون عنوة ولم يقفه الإمام فيكون معشوراً .

وقسم صولح عليه أهله فيكون فيها يوضع عليه الخراج .

وهذا القسم يت分成 قسمين :

أحداهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ، ويكون الخراج أجراً لانسقطر بإسلام أهله ، ويؤخذ من المسلم والذى .

والثانى : ما صولحوا علىبقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ، ويكون الخراج أجراً يسقط بإسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين هـ

فَإِنَّمَا أَرْضُ السَّوَادِ

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها .

وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق ؟ سمي سوادا ، لسواده بالزروع والأشجار ، لأنهم حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضراء الزروع والأشجار .
وهم يجمعون بين الخضراء والسواد في الاسم . فسموا خضراء العراق سوادا : وسمى عراقاً لامتناع أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض . والعراق في كلام العرب : هو الاستواء وحد السواد طولاً : من حدبة الموصل إلى عبادان ، وعرضها : من عذيب القادسية إلى حلوان .
يكون طوله مائة وستين فرسخاً ، وعرضه ثمانين فرسخاً ، إلا قريات قد منهاها أحد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بنى صلوبا ، وقرية أخرى كانوا أصلحوا .
وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان » .

(١) روى البخارى من حديث أنس قال « كان شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وف يده أبو بكر بعده ، وف يده بعده أبو بكر . فلما كان عثمان جلس على بعده أريضاً ، فخرج الخاتم ، فجعل يحيث به ، فسقط . قال : فاختلتنا ثلاثة أيام مع هناء . نفح البئر فلم يجده ». وروى أبو داود من ابن عمر « أن عثمان أخته غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يحيث به » .

وأما العراق : فهو في العرض مسقونج لعرض السواد هرفا ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرق دجلة : العلت . وعن غربيها حربى ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه : ثمانون فرسخا كالسواد .

قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسرًا عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ، ويكون بنراع المساحة – وهي الذراع الماشمية – تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكثير فرسخ في فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهي عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف جريب ، يسقط منها بالتحميم مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والأجام ومدارس الطرق ، والمخاج ، ومجاري الأنهار ، وعراضن المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والعيادات ، والقنطرات ، والشادر وانات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأذانيق الآجر وغير ذلك ، وهو خمسة وسبعين ألف ألف جريب . يصير الباقى من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب ، وخمسين ألف ألف جريب يراوح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع ما في الجميع من التخل والكرم والأشجار ، وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر .

وقد قيل : إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف وخمسين ألف ألف جريب . وكان مبلغ ارتفاعه مائى ألف ألف وسبعين وثمانين ألف درهم ، يوزن سبعة ؛ لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفزا . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضى الله عنه ، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

ولذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فذهب أحد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقلمعل كافة المسلمين وأقره في يد أربابه بمراجح ضربه على رقب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدى في كل عام (١) وإن لم

(١) قال الماوردي : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه عمر بين الغانمين . وأقره مل سكانه ، وضرب المراجح على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعى : أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملوكا ، ثم استلزم عمر ، فنزلوا إلا طائف استطاب نفوسهم بمال عارضهم به من حقوقهم منه . فلما خلص المسلمون ضرب عمر عليه خرابا . وانختلف أصحاب الشافعى في حكمه . فذهب أبو سعيد الاستطخري في كثير منهم إلى أن عمر وفقه على كافة المسلمين ، وأقره في أيدي أربابه بمراجح ضربه على رقب الأرضين يكون أجرة لما تؤدى كل عام – الخ . وانظر الأموال لأن هيد ، الأرقام (١٣٤ - ١٥١ و ١٥٤ - ٦٩٤) .

يتقدّر مدتها ، لعموم المصلحة فيها ؛ فصارت بوقته لما في حكم ما أقامه الله على رسوله من خيبر والعلوي وأموال بني النضير ؛ ويكون المأمور من خرابها مصروفاً في المصالح . ولا يكون فيما يخموساً لأنّه قد نحس . ويكون مقصوراً على الجيش لأنّه وقف على جماعة المسلمين ؛ فصار مصرف في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش ، وتحصين الشعور ، وبناء القنطر والجواجم ، وكرى الأنبار ، وأزرار من تم بهم المصلحة : منه القضاة ، والفقهاء ، والقراء ، والأئمة ، والمؤذنين (١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين من تعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغنى والفقير .

وقد نص أحد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .

فقال في رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار على عليه بذلك » .

وقال في رواية المروذى « إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه » .

وقال في رواية الميموني « السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين » .

وقال في رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاهوا من بعدهم) « تأول عمر في

ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » .

فقد نص على أنها وقف ، وأن عمر لم يقسمها .

فعل هذا لا يجوز بيع رقباها ، رواية واحدة .

وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها؟ على روايتين : إحداهما لا يجوز نقل ذلك الجماعة .

فقال في رواية المروذى - وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق ، ترى له أن

بيبع داره؟ فلم ير له ، وقال « لا يفعل » .

وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكون له قضية في السواد ، وعليهدين ،

هل بيبع ويقضى دينه؟ قال « لا » .

وقال أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك .

وقال في رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه » .

فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق .

والوجه فيه : أنها وقف على جماعة المسلمين ، فجرى مجرى سائر الوقف .

وقد روى عن عمر منع الشراء :

(١) قال الماوردي : فلهذا يعن من بيع رقباها . وتكون المعاوضة عليها بالاتفاق لانتقال الأيدي . وجواز التصرف ، لا ليهود الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل : إن عمر وقف للسواد برأى حل ، ومحاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريح في نفر من أصحاب الشافعى : إن عمر حين استنزل للثانيين عن السواد باعه على الأكرة والدھاقين بالمال الذي وضعه عليها خراباً يؤدونه كل عام . فكان الخراج ثنا وجاز مثله في عموم المصالح ، كما قيل بجواز مثله في الإيجار ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للصلك . وأما قدر الخراج المضروب في الخ - وساق هنا ما ققدم في صفحة (١٤٩) منه أبي يعل .

فروى أبو يكر ببيانه عن الشعبي قال : جاء عتبة بن فرقان إلى عمر فقال : إني اشتريت أرضا من أرض السواد ، قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل السكورة هم أهلها ، وبيانه عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة . »

وقال في رواية يعقوب بن نختان - وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها - فقال « اشتري منه ولا تسكته أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه » .

وقال أيضا في رواية أبي طالب « يشتري ما يقوته ويقوت عياله ، فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ماتدعى الحاجة إليه منها ، وقد أطلق القول في رواية منها ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشرائها ، فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع .
فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محمول على قدر الحاجة ، لأن الحاجة تأثيرا في جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بقمر خرضا ، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب ، وإن كان من نوعا منه في غير العرايا وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة وإن كان من نوعا منه في غير القرض ويكون هذا الشراء في الحقيقة استئنافا وفاء وغير متنع أن يقع العقد على وجه الاستئناف فيكون جائزًا في حق البازل للعرض : وهو منوع منه في حق الأخذ ، بدليل فلت الأسير من أيدي المشركين بعوض بذله لهم ، فهو استئناف وفاء مباح من جهة البازل ، ومحرم من جهة الأخذ ، وهما سواء ، لأن ذلك العقد مع مشركيه : وكذلك هاهنا سبب عقد المراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، ورد الحكم شهادته ثم إنه ابتعى العبد من سيده ، وخالف المرأة من زوجها بعوض بذله له . فإن ذلك جائزًا في حق البازل ؛ لأنه استئناف للعبد من الرق ، والزوجة من وطء الحرام : وهو بخوض محروم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذ بغير حق ، كذلك البائع للسواد :
وقد قال أ Ahmad في رواية المروذى « واللحجة في شراء السواد ولا يباع فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا في شراء المصاحف » وكرهوا بيعها « : وهو استحسان ، وليس هو القياس . »

وقد قبل : إن المعاوضة عليها بالابتعان على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع . وهذا لا يخرج عن قول أ Ahmad ، لأنه أجاز الشراء وكراه البيع . ولأنه حصن ذلك بالحاجة ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغيرها ، فالمخصوص عنه المنع في رواية يعقوب ابن نختان ، في الرجل يقول : أبيعلث النقض . ولا أبيعلث رقبة الأرض « هذا خداع » .
وكذلك قال في رواية المروذى إنه قال « أبيعلث النقض ولا أبيعلث رقبة الأرض هذان خداع » .
فقد منع من ذلك ، وقد قبل فيه : إنه لما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليل أحد خلاف هذا ، لأنه قال « هذا خداع ». ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقاً إلىأخذ العوض عن الأرض ، والذرائع معتبرة في الأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك ، فقال في رجل يريد أن يوصي بثلاث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال ، فيكون قد أخرج الله من المال والبناء » .

وهذه الرواية أصح ، لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه .
فإن مات وعليه دين ، وفي بيته من أرض السواد ، فهل يتعلّق قضاء دينه من إجازة

ذلك ؟ ظاهر كلام أحمد معلوم هـ

قال المروذى وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون ديناراً دين ، فأوصى أن يعطي من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذى « أن يعطي من الغلة حتى يستوفى حقه » .

والوجه فيه : أنها في يده بعد بعقد الإجارة ، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملوكه .

فإن كان عليه صداق أو جبه أو دين في ذمته ، فسلم الأرض ملوكه عليه الدين ، جاز نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب ، في رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضياعة بالسواد فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلّمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه في مناقعها ، ولم يرد تسلیم رقبتها .

قال في رواية المروذى « أنت تعلم أن هذه لاتقيينا ، وإنما آخذناها على الاضطرار »
بعني غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، إنما اختار التجارة على غلة بغداد ، لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدي القوم الذين أفرهم هر فيها ، والنراج الذي هو أجرة » فجعلوها في حكم المخصوصة .

فقال ، وهو يحاج ، فيه مباحث ،
فقال ، وهو يحاج ، فيه مباحث ،

لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر في الإباحة .

قال في رواية المروذى – وقد سئل : هل ترى أن يرث للرجل من أرض السواد ؟

فقال ، وهو يحاج ، فيه مباحث ،

فاما إيجاره أرض السواد فيجوز نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب والأذرم «إذا استأجر أرضا من أرض السواد من هـ في يده بأجرة معلومة فجائز، ويكون فيها مثلهم» وذلك لأنها في يده بحكم الإيجار، لأن انصراف أجرا عنها ، فجاز أن يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء . ونقل الجماعة عنه في بيوت مكة «لأنكرى» .

قال في رواية حنبل «مكة إنما كره إيجار بيوتها لأنها عنوة، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، فلما كانت عنوة كان المسلمين فيها شرعا واحدا، وعمر إنما ترك السواد لذلك» .

وقال في رواية أبي طالب والأذرم وابن منصور «لأنكرى بيوت مكة» .

فقد منع من إيجار بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : إن الفاتح لأرض السواد – وهو عمر – أذن في إيجارها . وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو أجرا عنها والفاتح لمكة – وهو النبي صلى الله عليه وسلم – أذن في الانتفاع بها منه غير أجرا فقال «مكة مناخ لاتبع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» .

فإن قيل : فإذا كان انصراف أجرا فلم سماه أحد صغارا؟

وقد قال في رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال «مالك يوذى انصراف ، وهو الصغار» قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض أنه عمر ابن الخطاب قال «لاتشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا ، فإنهم أهل خراج ولا من أراضيهم ، ولا يقر أحدكم بالصغر في عنقه وقد نجاهم الله منه» . فسماه صغارا .

ويإسناده عن عمر قال «إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، مالم تشاركوا الكفار في صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك» .

ويإسناده عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أقر بالطريق بعد إذ أنقذه الله منه فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

ويإسناده عن عبد الله بن عمرو قال «سأخبركم من المرتد» على عقبيه : رجل أسلم فحسنه إسلامه ، ثم هاجر فحسنت هجرته ، ثم جاهد فحسن جهاده ، ثم عمد إلى بنيطى بيده أرض فأخذتها غرسها وورقها ، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده ، فذلك المرتد على عقبيه . ولأنه قد أخذ شبهها من الجزيمة . وهو أنه لا يقتدأ به المسلم ، وإنما يبتداء به الكفار . ولأنه يلحق بمال النبي .

قال في رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد فقال : «يزارع رجالا أحب إلى من أن يستأجر أرضا» .

إنما اختار أحد المزارعين على الإيجار لأن الإيجار أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها ، والمزارع إنما هي بدل عوض منفعة العامل ، فلهذا اختاره على الإيجار .

فصل

في إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحى مواتا ملوكه بإذن الإمام وغير إذنه^(١) .

والموات : مالم يكن عامرا ، ولا حريراً عامرا وإن كان متصلماً بعامر^(٢) .

وقد قال علي بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟

فقال : قدر روى عن الليث بن معيد خلوة^(٣) ونحوه ، ولا أدرى ما هذا؟ » .

فقد أنكر قول الليث في اعتباره بعد الموات من العمار بهذه المسافة .

ويستوى في إحياء الموات بعده من العمار هذه المسافة وغيرها .

ويستوى في إحياء الموات جيرانه والأبعاد ، ولا يكون جيرانه من أهل العمار أحق به^(٤) .

وقد قال أحد ، في رواية أبي الصقر – وقد مثل عن رجل أحى أرضاً ميتة ، وأحيى

آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما

على الرقعة هل هما أن يمنعاه؟ فقال « ليس لهما أن يمنعاه ، إلا أن يكونا أحياها » .

وقال أيضاً في رواية علي بن سعيد « إذا كانت أرض يجنب المدينة أو القرية ، فإذا لم

يكن في أخذتها ضرر على أحد فهي لمن أحياها » .

وقال في رواية يوسف بن موسى « الميادة التي لم يملكتها أحد تكون في البرية ،

إإن كانت بين القرى فلا » . وهذا يحول على أنها حرير عامر ، أو متعلق

بمصلحته .

وصفة الإحياء^(٥) فيما يراد للسكنى – حيازتها ، بناء حائط ، ولا يشترط فيه تسييف البناء

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياءها إلا بإذن الإمام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد إلا ماطابت به نفس إمامه » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحى مواتا فهو له دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام أه . والحديث « من أحى أرضاً رواه أحد والنساف وابن حبان ، وهو عند البخاري – بل فقط « من حر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » . وانظر الأموال رقم (٧٠٦ – ٧٠٧) . ومتراجي يحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحد محمد شاكر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الموات ما بعد من العمار ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العمار مناد بأعلى صوته لم يسع أقرب الناس إليها في العمار ولهذه الفرمان يخرجان عن المهدود في اتصال الماءات .

(٣) للغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثة ذراع وخمسين إلى أربعين ذراع .

(٤) قال الماوردي : وقال مالك : جيرانه من أهل العمار أحق بإحيائه من الأبعاد .

(٥) قال الماوردي : وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره ، إحالة على العرف المهدود فيه . فإن أراد إحياء الموات السكنى كان إحياؤه

بالهناه والتسييف .

وفما يراد للزرع والغرس أحد شيئاً : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت ييساً ، أو حبسه عنها إن كانت بطائع ، لأن إحياء الييس بسوق الماء إليه ، وإحياء للبطائع بحبس الماء عنها حتى يمكن زراعتها وغرسها :

ولا يقوم جمع التراب الخيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها مقام الحائط .

ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع لإفارة المعتدل ، وكسرع المستعلى ، وطم المنخفض (١) .

وقد قال أَمْدَنْ في رواية عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ « الإِحْيَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَحْوِطَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَرِبَ حَوْلَهَا لَمْ يَسْتَحِقْ بِذَلِكَ حَتَّى يَحْوِطْ » وَقَالَ « الْإِحْيَا مِنْ احْتِاطَ حَائِطاً أَوْ احْتَفِرَ بِرَأْسِهِ وَمِنْ احْتِاطَ حَائِطاً يَمْنَعُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ فَهُوَ لَهُ ، زَرْعٌ فِيهَا أَوْ لَمْ يَزْرَعْ . وَمِنْ حَفْرٍ بِرَأْسِهِ خَسْتَةً وَعَشْرَوْنَ ذَرَاعًا » ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ جَمْعَ التَّرَابِ بِالْكَرْبِ إِحْيَا ، وَاشْتَرَطَ الْحَائِطَ أَوْ حَصْوَلَ مَاهِمَا .

وكذلك قال في رواية عبد الله « وَالْإِحْيَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ بِحَائِطَ » .

وكذلك قال في رواية أَمْدَنْ بْنِ أَبِي عَبْدَةَ فِي أَرْضِ سِبْخَةِ لَارْبَ هَذَا ضَرِبٌ عَلَيْهَا النَّاسُ ،

فَقَالَ « هَلْ بَنَى عَلَيْهَا حَائِطاً ؟ فَقَبِيلٌ لَهُ : لَا ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ بَنَى عَلَيْهَا حَائِطاً » .

وقال في رواية إِسْحَاقَ « وَالْأَرْضُ مَوْاتٌ إِنْ يَكُونُ إِحْيَا هَا بَأْنَ يَعْمَلُ فِيهَا أَوْ يَجْفِرُ ، وَبَيْنَ فَيَكُونُ بَهْنَا أَحْيَا هَا ، وَلَا يَكُونُ بِالْزَّرْعِ أَحْيَا هَا » .

وقد روَى أَبُو يَكْرَبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ احْتِاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ (٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكون بالحائط ولم يعتبر التسقييف في ذلك ولا الحرج ، كما قال « مِنْ قُتْلَ قَبْلَاهُ سَلَبَهُ ، وَلَأَنَّ الْمَوَاتَ هُوَ الَّذِي لَا تَنْفَعُ فِيهِ .

وإذا أحاط عليهما حائطاً انتفع به بغير طریق (٣) وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات .

فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحراثتها كان الحجي مالكا للأرض ، والمثير المالكا للعمراء ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك العارة بيعها فقياس المذهب أنه يجوز له بيع العارة التي هي الإثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع أو لم يكن ، ويكون الأكار شريكًا في الأرض بعمراته (٤) لأنه قد قال في الغاصب « إذا كانت له آثار في العين كان شريكًا بها » .

(١) قال الشافعى : فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كل الإحياء وملك الحبي . وغلط بعض أصحاب الشافعى فقال : لا يملكون حتى يزرعوا ، أو يفترس . وهذا فاسد ، لأن بنزولة السكتى الذى لا تعتبر فى ملك المسكون .

(٢) رواه الإمام أَمْدَنْ بْنِ الصَّنْدِ ، وأَبُو دَادَ .

(٣) كذلك في الأصول في الحجر .

(٤) قال الشافعى : وإن أراد مالك العارة بيعها فقد اختلف فى جوازه . فقال أَبُو جَهْنَةَ : إن كفافه إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع العارة على الأحوال كلها . ويجعل الأكار شريكًا في الأرض بعمراته . وقال الشافعى : لا يجوز له بيع العارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر أو زرع . فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك . فقال « قلت لأحمد : الأكابر يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه : قلت : فيبيع عمل بيده وما معمل في الأرض وليس فيه زرع ؟ قال : لم يجب له بعد ثنيه ، إنما يجب بعد التمام » . وإذا تمحّر على موات كان أحق بـ إياحياته من غيره .

فإن تغلب عليه من أحياه كان الحبي أحق به من التمحّر :

فلو أراد المتحّر على الأرض بيعها قبل إحياؤها لم يجز على ظاهر كلام أحمد (١) ، لأنّه قال في رواية علي بن سعيد « فإن كرب حوط لم يستحق بذلك حتى يحوط » . وقوله « لم يستحق بذلك » يعني لم يستحق الملك ، وإذا لم يملك لم يصح البيع .

فإن تمحّر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما يجري فيـه من الموات وحريره ، ولم يملك ماسواه من المحجوره : وما أحياه من الموات معشور لم يجز أن يضرـب عليه الخراج ، سواء سقـي بماء الخراج أو بماء العشر (٢) .

(١) قال الماوردي : لم يجز حل الظاهر من مذهب الشافعـي . وجوزه كثـير من أصحابـه ، لأنـه لما صار بالصحابـيـن عليها أحقـها جازـ له بيعـها كـالأملاـك . فعلـ هذا لـو باعـها ، فـتـغلـبـ عـلـيـها فـيـ يـدـ المشـترـيـ منـ أـسـيـاهـاـ . فـقـهـ زـمـ زـمـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ أـصـاحـابـ الشـافـعـيـ أـنـ نـهـاـ لـاـ يـسـقطـ مـنـ الـشـافـعـيـ ، لـعـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ يـدـ بـعـدـ قـبـصـهـ . وـقـالـ غـيرـهـ مـنـ أـصـاحـابـ الـقـائـلـينـ بـجـواـزـ بـيعـهـ : إـنـ الـثـنـيـ يـسـقطـ عـنـهـ ، لـأـفـقـبـصـهـ لـمـ يـسـتـقـرـ . فـأـمـاـ إـذـ تـحـبـرـ وـسـاقـ المـاءـ وـلـمـ يـحـرـثـ فـقـدـ مـلـكـ المـاءـ وـمـاـ يـجـريـ فـيـ الـمـوـاتـ وـحـرـيرـهـ ، وـلـمـ يـمـلـكـ مـاسـواـهـ مـنـ الـمـحـجـورـ .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حيفـةـ وأـبـوـ يـوسـفـ : إـنـ سـاقـ إـلـىـ ماـ أـحـيـاهـ مـاءـ الـمـهـرـ كـالـدـ أـرضـ عـشـرـ ، وـإـنـ سـاقـ إـلـىـ مـاءـ الـخـرـاجـ كـانـتـ أـرـضـ خـرـاجـ . وـقـالـ عـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : إـنـ كـانـتـ الـأـرـضـ الـحـيـةـ عـلـ أـهـارـ حـفـرـتـهـ الـأـعـاجـمـ فـهـيـ أـرـضـ خـرـاجـ ، وـإـنـ كـانـتـ عـلـ أـهـارـ أـجـراـهـ اللـهـ هـزـ وـجـلـ ، كـدـجـلـةـ ، وـالـفـرـاتـ ، فـهـيـ أـرـضـ عـشـرـ . وـقـدـ أـجـعـ الـعـرـاقـيـوـنـ وـغـيرـهـ عـلـ أـنـ مـاـ أـسـيـاهـ مـنـ مـوـاتـ الـبـصـرـةـ وـسـاخـنـاهـ أـرـضـ عـشـرـ . أـمـاـ عـلـ قـولـ مـحـمـدـ فـلـاذـ دـبـلـةـ الـبـصـرـةـ عـاـمـ أـجـراءـ اللـهـ مـنـ الـأـهـارـ وـمـاـ عـلـيـهاـ مـنـ الـأـهـارـ الـحـدـثـةـ فـهـيـ حـيـاةـ اـحـتـفـرـهـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ الـمـوـاتـ . وـأـمـاـ عـلـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . فـقـدـ اـعـتـلـفـ أـصـاحـابـهـ فـيـ تـعـلـيقـ ذـكـرـ عـلـ قـولـينـ . فـجـبـلـ بـعـضـهـمـ الـمـلـةـ فـيـهـ : إـنـ مـاءـ الـخـرـاجـ يـغـيـضـ فـيـ دـجـلـةـ الـبـصـرـةـ ، وـفـيـ جـزـرـهـ . وـأـرـضـ الـبـصـرـةـ تـشـرـبـ مـنـ مـدـهـاـ وـالـلـهـ مـنـ الـبـرـ ، وـلـيـسـ مـنـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ . وـهـذـاـ التـعـلـيلـ فـاسـدـ ، لـأـنـ الـلـهـ يـفـيدـ الـمـاءـ الـعـلـبـ مـنـ الـبـرـ . وـلـاـ يـمـتـزـجـ بـهـانـهـ وـلـاـ تـهـرـبـ ، وـإـنـ كـانـ اللـهـ شـرـبـهـ إـلـاـ مـنـ مـاءـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ . وـقـالـ آخـرـونـ مـنـ أـصـاحـابـهـ ، مـنـهـمـ طـلـحةـ بـنـ آـدـمـ : بـلـ الـمـلـةـ فـيـهـ أـنـ مـاءـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ يـسـتـقـرـ فـيـ الـبـطـاطـشـ ، فـيـنـتـطـلـعـ حـكـمـهـ وـيـزـوـلـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ دـجـلـةـ الـبـصـرـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـاءـ الـخـرـاجـ ، لـأـنـ الـبـطـاطـشـ لـيـسـ مـنـ أـهـارـ الـخـرـاجـ . وـهـذـاـ تـعـلـيلـ فـاسـدـ أـيـضاـ ، لـأـنـ الـبـطـاطـشـ بـالـعـرـاقـ اـنـبـطـحـتـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ ، فـتـغـيـرـ حـكـمـ الـأـرـضـ حـتـىـ صـارـتـ مـوـاتـاـنـاـ وـلـمـ يـمـتـزـجـ حـكـمـ الـمـاءـ . وـسـبـهـ مـاـ حـكـاهـ صـاحـبـ السـيـرـ : أـنـ مـاءـ دـجـلـةـ كـانـ مـاـسـيـاـ فـيـ الدـجـلـةـ الـمـعـرـوـفـ بـالـغـورـ الـذـيـ يـنـتـهـيـ

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّفَرِ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَرْبَابٌ
وَلَا لِسُلْطَانٍ عَلَيْهَا خَرَاجٌ ، أَحْيَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي ضَيْرٍ
أَرْضَ السَّوَادِ فَلِلْسُلْطَانِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ ، لِيُنْسِ لَهُ هُلْيَهُ غَيْرَ ذَلِكَ ». ۖ

فَأَمَّا حَرِيمُ مَا أَحْيَاهُ مِنَ الْمَوَاتِ لَسْكَنِي أَوْ زَرْعٍ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِمَا لَا تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَرْضِ
مِنْ طَرِيقِهَا وَفَنَاهَا وَمَجْرِي مَا نَهَا شَرِبًا وَمَغْيِضًا)١(ۚ

وقد قال في رواية يوسف بن موسى «الميّة التي لا يملّكها أحد تكون في البرية في الصحراء
وإن كانت بين القرى فلا». ۖ

وقال في رواية على بن معيبد - وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هي مرجى للدواب ،
ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لأرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قرية
من القرية » . وقال بعد ذلك « إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحيتها ». ۖ

وإذا الخسر نهر عظيم : كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع لم يجز لأحد أن
يحييه . نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فحاوزها
قوم ، فقال « كيف يحيوزونها وهي شيء لا يملكه أحد » ؟ ۖ

وقال في رواية يوسف بن موسى « إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فناء بجل ، هل يبني
فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ، لأن الماء يرجع ». ۖ

وقد مصرت الصحابة البصرة على هدم عمر ، وجعلوها خططاً لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

= إلى دجلة البصرة من المدائن في متافد مستقيمة المسالك مخنوطة الجوانب ، وكان موضع للبطائع الآن أرض
مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قياد بن فiroz افتتح في قرية سكر بتقى قليم أغفل أمره
حتى غلب ماؤه وغرق من القبارات ما عداه . فلما ولى أبو شروان ابنه أمر بذلك الملك فنزح بالسنوات حتى
عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت حل ذلك إلى ستة ست من المجرة . وهي السنة التي بعث فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة المهمي إلى كسرى رسوله . وهو كثري أبو ريز قزادت
دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بشوقي عظيمة اجتهد أبو ريز في سكرها ، حتى صلب في
يوم واحد سبعين سكارا ، وبسط الأموال على الانقطاع فلم يقدر للهاء على حيلة . ثم ورد المسلمين العراق ،
وتشغلت الفرس بالحروب ، فكانت البيوت تتجبر فلا يلتفت إليها ، ويسمى الدهاقين عن صدتها . فاتسعت
البطيعة وعظمت . فلما ولى معاوية ول مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض
البطائع مابللت ذلكه خمسة آلاف درهم . واستخرج بعده حسان النبي الوليد بن عبد الملك ثم لشام
من بعده كثيراً من أرض البطائع . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جوامدها مثل بطاعنها
وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحته من أحوال البطائع عذرآ داعمآ إليه ،
ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيس من موات البصرة أرض عشر ، وما ذلك لعله
غير الإيماء . آه .

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما يهد منها ولم يبلغها ماؤها . وقال أبو يوسف :
حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها ، ولو كان طلين القولين وجه لما اتصلت عمارتان
ولا تلاصق داران .

شارعها الأعظم — وهو مربدها — صفين ذراعاً، وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطوة رحبة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موئلهم ، وتلاصقوا في المنازل ، ولم ينفعوا بذلك إلا عن رأى انفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا تدارأ القوم في طريق فلتاجعل سبعة أذرع^(١)» .

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع» .

وفي لفظ آخر «إن اختصمت في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابناوا» .

وإسناده عن عبادة بن الصامت قال «إن من قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحمة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع ، قال : وكانت تلك الطريق تسمى المياء^(٢)» .

قال أحد في رواية المروذى وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع» فقال «هذا قبل أن تقع الحدود ، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء» .

وقال في رواية ابن القاسم «إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصبر طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه لليل ولا كثيراً» قيل له : وإن كان الطريق واسعاً كبراً مثل هذه الشوارع؟ قال «نعم وهو أشد من أخذ حدّاً بيته وبين شريكته ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجامعة المسلمين» .

وقال أبو عبد الله بن بطة «إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشاركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم» . فقال «اجعلوها سبع أذرع» وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فاما إذا طرت الطريق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضح أن يضع فيها شيئاً إلا باتفاق الأئمة» .

فأما المياه المستخرجة

فتقسام ثلاثة أقسام : مياه آثار ، ومياه آبار ، ومياه عيون :

فاما الأنهر فتقسم ثلاثة أقسام :

- (١) رواه البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى وأحمد ، بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق الخ» .
- (٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده أليه . قال الشوكاف : وأخرج البطraf أيضاً بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق المياء - الحديث» . والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرج به عبد الرزاق من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق المياء فاجعلوها سبعة أذرع» . وما أخرج به ابن عدى من حديث أنس بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق المياء التي توقف من كل مكان - فلذكر الحديث» . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقالاً ، ولكنه يقوى ببعضها بعضاً .
- فصل للاحتجاج بها آه .

أحداها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهر التي لم يخفرها الآدميون « كدجلة والفرات فما يخفرها يتسع للزروع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولا ضرورة تدعوه فيه إلى نتازع أو مشاجحة ، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعه شيئاً ، وبجعل من ضياعه إليها مغيفاً ، لا يمنع من أخذ شرباً ، ولا من جعل لضياعه إليها مغيفاً .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهر ، فهو على ضررين : أحداها : أن يعلو ماؤها وإن لم يجس ، ويكتفى جميع أهلها من غير تقدير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهلها أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوها منه ثوراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليها معين نهر آخر ، نظر : فإن كان ذلك مضرًا بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع .

والقسم الثالث : أن يستقبل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بجوسه ؛ فالأول من أهل هذا النهر أن يبتدىء بستي أرضه حتى يكتفى منه ويرتوى ثم يجسسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضًا آخرهم حبساً .

وقدر ما يجسسه من الماء في أرضه إلى الكعبتين ، فإذا بلغ الكعبتين أرسلاه إلى الآخر ، نص عليه أحد في رواية أبي طالب ، فقال « والماء الجارى فإنه يجسسه على أهل العواى بقدر الكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث مارواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، وادي بنى قريطة ، أن الماء إلى الكعبتين ، يجسس الأعلى على الأسفل (١) .

وياسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى في سبل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبتين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٢) .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرطبي من أبيه عن جده « أنه سمع كبرًا لهم يذكرون : أنه رجلاً من قريش كاف له سبعون في بي قريطة فخانمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السبيل الذي يقصرون ماءه . فقضى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبتين ، يجسس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » يقع الميم وسكنه الماء بعد زيارته مفسومة ثم واؤ ساكتة ثم راء . وروى ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سبب التخل من السبيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . وترك الماء إلى الكعبتين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنتهي المواتط ، أو يفني الماء » ورواه الطبراني والبيهقي . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده منه الرحمن بن الحوش المخزومي المدفون ، تكلم فيه أحد . وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصحبه . وأصله الدارقطني بالوقت أنه من نيل الأوطار للشوكان . وقال الماوردي : وقال مالك : « قضى في سبل بشعاف بمثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

أحدتها : باختلاف الأرضين : فنها ما يرتوى باليسير ، ومنها ما لا يرتوى إلا بالكثير .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فإن للزرع من الشرب قدرًا ، وللنخيل والأشجار قدرًا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرًا .

والرابع : باختلافهما في وقت الزراعة وقبله ، فإن لكل واحد من الوقترين قدرًا .

والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فإن المقطوع يؤخذ منه ما يدْخُر والدامم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلا اختلاف في هذه الأوجه الخمسة لامكَن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها ، فكان يعتبر بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .

فإن سقى رجل أرضه أو فجرها فسأل من مائتها إلى أرض جاره ففرقها لم يضمن ، لأنَه نصرف في ملکه بمباح .

ولقد نصَّ أحد على نظير هذا في رواية البرزاطي (١) « إِذَا أَحْرَقَ حَفْلًا لَهْ فَتَعَدَّتِ النَّارُ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ فَأَحْرَقَهُ لَأَضْمَانِ عَلَيْهِ » .

فإن اجتمع في ذلك الماء سملك كان الثاني أحق بتصيده من الأول ، لأنَه في ملکه .

وقد أوصى أحد إلى هذا في رواية موسى بن أبي موسى « فِي رَجُلٍ اشترى قطعة باقل أو شيء ونضب الماء عنها فصار فيها سملك فالسرق لصاحب الأرض » فحكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقى :

القسم الثالث من الأنهاres

ما احتفر الآدميون من الأرضين ، فيكون النهر بينهم ما يكفي مشتركا ، كالرزق المشترك بين أهله لا يختص أحدُهم بملكه .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يوم جمعيَّة أهله لا يتشاحون فيه لانساع مائه .

ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغيب بعد الارتفاع في الجزائر . وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر ، فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين ، لاحق غيره في شرب منه ولا يغيب : ولا يجوز

(١) هو الفرج بن الصباج البرزاطي - بضم الباء وسكون الراء ثم زاي ، ترجم له ابن أبي يعل في الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : « سأله أحد عن زجل أحرق حلاله في ضيحة له نظارت النار فوقة في زرع قوم فأحرقه » ، فقال : لاشيء عليه » .

واحد من أهله أن ينفرد بمنصب عبارة عليه (١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة زحفيه إلا عن مرضاهة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو من نوع من التفرد به . كما لا يجوز في الزقاق المشرك أن يفتح إلية بابا ، ولا أن يخرج إلية جناحا ، ولا يمدّ عليه سبابة إلا بمبرأة جميعهم . وقد أومأ أحد إلى هذا في رواية صالح : في نهر ما وعده يخرج من فوق بقدر « والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر هؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه ، فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فلقوم أن يمنعهم حتى يستوى الناس في شربهم على ما كانوا » . فقد نص على أنه إن كان ملككم كان على ما انفقوا عليه ، وليس لأحدكم أن ينفرد بشيء منه » .

ثم لا يخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام : أحدهما : أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، أو يقتروا إن تنازعوا في الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه . ويختص كل واحد منهم بهويته لا يشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ماتربوا .

القسم الثاني : أن يقتسموا في النهر عرضها بخشبة تأخذ جانبى النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذنه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يختبر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم ، ليأخذن من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه الجميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لم أن ينقصوا منه ، ولا لا واحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس الواحد من أهل الزقاق المشرك أن يؤخر بابا مقدما . وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن في تقديم الباب المؤخر اقصارا على بعض الحق ، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فاما حريم هذا النهر المحفور في الموات

فقد قبل : إنه يعتبر يعرف الناس في مثله . وكذلك الفتنة ، لأن الفتنة نهر باطن . وقيل : حريم النهر ملق طبئه . وقيل : حريم الفتنة مالم يسع على وجه الأرض وكان جاما للماء ، وقد قلنا في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه يعتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض في طريقها وفناها .

(١) المباراة - بالباء - هي خشبة تمتد على طرف النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فاما الآثار

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحداها : أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثان رضي الله عنه ببر رومة ، وكان يضرب بدلوه مع الناس ، ويشرك في مائتها . إذا اتسع شرب وسوق الزروع ، فإن ضاق ماؤها فهنا كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ، ويشرك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق ماؤها كان الآدميون بمائتها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يختصرها لارتفاقه بمائتها ، كالبادية إذا اتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشיהם كانوا أحق بمائتها ما أقاموا عليها في نجعهم ، وعليهم بذلك الفضل من مائتها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة ، فتكون خاصة الأبداء عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواه ، ويكون السابق إليها أحق بها .

وقد قال أحد في رواية حرب : في رجل سبق إلى أفواه قنطرة ، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنطرة من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك لأنك سبقت إلى أصل القناة ؛ فقال أحد « إذا لم يكن ملكا لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه » .

الحالة الثالثة : أن يختصرها لنفسه ملكا ، فالمبلغ بالحفر إلى استنباط مائتها لم يستقر ملكه عليها .

وقد قال أحد في رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء » .
فقد نص على أنه لا يملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيكون طبها من كمال الإحياء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكا لها ولحريمها (١) وهو خمسة وعشرون ذراعا سواع كانت ببر الناضج أو ببر العطن ، وهي التي تحفر لشرب الماشية . وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها ، وهو خسون ذراعا .

وقد نص على هذا التقدير في رواية حرب فقال « من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا حاليا حريمها . والعادي خسون ذراعا وهي التي لم تزل » . قيل له : فبر الزرع ؟ قال : « ما أدرى كيف هذا ؟ قد روى ثلاثة واحتلقوها » .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء في قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه معتبر بالعرف المعمور في مطلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضج خسون ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعا إلا أن يكون رشاوها أبعد ، فيكون لها منتهى رشاها . قال أبو يوسف : وحريم ببر العطن أربعمون ذراعا . وهذه مقادير لا تثبت إلا بالمعنى ، فإذا جاء نعمان كان مصححا وإلا فهو مملوك . وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو مر الناضج . فاما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة ، والعدد المذكور .

والوجه في هذا التقدير : ماروى أبو بكر الخلال في كتاب المزارعات والشرب قال : حدثنا الحسن - يعني ابن علي بن عفان - قال أخبرنا يعني - يعني ابن آدم - قال أباًنا أبو حماد عن صفوان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية من الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرير البتر العادى خسون ذراعاً وحرير البتر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ». قال : وقال سعيد بن المسيب « حرير قلبي الزرع ثلاثة ذراع » . قال : وقال الزهرى « للعين وما حولها ثلاثة ذراع » (١) .

ورواه أبو الحسن الدارقطنى في سنته بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرير البتر البدى خمسة وعشرون ذراعاً وحرير البتر العادى خسون ذراعاً وحرير العين السائحة ثلاثة ذراع . وحرير الزرع ستة ذراع » (٢) . فقد رواه متصلاً بهذه الزيادة :

ولذا استقر ملكه على البتر وحريرها فهو أحق بمانها . ولأنصير ملكاً له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة ؛ وله أن يمنع من التصرف بالاستيقاء ؛ فإن غالبه واستقى لم يسترجع فيه (٣) .

وقد نص على هذا في رواية أبي طالب . فقال « لا يبيع نفع ماء البتر لأحد ، فإن استقام وحله فما ياع يكون لعمله » .
وقال أيضاً في رواية حرب في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة ، وليست له أرض « فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » (٤) . ولأنعم أحداً بخusن في بيع الماء إلا الحسن » .

(١) انظر خراج يعني بن آدم رقم (٣٢٤ ، ٣٢٥) بتعليق العلامة الشيخ أحد شاكر .

(٢) قال الدارقطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسلاً عن ابن المسيب . ومن أئنته فقد وهم . وقال المأذن ابن حجر في الطبقتين الحمير (ص ٢٥٦) وفي سنته محمد بن يوسف المقرى - وهو متهم بالوضع أهـ ورواه أبو عبد في الأموال (رقم ٧١٧ - ٧٢١) ورواه أبو يوسف في المزاج (ص ١٢٠) من الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الحسن كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردي : واحتللت أصحاب الشافعى ، هل ينصير مالكى له قبل استقائه وحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يبرىء عمل ملكه في قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مائته قبل أخذها . ويحوز بيعه قبل استقائه . ومن استقام بغير إفاته استرجع منه . وقال آخرون : لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإذا غلبه من استقام لم يسترجع منه شيئاً .

(٤) رواه البخارى ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ - ٧٢٨) .
ويحيى بن آدم (رقم ٢٣٨ - ٣٤٥) .

وقال أيضاً في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض فكرهه ، وقال «نَبِيٌّ وَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْمَاءِ» .
فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه لأنَّه في التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحدٍ أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء ، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضي والزرع بيتنا قال : لا بأس به » .
فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدناً ملك ما فيه قبل أخذته ، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه ، ومن استقاء بغير إذنه استرجع منه ، لأنَّه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، فإذا يصبح أن يشارك فيها لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال «الشركة ليست بيعاً ، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء» .

وفي هذا بعد ، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع ، وهذا ينافي البيع .
وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسوق مواشيه وزرمه وتخمه وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفایته فضل لم يلزم به بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس .
وقد نقل ابن منصور عن أحد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستقام لهم يسوقه حتى مات فأغремهم عمر الديمة .

قيل لأحد : تقول به ؟ قال «أهي شيء أقول ؟ يقوله عمر ، قبل له : تقول به أنت ؟
قال : إني والله». .

ونقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل بوقف الماء ؟ فقال «إن كان شيئاً قد استجاوه بينهم جاز ذلك» .

وهذا محمول على وقف المكان الذي فيه الماء الدائم . لأن الماء لا ينفع به إلا باتفاقه ، فلا يصح وقفه .

فإن فضل منه بعد كفایته فضل لزمه بذلك للشاربة من أرباب المواشي والحيوان .
وهل يلزم بذلك للزرع ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يلزم . نص عليه في رواية حرب في رجل في داره بستان صغير ،
وفى البستان قناء تجري في الأرض التراب يسوق من تلك القناء دلي ويستقي بستانه . قال
«لا ، إلا أن يكون له شرب في القناء ، أو هو شريك ، لا يسوق إلا بإذن أهله» .
فقد منعه من ذلك ؛ وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذلك الفضة .

والثانية : يلزم . قال في رواية إسحق بن إبراهيم : في القوم يكون لهم نهر يشربون
فيه ، فبجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستانه ، فقال «إذا كان يفضل عن شرب القوم
ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسوق البستان» .

فقد أجاز له أن يسوق بستانه من نهر ملوك بغير إذنهم. وهذا يدل على أنه يلزم به ذلة للزرع.
وقال في رواية البرزاطي : في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر وبحاره بئر
في أرضه ، فليس له أن يمنع حاره أن يسوق أرضه من بئره .

والأولى أصح وأنه يلزم بذله للحيوان دون الزروع (١).

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من منع فضل الماء لم يجنب به فضل للكلأ منهع الله فضلاً، وحيثه بهم القامة».

أحداها : أن يكون في قرار الله ، فإن استقام له بلة منه بذلك حاز بعده

والثاني : أن يكون متصلًا بكلامه . فإن لم يقرب منه الكلام عليه ونحوه

والثالث : أن لا تتجدد المواشى غيره . فإن وجدت غيره مباحاً لم يلزم به ذلك ، وعدلت المواشى إلى الماء المباح ، فإن كان هنرها من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل ما له لمن ورد إليه . فإذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .

والرابع : أن لا يكون عليه في ورود الماشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا مشية.

فإذا كملت هذه الشروط الأربع لزمه بذلك الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنها، وبخواص الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدراً بكتيل أو وزن . ولا يجوز بيعه جزاً مما لا مقدراً بكتيل أو وزن .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «فَلَمَّا كَانَ لَهُ بَنْزُ فِي دَارَةٍ فَيُؤْذِيهِ بِالْمَخْوْلُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْسُ أَنْ يُمْنَعَ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَكَانٌ يَجْعَلُ فِيهِ مَاءَ السَّمَاءِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا خَافَ الْعَطْشَ».

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتآذى بذله .

وقال في رواية صالح «ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا ما يسوقون»، يكون قد منعهم شيئاً مباحاً.

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء.

وإذا احترق بئرا فلوكها وحرقها ، ثم احترق بعد حريقها بئرا فلوك ماء الأولية وإليها وغار فيها ، أو احترق لها لظهور فتيل بها ماء الأولية ، فهل تطم عليه أم لا ؟ فيه رواياتان هما إحداهما : تفتر علىه ولا يمنع منها نص عليه في رواية أبي علي الحسن بن ثواب : في رجل احترق في داره بئرا فجاء آخر فاحترق في داره بئرا إلى جانب الحافظ الذي بيته وبينه فجرت هذه البئر ماء تلك البئر فقال « لأنسد هذه من أجل تلك » ، هذه في ملك صاحبها ،

(١) وقال الماوردي : ولزم على مذهب الشافعى أن يبذل فضل ماك الشاربة من أرباب المواتى والثواب ، دون لزروع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثمة : لا يلزم بذلك الفضل منه لحيوان ، ولا زرع . وقال آخرثون نمير : يلزم بذلك الحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذلك للحيوان دون الزرع هو المشروع . روى أبو الزناد عن الأئمجة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء الخ وساق الحديث .

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك الهرم لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم ير ذلك:

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى المنطبي: في الرجل يخفر إلى جنب قنطرة الرجل فقال: «ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضر به، أو لم يضر».

والثانية: لا يقر عليها وتطم عليه

قال في رواية ابن منصور «لا يخفر بثرا إلى جنب بثره أو كنيفها إلى جنب حافظه وإن كان في حده، قيل له: فيقدر أن يمنعه؟ قال: نعم». وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمعها.

وقد صرخ به في رواية الميموني. فقال عن الشعبي: إنه حدث في قاض قضى بين رجلين، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه، فاختبر أحدهما في بستانه بثرا فاسق ماء بثرا بستان جاره، فقضى أن تسد بثرا هذا، فإن رجع ماؤه فذاكه، وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما أتى في بثرا جاره، فقال الشعبي: أصحاب القضاء وأعجب أحد قضاؤه، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو إسحاق في تعاليقه، فقال: «إن كان الخلاء عمل قبل البثرا كان صاحب البثرا مفترطا في عمل البثرا، وإن كانت البثرا قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البثرا وجب على صاحب الخلاء إزالته»، قال: ويعتبر البثرا بأن يجعل في الخلاء نفط، ثم يعتبر ماء البثرا، فإن خرج ريح النفط في الماء علم أن فساد البثرا من قبل الخلاء (١):

وأما العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما أتيح الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولن أحيا أرضاً بما فيها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاجروا فيه لضيقه روحي ما أحيا بما فيها من الموات، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبابهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان تقاصاته

(١) وقال الماوردي: وإذا احتضر بثرا، أو ملكتها وحريمها، ثم احتضر آخر بعد حريمها بثرا فنضب ماء الأول إليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها. وكذلك لو حفرها للهور فتغير بها ماء الأول أقربت. وقال مالك: إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمطه. وقال أبو عبيدة في الأموال رقم (٧٢٢) وإنما جعل الحرير المحترف لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعلته كما قال أبو هريرة والشعبي: ثلاثة يضر بها ما يختبر دونها. كما قال يحيى بن سعيد. ثم روى عن مالك أنه كان يقول: لو أن رجلاً احتضر في داره بثرا، ثم احتضر جار له بثراً بعد الأولى، فثار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينفعها عنه. وكان سفيان يقول يحدث الرسل في حده ما شاء وإن أضر ذلك بجاره، لأنه لا حرير للأبار في الأنصار وإنما ذلك في البوادي والمفاواز.

في حق الآخرين : وإن اشتراكوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضاً ، تخاصموا فيه : إما بقسمة الماء وإما بالهياهة عليه .

القسم الثاني : أن يستبطنها الأدميون فتكون ملائكة من استبطنها ، وملائكة منها حربها وهو خمسة ذراع .

قال في رواية محمد بن يحيى المطبي « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسة ذراع » كأنه ذهب إليه .

وكل ذلك في رواية إبراهيم بن هانىٌ في الرجل يخفر العين إلى جنب عين الرجل قال : « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العين خمسة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منه . وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين السائحة ثلاثة ذراع ، وحرير الزرع ستة ذراع » .

ولستبطن هذه العين سوق مائة إلى حيث شاء . وكان ما جرى فيه ماؤه ملائكة وحرير ماها .

القسم الثالث : أن يستبطنها الرجل في ملائكة فيكون أحق بما ثبت أرضه ، فإن كان قادر كفايتها فلا خرق له عليه فيها إلا لشارب مضطرك ، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضًا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه ، وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذلك لأرباب الماشي دون الزروع كفضل ماء البئر ، فإن اعتراض عليه من أرباب الزروع جاز ، وإن اعتراض عليه من أرباب الماشي لم يجز ، ولا يجوز لمن استقر في البدية بثرا فلكلها أو عيناً استبطنها أن يبيعها .

وهذا على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب « لا يبيع نقع ماء البئر لأحد » ولم يفرق بين أن يخفرها في البدية أو في ملائكة نفسه وقد قيل : يجوز بيعها (١) .

فصل

في الحمى والإرفاق

وحى الموات : هو المتع من إحياءه إملاكاً ، ليكون مستيقلاً بالإباحة لثبات الكل ، ورعن الماشي . وقد حى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلاً بالنقبع . وقال « هذا حمى » وأشار بيده إلى القاع ، وهو قادر ميل في ستة أميال ، حماه تحليل المسلمين من الانصار والمهاجرين . وأما حمى الأئمة بعده : فإن عموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن عموا أقله خلاص من الناس ، أو لأنثنياً لهم لم يجز ، وإن حموه لكافة المسلمين أو للقراء والمساكين .

(١) قال الماوردي : ويجوز لمن استقر بثرا في البدية فلكلها ، أو عيناً استبطنها أن يبيعها . ولا يحرم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب : لا يجوز له بيعها ، ويحرم عليه ثمنها . وقال عمر بن عبد النضر وأبي الزناد : إن باعها لرغبة جاز . وإن باعها لخلافة لم يجز ، وكان أقرب الناس إلى المالك أشتر بها بغير ثمن . فإن رجع المال فهؤلئك لها . آه . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فإنه يجوز حى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال في رواية أبي الحارث « ويحى الكلأ لإبل الصدقة ، لأنه الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضاً في رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحيى أرضًا لا يملكتها إلا ما كان الله عز وجل ولرسوله » .

قال : ومعنى ما كان الله ولرسوله : فالإبل يحمل عليها في سبيل الله ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيى لما ينوبه ، فاما ماسوى ذلك فلا يحيى إلا من ملك أرضًا فله أن يحييها » .

فقد منع أن يحيى الإنسان الموات ل حاجته ، وأجاز ذلك للمسلمين ، وبين أن ذلك الله ولرسوله ، فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حي إلا لله ولرسوله (٢) » فمعناه لا حي إلا على مثل ما حمأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحصى لنفسه (٢) .

(١) قال الماوردي : في جوازه قوله . أحدهما : لا يجوز . وبكره الحسين خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرواية الصعب بن جياثة و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حي البقيع قال لا حي إلا لله ولرسوله » والقول الثاني : أنه حي الأئمة بعد جائز كجوائز له ، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه ، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم . فـ حـيـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الرـبـلـةـ دـعـوـةـ الـمـلـلـوـمـ ، فـيـنـ دـعـوـةـ الـمـلـلـوـمـ مـجـاهـةـ . وـأـدـخـلـ رـبـ الـصـرـعـةـ وـرـبـ الـقـنـيـةـ . وـلـيـاـكـ وـنـمـ اـبـنـ عـفـانـ وـابـنـ حـوـفـ . فـلـتـهـلـكـ مـاـشـيـتـهـاـ يـرـجـيـنـ إـلـىـ خـلـ وـزـرـ . وـإـنـ رـبـ الـصـرـعـةـ وـرـبـ الـقـنـيـةـ يـأـتـيـنـ بـيـاـكـ فـيـقـولـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـلـمـيـنـ . أـنـتـارـكـهـمـ أـنـاـ ، لـاـ أـبـاـكـ ؟ فـالـسـكـلـأـ هـوـ أـهـونـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـدـرـزـهـ . وـالـذـيـ لـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ مـالـهـ الـذـيـ أـحـلـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـاـحـيـتـ عـلـيـهـمـ مـنـ بـلـادـهـ شـبـرـأـهـ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . قال في حرون المعمود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئاً : ليس لأحد أن يحيى المسلمين إلا ما حمأه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخر : إلا على ما حمأه عليه النبي صل الله عليه وسلم . فهل الأولى : ليس لأحد من الولاة بهذه أن يحيى . وهل الثانية : يختص الحسين بن قاسم مقامه صل الله عليه وسلم وهو الخلفة خاصة له . وانتظر الأموال لأبي عبد الأرقام (٧٢٧ - ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردي : كمال الذي كان يفعله كلب بن والل ، فإنه كان يوانى بكلب هل نشأنز من الأرض ، ثم يستمر عليه ، ويحى ما تنبئ إليه حراوه من كل الجهات ويشارك الناس فيما عهاده ، حتى كان ذلك سبب قطنه . وفيه يقول العباس بن مرداوس :

كـاـ كـانـ يـبـيـهـاـ كـلـبـ يـظـلـهـ مـنـ الـزـ طـاحـ وـهـ قـتـلـهـاـ
عـلـ وـائـلـ ، إـذـ يـتـرـكـ الـكـلـبـ نـاجـاـ وـإـذـ يـمـنـ الـأـفـنـاءـ هـنـاـ حـلـوـهـاـ

فإذا جرى على الأرض حكم الحمى استيقأه مواتها ، نظرت فيه .
فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ، ومسلم وذى ، فرعى كلّه
لخليله وما شبهه .

ولأنّ خص به المسلمون اشتراك فيه أغنياؤهم وفقراءهم ، ومنع منه أهل الذمة .

ولأنّ خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين .

ولأنّ خص به نعم الصدقة أو خليل المجاهدين ، لم يشركهم فيه غيرهم .

ثم يكون الحمى جاريًّا على ما استقر عليه من عموم وخصوص . فلو اتسع الحمى المخصوص
لعموم الناس جاز أن يشتركتوا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العام على
جميع الناس ، لم يجز أن يخص به أغنياؤهم : وفي جواز اختصاص فقراءهم احتفال .

وإذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من أحياها ونقض حماها ، نظرت .

فإنْ كان مما حاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْحَمَى ثَابِعًا وَالْإِحْيَا بَاطِلًا .

ولأنّ كان مما حى الأئمة بعده احتمل وجهين ، أحدهما : لا يقر ، ويجرى عليه حكم
الحمى ، كالذى حاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحتمل أن يقر الإحياء ، ويكون حكمه
أثبت من الحمى ، لعموم قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من أحيا أرضاً مواتاً فهو له » .
ولا يجوز لأحد من الولاية أن يأخذ من أرباب الموارث عوضاً عن مراعي موات أو حمى ،
لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار ، والكلأ » (١) ،

وأما الإرافق

فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار .

فتقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات .

قسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك .

وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

أما القسم الأول : وهو ما اختص بالصحاري والفلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه

فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز الصابلة واستراحة المسافرين فيه ، فلا نظر للسلطان فيه بعده

(١) رواه أبُو حَمْدَةَ ، وَأبُو دَاوُدَ مِنْ أَبْيَ خَرَاشَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْمَاظِنِيُّ
ابْنَ حَسْرَقِيَّ بَلْغُ الْمَرَامِ : وَرَجَالَ ثَقَافَاتِ . وَأَبْيَ خَرَاشَ - هُوَ حَمَانُ بْنُ زَيْدَ الشَّرْبَسِيِّ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاهِيَّهُ
مِنْ أَبْنَ عَبَاسِ .

عنه وضرورة السابلة إلية^(١) . ويكون المسابق إلى المزول أحق بحمله فيه من المسوبق ، حتى يرتحل إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مني مناخ من سبق إليها » .

فإن وردوه على سواه وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيد تنازعهم ، وكذلك الbadia إذا انتجعوا أرضًا طلباً للسكلا ، وارتفقا بالمراعي ، وانقالا من أرض إلى أرض كانوا فيها تركوه وارتحلوا عنه كالسابقة لاعتراض عليهم في تقلفهم ورعيهم .

الضرب الثاني : أن يقصدوا بـ زولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ؛ فللسلطان في زولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضرًا بالسابقة منعوا منها قبل التزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابقة راهي الأصلح في زولهم فيها أو منعهم منها وتقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصريين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المسافرون ، فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى . فإن لم يستأذنوه حتى تزلوا فيه لم يمنعهم منه ، كما لا يمنع من أصيبي مواناً بغیر إذنه ، ودبرهم بما يراه صلاحاً لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال « قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيها بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » :

القسم الثاني

وهو ما يختص بأقنية الدور والأملاك . نظرت ، فإن كان مضرًا بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم فيمكتنوا ، وإن كان غير مضر بهم^(٢) فهو يعتبر إذنهم ؟ يحصل أن لا يعتبر ، لأن الحريم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه ، وكانوا وغيرهم سواه .

وقد قال أحد في رواية إبراهيم بن هاني : في الرجل يخفر العين حيث عن الرجل قال « روى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خمسة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » . فقد أجاز له التصرف فيما جاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال في رواية الحسن بن ثواب : فيما حفر بذراع فنائه فعطب رجل ، يعني بها « لزمه » .

(١) قال الماوردي : والذى يختص للسلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين زواله .

(٢) قال الماوردي : وإن كان غير مضر بهم فن لم يباح ارتقادهم به من غير إذنهم قولان . أحدهما : أن لم يضر ارتقادهم به وإن لم يأذن لأربابها ، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حدتهم منه سواهم للناس فيما عداه . والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتقاد بغيرهم إلا عن إذنهم ، لأنه قيع لأملاكم . فكانوا به أحق ، وبالتصريف فيه أحسن .

وهذا يدل على أنه ليس له المصرف فيما يجاوز فناءه ؛ وأما حريم المساجد والجواعيم ، فينظر : فإن كان الارتفاع بها مضرًا بأهل الجواعيم والمساجد متعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأخذ فيه ، لأن المسلمين بها أحق ، وإن لم يكن مضرًا جائز ارتفاعهم بغيرها ؛

وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين في حرم الأموال . وقد قال أحد في رواية المروذى : في الرجل يحفر في فناء المسجد ، وفي وسط المسجد بغير لامة « ما يعجبني أن يحفر ، وإن حفر نطم » .

وأما القسم الثالث

وهو ماختص بأقنية الشوارع والطريقات ، نظرت . فإن كان مضرًا بالمحاذين لعميق الطريق متعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأخذ فيه ، وإن لم يكن مضرًا لسعة الطريق ، فعل روایتين . إحداهما : المنع .

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم . وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال « ومن يسلم من هذا ؟ البيع على الطريق مكروه » . وقال في موضع آخر « لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً » ، وكراهه جداً . والثانية : الجواز . قال في رواية حرب . وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق : فقال « إذا لم يكن لأحد فن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى » .

وهل يفقر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين .

وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهد وهو كفهم عن العدل ، والصلاح بينهم عند التشاير ، وإجلال من يجلسه ، ومنع من يمنعه ، وتقديم من يقدم ، كما يجتهد في أموال بيت المال ، وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه ، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجراً ، وإذا تركتهم على التراضي كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق . وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء رأى السابق فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب ، لأنه لو كان أحق به أبداً خرج عن حكم الإباحة إلى حد الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجواعيم والمساجد والتصدى للتذريس والفتيا ، فعل كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل ، فيفضل به المستبدى ، ويزل به المسترشد ، وقد جاء الآخر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم (١) » . وقد قال أحد في رواية صالح « ينبغي للرجل إذا حل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن » .

(١) رواه ابن عباس عن عبد الله بن جعفر مرسلاً.

وقال في رواية حبيل « ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً يقول من تقدم ولا فلا يفتى »
وللسلطان منهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .
وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا ، نظر في حال
المسجد . فإن كان من مساجد الحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل السلطان لم يلزم من
يترتب فيها لذلك استثنان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستاذنه فيها من يترتب للإمامية .
وإن كان من الجماعات وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك
عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن
يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامية فيه إلا عن إذنه لأنه لا يفتات عليه
في ولادته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استثنائه في ذلك وكان كغيره
من المساجد .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه
أحق ، لقوله تعالى (سواء العا كف فيه والباد) .

ويمنع الناس في الجماعات والمساجد من استطراد حلقة الفقهاء والقراء ، صيانة حرمتها
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاحمي إلا في ثلاثة : ثلاثة الببر ، وطول الفرون ،
وحلقة القوم » فأما ثلاثة الببر فهو متى حرمتها . وأما طول الفرون فهو ماذار فيه بمقدوره
إذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهد لم يعرض عليهم فيه ، إلا أن
يحدث بينهم تناقر فيكتفوا عنه .

وإن حدث تنازع ارتسب ما لا يسوغ في الاجتهد كف عنه ومنع منه . فإن أقام عليه
وتظاهر باستغواه من يدعوه إليه لزم السلطان أن يمحمه بزواجه السلطنة ، لي Benn ظهور بذاته ،
ويوضع بدلال الشرع فساد مقاليه ، فإن لكل بدعة مسؤلها ، وكل مستغفو متبعا .

فصل

فـ أحكـامـ القـطـائـعـ (١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة ، ووقف عن قطائع غيرهم من الأئمة .
ولما توقف في ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .
فقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ ».

(١) قال الماوردي : وقطع السلطان مخصوص بما جاز فيه تصرفه ، ونفت في أوامره . ولا يصح
فيما تعيّن فيه مالكه وتبيّن مستحبته .

وقال في رواية يعقوب بن مختن « ما أقطع هؤلاء فلا يعجبني » .
والقطاع ضربان : إقطاع تمليلك ، فتنقسم فيه الأرض المقطرة ثلاثة أقسام : موات ،
وعامر ، ومعادن .

فاما الموات فعل ضربان

أحدهما : مالم يزل مواتا على مر الدهر ، لم يجز فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا
الذى يجوز للسلطان أن يقطنه من يحبه ويصره ، وبكون المقطع أحق الناس بإيجابه (١) .
روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لزبير حضر فرسه
فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه منه حيث بلغ السوط (٢) .

الضرب الثاني من الموات

ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا ، فذلك ضربان :
أحدهما : ما كان جاهلية ، كأرض عاد ونود ، فهو كالمotas الذى لم يثبت فيه عمارة ،
ويجوز إقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم
هي لكم مني (٣) » يعني أرض عاد .
الضرب الثاني : ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا
عاطلا ، ففيه روايتان (٤) .

إحداهما : لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .

والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء : فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

(١) قال الماوردي : ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء ، لأنه يمنع من إحياء
الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعى أن الإقطاع يحمله أحق بإيجابه من غيره وإن لم يكن
شرطًا في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كل المذهبين يكون المقطع أحق
بإيجابه من غيره .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٥٦) رواه الشافعى مرسلاً البيهى أنه . وانظر الأموال رقم (٦٧٤) .

(٤) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال : فذهب الشافعى في إل أنه لا يملك
بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو
لم يعرفوا وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز
على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانت أسرى بيته
وإسرايه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه .

أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحياءاته . وإن لم يعرفوا حاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطًا في جواز إحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء :

فإن شرع في الإحياء صار بكمال الإحياء مالكًا له ، وإن أمسك عن إحيائه لمنه ظاهر لم يعرض عليه فيه وأقر في بيده إلى زوال هنره . وإن كان غير معنور ومضى زمان يقدر على إحيائه ، قيل له : إما أن تحييه فبقر في بيده ، وإنما أن ترفع بيده عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه (١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياءه كان محييه أحق به من مستقطنه (٢) .

وأما العامر فضررها

أحد هما : ماتعين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بذلك الأراضي من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام ، سواء كانت مسلمة أو لذى . فإن كان في دار الحرب الذى لم يثبت للمسلمين عليها يد فراراد الإمام أن يقطعها بملكها المقطوع عند الظفر بها جائز . وقد سأله تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل . وسأل أبو ثلبة الخشنى أن يقطعه أرضًا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك . وقال « لا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذى يبعث بالحق لتقتلونه عليك . فكتب له بذلك كتابا » وكذلك لو استوتب أحد من صبيها وذرارتها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية منه مع الجهة بها لتعلقها بالأمور العامة .

وقد روى الشعبي أن خريم بن أوس بن حارثة الطافى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فتح الله عليك الحيرة فأعطيتني بنت بقيلة . فلما أراد عماله صلح أهل الحيرة قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقيلة » فلا تدخلها في صلحك »

(١) وقال الماوردي : وإن كان غير معنور قال أبو حنيفة : لا يمارس فيه قبل مضي ثلاث سنين . فإن أحياه فيها ، وإنما بطل حكم إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعى أن تأجيه لا يلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذاً ما مضى على زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فبقر في بيده ، وإنما أن ترفع بيده عنه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية مبنية على ترجيح أن يكون لسبب افتضاء أمر لاسحسان رآه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً المقطوع . وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيى . وقال مالك : إن أحياه حالماً بالإقطاع كان ملكاً المقطوع . وإن أحياه غير عالم غير المقطوع بين أخيه وإعطاء المحيى نفقة عمارته ، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستئنفها من الصالح ودفعها إلى خريم ، فأشرطت منه ألف درهم ، وكانت عجوزاً^(١) .

ولذا صع الإقطاع والثبات على هذا الوجه نظر حال الفتح ، فإن كان مصلحة حصلت الأرض لقطعتها وكانت خارجة عن حكم الصنائع بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح هنئة كان المقطع والمشتوب هب أحق بما استقطعه واستثوابه من الغائبين .

ونظر في الغائبين ، فإن علموا بالإقطاع والحبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع وذهب ، وإن لم يعلموا حتى فتحوا حاولوا لهم الإمام بما يستطيع به نفوسهم ، كما يستطيع نفوسهم عن غير ذلك من الغائم .

وقد قيل : لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغائم إذ إن المصلحة في أخذه^(٢) .

الضرب الثاني من الماء

ما لم يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحدتها : ما اصطله الأئمة ليه الماء من فتوح البلاد ، إما يتحقق الشخص فيأخذها باستحقاق أهله له ، وإنما يأن يصطفيه باستطابة نفوس الغائبين عنه . فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة ألف درهم ، كان يصرفها فيصالح المسلمين ، ولم يقطع شيئاً منها . ثم إن عثمان أقطعها لأنها رأى إقطاعها أوفر لغاتها من تعطيلها . وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق النيء ، فكان ذلك منه إقطاع لجارة لإقطاع تعليله فهو فوت غلتها حتى بلغت على

(١) روى في أسد الثابتة بسنده عن خريم بن حراته . قال : هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه متصفة من قبورك ، وأسللت فسمت الهناس بن عبد المطلب يقول : يا رسول الله أريد أن أعدلنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لا يذهب نفس الله فالله ، فأشتد العباس شرعاً . قال : وسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية مل بقلة شيماء معجبرة يختار أسود . فقلت : يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه السنة هي لى ، قال هي لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد تعالى أهل الردة ، ووصلنا إلى الحيرة ، فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت بقيلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت : هذه وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي . فدعني خالد . فقال لك بيته فأتيته بها ، وكانت البينة محمد بن مسلمة وعمر بن بشير الأنصارييان ، فسلمت لها إلى خالد بن الوليد ، وتزل إلينا آخرها عبد المسيح بن حيyan بن بقيلة يريه الصلح . فقال له : يمنيها . فقلت : والله لا أتقضها من عشر مائة شيئاً . فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه تقول له : لو قلت مائة ألف لذهبها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة .

(٢) ذكر الماوردي هذا القول عن أبي حنيفة م .

ما قبل خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطياته، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان حام الجواجم سنة اثنين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم \circ فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف الموبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر \circ وبين أن يتعذر له من ذوى القدرة والمالكة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخرج يوم عرض عليه مقدراً، ويكون الخراج أجراً يصرف في وجه المصالح، إلا أن يكون مأموراً بالخمس فصرف في أهل الخمس. فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسة على الشطر من الماء والزروع جاز في النخل، كما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل.

وتجاوزه في الزروع يعتبر باختلاف الفقهاء في جواز الخبرة (١) ، من أجزاءها أجزاء الخراج بها، ومن منع منها منع من الخراج بها. وقبل بل يجوز الخراج بها وإن منع من الخبرة عليها، لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحکام المقدود الخاصة، ويكون العشر واجباً في الزروع دون الماء، لأن الزرع ملك لزراعه، والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم \circ

القسم الثاني من العاصم

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقبتها تبعكها، لأنها تنقسم على ضربين. ضرب تكون رقبتها وفقاراً وخراجها أجراً، وتبعكها الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة. وضرب تكون رقبتها ملكاً وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع ملوك لم ينجز ملكه. فأما إقطاع خراجها فستذكره من بعد في إقطاع الاستغلال، وقد قال أحد في رواية الأثر ومحمد بن حرب - وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخيما، فقال « هذا يقوى أن أرض السواد ليست بملك من هي في يده، فلو كان عمر ملكها من هي في يديه لم يقطع عثمان ». فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة.

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال مصروفاً في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث. وقد قال أحد في رواية المروذى « في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك ، فإن ملكت فهي في المسلمين ، مثل من مات وترك مالاً لا يعرف له وارث ».

(١) الخبرة : المزارعة بعض ما يخرج من الأرض.

فقد بين أن الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها هي في " المسلمين " فاما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال ، فهل بصير وقفا بنفسه الانتقال إليه ؟ على وجهين :

أحدها : قد صار وقفا بمجموع مصروفاته لا يتخصص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ، وهذا ظاهر كلام أحد في أرض السواد « أنها صارت وقفا بنفس الفتح » . فقال في رواية حنبل « كلما كانت عنزة كان المسلمين شرعا واحدا ، وعمر ترك السواد » . وكذلك قال في رواية حرب « أرض الخراج ماقتها المسلمين فصارت فيما لهم وأضافوا عليها وظيفة فتلاك جارية » .

والثانى : لاصير وقفا حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذارى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين ، ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح ، وفي ذوى الحاجات من أهل النوع وأهل الصدقات .

وقد قال أحد في رواية عبد الله « الأرض إذا كانت عنزة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد » فاعتبر إيقافه . فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قبل بجوازه ، لأنّه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يرث من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ، ويكون تمثيلك رقبتها كتمثيلك ثمنها . وقيل : لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف (١) . فهذا الكلام في التمثيل .

فاما إقطاع الاستئلال

فعلى ضربين : عشر ، وخارج .
أما العشر فإقطاعه لا يجوز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم . وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقهم عند دفعها إليهم ، لأنها تجب بشرط يجوز أن لأنوجد فلا تجب ، فان وجبت وكان مقطوعها وقت الدفع مستحقة كانت حواله بعشر قدوجب على ربه لمن هو من أهله صحيح ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير دينا مستحقا حتى يقيسه ، لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض . فان منع من العشر لم يكن خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

واما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطوعه ، وله ثلاث أحوال :
أحدها : أن يكون من أهل الصدقة فيجوز ، لأنّه يجوز صرف النوع في أهل الصدقة .

(١) قال الماوردي : وهذا الإقطاع صلة . والأثمان إذا صارت ناقصة لها حكم يخالف في المطابقا حكم الأصول فافتراقا . وإن كان الفرق بينهما ضئيلا .

وقد ذكرنا ذلك و قال قوم : لا يجوز صرف الفى إلى أهل الصدقة ، كما لا يستحق الصدقة أهل الفى . (١)

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج ، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الملوأة والتسبب ، لاحكم الإقطاع . فيعتبر في جوازه شرطان .

أحددها : أن يكون بمال مقدر وقد وجده سبب استباحته :

والثانية : أن يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصبح بالتسبيب عليه والحواله به ، فيخرج بهذه الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان وهم الجيش ، فهم أحق الناس بجواز الإقطاع ، لأن لهم أرزاً ما قدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أغواض عما أرسلوا فنوسهم له من حياة البيضة ، والذب عن الحرم .
ولإذا صبح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج . فإن له حالين :

حال يكون جزية ، وحال يكون أجراً .

فاما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأييد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها .
فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحيح ، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ما كان من الخراج أجراً فهو مستقر للوجوب على التأييد ، فيصبح إقطاعه صحيحاً .
ولا يلزم الاقتصر على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

ولإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحددها : أن يكون مقدراً سبعين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصبح إذا روى فيه شرطان :

أحددها : أن يكون رزق المقطع معلوماً القدر عند باذل الإقطاع : فإن كان مجهولاً عنه لم يصح .

والثالث : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولاً عنهما أو عند أحد هما لم يصح .

ولإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين .

(١) مذهب الشافعى أنه لا يجوز . وأبو حنيفة مذهب مثل مذهب أحد ، كما ذكر الماوردى .

(٢) وقال الماوردى : فن جوازه وجهان . أحددها : يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء .

والثانى : لا يجوز إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للوجوب .

إِنْمَا أَنْ يَكُونُ مَقْسُومًا أَوْ مَسَاحَةً . فَإِنْ كَانَ مَقْسُومًا ، فَفِي جُوزِهِ مَنْ الْفَهَاءُ وَضَعُفُ الْخَرَاجُ عَلَى الْمَقْسُومَةِ جَعْلُهُ مِنَ الْعِلُومِ الَّذِي يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ . وَمِنْ مَنْ مِنْ وَضُعِ الْخَرَاجُ عَلَى الْمَقْسُومَةِ جَعْلُهُ مِنَ الْجَاهِلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ .

وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ مَسَاحَةً فَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَنْتَهِي بِالْخَلْفِ الْأَزْرَوْعِ فَهُنَّ مَعْلُومٌ بِصَحَّةِ إِقْطَاعِهِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَنْتَهِي بِالْخَلْفِ الْأَزْرَوْعِ . فَيَنْظَرُ رِزْقُهُ مُقْطَعًا . فَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَلَةِ أَعْلَى الْخَرَاجِينَ صَحَّ إِقْطَاعُهُ ، لِأَنَّهُ رَاضٌ بِنَقْصِ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَلَةِ أَقْلَى الْخَرَاجِينَ لَمْ يَصْحِحْ إِقْطَاعُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَوْجِدُ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحْقُهَا : ثُمَّ يَرَاعِي بَعْدَ صَحَّةِ الإِقْطَاعِ فِي هَذَا الْقَسْمِ حَالَ الْمَقْطَعِ فِي مَدَدِ الإِقْطَاعِ ، فَإِنْهَا لَا تَنْهَا مِنْ تَلَاثَةِ أَسْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَبْقَى إِلَى انْفَضَائِهِ عَلَى السَّلَامَةِ ، فَهُوَ عَلَى اسْتِحْفَاقِ الْإِقْطَاعِ إِلَى انْفَضَاءِ الْمَدَدِ .
الحَالَةُ التَّانِيَةُ : أَنْ يَمْوتَ قَبْلَ انْفَضَاءِ الْمَدَدِ ، فَيَبْطِلُ الْإِقْطَاعُ فِي الْمَدَدِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ .
وَيَعُودُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُرْيَةٌ دَهْلَوْا فِي إِعْطَاءِ النَّرَارِيِّ لِأَنَّ أَرْزَاقَ الْأَجْنَادِ
وَكَانَ مَا يَعْطُونَهُ تَسْبِيْبًا لَا إِقْطَاعًا .

الحَالَةُ التَّالِيَةُ : أَنْ يَمْحُدُثَ بِهِ زَمَانَةٌ ، فَيَكُونُ بَاقِيَ الْحَيَاةِ مَفْقُودُ الصَّحَّةِ ، فَفِي بَقاءِ إِقْطَاعِهِ
بَعْدَ زَمَانَتِهِ احْتِلَانٌ :

أَحَدُهَا : أَنْهُ بَاقٌ حَلِيَّةً إِلَى انْفَضَاءِ مَدَدِهِ إِذَا قَبِيلَ إِنْ رِزْقُهُ بِالْزَمَانَةِ لَا يَسْقُطُ .

وَالثَّانِي : يَرْتَجِعُ مِنْهُ إِذَا قَبِيلَ إِنْ رِزْقُهُ بِالْزَمَانَةِ قَدْ سَقَطَ .

فَهَذَا حَكْمُ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا قَدِرَ الْإِقْطَاعُ فِيهِ بَعْدَةٌ مَعْلُومَةٌ :

الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَنْسَامِهِ

أَنْ يَسْقُطُهُ مَدَدُ حَيَاةِ ثُمَّ لَوْرَثَتِهِ وَعَقْبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهُنَّ إِقْطَاعٌ باطِلٌ ، لِأَنَّهُ خَرَاجٌ
بِهِذَا الْإِقْطَاعِ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى الْأَمْلَاكِ الْمُورُوثَةِ ، فَإِذَا أَبْطَلَ كَانَ مَا اجْتَبَاهُ مِنْهُ مَأْذُونًا
فِيهِ عَنْ عَقْدِ فَاسِدٍ ، فَبَرِئَ أَهْلُ الْخَرَاجِ بِقَبْضِهِ وَحَسْبٍ بِهِ مِنْ بَهْلَةِ رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
رَدِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى رَجْعًا بِالْبَاقِيِّ ، وَأَظْهَرَ السُّلْطَانُ فَسَادَ الْإِقْطَاعِ حَتَّى يَمْتَحِنَ مِنَ الْقَبْضِ
وَيَمْتَحِنَ أَهْلُ الْخَرَاجِ مِنَ الدَّفْعِ ، فَإِنْ دَفَعُوهُ بَعْدَ إِلَاظْهَارِ ذَلِكَ لَمْ يَبْرُغُوا مِنْهُ .

الْقَسْمُ التَّالِي

أَنْ يَسْقُطُهُ مَدَدُ حَيَاةِ ، فَفِي صَحَّةِ الْإِقْطَاعِ احْتِلَانٌ :

أَحَدُهَا : أَنْهُ صَحِيحٌ إِذَا قَبِيلَ إِنْ حَدَوْثَ زَمَانَتِهِ لَا يَقْتَضِي سَقْوَطَ رِزْقِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْهُ باطِلٌ إِذَا قَبِيلَ إِنْ حَدَوْثَ زَمَانَتِهِ مُوجِبٌ لِسَقْوَطِ رِزْقِهِ .

وإذا صاح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطوعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها
ويعود رزقه إلى ديوان العطایا ، فاما في السنة التي هو فيها فينظر ، فان حل رزقه فيها قبل حلول
خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه . وإن حل خراجها قبل حلول
رزقه جاز استرجاعه منه ، لأن تغجيل المؤجل وإن كان جائزًا فليس باللازم .

فاما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم : كعمال المصالح ، وجباة الخراج ، فالإقطاع
بأرزاقهم لا يصح ، ويكون ما حصل لهم من مال الخراج تسبيباً وحالة بعد استحقاق الرزق
وحلول الخراج .

القسم الثاني : من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى المعاملة . وهم الناظرون
في أعمال البر التي يصبح الطوع بها إذا ارتفعوا عليها كالمؤذنين والأئمة ، فيكون ما حصل لهم
في أرزاقهم تسبيباً وحالة عليه ولا يكون إقطاعاً .

القسم الثالث : من يرزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة ، وهو منه
لا يصح نظره إلا بولاية ونقليد : مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوبين ، فيجوز أن يقطعوا
بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويتحمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين :

أحدها : يجوز كالجيشن :

والثاني : لا يجوز ، لما يتوجه إليهم من العز والإبدال .

وأما إقطاع المعدن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض ، فهي ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعدن الكحل ، والملح ، والنفط .

فهو كلام الذي لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه .

وقد نص عليه في رواية حرب وقد مثُل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع
رجال معدن الملح الذي بمارب فقبل له إنه منزلة الماء العذ ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم (١) »
فقال « معدن ملح ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد ، أخذه
السلطان فأقطعه رجالاً فعن الناس منه ، فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

(١) روى أبو داود والترمذى والنسانى والدارقطنى وابن ماجه عن أبيض بن حمال المازى « أنه استقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمارب فقطعه له . قال : فلما ول قال الأقرع بن حابس ،
أو العباس بن مردارس : يارسول الله ، أقدر ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذ . قال :
فرجعه منه ، وحال بفتح الماء المهملة وتشديد الميم . ومارب ، إما بدون هز ، عل وزن ضارب .
أو مهموزاً عل وزن منزل : بلدة بالعين . والماء العذ - بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع .
وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (٦٨٣) . وخرج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) .

فإن أقطعتم هذا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وبجمع من ورد أسوة يشركون فيها، فإن مقتهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً، وكان لما أخذه مالكاً لأنه متعد بالمنع لا بالأأخذ، وكفت عن المنع وصرف عن ملائمة العمل لشيء إقطاعاً بالصحة، أو يصير معه في حكم الأملك المستقرة.

وأما المعادن الباطنة

فهي ما كان جزءها مستكتنا فيه لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعدن الذهب والفضة والصifer والخديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفيه وتخلصن أو لم يحتاج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع (١). فإن أحدي مواطننا بإقطاع أو غير إقطاع فظهوره فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن، ملكه الحسين على التأييد كما يملك ما استتبه من العيون وأجتازه من الآبار.

فصل

في وضع الديوان؛ وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطة؛ من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجوش والعمال.

(١) قال الماوردي : وفي جواز إقطاعها قوله . أحداً : لا يجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع . ولقوله **الثاني** : يجوز إقطاعها ، لرواية كثير بن عبد الله بن حرف الفرز من أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية : جلسها وغيرها . وحيث يصلح الزرع من قس ، ولم يقطعه حق مسلم ، وفي الجلس والدورى تأيلان : أحداً : أنه أعلاها وأسفلاها . وهو قوله عبد الله بن وهب . والثانى : أن الجلس والدورى بلاد نجد . ولقوله : بلاد ثماة . وهذا قول أبي هيبة . ومنه قول الشاعر :

فرت عل ماء العذيب وعيها لوقت الصبا جلسها قد تغرا

فلي هذا يكون المقطع أحق بها ، وله من الناس منها . وفي حكم قوله . أحداً : أنه إقطاع مملوك يصدر به المقطع مالكا لرقبة المدن ، كسائر أمواله في حالة عمله ، وبعد قطمه يجوز له بيته في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته . ولقوله **الثالث** : أنه إقطاع إرثان لا يملك به رقبة المدن . ويملك به الارتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل . فإذا تركه زاد حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة أه . والحديث رواه أبو داود . وفيه د ركتب له : بضم الله الرحمن الرحم . هذا ما أعلنه محمد رسول الله بلال بن الحارث المزف : أعطيه معادن القبلية : جلسها وغيرها وحيث يصلح الزرع من قس ، ولم يقطعه حق مسلم . وكعبه أبو بن كعب . والقبلية - بفتح الفاء والباء وكسر اللام : هي من ناحية الفرع - بضم الفاء . وسكنون الراء - ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وجلسها وغيرها - بفتح الأول وسكنون الثاني .

والديوان بالفارسية : اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور ووقفهم منها على الجلي والخنق وجعلهم لما شد وفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم ، فقيل ديوان : وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب (١) .

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس في تدوين الدواوين ، فقال علي بن أبي طالب « نقسم كل سنة ما اجتمع إلينك من المال ولا تمسك منه شيئاً » وقال عثمان بن عفان « أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبي طالب ، وخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نهائ قريش وأعلمهم بآنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدعوا بهي هاشم فكتبوهم ثم أتبعوه أبا بكر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال « لا ، وددت أنه كان هكذا ، ولتكن أبدعوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضموا عمر حيث وضعه الله تعالى » فشكراً العباس على ذلك وقال « وصلنا رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أن بني عدى جاءوا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ، وأبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلوجلت نفسك حيث جعلتك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ » فقال : بخبيبي عدى ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهرب حسانى لكم ، لا والله حتى تأتكم الدعوة وإن انطبق عليكم الدفتر ، يعني لو أن تكتبوا آخر الناس – إن لي صاحبين سلكاً طريقاً ، فإن خالفتهما خولف بي ، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا زرجم الثواب في الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب . وواله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجهنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيمة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبة » .

(١) قال الماوردي : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأموال والأعمال ، ومن يقتوم بها من الجيش والعمال . وفِي تسميه ديوان وجهان . أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرأهم يحصون مع أنفسهم . فقال « ديوانه أهي مجانية » أي مجانية ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الماء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور وقوتهم على الجيل والمنق ، وجعلهم لما شد وفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر – ثم ذكر اختلاف الرواية في سبب وضع عمر للديوان أه . وكان وضع عمر الديوان – على ما ذكر البلاذري وغيره – في المحرم ، ففتح ستة شرين للهجرة ، وذكره الماوردي من روایة الزهری عن سعید بن المیب

فروزوى عامر الشعبي «أن عمر» حين أراد وضع الديوان قال: من أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أبدأ بنفسك، فقال عمر: أذكرينى، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ بيئي هاشم وبيئي المطلب، فبدأ بهم عمر، ثم من بينهم من قبائل قريش، بطننا بعد بطن، حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: أبدءوا برهط سعد ابنه عاذ من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد». .

فَلِمَّا اسْتَفَرْتُ رَتِيبَ النَّاسِ فِي الدِّيَوَانِ عَلَى تَعْدَادِ النِّسْبِ الْمُنْصَلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضَلَّ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ عَلَى قَدْرِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْقَرْنِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ يَرِى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَلَا يَرِى التَّفْضِيلَ بِالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي خَلَاقَتِهِ، وَبِهِ أَخْذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ، وَكَانَ رَأْيُهُ عَمْرُ التَّفْضِيلِ بِالسَّابِقَةِ فِي
الَّذِينَ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيِي عَمَّا نَعْهَدُ، وَبِهِ أَخْذَ أَحْمَدَ وَأَبُو حَنْفَةَ وَفَقِيهَيِّ الْعَرَاقِ.

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس ، فقال « أنسى بين من هاجر المجرمين وصل القبيطين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر « إنما عملوا الله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر « لا يجعل من قاتل رسول الله صلي الله عليه وسلم كمن قاتل معه » فلما وضم الديوان فضل بالسابقة .

ففرض لكل واحد شهداً بدرًا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم كل ستة، منهم على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعهد الرحمن ابن عوف. وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم، وألحق به العباس بن عبد الله، المطلب والحسين والحسين، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم، وفرض لكل واحد شهداً بدرًا من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه فرض لشريكه واحدة منهن عشرة آلاف درهم، إلا عائشة فإنه فرض لها اثنتي عشر ألف درهم، وألحق بهن جويرية بنت الحارث، وصفية بنت حبيبي. وقيل بل فرض لكل واحدة منها ستة آلاف درهم، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل، ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل، وفرض لثمانين أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح، وفرض لعمر بن أبي سلمة الخزومي أربعة آلاف درهم، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش «لم تفضل هنؤ علينا وقد هاجر آباءنا، وشهدوا بدرًا؟» فقال عمر: «أفضلهم لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتى الذي يستحق بأم مثل أم سلمة».

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت مالم يشهد أسمامة . فقال عمر : زدته لأنك كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثُمَّ فرض للناس على منازهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم في سبيل الله هـ
وفرض لأهل البين وقيس بالشام وال العراق ، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة
إلى ثلاثة ، ولم ينقص أحداً منها وقال «لئن كثُر المال لافرضن لكل رجل أربعة آلاف
درهم : ألفاً لفرسه ، وألفاً لسلاحه ، وألفاً لسفره » وألفاً يختلفها في أهله ». .

وفرض للمتفوس مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائة درهم ، فإذا بلغ زاده .
وكاف لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكره ولدها
على الطعام وهو يبكي ، فسألها عنه ، فقالت : إن هرث لا يفرض للمولود حتى يفطم
وأنا أكرهه على الطعام حتى يفرض له . فقال «ياويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم»
ثم أمر مناديه فنادى «لا تعجلوا أولادكم بالطعام ، فإنه يفرض لكل مولود في الإسلام »
ثم كعب إلى أهل العوالى – وكان يجري عليهم القوت – فأمر بجرب من الطعام فطحنه ،
ثم خبر ، ثم رد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غدامهم حتى أصدرهم ، ثم
فعل في العشاء مثل ذلك . فقال «يكنى الرجل جريبيان كل شهر » .

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك بجريبيين جريبيين في كل شهر .

وكاف إذا أراد الرجل أن يدعى على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريبك .

فكأن الديوان موضوعاً على دعوة العرب . وترتيب الناس فيه معتبراً بالنسبة وتفضيل
الطعام معتبر بالسابقة في الإسلام ، وحسن الأثر في الدين . ثم ووعي في التفضيل عند
انفراض أهل السوابق : التقدم في الشجاعة ، والبقاء في الجهاد .

فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي (١) .

(١) وقال الماوردي : وأما ديوان الاستهلاك وجوه الأموال فجزى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام
بالشام وال伊拉克 على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية ، لأنه كان من ممالك الروم
وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس . فلم يزل أمرها جارياً على ذلك إلى زمن
عهده الملك بن مروان ، فنقل ديوان الطعام إلى المروية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه :
ما حكاه المدائني : أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ما لدوائه فقال فيها بدلاً من الماء ، فأدبه
وأمر سليمان بن مروان ، فنقل ديوان الطعام إلى المروية ، فسأل أن يبعث بخراج الأردن سنة . فعمل
وولاه الأردن ، وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنتهي السنة حتى فرغ من الديوان .
فلقله وألق به إلى عبد الملك ، فنعته سجنون كاتبه فرضه عليه ، نفسه وخرج كثيباراً . فلقيه قوم من
كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله منكم . وأما
ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى المروية : أن كاتب الحاجاج ، وكان يسمى زادان فروخ ،
كان منه صالح بن مهد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زادان فروخ بالحجاج ،
فخفف محل قلبه . فقال صالح لزادان فروخ : إن الحاجاج قد قرني ، ولا آمن عليك أن يقدمني
عليك . فقال : لا تظن ذلك ، فهو إلى أحوج من إلئيه ، لأنه لا يجد من يكتفي حسابه
غيري . فقال صالح : والله لو شئت أن أحول الحساب إلى المروية لفعلت . قال : فتحول منه =

وقد حكى أحد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .

قال في رواية المروذى « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد »، وعمر قد أعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله ، وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهن على من سواهم ، وأما عثمان فأعطى وفضله ، وأما على فلم يفضل » وكذلك قال في رواية أبي طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا ، فلما كان عمر فضل ، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر ، ثم فضل قوماً » فهذا حكاية عنهم الاختلاف :

وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسين بن علي بن الحسن الاسكافي « إن المسلمين عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى الإمام ، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين في النبيين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء؟ فإذا كان الإمام عادلاً أعطى منه على ما يرى فيه ، بمحنة » .

فاما الذي يستعمل عليه ديوان السلطنة

فينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .

والثاني : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

والثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وهزل .

والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم في الديوان يعتبر بثلاثة شروط :

أحدها : الوصف الذي يجوز به إثباتهم .

والثاني : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .

والثالث : الحال الذي يتقدم به عطاوهم .

ورقة أو سطرا حتى أرى كيف تفعل . ففعل . ثم قتل زادان فروخ في أيام مهد الرخوة بن الأفعت فاستخلف الحجاج صاحبا مكانه، فذكر له ما جرري بيته وبين زادان فروخ، فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك، وأبيه في أجلا حتى نقله إلى المدرية . فلما عرف مرادشاه بن زادان فروخ ذلك بذلك له مائة ألف درهم ليظهر الحجاج العجز عنه ، فلم يقبل . فقال له : قطع آفة أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية . فسكن عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : لئه در صالح، ما أعلم منه على الكتاب ام . وإنظر الوزراء والكتاب للجهشياري صنفة (٤٠ - ٧٨) .

فاما شرط جواز إثباتهم في الديوان فغيرها في نسمة أوصاف :
أحداها : البلوغ ، فإن الصي من جملة الفرارى ؟
والثانى : الحرية ، وأصله : أنه لا يجوز لفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو
قول عمر ، وهو ظاهر كلام أحد في رواية المروذى ، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من
ال المسلمين إلا له فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء » وبه قال الشافعى :
وحكى عن بعض العراقيين لفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو قول أبي بكر .
والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، وبوثيق بنصمه واجتهاده ، فإن أثبتت
فيهم ذمى لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحد ، لأنه منع أن يستعن بالكافر في الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المائعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زمان ، ولا أعمى ،
ولا أقطع ؛ ويجوز أن يكون أخرين وأصم . فأما الأعرج ، فإن كان فارساً أثبت ، وإن كان
رجالاً أسقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته (١)
عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .
فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب
والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ول الأمر الإجابة «
إذا دعت إليه الحاجة » ، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان
أن يخل فيه أويمنت ، وإن كان من المغمورين في الناس حل ونعت ؛ فذكر سنه ، وقدره »
ولونه ، وحل وجهه ، ووصف بما يتميز به عن غيره ، لثلا تتفق الأسماء ، أو يدهي وقت
العطاء ، وضم إلى ثقيب عليه أو عريضته له يكون مأخوذاً بدركه .

وأما ترتيبهم في الديوان

إذا أثبتو فيه فعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل
جنس عن بخلافه . فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤلفين ، لتكون دهوة
الديوان على نسق معروف السهب يزول معه التنازع والتجادل .

إذا كان هكذا لم يخل حالم من أن يكونوا عرباً أو عجماء .

فإن كانوا عرباً تجمع عليهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر حين دونهم ، فيزيد أ بالترتيب في أصل النسب ، ثم مما تفرع عنه ،

(١) الملة - بضم الميم - الفرة .

والعرب : عدنان وقططان ، فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهما ، وعدها أن يجمع ربيعة ومضر ، فيقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهما ، ومضر يجمع قريشا وغير قريش ، فيقدم قريشا لأن النبوة فيهما ، وقريش تجمع أبا هاشم وغيرهم ، فوقد تم باتفاق هاشم ، لأن النبوة فيهما .

فِي كُونِ يَنْوَ هَاشِمَ قَاتِلَ التَّرِيْبِ، ثُمَّ مِنْ بَلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَبِ الْأَنْسَابِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَسْتَوْصِبَ قَرِيشَاً، ثُمَّ مِنْ بَلَيْهِمْ فِي النَّسْبِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَضْرِ، ثُمَّ مِنْ بَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَوْصِبَ جَمِيعَ عَدْنَانَ (١).

وإن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب ، فالذى يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرىء :
بما أجناس ، وإما ببلاد .

وأما تقدّر العطاء

فتعتبر بالكمادة حتى يستغني بها عن الماس مادّة تقطعه عن حماية المسحة .

والكافية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحداها : عدّة من يعوله من المداري والمحاليل .

والثاني: عدد ما يربطه من الخليل والظاهر.

والثالث: الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسره لعامة كله، فيكون هذا المقدار في عطائه. ثم يعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيادة وإن نقصت نقصاً:

(١) قال المأوردي : وقد رقيت أنساب العرب ستة مراتب : فجعلت طبقات أنسابهم . وهي قبب ، ثم قبيلة ، ثم عماره ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد ، مثل عدان وقطان وقططان ؛ وهي شعبان لأن القبائل منه تشتت . ثم القبيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل زبيدة وضر ، سميت به لتقابل الأنساب فيها . ثم العماره ، وهي ما انقسمت فيها أنساب للقبائل ، مثل قريش وكفانة ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العماره ، مثل بنى هاشم وبنى أمية . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بنى هاشم وبنى أمية . ثم الفصيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ ، مثل بنى أبي طالب وبنى العباس . فالفصيلة يجمع القبائل ، والبطن يجمع الأنساب ، والمارة يجمع البوارون . والقبيلة تجمع العماز . والشعب يجمع للقبائل ، فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعراها والماء ثانية قبائل .

وإذا تقدر رزقه بالكافية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟
ظاهر كلام أَمْهَد : أنه يجوز زيادته على الكافية إذا اتسع المال طـا ، لأنـه قال في رواية
أبي النضر العجلى « والقى بين الغنى والفقير » .

فقد جعل للغنى فيها حـقا . والقى إنما يكون فيما فصل عن حاجته . وهو قول أبي حنيفة ،
خلافاً للشافعى في قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق : وهو يعتبر بالوقت الذى
يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في
رأس كل سنة . وإن كانت تستوفى في وقـين جعل العطاء في كل سـنة مرتـين . وإن كانت
تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفاً إليه عند حصوله ،
فلا يحبس عنـهم إذا اجتمع ، ولا يطالـبون به إذا تأخـر .

وإذا تأخـر العـطـاء عـنـهم عند استحقـاقـه ، وكان حـاصـلاً في بـيـتـ المـال ، كان لمـ المـطالـة
بـهـ كالـديـونـ المستـحـقةـ .

ولـ أنـ أـعـوزـ بـيـتـ المـالـ . لـعـوارـضـ . أـبـطـلـتـ حـقـوقـهـ ، أوـ أـخـرـتهاـ كـانـتـ أـرـزـاقـهـ دـيـنـاـ عـلـىـ بـيـتـ
المـالـ : وـلـيـسـ لـمـ مـطـالـبـةـ وـلـ الـأـمـرـ بـهـ ، كـماـ لـيـسـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ مـطـالـبـةـ مـنـ أـعـسـرـ بـدـيـنـهـ :
وـإـذـاـ أـرـادـ وـلـ الـأـمـرـ إـسـقـاطـ بـعـضـ الجـيـشـ بـسـبـبـ أـوـجـبـهـ أـوـ لـعـذـرـ اـقـضـاهـ جـازـ ؛ وـلـنـ
كـانـ لـغـيـرـ سـبـبـ لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـهـ جـيـشـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الذـبـ عـنـهـ :

وـإـذـاـ أـرـادـ بـعـضـ الجـيـشـ إـخـرـاجـ نـفـسـهـ مـنـ الـدـبـوـانـ جـازـ مـعـ الـاستـفـنـاءـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـجـزـ مـعـ
الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ .

وـإـذـاـ جـرـدـ الجـيـشـ لـلـقـتـالـ ، فـامـتـفـعـواـ . وـهـمـ أـكـفـاءـ مـنـ حـارـبـهـ . سـقطـتـ أـرـزـاقـهـ .
وـإـنـ ضـعـفـواـ عـنـهـ لـمـ تـسـقطـ .

وـإـذـاـ نـفـقـتـ دـاـبـةـ أـحـدـهـ فـيـ حـرـبـ عـوـنـ عـنـهـ ، وـإـنـ نـفـقـتـ فـيـ غـيرـ حـرـبـ لـمـ يـعـوضـ .
وـإـذـاـ اـسـتـهـلـكـ صـلـاـحـهـ فـيـهاـ عـوـضـ عـنـهـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ عـطـائـهـ . وـلـمـ يـعـوضـ إـنـ دـخـلـ فـيـهـ .
وـإـذـاـ جـرـدـ لـسـفـرـ أـعـطـىـ نـفـقـةـ سـفـرـهـ . وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ عـطـائـهـ ، وـلـمـ يـعـطـ إـنـ دـخـلـ فـيـهـ .
وـإـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـ أـوـ قـتـلـ . وـكـانـ مـاـ اـسـتـحـقـهـ مـنـ عـطـائـهـ مـوـرـثـاـ عـنـهـ عـلـىـ فـرـائـصـ اللهـ
تـعـالـىـ ، وـهـوـ دـيـنـ أـورـثـهـ فـيـ بـيـتـ المـالـ .

فـأـلـمـ اـسـتـيفـاءـ نـفـقـاتـ ذـرـيـتـهـ مـنـ عـطـائـهـ فـيـ دـبـوـانـ الجـيـشـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ سـقطـ نـفـقـتـهـ مـنـ دـبـوـانـ
الـجـيـشـ لـذـهـابـ مـسـتـحـقـهـ ، وـيـحـالـونـ عـلـىـ مـالـ الغـنـيمـةـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ :
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـسـتـبـقـ مـنـ عـطـائـهـ نـفـقـاتـ ذـرـيـتـهـ ، تـرـغـيـبـاـ لـهـ فـيـ الـمـقـامـ ، وـبـعـثـاـ لـهـ عـلـىـ الـإـقـدامـ .
وـإـنـ حدـثـتـ بـهـ زـمـانـةـ ، فـهـلـ يـسـقطـ عـطـاؤـهـ ؟ يـحـتـمـلـ أـنـ يـسـقطـ لـأـنـهـ فـيـ مـقـاـلـةـ عـلـىـ قـدـمـ .
عـلـمـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ باـقـ فـيـ عـطـاءـ تـرـغـيـبـاـ فـيـ التـجـنـيدـ وـالـأـرـتـاقـ .

وأما القسم الثاني

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول :

أحدها

تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحکامها ، فيجعل لكل بلد حدا لا يشارك غيره فيه . وتفصيل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحکام نواحیه . وإن اختلفت أحکام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه ، كتفصيل نواحیه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحی دون الضياع .

الفصل الثاني

أن يذكر حال البلد . هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحکام نواحیه أو تساوت ؟ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشر وبعضه خراجا .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحته ، لأن العشر على الزرع دون المساحة . ويكون ما استثنى زرعة مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مستخرج منه . ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأن وجوب العشر فيه معابر بأربابه دون رقاب الأرضين . وإذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسبعين أو عمل ، لاختلاف حكمه ، ويستوفى على موجهه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحته . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر . وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشر وبعضه خراج ففصل في ديوان العشر ما كان منه عشر . وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا ، لاختلاف الحكم فيما ، وأجرى على كل واحد منهما ما يختص بمحكمه .

الفصل الثالث

أحكام خراجه وما استقر على مساحته ، هل هو مقاسمة على زرעה ، أو هو ورق مقدر على جريانه ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسائع أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة : من ربع ، أو ثالث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقدار السكيل ، لتستوف المقاسمة على موجهها .

وإن كان الخراج ورقاً لم يخل من أن يكون متساوياً مع اختلاف الزروع ، أو مختلفاً
فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المصالح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها
ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قضى منها .

وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزروع لزم إخراج المصالح من ديوان الخراج .

وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوف خراج المساحة على ما يوجه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من في كل ناحية من أهل النمة ، وما استقر عليهم في عقد الجزية . فان كانت
مختلفة باليسار والإعسار سموا الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم .
وإن لم مختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ، ووجب مراعاتهم في
كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزائهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستوفي حق
المعدن منها . وهذا مما لا ينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ، وإنما ينضبط
المأخذون منه إذا أعطى وأنا .

ولا يلزم في أحکام المعادن أن يوصف في الديوان أحکام فتوحها ، وهل هي أرض
عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحقها لا يختلف
باختلاف فتوحها وأحكام أرضها ، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها والآخرين
لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها وفي قدر المأخذون منها .
فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهاد والى الوقت رأيه في الجنس الذي يجب فيه :
وفي القدر المأخذون منه ، وعمل عليه في الأمرين جميعاً إذا كان من أهل الاجتهاد ، وإن كان
من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخذون منه
وحكم به فيما حكماً أبده وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن ،
ولم يستقر حكمه في القدر المأخذون من المعدن ، لأن حكمه في الجنس يعتبر بالمعدن الموجود ،
وحكمه في القدر يعتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد ثقراً يتاخم دار الحرب ، وكانت أمواهم إذا دخلت دار الإسلام معاشرة
عن صلح استقر معهم ، أنهت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخذون منهم : من عشر ،
أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان مختلفاً بخلاف الأئمة والأموال فصلت فيه، وكان الديوان موضوعاً لإخراج رسومه واستيفاء ما يرجع إليه من مقدار الأئمة المحمولة إليه.

فَاماً عُشَّارِ الْأَمْوَالِ

المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتياز
ولا هي من سياسات العدل ، وقليلا تكون إلا في البلاد المعاشرة ، ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس(١) » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس
في النار » يعني العاشر . وفي لفظ آخر « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » .
وروى أبو عبد هذه الأخبار في كتاب الأموال (٢) .

فإذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها ، اعتبر ما فعلوه .
فإن كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لابن معن الشرع منه ، حدوث سبب صرخ
الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وضار الثاني هو الحق المستوف دون الأول ،
فإذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية دون
الأولة . والأحوط أن يخرج الحالين ، بخلاف أن يزول السبب الحادث ، فيعود الحكم الأول
وإن كان ما أحدهما من تعديل الحقوق غير مسوغ في الشرع ، ولا له وجه في الاجتهاد
كانت السقوف على الحكم الأول ، وكان الثاني حينها مزدوجا ، سواء غيره إلى زيادة أو
نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال
فإذا استخرجت حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين إخراج
الحالين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيها تقدم ، وإن كان عالما بها
لم يلزم إخراج الحالة الأولى إليه ، لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصر على إخراج الحالة
الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المذري في الترغيب والتلبيب : رواة كلهم من روایة محمد بن إسحاق . و مسلم إنما خرج محمد بن إسحاق في المتابعات . قال البغوي : يريد بصاحب المكش للذي يأخذون التجار إذا مرروا عليه مكتبا باسم اللشتر . قال الحافظة : أما الآن فإنهم يأخذون مكتبا باسم الشر و مكتوبا آخر ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراما محرجا مفاسد يا كلاونه في بطونهم نارا ، جتهم في داحسفة عند ربهم و عليهم غضب و لهم عذاب شديد . أهـ . والمكتوبين هي الفرائض التي يفرضها الولاية على التجار وغيرهم في الشياطين والطعام وأنواع الميميات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتصدوا شهوراتهم في جمع المال وإزهاق الأمة حتى وضعوا مكتوبا على التبركات والمواريث ، ولا تذرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من قتال الرعية في بشعها ، وفسرقيهم عن أمر ربهم ، ومنهم حقق الله في أمورهم ، وما يريك يتفاقل عما يفعل الطالعون .

^{٢١}) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ - ١٦٣٢) :

وأما القسم الثالث

فيما اختص بالعامل من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أحدها

ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وهو معتبر بتفوذه الأمر ، وجواز النظر ، وكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره ، وصح منه تقليد العمال عليه .
وهذا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولي على كل الأمور ، وإما من وزير التفويض ، وإما من عامل عام العمالة ، كعامل إقليم ، أو مصر عظيم ، يقلد في خصوص الأعمال عملاً .
فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار .

الفصل الثاني

من يصح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكتاباته ، ووثق بأمانته .
فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهد ، روحى فيها الحرية ، والإسلام ، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذى يتقلده ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :
أحدها : تحديد الناحية بما تميز به عن غيرها .
والثانى : تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها : من جباه ، أو خراج ، أو عشر .
الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تحصيل ينتفى عنه الجهازة .
فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم بها المولى والمولى صح التقليد ونفذ .

الفصل الرابع

في النظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يقدر بمدة مخصوصة الشهور أو السنين ؛ فيكون تقديرها بهذه المدة بموجها
للنظر فيها ، ومانع من النظر بعد تقصيها . فلا يكون النظر في المدة المقدرة لازماً من جهة المولى ،
وله صرفه والاستهلال به إذا رأى ذلك صلحاً ؛
فاما لزومه من جهة العامل المولى فعتبر بحال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوماً بما
تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها ؛ لأن العمالة فيها تصير من الإجرات
المخصصة ، وبؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائهما إجباراً .

والفرق بينهما في تخيير المولى وإيجاز المولى أنها في جنحة المولى من العقود العامة لبيانه فيها عن الكافة فروعى فيها حكم الأصلح في التخيير، وهى في جنحة المولى من العقود الخاصة لعدمه لها في حق نفسه، فيجري عليها حكم اللزوم في الإجبار.

ولأن لم تقدر جارية بما يصح في الأجور لم تلزم المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهى إلى موليه حال تركه ، حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية : أن يقدر بالعمل . فيقول المولى : قلديك خراج ناحية كذا في هذه السنة ، أو قلديك صدقات بلدكذا في هذا العام ، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله ، فإذا فرغ منه انعزل . وهو قبل فراغه منه على ما ذكرنا ، يجوز أن يعززه المولى ، وعزله لنفسه معترض بصحة جاريه وفساده .

الحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقاً . فلا يقدر بعده ولا عمل . فيقول : قد قلديك خراج السكوفة ، أو أتعهار البصرة ؛ أو حاوية بغداد ، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدةه لأن المقصود منه الإذن بمحوا النظر . وليس المقصود منه اللزوم المعترض في حقد الإجرات .

وإذا صلح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين :
إما أن يكون مستديماً أو منقطعاً . فإن كان مستديماً ، كالنظر في الجباية والقضاء ،
وحقوق المعادن ، صلح نظره فيما حاماً بعد عام ، مالم يعزل .

إن كان منقطعاً فهو على ضربين :
أحدها : أن لا يكون معهود العود في كل عام كالمولى على قسمة غنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم ؛

الضرب الثاني : أن يكون عادة في كل عام ، كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيما يليه ، فهل يكون تقليده مقصوراً على نظر عامه ، أو عمولاً على كل عام ما لم يعزل ؟
يمكن أن يكون مقصور النظر على العام الذي هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أهشاره انعزل ، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بمقليد مستجدَّ اتفصاراً على التعين .
ويحصل أن يحمل على حوالة النظر في كل عام مالم يعزل ، اعتباراً بالعرف .

الفصل الخامس

في جاري العامل على عمله ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسمى معلوماً .

والثاني : أن يسمى مجهولاً .

والثالث : أن لا يسمى بمعلوم ولا مجهول .

فإن سمى معلوماً استحق المسنى إذا وفي العالة سقها ، فإن قصر فيها روعى تقديره ؛
فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله . وإن كان خيانة منه مع استيفاء العمل ؛
استكمل جاريه وارتبط مانحان فيه .

وإن زاد في العمل روعيت الزبادة ، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيما مر دودا لا ينفعه وإن كانت دائحة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم ٦ فإن أخذها بحق كان متبرعاً بها لاستحقاقها زبادة على المسمى في جاريته وإن كانت ظلماً وجب ردتها على من ظلم بها ، وكان عدواناً من العامل يؤخذ بغير ربه وإن سمى جاريته بجهولاً استحق جاريته في مثل عمله ، فإن كان جاري العمل مقرراً في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل ، وإن لم ي العمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفاً في جاري المثل .

وإن لم يسم جاريته بمعلوم ولا بجهول ، فهل يستحق الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب أنه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري المثل ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له (١) .

وإذا كان في عمله مال يجتبي فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال يستحق في أسمى المصالح .

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد نظرت .

فإن كان نطقاً تلفظ به المولى صحيحاً في سائر العقود ، وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطأً لانفطاً صحيحاً في كل العقود وإنعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترن به شواهد الحال ، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجاري فيه مع أن في العقود نظراً هذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يعود أهلاً إلى استئناف غيره فيه ولا يصح إن كان عاماً متعدياً .

فإذا صحيحة التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خالياً من ناظر تفرّد هذا المولى بالنظر واستحقاقه جاريته من أول وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده للعمل

(١) قال الماوردي : اختلاف الفقهاء في استحقاقه جاري مطله على عمله على أربعة مذاهب ، قاما الشافعى وأصحابه . فذهب الشافعى فيها أن لا جاري له على عمله ويكون متطرعاً به ، حتى يسمى جاريه معلوماً أو بجهولاً ، ثم لو عمله من عوض . وقال المزق : له جاري مثله ، وإن لم يسمه ، لاستيفاه عمله من إذنه . وقال أبو العباس بن سريح : إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري المثل ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى : إن دعى عمل العمل في الابداء أو أمر به فله جاري مثله ، فإن أبتدأ بالطلب فاذن له في العمل فلا جاري له .

نظر في العمل ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليده الثاني عزلا للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجارى فيه ، فإن لم يجر بالاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للأول .

وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للأول وكانت عاملين عليه وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرة للعمل وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وتحمك المشرف بمخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحداها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، ولو أنه ينفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزم الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا اتهى عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنماء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنماء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداء يختص بالفاسد

دون الصحيح :

والثاني : أن خبر الإنماء فيها رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه ، دون مارجع عنه .

وإذا أذكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منها مقبولا عليه حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعوا على الاستعداء والإنماء صارا مشاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانوا مأمونين لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طولب العامل برفع الحساب فيها تولاها ، لزمه رفعه في عمالة الخراج ، ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات .

وهدى أبي حنيفة : رفع الحساب في الماليين لاشتراك مصر فهمما عنده .

وإذا أدعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه .

ولو أدعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحدهما : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ؛ فهذا غير جائز ، لأنه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والثاني : أن يستخلف عليه معينا له فيراعى خرج التقليد ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه نابياً عنه ينزعل بعذه . وإن لم يكن مسمى في الإذن ، فإن سمي له من يستخلفه فهل ينزعل بعذه ؟ قد قيل ينزعل ، وقيل : لا ينزعل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف . وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً ، فإن نظر مع فساد التقليد صبح نظره فيها اختص بالإذن من أمر ونهى ، ولم يصبح منه ماختص بالولاية من عقد وحل .

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذنا ولا نهيَا ، فيعتبر حال للعمل ؛ فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له أن يستخلف فيها عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيها قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فيما اختص بيت المال من دخل وخرج .

فهو : أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين المالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ؛ فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ؛ فإذا صرف في وجه صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حزره أو لم يخرج ؛ لأن مصارف إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه . وإذا كان كذلك فالآموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام في ، وغنية وصادقة . فاما الفي فن حقوق بيت المال ، لأن صرفه موقوف على رأي الإمام .

وأما الفنية

فأوسلت من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغافمين الذين تعينا بمحضور الواقعة لاختلاف صرفها برأي الإمام ولا اجتهداد في منعهم ، فلم تصر من حقوق بيت المال إلا في الأرضين . فقد حكينا فيها روایتين :

إحداهما : أنه لا رأي له فيها كثيرون من الآموال .

والثانية : له فيها رأي في وقفها وفي قسمتها .

فأما نحمس الف والفنية

فتقسم ثلاثة أقسام :

قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو شهيد الرسول المعروف في المصالحة العامة ، الموقف صرفه على رأي الإمام واجتهداد .

وَقْسِمْ مِنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ سَبَمْ ذُوِّ الْقَرْبَى؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ بِجَمَاعَتِهِ فَتَعْيَنُ مَالَكُوهُ، وَخَرْجٌ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ بِخَرْجَوْهُ عَنْ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .
وَقَسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ بَيْتِ الْمَالِ فِيهِ حَافِظًا لَهُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ سَبَمْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ وَجَدُوا دَفْعَ لِيَهُمْ، وَإِنْ قَدْرُوا أَحْرَزُهُمْ .

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَضْرَبَانِ

أَحَدُهُمَا: صَدَقَةُ مَالٍ بَاطِنٍ . فَلَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، بِجَوازِ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهُ بِالْخَرْاجِ زَكَاةً فِي أَهْلِهِ .

وَالثَّالِثُ: صَدَقَةُ مَالٍ ظَاهِرٍ، كَأَعْشَارِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ، وَصَدَقَاتِ الْمَوَالِيَّ .
فَذَهَبَ أَحَدٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ بِجَهَاتِ مُعِيَّنةٍ لَا يَجُوزُ
مَصْرَفُهُ فِي غَيْرِ جَهَاتِهِ . وَلَا هُوَ عَلَى إِحْرَازِهِ هَذِهِ تَعْلِمُ جَهَاتَهُ، لَأَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْعَهُ إِلَى الْإِمَامِ
وَإِنْ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ :

وَقَدْ نَقَلَ جَعْفُرُ بْنُ حَمْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ «يَشْتَرِي الصَّدَقَاتُ وَالْعُشْرَ

مِنْ السُّلْطَانِ؟» قَالَ: لَا بَأْسُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ .
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «لَا تَعْدِ فِي صَدَقَتِكَ» . قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً غَيْرِي؟ قَالَ:

لَا بَأْسُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ .

فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ [مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَال (١)] .

وَأَمَّا الْمُسْتَحْقُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَضْرَبَانِ

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ بَيْتِ الْمَالِ فِيهِ حَرْزاً، فَاسْتَحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ
مُوجَدًا فِيهِ كَانَ مَصْرَفُهُ فِي جَهَاتِهِ مُسْتَحْقًا وَعَلَيْهِ مُسْقَطٌ لِاستَحْقَاقِهِ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بَيْتِ الْمَالِ لَهُ مُسْتَحْقًا، فَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْرَفُهُ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ، كَأَرْزَاقِ الْجَنِيدِ، وَأَمْانِ الْكَرَاعِ
وَالسَّلَاحِ . فَاسْتَحْقَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْوُجُودِ، وَهُوَ مِنْ الْحُقُوقِ الْلَّازِمَةِ مِنْ الْوُجُودِ وَالْغَدَرِ .
فَإِنْ كَانَ مُوجَدًا عَجَلَ دَفْعَهُ كَالْدِيَوَانَ مَعَ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَجَبَ فِيهِ عَلَى الْإِنْتَظَارِ
كَالْدِيَوَانَ مَعَ الْإِعْسَارِ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَرْبِيعَيْنِ كَانَ سَاقِطًا مِنَ الْأَصْلِ . وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: فَعَنْدَ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ،
لَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَمِنْهُ فِي أَهْلِ الْمَهَانَ . وَهِيَ مَنْهَبُ الشَّالِمِيِّ
لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ . لَأَنَّهُ مِنْ جَهَاتِهِ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى غَيْرِ جَهَاتِهِ . لَكِنَّ
اشْتَرَفَ قَوْلُهُ: هُلْ يَكُونُ بَيْتِ الْمَالِ حَلَالًا لِإِحْرَازِهِ عِنْ تَدْنِيَ جَهَاتِهِ؟ فَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنْ بَيْتِ
الْمَالِ إِذَا تَدْرَكَتْ جَهَاتُهُ عَلَى إِحْرَازِهِ إِلَى أَنْ تَوَجَّدْ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَرِى وَجُوبَ دَفْعَهِ إِلَى الْإِمَامِ .
وَرَجَعَ فِي مَسْتَجِهِ قَوْلُهُ: إِلَى أَنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَكُونُ حَلَالًا لِإِحْرَازِهِ، اسْتَحْقَاقًا . لَأَنَّهُ لَا يَرِى فِيهِ
وَجُوبَ دَفْعَهِ إِلَى الْإِمَامِ . إِنَّهُ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ لِلَّذِكَرِ لِمَا يَسْعَى إِحْرَازَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنَّهُ جَازَ
إِحْرَازَهُ فِيهِ .

الفصل الثاني

أن يكون مصرفه مستحقة على وجه المصلحة والإلزاق دون البطل . فاسمحوا له معتبر
بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ،
وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان - إن هم ضرره - من فروض الكفاية
على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يهم ضرره
كعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا
فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن السكافة لوجود البطل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحد هما صرف فيما يصير منها دينافيه .
ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يفترض
على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الأرفاق ، وكان من حدث بعده من الولاء مأخوذا
بفضائه إذا اتسم له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصروفها، فقد قيل: إنها تدخل في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل: إنها تفرق على من يعم به صلاح المسلمين ولا تدخل ، لأن النواتي يتعين فرضها عليهم إذا حدثت^(١)؛ فهذة الأقسام الأربع التي وضعت علىها قواعد الديوان .

فاما كاتب الديوان

وهو صاحب زمامه.

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة ، والكمفأة .

أما العدالة ، فلأنه مؤمن على حق بيت المال والرعاية ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين .

وقد قال في كاتب القاضي « يكون عدلاً » .

وأما الكفاية فلا نه مباشر لعمل ية تضى أن يكون في القيام به مستقلاب كفافية المباشرين.

فإذا صع التقليد فالذى ندب له ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، ولخارج الأموال ، وتصفخ الظلamas .

فاما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيّف بها الرعية، وأنقصان يعلم به

(١) والأول مذهب أبي حنيفة . والثاني مذهب الشافعى كما ذكر الماوردى .

حق بيت المال . فان قررت في أيامه ببلاد استئنف فتحها أو لوات ابتدىء بإحياءاته أثبتتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستتر فيما . وإن تقدمته القوانين المقررة فيها إلى ما أثبتته أمناء المكتاب إذا وقق بخطو طهم ، وتسليمها من أمثالهم تحت ختمهم ، وكانت الخطوط الخارجية على هذه الشروط مقتنة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها في أحکام القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعمود فيها . كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من سماعه بالخطأ الذي يشق به (١) . ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشرة لها والقيام بها فلم يضيق عليه الحفظ لها بالقلب ، فلذلك لم يجز أن يحول فيها على مجرد الخط ، وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرة انتشارها فضلاً حفظها بالقلب ، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحد في الشاهد إذا عرف خطه ، والحاكم إذا وجد في ديوانه حكماً جاز الحكم والشهادة .

وأما الثاني

وهو استيفاء الحقوق ، فهو على ضربين :

أحد هما : استيفاؤها من وجبت عليه من العاملين .

والثاني : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

فاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فاما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذى عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض ، سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف . والذى عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه . ولم يكن حجة في القبض : ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إيجاراً ، وإنما يقاس بخطه إزهاياً ليعرف به طوعاً . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف (٢) .

(١) قال الماوردي : ويحيى عل قوله أبي حنيفة : أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه ساماً من لفظ نفسه ، بحقيقة منه بقائه ، كما يقول في رواية الحديث ، اعتباراً بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردي : وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى أن يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع . وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف ! والظاهر من مذهب أبي حنيفة : أنه لا يكفي حجة عليه ولا للعاملين حتى يقر به لفظاً كالذهون الخاصة . وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقتنع .

وأما استيفاؤها من العمال . فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم ينجز فيها إلى توقيع ولـي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها .

والكلام في خطه إذا تجرد عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة . وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يعنص للعمال إلا بتوقيع ولـي الأمر ، وكان الواقع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع .

فاما في الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقفا على اعتراف صاحب الحق الموقـع له ببعض ماتضمنه . لأن التـوقيـع حـجـة بالـدـفـع إـلـيـه وليـس بـحـجـة فـيـ القـضـىـ منه . ويحتمـل : أن يـحـسـبـ بهـ لـلـعـاـمـلـ فـيـ حـقـوقـ بـيـتـ الـمـالـ . فـاـنـ أـنـكـرـ صـاحـبـ التـوـقـيـعـ القـبـضـ حـاكـمـ الـعـاـمـلـ فـيـهـ ، وـأـخـذـ الـعـاـمـلـ بـإـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ . فـاـنـ عـدـمـهـاـ أـحـلـفـ صـاحـبـ التـوـقـيـعـ وـأـخـذـ الـعـاـمـلـ بـالـغـرـمـ .

وهـذـاـ الـوـجـهـ أـخـصـ بـعـرـفـ الـدـيـوـانـ ، وـأـوـلـ أـشـبـهـ بـعـتـحـقـيقـ الـفـقـهـ .

فـاـنـ اـسـتـرـابـ صـاحـبـ الـدـيـوـانـ بـالتـوـقـيـعـ لـمـ يـحـسـبـ بـهـ لـلـعـاـمـلـ عـلـىـ الـاحـتـسـابـ مـعـاـ حـتـىـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ . فـاـنـ اـعـتـرـفـ بـهـ صـحـ ، وـكـانـ فـيـ الـاحـتـسـابـ بـهـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ ، وـإـنـ أـنـكـرـهـ لـمـ يـحـسـبـ بـهـ لـلـعـاـمـلـ . وـنـظـرـ فـيـ وـجـهـ الـخـرـاجـ ، فـاـنـ كـانـ فـيـ حـاضـرـ مـوـجـودـ رـجـعـ بـهـ لـلـعـاـمـلـ عـلـيـهـ . إـنـ كـانـ فـيـ جـهـاتـ لـمـ يـعـكـرـ الرـجـوعـ فـيـهـ سـأـلـ إـحـلـافـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ إـسـكـارـهـ . فـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ صـحـةـ الـخـرـاجـ لـمـ يـكـنـ لـلـعـاـمـلـ إـحـلـافـ الـمـوـقـعـ ، لـاـ فـيـ عـرـفـ السـلـطـةـ وـلـاـ فـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ . إـنـ عـلـمـ صـحـةـ الـخـرـاجـ فـهـوـ فـيـ عـرـفـ السـلـطـةـ مـنـعـ عـنـ إـحـلـافـ الـمـوـقـعـ ، وـفـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ يـحـابـ إـلـيـهـ .

وـأـمـاـ الـثـالـثـ

وـهـوـ إـبـاتـ الرـقـوعـ . فـيـنـقـسـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : رـقـوعـ مـسـاحـةـ ، وـرـقـوعـ قـبـضـ وـاستـيفـاءـ : وـرـقـوعـ خـرـجـ وـنـفـقـةـ .

فـاـمـاـ رـقـوعـ الـمـسـاحـةـ وـالـعـمـلـ ، فـاـنـ كـانـ أـصـوـلـهـ مـقـدـرـةـ فـيـ الـدـيـوـانـ ، اـعـتـبـرـ صـحـةـ الدـفـعـ بـمـقـاـمـةـ الـأـصـلـ وـأـثـبـتـ فـيـ الـدـيـوـانـ إـنـ وـاقـعـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ فـيـ الـدـيـوـانـ أـصـوـلـ عـمـلـ فـيـ إـبـاتـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ رـافـعـهـاـ .

وـأـمـاـ رـقـوعـ الـقـبـضـ وـالـاسـتـيفـاءـ ، فـيـعـمـلـ فـيـ إـبـاتـهـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ قـوـلـ رـافـعـهـاـ ، لـأـنـهـ مـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـهـ لـاـ هـاـ .

وـأـمـاـ رـقـوعـ الـخـرـاجـ وـالـنـفـقـةـ ، فـرـافـعـهـاـ مـدـعـهـ لـهـ فـلاـ تـقـبـلـ دـعـوـاهـ إـلـاـ بـالـحـجـجـ الـبـالـغـةـ ، فـاـنـ اـحـتـجـ بـتـوـقـيـعـاتـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ اـسـتـعـرـضـهـاـ ، وـكـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـقـدـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ التـوـقـيـعـاتـ .

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ما نقلدوه ، وقد قدمتنا القول فيه
فإذا كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم
على صحة مارفوه .

وإذا كانوا من عمال العشر لم يلزم على مذهب الشافعى رفع الحساب ، ولم يجب على
كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتياز الولاية :
ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزاء ، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب .
وم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه : لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك :
فإذا حوسبي من وجبت محاسبتهم من العمال نظر .

فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلاف كان كاتب الديوان مصدقًا في بقاب الحساب :
فإذا استراب به ولـي الأمر كلفه إحضار شواهد : فإذا زالت الريبة عنه سقطت المبنـى
فيه : وإن لم تزل الريبة وأراد ولـي الأمر الإخلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان
لأن المطالبة متوجهة على العامل دون السكـاتـب .

وإن اختلفـا في الحساب نظر .

فإن كان اختلاـفهمـا في دخلـ ، فالقول فيه قول العامل لأنـه منـكرـ ، وإنـ كانـ اختلاـفهمـا
في خـرـجـ فالـقولـ فيهـ قولـ السـكـاتـبـ لأنـهـ منـكـرـ ، وإنـ كانـ اختلاـفهمـاـ فيـ مـسـاحـةـ يمكنـ إـعادـتهاـ
أـبـدـتـ بـعـدـ الـاخـتـلـافـ وـعـلـمـ فـيهـ بـماـ يـخـرـجـ بـهـ صـحـيـحـ الـاعـتـبـارـ ، وإنـ لمـ يـمـكـنـ إـعادـتهاـ
أـحـلـفـ عـلـيـهـ رـبـ الـمـالـ دـوـنـ الـمـاسـحـ .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال ، فهو استشهاد صاحب الديوان على مائـةـ فيـهـ منـ قـوـانـينـ
وـحـقـوقـ ، فـصـارـ كـالـشـهـادـةـ فـاعـتـبـرـ فـيـهـ شـرـطـانـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ لاـيـخـرـجـ مـنـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ مـاعـلـمـ صـحـوـهـ ، كـمـاـ لـاـيـشـهـدـ إـلـاـ بـماـ عـلـمـهـ وـتـحـقـقـهـ .
وـالـثـانـيـ : أـنـ لـاـيـقـدـىـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـسـتـدـعـيـ مـنـهـ ، كـمـاـ لـاـيـشـهـدـ حـقـ يـسـتـهـدـ . وـالـمـسـتـدـعـيـ
لـإـخـرـاجـ الـأـمـوـالـ مـنـ نـفـذـتـ توـقـيعـاتـهـ ، كـمـاـ أـنـ المـشـهـودـ هـنـدـهـ مـنـ نـفـذـتـ أحـكـامـهـ .
فـإـذـاـ أـخـرـاجـ حـالـلـازـمـ المـوـقـعـ بـإـخـرـاجـهـ الـأـخـذـ بـهـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ تـنـفـيدـ
الـحـكـمـ بـماـ شـهـدـ بـهـ الشـهـودـ عـنـهـ .

فـإـنـ اـسـتـرـابـ المـوـقـعـ بـإـخـرـاجـ الـحـالـ جـازـ أـنـ يـسـأـلـهـ مـنـ أـينـ أـخـرـجـهـ وـيـطـالـهـ بـإـجـاضـرـ
شـواـهـدـ الـدـيـوـانـ بـهـ ، وإنـ لـمـ يـمـكـنـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـسـأـلـ الشـاهـدـ عـنـ سـبـبـ شـهـادـهـ .

فإن أحضرها وقع في النفس صحتها زالت عن الريبة ، وإن حدمها وذكر أنه أصرّجها من حفظه ، لتقديم علمه بها ، صار معلوم القول . والموقع خير في قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استحلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات ، فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال :

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحييفه في معاملة ، كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما ، وجاز له أن يتصرف في الظلامة ويزيل التحييف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفح الظلامات . فإن منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه .

وإن كان المتظلم عملاً جوزف في حسابه ، أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان غيراً خصها ، فكان المتتصفح لما ولـى الأمر .

فصل

فأحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بمحظوظ أو تعزير .

وقد قبل : إن حالما عند للتهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكماً رفع إليه من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ، ولم يجز حبسه لكشف ولا استبراء ولا أخذنه بأسباب الإقرار إيجاراً .

ولا تسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرر بسرقه ، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهم أو إنكاره .

وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف الفعل الموجب للحد . فإن أقرَّ أخذنه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلله فيها كان حقاً لآدم دون حق الله تعالى (١) .

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم أميراً ، أو من ولاة الأحداث كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ، وذلك من تسعه أوجه :

(١) قال الماوردي : وإن أنكر ، وكانت بيته سمها عليه ، وإن لم تكن بيته أسلفة في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليه .

أحداها : أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهم من أعون الإمارة من غير تحقيقه للدعوى المفسرة . ويرجع إلى قوائم في الإخبار عن حال المتهم ، وهل هو من أهل الريب ؟ وهل هو معروف بمثل ماقرف به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خففيته التهمة وضعفت وعدل إطلاقه ولم يغاظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة ، واستعمل فيها من حال الكشف ما سند كره . وليس هذا للقضاء .

الثاني : أن للأمير أن يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهم في قوته التهمة وضعفها فإن كانت التهمة بزنا ، وكان المتهم متصنعاً للنساء ، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كان بضاده ضعفت .

ولأن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة ، أو في بدنـه آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب قويـت التهمـة ، وإن كان بضـاده ضـعـفتـ وليسـ هـذاـ للـقـضـاءـ أـيـضاـ .

الثالث : أن للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاعتبار .

واختلف في مدة حبسه فقيل : حبسه لاستباره أو للكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه (١) وقيل : بل ليس بمقدار ، وهو موقف على رأي الإمام واجتهاده .

وظاهر كلام أحد رحـه الله ورضـى عـنهـ : أنـ للـقـضـاءـ الـحـبسـ فـيـ التـهـمـةـ (٢) .

فقال في رواية حنبل «إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحد» وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وذلك حتى يتبع المحاكم أمره ثم يخلصه بعد إقامة الحد» .

ولفظ الحديث : ماروى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بزر ابن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة» (٣) .

وإسناده عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واستبانته» (٤) .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤: ٨) «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» وحلـناـ العـذـابـ عـلـىـ الـحـبـسـ لـقـوـةـ التـهـمـةـ فـيـ حـقـهـ بـامـتـاعـهـ مـنـ اللـعـانـ .

(١) ذكر الماوردي هذا القول من أبي عبد الله بن الزبيري من أصحاب الشافعى .

(٢) قال الماوردي : وليس للقضاء أن يحبسوا أحداً إلا بحق ووجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنمسان . وقال الترمذى : حسن ؛ وزاد فيه هو والنمسان «ثم خل عنه» . وروى أبو داود «أن بهزما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : جبارى ، بم أنتدا به ؟ فأعرف عنه منه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جبارته» .

(٤) رواه الحكم فى المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة . وقال الحكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمير ، مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهوم ضرب تعزير لاضرب حدّ ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه .

فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضربقطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأموراً بذلك دون الأول فإن انتصر على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمير - فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينجز عنها بالحدود - أن يستدِمْ حبسه إذا استضرر الناس بجرائمها ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوتها وكسوتها من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة هـ

ال السادس : أنه يجوز للأمير إحلال المتهوم ، استثناء حاله ، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأديميين ولا نضيق عليه أن يحمله بالطلاق والتناق (١) والصدقة ، كالمؤمنان في البيعة السلطانية هـ

وليس للقضاء إخلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عقد هـ

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان حاله فليحلف بالله أو ليس بمحضه » وفي السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » فلان ندرى - مع هذا - كيف يقول الفقهاء بجواز الالتفاف بالطلاق والتناق . وعلى أي سن يعمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة يعمدون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزنة المتقدم ، دعا إليها هو الملك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله من لا يصدر إلا من حجة ، ولا يقول في الدين إلا بالحق الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن اليدين بالطلاق ولا يقع به شيء ، ولا علاقة له بعقدة النكاح . وهل فيه كفارية مبين أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال آخرنا العلامة الحسن السيد أحد محمد شاكر في كتابه القسم : نظام الطلاق في الإسلام « ثم وضموا - الفقهاء - أمر عذر بالازمام المستجلبين في غير مرضمه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن الطلاق شيئاً بالأيمان والثبور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما للتزم . واسترسل العامة في العجب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأقاوموا الطلاق الملك . والطلاق على شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقرى أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء . وخاصة في أمر البيعة وخشيته الخيانة . فلم يجدوا العين بالله كافية في المنع من الخت وأرادوا الاستئثار من الوفاء . فصاروا يأخذون المهدى على الرغبة بأيمان هي في زعمهم مغلظة ، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام . وطلاق كل امرأة في المقصة ، وعقم كل ما يملك من الرقيق إذا حدث وعن هذا جاءت العبرة في البيعة المعروفة في التاريخ - إلى أن قال - وإن ما يخشى الناس من البحث في شؤون الطلاق : أن وقر في نفوسهم استعظام الإنعام على الكلام فيه مما وهموا أنه أمر شبيه بأمر العبادات . كالنذر والأيمان وليس شيء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ٦٩٩) .

السابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوحاً ولا تضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إلهي يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزيز .

الثامن : أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثروا عددهم .

التاسع : أن للأمير النظر في المواثبات ، وإن لم توجب غرماً ولا حداً ، فإن لم يكن بوحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى ، وإن كان بأحد هما أثر ، فقد قوله : يبدأ بمحاجة دعواى من به الأثر ولا يراعى السبق :

والذى عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرماً ، وأغلظهما تأدباً .

ويجوز أن يخالف بينهما في الفاديب من وجهين : أحدهما : بحسب اهلاكمها في الاقراف .

والثانى : بحسب اختلافهما في الميئه والتصاون .

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساعده ذلك . فقد وقع الفرق بين النساء والقضاة في حال الاستبعاد وقبول ثبوت الحق ، لاختصاص الأمهات بالسياسة ، واحتياط القضاة بالأحكام .

فاما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال النساء والقضاة . وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فاما الحدود (١) فضر بان

أحد هما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ما كان من حقوق الأدميين .

فاما الختنصة بحقوق الله تعالى فضر بان :

أحد هما : ما وجب في ترك مفروض .

والثانى : ما وجب بارتكاب محظوظ .

(١) قال الماوردي : والحدود زوابير وضمها الله تعالى الردع من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مخالفة الشهوات الملهية عن وعي الآخرة بما يليل الله . فجعل الله تعالى من زوابير الحدود ما يرد به ذا الجهالة حذرأ من ألم المقوبة ، وحقيقة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه متوجهاً ، وما أمر به من فرضه مغيرعاً . ف تكون المصيبة أعم وفالكليل أثمن . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعني في استيفائهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزاجر ضربان : حد ، وتعزير . فاما الحدود الخ .

أما ما وجب في ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها بسئل من تركه لها .
فإن قال : لنسان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها قال صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسبياً ، فليصلها إذا ذكرها بذلك وقتها لا كفارها لها غيره » (١) .

وإن تركها لمرض صلاتها بحسب طاقتها : من جلوس ، أو اضطجاع .

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكم المرتد يقتل بالردة ، إن لم يتب .
وإن تركها استنقاً لفعلها ، مع اعتقاده بوجوبها ، فقيه روابذان (٢) .

إحداها : يصيّر بتركها كافرا يقتل بالردة .

والثانية : لا يكفر بتركها ويقتل حدا ، ولا يصيّر مرتدًا ولا يقتل إلا بعد استقباته ،
فإن ثاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .

فإن قال : أصلها في منزل وكفلت إلى أمانه ولم يجبر على فعلها بشهد من الناس .

فإن امتنع من التوبة ولم يجبر إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .

ويقتل بوسى السيف (٣) . نص على ضرب عنقه في رواية الجماعة : صالح ، وحنبل
وأبي الحارث (٤) .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضاها ، فإنه يقتل بها كالمواقف .

وأما تارك الصيام

فقال في رواية الميموني « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا صوم ، يستتاب ، فإن
تاب وإلا ضربت عنقه » فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم كالصلاحة .

وقال في رواية أبي طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا صوم ، ليس الصوم مثل
الصلاحة والزكوة لم يجيء فيه شيء » فلم يجعله مثل الصلاة والزكوة .

(١) رواه أبو البخاري ومسلم والترمذى والنساى عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وظاهر قوله « ذلك
وقتها أنها أداء ولبس قضاء ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن تركها استنقاً لفعلها ، مع اعتقاده بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه . فذهب
أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحد وطائفة من أصحاب الحديث يصيّر
بتراكها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ، ولا يصيّر مرتدًا .
ولا يقتل إلا بعد الاستئناف . فإن ثاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ إن والأظهر قوله أحد وأصحاب
الحديث ، لقول الله تعالى (وأنبأوا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود
والترمذى والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين العبد وبين الكافر ترك الصلاة ، وانظر
كتاب الصلاة للإمام ابن القاسم رحمة الله ، فإنه حق هذا المقام فيه بما لهما له نظير .

(٣) « الورس » يفتح الوار وكسر الماء المهملة ، وتشهيد الباء : الموت المريع .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو العباس بن سريح : يقتله ضربا بالخشب حتى يموت . ويعدل من السيف
ال Gors ، ليُسْدِرَكَ العربية بقطار المدى . وانختلف أصحاب الشافعى في وجوب قتله بترك الصلواء
الفوائت إذا امتنع من قضاها . فذهب بعضهم إلى أن قتلها بما كالموقفات . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل
بها لاعتراضها في الذمة بالفوائت . ويصل عليه بعد قتله . وبهفن في مقابر المسلمين ، لأنهم منهم . ويكون
ماله لورثته .

وقال أبيضانف رواية الأثرم : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟
فقال : الصلاة أكدر ، إنما حرام في الصلاة ، وليس كغيرها .
وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة وبين الصوم ، بأنه لا يقتل ويترك إلى أمانته (١) .

وأما تارك الزكاة

فأخذها الإمام منه قهراً ، فإن تذرع أخذها منه لامتناعه سورب عليه ، وإن أفضى
الغرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر رضي الله عنه ماتني الزكاة ، وإن قتل
في حال قتاله ، فهو يقتل كافراً مرتدًا ؟
فقال في رواية الميموني : فيمن منع الزكاة « يقاتل » قبل له : فيورث ، ويصل عليه
قال : إذا منعوا الزكاة كامنعوا أبا بكر وقاتلوه عليها : لم يورث ولم يصل عليه ، وإن منع الزكاة ،
يعنى من يمثل أو تمثاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ؛ ويورث ويصل عليه ؛
فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قوبل ، وإن قتل كان كافراً ، لا يصل عليه ولا
بورث ، وإن لم يقاتل عليها لكن منعها شحراً وبخلاً ، لم يحسم بكتبه .
فإن تذرع أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله ، ولم يوجد منه قتال عليها استتب ثلاثة
فإن تاب وإلا قتل ، ولم يحسم بكتبه .

نص عليه في رواية أبي طالب في رجل قال : الزكاة على ، ولا أزكي ، « يقاتل له مرتين
أو ثلاثة : زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ».
وروى أبو حفص التكري في هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روئي عنك أنك قلت
في الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب ، قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

فترض عند أحد على الفور ، فيتصور تأخيره عن وقته (٢) .
وقد قال أحد في رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث
« من كان موسراً وليس به أمر يحبسه فلم يحجج لا يجوز شهادته » .
وهذا مبالغة في الفور ، لأنه قد أسقط عدالة في الموضع الذي يسوع فيه الاجتهد .
وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل البغاء من كتاب الخلاف « الحج والعزقة
والصوم ، والصلاة سواء ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » .
ويشهد لهذا ما حكينا عن أحد « أنه لا تقبل شهادته » .
وظاهر هذا أنه لا يسوع الاجتهد في تأخيره ، ويتحمل أن لا يقتل لأنه يفعله بعد
الوقت يكون أداء لاقضاء :

(١) قال الماوردي : فإن شوهد أكلًا مزدوجًا ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردي : فرضه عند الشافعي حل للتراغي : ما بين الاستطاعة والموت . فلا يتصور على مذهب
تأخيره من وقته . وهو منه أبي حنيفة عن الفور ، فيتصور على مذهب تأخيره عن وقته ، يرسكنه لا يقتل
به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الوقت أداء لاقضاء .

فإن مات قبل أدائه سجع عنه من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الأدميين

من ديوه ، وغيرها ، فتؤخذ جبرا إذا أمكنت ، ويحبس بها إذا تملأ ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسره .
فهذا حكم ما وجب بترك الأمر .

فاما ما وجب بارتكاب المحظورات فضر باز

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة :
حد الزنا ، وحد الخمر ، وقطع السرقة ، وحد المخاربين .
والضرب الثاني : ما كان من حقوق الأدميين وهو شيتان :
أحدهما : حد القذف بالزنا .
والثاني : القود في الجنایات .

أما حد الزنا

فيجب بغيره حشة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين : من قبل أو دبر ، من لاعصمه
لبنهما ولا شبهة .

ويستوى في حكم الزنا حكم الزانى والزانية .
ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحصن .

أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح ، فيحتمل إن كان حرا : مائة سوط ، تفرق في جميع
بدنه ، إلا الوجه والمقابل ، ليأخذ كل عضوه ، بسوط لا جديده فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم .
ويغربا عاما عن بلددهما إلى مسافة تقصى فيها الصلاة : (١) .

وحد المسلم والكافر سواء في الجلد ، والتغريب ، فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق
من المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، فتحدم في الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حد
الحر ، ولا يغرب (٢) .

وأما المحصن الذى أصحاب زوجته يعتقد نكاحه : فتحده الرجم بال أحجار وما قام مقامها ،
حتى يموت . ولا يلزم توقي مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقتصود بالرجم القتل .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد . فنعت منه أبو حنيفة اقصاصاً على جلده . وقال
مالك : يغرب الرجل ولا تغrip المرأة . وأوجب الشافعى تغريبيها عاماً إلى مسافة ألفها يوم وليلة .
لقوله صل الله عليه وسلم « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله هن سبلا . البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والتثيب بالثثيب جلد مائة والرجم ، إه . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن معاذ
ابن للصامت وقال القرطانى : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردي : واختلف في تغريبه من ذي منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الأضرار
بسشه . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عاماً كاملاً كالحر . وظاهر مذهب الشافعى : أنه يغرب نصف
عام ، كاجله في تنصيفه .

وأختلفت الرواية عن أحد : هل يحمل مع الرجم (١) .

فروى عنه « لا يحمل » ; وروى « يحمل مائة » .

وليس الإسلام شرط في الحصانة ويرجم الكافر كالمسلم (٢) .

فاما الحرية فهي من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة (٣) .

واللواء وإثبات البهائم زنا ، يوجب جلد البكر ، ورجم المحسن (٤) .

وروى عن أحد « يوجب القفل في حق البكر والثيب » .

وروى عن أحد رواية في إثبات البهائم « لأحد ، وفيه التغريب » .

وإذا زفي البكر بمحضته ، أو زفي المحسن بيكر ، جلد البكر منها ورجم المحسن :

وإذا حاود الزنا بعد الحد حد : وإذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا

والزنا يثبت بأحد أمرين :

إما بإقرار ، أو ببينة : أما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل مختاراً أربع دفعات وجب عليه الحد (٥) : وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (٦) :

وأما البينة : فهي أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج ، كدخول المروء في المكحلة : فإن لم يشاهدوه ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادة :

ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود في الأداء : فإن تفرقوا كأنوا قدفة (٧) :

وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم (٨) :

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قدفة ، يخلدون : نص عليه .

(١) قال الماوردي : وقال داود : يحمل مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ في المحسن . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يحمله .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحسان . فإذا زف الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم يوم دين زتها . ولا يرجم إلا محسناً .

(٣) قال الماوردي : وقال داود : يرجم كافراً .

(٤) قال الماوردي . وقال أبو حنيفة : لأحد فيما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « انظروا البيضة ومن أثغها » أهـ الحديث رواه أحد وأبو داود والترمذى وقال الترمذى : لأنعره إلا من حدثه صزو بن أبي عمرو . وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبي زيد عن ابن هبائس أنه قال « من أثن ببيضة فلا حد عليه » وذكر الترمذى : أنه أصح . وعن مكحنة عن ابن هبائس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد قهوة يصل محل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحد وأبو داود والترمذى وماك في المرطاً . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً ، وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن هبائس من هذا الوجه .

(٥) وقال الماوردي : إذا أقر البالغ العاقل مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحد .

(٦) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

(٧) قال الماوردي : فإذا قاموا بالشهادة على حقها بمحضته ، أو متفقين قبلت شهادتهم .

(٨) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا أسمها بمدة سنة وأجعلهم قدفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عيّان ففيه روایتان :

إحداهما : أنهم قدفة بمحلون :

والثانية : لا أحد عليهم ، لأن لكيال العدد تأثيراً في إسقاط الحد عن الشهود ؛ مع الحكم برد شهادتهم :

ولإذا شهد أربعة بالزنا ، وشهد نساء ثفاف بأنها بكر ، لم يجب الحد على المرأة ، ولا على الشهود ، ولو نفس عددتهم وجوب الحد ، لأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة في الجملة ، لأن العبيد والعيّان هنّ أخدر رحمة الله من أهلها في الجملة . وأما النفس فطريقه الاجتهاد ، فقد يرد شهادتهم حاكِم ويقبلها آخر ، فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عيّاناً وجوب عليهم الحد ، وإن كانوا عبيداً أو أحدهم عبداً لم يحدوا لأنّا نقطع على كذب العيّان ، لأن الزنا طريقة المشاهدة : والعبيد لا يمكن القطع على كتبهم ، نقلها سندى بن عبد الله الجبوهري (١) :

ولإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا ، لم يجز الاقتصار على شاهدين ، ولا يجوز أقل من أربعة (٢) :

ولإذا رجم الزاني لم يخفر له بئر حند رجده (٣) ويختفر للمرأة .

ولإذا رجم الزاني فهرب : نظرت :

فإن رجم بالبينة أربع حتى يموت بالرجم : وإن رجم بإقراره لم يتعذّر .

ولإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به : وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به (٤) ، ذكره أبو بكر .

ولا تحد الحامل حتى تضع : ولا بعد الوضع حتى يوجد ولد لها من يرضعه .

ولإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أو اشتبيحت عليه بزوجها ، أو جهل تحرير الزنا ، وهو حدديث عهد بالإصلاح ، درى " بها سنة الحد (٥) .

(١) في طبقات ابن أبي يمبل : سندى ، أبو بكر المواتي . كان داخلاً مع أبي عبيه الله ، ومع أرلاده . سمع من أبي عبيه الله مسائل صالحة .

(٢) وقال الماوردي : جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين .

(٣) وقال الماوردي : حضرت له بئر ينزل فيها إلى وسطه ، يعنمه من المرب . فإن هرب أربع رجم حتى يموت . وإن رجم بإقراره لم يخفر له ، وإن هرب لم يتعذّر .

(٤) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة . لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرجمه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم « ادفعوا الحدود ما واجهتم لها مدافعاً » . وروى الترمذى عن عائشة عن النبي صل الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » .

فإن كان له خرج فغلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ في المفروض خير من أن يخطئ في المقوية » . قال الترمذى : روى موقوفاً ومرفوفاً . والموقوف أحسن . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة

أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بشكاح حدد ، ولا يكون العقد مع تحريرها بالنص شبيه في درء الحد .
وإذا قاتب الزاني بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه الحد ، ولو قاتب قبل القدرة مسقط
هذا الحد ، وكذلك السارق والخارب .
والمنصوص عنده في السارق في رواية أبي الحارث ، ومحنيل « إذا قاتب قبل أن يقدر
عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميموزي عنه لقطين في الزاني ، فقال « إذا أقر أربع مرات ثم قاتب قبل أن
يقام عليه الحد ، تتقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد » وقال ، أى الميموزي وناظرته في مجلس
آخر فقال « إذا أرسيت لها أقر به لم يرجم ، فإن قاتب فتن توبته أن يطهر بالرجم » :
فاللقط الأول يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون هذه الحاكم ،
واللقط الثاني لا تقبل توبته بعد القدرة عليه ، لأنه قال « من توبته أن يطهر بالرجم » ويحمل
أن يكون هذا بعد القدرة عليه .
ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه
أن يشفع فيه .

فاما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبيه له في المال ، ولا في
حرزه ، قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله
اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ، ففيه روايتان :
إحداهما : لا يقطع فيها (١) .

والثانية : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق
الخامسة عزر ولم يقتل :

وإذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .
والنصاب الذي يقطع فيه مقدر بأحد شيئاً : ربع دينار فصاعداً من غالب الدنانير
الجديدة ، أو ثلاثة دراهم من غالب الدر衙م الجديدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٢) ،
والمال الذي يقطع فيه اليad : كل ما يتمويل في العادة . وإن كان أصله مباحاً : كالصيد
والخشيش والخطب . وكذلك في الطعام الرطب لا يقطع سارقه (٣) ويقطع بسرقة أستار

(١) حكاماً الماوردي مذهب أبو حنيفة . والثانية مذهب الشافعى .

(٢) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بـ $\frac{1}{4}$ دراهم ، أو دينار . ولا يقطع في أقل منه
وتقديره إبراهيم النخعي $\frac{1}{4}$ درهماً وأربعة دنانير . وتقدير ابن أبي ليلى بخمسة دراهم . وقدره مالك
بـ $\frac{1}{3}$ دراهم . وقال داود : يقطع في السكhir وقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان أصله مباحاً كالسميد والخطب والخشيش ،
وفي الطعام الرطب .

الكعبة وقناديل المساجد (١) ، والمنصوص عنه في متارة الكعبة .
ولذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعمجيا لا يفهم : قطع (٢) :
ولو سرق حرا مقطع : نص عليه .
ونقل صالح عنه إذا سرقه بيا صغيرا عليه القطع .

والحرز يعتبر في وجوب القطع (٣) . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا بالعرف (٤) فيخفف الحرز فيها قلت قيمة من الخشب والخطب ، ويظل فيها كثرة قيمة من الفضة والذهب : فلا يجعل حرز الخشب كحرز الذهب . فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .
ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى (٥) .
ويقطع جاحد العارية (٦) .

ولذا شد رجل مئاه على بهيمة سارة - كما جرت بعده العادة - فسرق سارق من المتابع مابلغت قيمته ربع دينار : قطع ، ولو سرق البهيمة وما عليها : لم يقطع لأن سرق الحرز والحرز
وقد قال أحد في رواية جعفر بن محمد : في الصناديق التي في السوق « هي حرز » ،
فإن حمله كما هو أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع :
ولو سرق لائمه من فضة أو ذهب قطع ، وإن كان استعماله محظورا (٧) ، لأنه
مختلف في اتخاذها .

(١) قال في المغني : وإن سرق باب مسجد منصريا ، أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من صفة شيئا ، أو تأثيره ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعى وأب القاسم صاحب مالك وأب ثور ، وابن المنذر . لأن سرق نصايا حرزا بحرز مطله لا شبهة فيه . فلزمه للقطع ، كباب بيت الأداء . والثانى : لاقطع عليه . وهو قول أصحاب الرأى . لأنه لا مالك له من المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقناidle . فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وبها واحدا ، لكونه مابلغ به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحده : لا يقطع بسرقة سارة الكعبة الماربة منها . وقال القاضى : هذا محول على ماليست بمحيطة . لأنها إما بحرز بخياطتها . وقال أبو حنيفة : لاقطع فيها بحال : لما ذكرنا في الباب .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : يقطع .

(٣) قال الماوردي : وشه دارد وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز .

(٤) قال الماوردي : سوى أبو حنيفة بين الأسرار في كل الأموال . وجعل حرز أقل الأموال . حرز أجلاها .

(٥) قال الماوردي : لأن القبور أحراز لها في العرف ، وإن لم تكون أحرازاً لغيرها من الأموال .
وقال أبو حنيفة ، لا يقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لنهر الكفن .

(٦) قال الماوردي : لو استعمل فجده لم يقطع له . وحديث المخزومية التي كانت تستuir الحال ثم تمحشه . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما في الصحيحين - يرد قول الشافعى .

(٧) قال الماوردي : لأنه مال ملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان في الإناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ما مشروب فمرة لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة الله أنه لا يقطع بسرقها ، لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق
على أنه لاقية للنالف منها ، ومخالف في ضمان الصنة في الأولى .
وإذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحز وخرج بعضهم نصابا ، ولم يخرج الآخر .
فالقطع على جماعتهم (١) .

وإذا اشترك اثنان في نقب . ودخل أحدهما فأنخرج المسروق ، وناوله الآخر خارج
الحز . فالقطع على الداخل دون الخارج ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذنه .
فإن اشترك اثنان في النقب ، فدخل أحدهما وترك المثابع بقرب النقب ، وأدخل الآخر
بده فأخذنه ، قطعا جميعا :

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما لم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب ، لم يقطع واحد منها (٢) .
وإذا هتك الحز ودخله واستهلك المال فيه ، أغرم ولم يقطع .
وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية
بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ماسرقه قطع وأغرم (٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع
وإذا عفا وب المال عن القطع ، لم يسقط (٤) .
ويستوى في قطع السرقة للرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر .
ولا يقطع صبي ولا مجنونه .
ويقطع السكران إذا سرق في سكره ولا يقطع المسمى عليه إذا سرق في إغاثة .
ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .
ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حد الحز

فكل ما أسكر كثيرون من خر أو نبيذ ، حد شاربه ، سواء سكر منه أو لم يسكر (٥) .

(١) وقال الماوردي : قطع المفرد بالأخذ دون المشارك في النقب .

(٢) قال الماوردي . وفي مثلها قال الشافعى : الصن الطريف لا يقطع .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغنم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال في المبة :
تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردي : قد عفا صوران بن أبيه عن سارق رداته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا عنا الله من إن حفوت عنه ، وأمر بقتله » .

(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يحده من شرب الماء ، وإن لم يسكر . ولا يحده من شرب النبيذ
حتى يسكر أه . وللفرقان غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كان بحيث يخسر العقل ، وبهأه الرشد
 فهو خر . قليلا وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الماء في اللغة العربية وصريح السنة -

وفي قدر الحد رواياعاه :

إحداها : ثمانون ، والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحد .
وقيل : بالأيدي وأطراف الشيا . وبيكت بالقول المغض ، والكلام الرادع .
ولو حد ثمانون ، أو أربعون – على اختلاف الروايتين – فإن حد زيادة على ذلك
نحو ، ضمنت نفسه (١) .

وفي قدر ما يضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحداها : جميع بيته . لأن نصف حده نصي . ونصف بيته مزيد . والأول أشبه بكلام
أحد ، لأنه قد نص في الإجارة « إذا أخذ أجرا حمل أرطال معلومة ، فزاد عليها : ضمن
القيمة ، ولم يسقط الفوان » .
ولو شربها وهو لا يعلم أنها خمر ، فلا حد عليه ، وإن أكره على شربها ، فهو يجب
عليه الحد ؟ على روایتين :

وإن شربها لتعطش ، حد ، لأنها لاتروى ، وكذلك لو شربها لدواء ، لأنه منع
من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأله النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعنها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكن داء » .
وإذا اعتقد إباحة النبي حد ، وإن كان على عدالته .

ولا يحمد السكران حتى يقر بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ،
وهو يعلم أنه مسكر .

= النبوة . فأنا تخصيصها بصير المتب . فهذا مالا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ،
وحركة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر منطبقة تمام الانتباط على كل ما أصر بالعقل وخره ، من هذه
الناحية التي يقصدها السفهاء من استعمال الخمر . فالخشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والماريوين
وغيرها مما في معناها هي خمر ، يستحق متعاطيها الحد ، كما يستحقه متعاطي كل المشروبات المحرمة ، من
أى صغير كانت وبأى اسم تسمت . ولعن الله من يسبها بغير اسمها ليحلها . ولعن الله شاربها وحاملها
وحاصرها ، وبائتها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفسدت الناس أيمانا إفساد . تسأل الله المغافلة .

(١) قال الماوردي : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلة . فإن عمر حد شارب
الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا
في شرب الخمر فإذا ترون ؟ فقال على رضي الله عنه : أرى أن نحده ثمانين . فإنه إذا شرب الخمر
سكر . وإذا سكر هذه . وإذا أفترى . فتحده ثمانين حد الفربية . فجلد فيه عمر بقيمة
أيمانه والأئمة بهذه ثمانين . فقال على رضي الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأثبت
في نفسه منه شيئاً الملق قتله إلا شارب الخمر . فإنه شيء رأينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن
حد شارب الخمر أربعين فات منها كانت نفسه هدرا . وإن حد ثمانين فات منها ضمنت نفسه أه .
وبحديث عمر رواه الدارقطني ومالك في الموطأ . وقول على « ما أحد الغ » متفق عليه يلقي آخر
قريب من هذا في معناه .

وحكم السكران : في جريان الأحكام عليه كالصاجي ، إذا كان عاصياً بسكره ، فإن خرج عن حكم المقصبة ، بأن شرب مالا يعلم أنه مسكر ، أو أكراه على شربه على إحدى الروايتين لم يجر عليه قلم ، كالمغني عليه .

فأما حد السكر الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشياً وقائماً ، فيتكلم بسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متقابل . أو ما إليه أ哈佛 في رواية حنبل ، فقال « السكران الذي إذا وضع ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها ، وإذا هدى فأكثر كلامه » ، وكان معروفاً بغير ذلك . ومحكم عن أبي حنيفة حده ما زال معه العقل ، حتى لا يفرق بين الأرطش والسماء . ولا يعرف أنه من زوجته .

وأما حد القذف واللعن

فحـدـ القـذـفـ باـلـ زـنـاـ ثـمـانـونـ جـلـدـةـ (١)ـ .ـ وـهـيـ حـتـىـ لـأـدـىـ يـسـتـحـقـ بـالـ طـلـبـ وـيـسـقطـ بـالـعـفـوـ .ـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـتـ بـالـقـذـفـ بـالـ زـنـاـ خـمـسـةـ شـرـوطـ ،ـ وـقـيـ قـاذـفـ ثـلـاثـةـ شـرـوطـ وـجـبـ الـحدـ فـيـهـ .ـ أـمـاـ الشـرـوطـ الـخـمـسـةـ الـقـىـ فـالـقـذـفـ .ـ فـهـىـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـغاـ ،ـ حـاقـلاـ ،ـ حـراـ ،ـ مـسـلـماـ ،ـ عـفـيـفـاـ .ـ فـإـنـ كـانـ صـبـيـاـ ،ـ أـوـ مـجـنـوـنـاـ ،ـ أـوـ عـبـدـاـ ،ـ أـوـ كـافـرـاـ ،ـ أـوـ سـاقـطـ الـعـفـةـ بـزـنـاـ حـدـ فـيـهـ .ـ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ قـاذـفـ ،ـ لـكـنـ يـعـزـرـ لـأـجـلـ الـأـذـىـ وـلـتـبـرـةـ الـلـاسـانـ .ـ وـقـدـ قـالـ الـحـرـقـ «ـ وـمـنـ قـذـفـ عـبـدـاـ أـوـ مـشـرـكـاـ ،ـ أـوـ مـسـلـماـ لـهـ دـوـنـ الـعـشـرـ سـنـيـنـ ،ـ أـوـ مـسـلـمةـ لـهـ دـوـنـ التـسـعـ سـنـيـنـ ،ـ أـدـبـ وـلـمـ يـحـدـ »ـ .ـ

وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسع سنين حد القاذف ، وإن لم يبلغ بحد قاذفه .

وأما الشروط الثلاثة في القاذف : فهي أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حراً . فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحذ و لم يعزز ، وإن كان عبداً حد الأربعين ، نصف حد الحر لقصبه بالرق . وبعده الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته : فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعدده (٢) . والقذف باللواء وإثبات البهائم كالقذف بالزناف في وجوب الحد . ولا يحذ القاذف بالكافر والسرقة ، ويعزز لأجل الأذى .

والقذف بالزناد ما كان صريحاً . كقوله : يازاني ، أو قد زنيت ، أو زأيتك تزني . فإن قال يافاجر ، أو يافافق ، أو يالوطى . كان كنابة لاجتهاه . فلا يجب به الحد ، إلا أن يريد القذف .

(١) قال الماوردي : ورد النص بها وانعقد الاجاع عليها . لا يزاد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تابه بعده .

فإن قال : ياعاهر : احتمل أن يكون كناية أيضا ، واحتمنل أن يكون صريحا ، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : « والعاهر الحجر » (١) .

وأختلفت الرواية عن أحد في التعريف : هل يوجب الحد كالصريح ؟ على روايتيه .
إحداهما : يجب به الحد كالصريح .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

والتعريف : أن يقول في حال الغضب جواباً لم سأله : بحال ابن الحلال ، خلقت
من نطفة حلال ، مأنت بـ زان ، ولا أملك بـ زانية ، ولا يعرفك الناس بالزنا ، ونحو قوله
لزوجته : فضحتيني ، وغضبت رأسـي ، وصبرت لي قرونـا وتعلقـنـ على الأولـادـ منـ غيرـي
وقد نكست رأسـي ، ونحو ذلك .

ولـ إذا قال : ياـ بنـ الزـانـيـنـ كانـ قـاذـفاـ لـأـبـويـهـ ، فـيـحـدـ هـمـاـ إـذـ طـالـبـاهـ ..

ولـ إذاـ مـاتـ المـذـوقـ سـقطـ الحـدـ عـنـ القـاذـفـ ، إـذـاـ لمـ يـطـالـبـ ، فـإـنـ كـانـ قـدـ طـالـبـ لمـ يـسـقطـ .
فـإـنـ قـذـفـ مـيـتاـ ، فـهـلـ يـثـبـتـ لـوـارـثـهـ الـمـطـالـبـ بـعـدـ الـقـذـفـ (٢) ؟ اـخـتـلـفـ أـحـصـابـ أـحـدـ .

فـقـالـ أـبـوـ يـكـرـفـ كـتـابـ الـخـلـافـ لـأـيـمـلـكـ الـوارـثـ الـمـطـالـبـ ، كـالـوـقـذـفـ حـيـاـوـاتـ قـبـلـ الـمـطـالـبـ ..

وـقـالـ الـخـرـقـ «ـ وـلـوـ قـذـفـ أـمـهـ – وـهـيـ مـيـتـةـ – مـسـلـمـةـ ، كـانـتـ أـوـ كـافـرـةـ ، حـرـةـ أـوـ مـأـمـةـ .
حـدـ الـقـاذـفـ إـذـاـ طـالـبـ الـابـنـ وـكـانـ حـرـاـ مـسـلـمـاـ » .

فـقـدـ أـثـبـتـ الـمـطـالـبـ بـعـدـ الـقـذـفـ ، لـأـنـ الـقـنـقـ هـنـاكـ ثـبـتـ الـواـرـثـ اـبـتـداءـ : وـطـذـاـ اـعـتـبـرـناـ
حـصـانـةـ الـواـرـاثـ دـوـنـ الـمـوـرـوثـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـقـذـفـ يـعـودـ بـالـقـدـحـ فـيـ نـسـبـهـ .

وـلـوـ أـرـادـ الـمـذـوقـ أـنـ يـصـالـحـ عـنـ حـدـ الـقـذـفـ بـعـالـ ، لـمـ يـجـزـ .

وـلـاـذـ مـيـدـ القـاذـفـ حـتـىـ زـنـيـ الـقـذـفـ لـمـ يـسـقطـ حـدـ الـقـذـفـ (٢) .

ولـإـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ بـالـزـنـاـ حـدـ هـاـ إـلـاـ أـنـ يـلـامـعـ مـنـهـاـ .

والعامـ

أـنـ يـقـولـ فـيـ الجـامـعـ عـلـىـ المـنـبـرـ أـوـ عـنـدـهـ بـمـحـضـرـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـشـهـودـ أـقـلـهـمـ أـرـبـعـةـ : «ـ أـشـهـدـ
بـالـلـهـ إـنـيـ لـمـ الصـادـقـينـ فـيـ رـمـيـتـ بـهـ زـوـجـتـ هـنـاكـ مـنـ الـزـنـاـ بـفـلـانـ ، وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ زـنـيـ
مـاـهـوـ مـنـ » . إـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـقـنـ وـلـدـاـ ، وـيـكـرـرـ ذـلـكـ أـرـبـعـاـ ، ثـمـ يـقـولـ فـيـ الـخـامـسـةـ «ـ وـعـلـىـ لـعـنـةـ اللـهـ
إـنـ كـنـتـ مـنـ الـكـاذـبـينـ فـيـ رـمـيـتـهـ بـهـ مـنـ الـزـنـيـ بـفـلـانـ » . إـنـ كـانـ ذـكـرـ الـزـانـيـ بـهـ «ـ وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ
مـنـ زـنـاـ مـاـهـوـ مـنـ » . فـإـذـاـ قـالـ هـذـاـ قـدـ أـكـلـ لـعـانـهـ وـسـقـطـ بـهـ حـدـ الـقـذـفـ عـنـهـ .

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي ومسلم والترمذاني والنافع عن أبي هريرة . ورواوه البخاري ومسلم وأبي داود .
وألف النافع عن عائشة بلفظ « الولد الفراش والماعن الحجر » والماعن : الزانى ، أي له الرجم بالحجارة .

وقال الماوردي : يجعل مالك رحمة الله التعريف فيه كالصريح في وجوب الحد .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حد القذف لا يورث .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاغعن هي فتقول «أشهد باهـ أن زوجـي هـذا لـىـنـ الـكـاذـبـينـ فـيـاـ رـمـانـ بـهـ اـمـنـ الزـنـ بـهـلـانـ» .
وـأـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ مـاهـوـ مـنـ زـنـ» تـكـرـرـ ذـلـكـ أـرـبـعـاـ ، ثـمـ تـقـولـ فـيـ الـخـامـسـةـ «ـ وـعـلـىـ غـضـبـ اـهـ

إـنـ كـانـ زـوـجـيـ هـذـاـ مـنـ الصـادـيقـينـ فـيـاـ رـمـانـ بـهـ مـنـ لـزـنـ بـهـلـانـ» فـإـذـاـ قـالـتـ ذـلـكـ فـلـاحـدـ عـلـيـهاـ
وـأـنـقـيـ لـلـوـلـدـ عـنـ الزـوـجـ : وـلـمـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ حـتـىـ يـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـماـ (١)ـ .
فـإـنـ لـعـنـيـ الزـوـجـ وـلـمـ تـلـاغـعـ هـيـ فـلـاحـدـ عـلـيـهـاـ (٢)ـ : وـهـلـ تـعـبـسـ حـتـىـ تـلـاغـعـ أـوـ تـقـرـ ؟ـ

عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ .ـ إـحـدـاهـاـ : تـحـبـسـ .ـ وـالـثـانـيـةـ : لـاتـحـبـسـ .ـ

وـلـذـاـ قـدـنـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ .ـ حـدـتـ وـلـمـ تـلـاغـعـ .ـ

وـلـذـاـ أـكـذـبـ الـزـوـجـ نـفـسـهـ بـعـدـ لـعـانـهـ لـخـقـ بـهـ الـوـلـدـ ، وـحـدـ لـلـقـدـفـ .ـ وـلـمـ تـخـلـ لـهـ الـزـوـجـةـ

فـإـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، وـالـأـخـرـىـ تـخـلـ لـهـ .ـ

وـأـمـاـ قـوـدـ الـجـنـيـاتـ وـعـقـلـهـ

فـالـجـنـيـاتـ عـلـىـ النـفـوسـ ثـلـاثـ : عـمـدـ ، وـخـطـأـ ، وـعـمـدـ شـيـهـ الـخـطـأـ .ـ

فـأـمـاـ الـعـمـدـ الـخـطـأـ :

فـهـوـ أـنـ يـتـعـدـ قـلـلـ الـخـفـقـ بـمـاـ يـقـطـعـ بـمـدـهـ ، كـالـجـدـيدـ ، أـوـ بـمـاـ يـمـورـ فـيـ الـلـحـمـ مـوـرـ الـجـدـيدـ (٣)ـ

أـوـ يـقـتـلـ خـالـبـ يـقـتـلـهـ : كـالـجـارـةـ ، وـالـخـشـبـ ، فـهـوـ قـتـلـ عـمـدـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ .ـ

وـحـكـمـ الـعـمـدـ : أـنـ يـكـوـنـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ فـيـهـ خـبـراـ ، مـعـ تـكـافـيـ الـدـمـيـنـ : بـيـنـ الـقـوـدـ ، أـوـ الـدـيـةـ ؛ـ

وـلـوـ الـدـمـ هـوـ وـارـثـ الـمـالـ ، مـنـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـيـ ، بـفـرـضـ أـوـ تـعـصـيـبـ (٤)ـ .ـ

وـلـاـ قـوـدـ لـمـ إـلـاـ أـنـ يـمـتـعـواـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاـهـ .ـ

فـإـنـ هـنـاـ أـحـدـهـ سـقـطـ الـقـوـدـ وـوـجـبـ الـدـيـةـ .ـ

وـإـذـاـ كـانـ فـيـهـ صـغـيرـ أـوـ جـنـونـ لـمـ يـكـنـ لـبـالـغـ وـالـعـاقـلـ أـنـ يـنـفـرـ حـتـىـ يـلـغـ الصـبـيـ وـيـفـيـقـ الـجـنـونـ .ـ

وـتـكـافـيـ الـدـمـيـنـ : أـنـ لـاـ يـفـضـلـ التـقـاـلـيلـ عـلـىـ الـمـقـتـولـ بـمـرـيـةـ وـلـاـ إـسـلـامـ .ـ

عـلـيـهـ بـأـسـدـهـاـ ، فـقـتـلـ حـرـبـدـاـ أـوـ مـسـلـ كـافـرـاـ ، فـلـاـ قـوـدـ (٥)ـ .ـ

(١) وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـوـقـعـتـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـاـ وـحـرـسـتـ عـلـىـ الـأـبـدـ .ـ وـرـأـعـلـفـ الـفـقـهـاـ فـيـنـاـ وـرـقـتـ بـهـ الـفـرـقـةـ .ـ

فـأـنـجـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ وـاقـعـةـ بـلـمـانـ الـزـوـجـ وـحـدـهـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ : الـفـرـقـةـ بـلـمـانـهـاـ مـعـاـ .ـ وـقـالـ

أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاقـعـ الـفـرـقـةـ بـلـمـانـهـاـ حـتـىـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ الـحـاـكـمـ .ـ

(٢) وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـجـبـ بـهـ حـدـ الـزـنـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ إـلـاـ تـلـاغـعـ .ـ

(٣) مـارـ السـمـمـ : أـسـرـعـ الـفـرـقـةـ فـيـ الـجـسـمـ .ـ

(٤) قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ مـالـكـ : أـوـلـيـاـهـ ذـكـورـ الـوـرـثـةـ دـوـنـ إـنـاثـهـ .ـ

(٥) قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـعـتـهـارـ بـهـاـ الـكـافـرـ ، فـيـقـلـ الـمـرـ بـالـمـيـهـ وـالـمـسـلـ بـالـكـافـرـ ، كـاـيـقـلـ

الـبـدـ بـالـحـرـ وـالـكـافـرـ بـالـمـسـلـ .ـ وـمـاـ تـحـمـامـهـ الـنـفـوسـ مـنـ هـذـاـ وـتـأـبـاهـ قـدـ مـنـ القـاتـلـيـنـ بـهـ مـنـ الـعـلـلـ عـلـيـهـ .ـ

سـكـ أـنـهـ وـقـعـ لـلـأـبـ يـوـسـفـ الـقـاسـيـ مـسـلـ قـتـلـ كـافـرـأـ فـحـمـ عـلـيـهـ بـالـقـوـدـ ، فـأـتـاهـ رـجـلـ بـرـقةـ فـأـلـقـاـهـاـ لـلـيـهـ

فـإـذـاـ فـيـهـ :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .
وإذ اختلفت أدبيان الكفار أقيمت بعضهم ببعض .

ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون :
ولاقود حل صبي ولا مجذون ، ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ المحس

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأصاب
الإنسانا ، أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوقع على إنسان ، أو ركب دابة
فرحمت إنسانا ، أو وضع حجرا في طريق فتعثر به إنسان ، فهذا وما أشبهه فإذا حدثت هذه
الموت : قتل خطأ حمض ، يوجب الذمة دون القوف ، وتكون على عاقلة الجحاف ، لافت ماله
مؤجلة في ثلاثة سنين من حين يموت القتيل (١) .
والعاقلة : من عدا الآباء والأبناء من العصبات ، فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الإن
 وإن سفل في إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .
ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الذمة (٢) .

والذى يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار ، أو يقدره من الإبل . ويشتمل
المتوسط وربع دينار أو يقدره من الإبل ، ولا يتحمل للفقير شيئاً منها ، ومن أيسر بعد
فقر تحمل ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذى ذكرنا من التقدير اختيار أبي بكر ، وذكره في خصره للتبنيه .
وظاهر كلام أحمد : أن ما يوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على
حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .
قال في رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » ٥
وفي رواية الميموني « على قدر ما يتحمل القوم » .

يا قاتل المسلم بالكافر جرست ، وما العاد كالمجاز
يا من ببغداد وأطراها من علماء الناس أو شامر
استجمعوا وابتكوا دل دينكم واصطبروا . فالأجر الصابر
جار على الدين أبو يوسف يقتل المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقره الرقة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لثلاثة
تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحابه لهم بينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ،
فأسقط القوه . والتوصيل إلى مثل هذا سائق عند ظهور المصلحة .

(١) قال المسارودي : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .
(٢) قال الماوردي : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . وبكون القاتل كأحد العاقلة .

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهباً : ألف دينار من غالب الديانات الجيدة . وإن قدرت ورقاً : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلًا فهي مائة بغير أخافس : عشرون ابن خافس ، وعشرون ابنه خافس . وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فائض بقرة أسنان الزكاة :

وإن قدرت هنا وألفًا شاة أسنان الزكاة :

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة (١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلال ، فروى عنه مائتا حللة من حلال البين ، قيمتها مئون درها . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس : وأما في الأطراف فتساوى دية الرجل إلى ثلث الديمة . فإذا زادت على الثلث فعل النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني ، فروى عنه نصف دية المسلم .

وروى عنه أنها ثلث دية المسلم (٢) :

فاما المحسوس فديته ثلثا عشر دية المسلم . ثم مائة درهم ، وهذا في قتله خطأ .

فاما قتله عمداً : فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، ودية المحسوس : الضعف من ديته ألف وستمائة .

ودية العبد : قيمته مابلغت ، وإن زادت على دية الحر أضعافاً (٣) .

وأما الممد شبـه الخطأ

فهو أن يكون عاملًا في الفعل غير قاصل للقتل . كرجل ضرب رجلًا يخشيه أو رماه بمجر بحوزه أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأفضى إلى تلفه فلا قود في هذا ، وفيه الديمة على العاقلة مغلظة . وتغليظها في الذهب والورق : أن يزداد عليها ثلثا ، وفي الإبل : أن يكون أرباعاً . خمس وعشرون بنت خافس ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

(١) قال في المتن : أربع أهل العلم مل أن الإبل الأصل في الديمة . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الخرق : أن الأصل في الديمة الإبل لغير . وهذا إنما حدث الروايتين من أحد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طاوس والشافعى وابن المزار . وقال القاضى : لا يختلف المذهب أن أصول الديمة : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فيه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطارس ، وفقيه المدينة للبيعة . ويفى قال الدورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحنة ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٤٨١ - ٤٨٢) .

(٢) وقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . ومنه الشافعى : أنها ثلثا .

(٣) قال المسارودى : وقال أبو حنيفة : لا أبلغ بهادحة الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم .

وفي رواية أخرى : أنها أهلًا : ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة
في بطنها أولادها .

ودية الخطا الحضن ، في الحرم ، وفي الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرسم مغلوظة د
ودية العمد الحضن إذا عفا عنها عن القواد : مغلوظة ، تستحق في مال القاتل حالة ، وقد
ذكرنا صفة التغليظ :

إذا اشترك الجماعة في قتل الواحد ، وجب القواد على جميعهم ، وإن كثروا ، ولو لى
الدم أن يغفو عن شاه منهم ، ويقتل باقيهم ، فإن عفوا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسّط
بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبضمهم ذابحا أو موجها فالقواد في النفس على الذابح والموجي
والخارج مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفي رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة ، نقلها الفضل بن زياد واعتبارها
أبو بكر في جملة مسائل أفرادها .

فإن قتل الواحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص ، قتل بمحاضتهم ،
ولا دية عليه(١) :

وإن طلب بعضهم القواد ، وبضمهم الدية . قتل من طلب القصاص ، ووجبت الدية
لمن طلب الدية ، سواء كان الطالب للدية ولـ المقتول أولاً أو ثانياً .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الدية ، لأن القصاص قد ثبت لولي
كل واحد منهم على الانفراد ، بدليل أنه لو عفا ولـ المقتول الأول وجب القصاص لولي الثاني
ولوسبق الثاني بقتل القاتل كان آخذـا بمحقـه ، فإذار ضيـاجـيـعاـ بالقصاصـ قـدرـيـ كـلـ وـاحـدـهـنـمـاـ
بنصفـ حقـهـ بعدـ ثـبـوـتـهـ وأـسـقـطـ الـبـاقـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـسـقـطـ ، كـمـاـ قـلـنـاـ فـأـشـلـ قـطـعـ يـدـاصـمـيـرـةـ
فـالـجـنـيـ عـلـيـهـ بالـخـيـارـ بـيـنـ أـخـذـ الدـيـةـ وـهـوـ بـدـلـ يـدـهـ وـبـيـنـ الـقـصـاصـ مـنـ الشـلـاءـ ، وـلـاشـيـعـهـ .
وـإـذـاـ طـلـبـ بـعـضـهـمـ الـقـوـادـ وـبـضـعـهـمـ الـدـيـةـ ، كـانـ اـكـلـ وـاحـدـهـ مـاـ طـلـبـ ، أـمـاـ جـنـيـاتـ
لـوـ كـانـتـ خـطـأـ لـمـ تـتـدـاـخـلـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ عـمـداـ لـمـ تـتـدـاـخـلـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ يـمـنـيـ رـجـلـينـ : أـنـ يـقـطـعـ
لـأـحـدـهـمـ وـيـغـرـمـ لـلـآـخـرـ .

وـإـذـاـ أـمـرـ الـمـطـاعـ رـجـلـ بـالـقـتـلـ . فـالـقـوـادـ عـلـيـ الـأـمـرـ وـالـمـأـمـورـ مـعـاـ ، وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ غـيرـ
مـطـاعـ ، كـانـ الـقـوـادـ عـلـيـ الـمـأـمـورـ ، دـوـنـ الـأـمـرـ
وـكـذـلـكـ لـوـ أـكـرـهـ رـجـلـ عـلـيـ الـقـتـلـ ، وـجـبـ الـقـوـادـ عـلـيـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ .

(١) قال الماوردي : قتل بالأول . ولزمه في ماله دية الباقيين . وقال أبو حنيفة : يقتل بمحاضتهم ، ولا دية
عليه . وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بهم ، وكان القواد من قرع منهم ، إلا أن يترافق أولياؤهم
ملـ تـسـلـيمـ الـقـوـادـ لـأـحـدـهـمـ فـيـقـادـ لـهـ . وـيـلـومـ فـيـ مـالـ دـهـائـ الـبـاقـينـ .

وأما القود في الأطراف

فكل طوف قطع من مفصل فيه القود ، فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن يمثلها . ولا تقاد يمنى بيسرى ، ولا عليا بسفل ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن لم يثغر^(١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتوخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها .

ويقاد أنف الذى يشم بأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصم .
ويقاد من العرب بالمعجمى ، ومن الشرييف بالدفن .

فإن عنى عن القود في هذه الأطراف إلى الديبة ، ففي البددين : الديبة كاملة ، وفي إحداهما نصف الديبة ، وفي كل إصبع : عشر الديبة ، وهو عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلث ، إلا أتملة الإبهام ، وفيها خمس من الإبل .
وديبة الرجلين كالبددين إلا في أناملهما ، فيكون في كل أتملة خمس من الإبل .

وفي العينين : الديبة . وفي الجفون الأربع : جميع الديبة ، وفي كل عضو منها : ربع الديبة وفي الأنف : الديبة . وفي الأذنين : الديبة . وفي إحداهما : نصف الديبة . وفي اللسان : الديبة وفي الشفتين : الديبة . وفي إحداهما : نصف الديبة . وفي كل سن : خمس من الإبل . ولا فضل لضرس على سن ، ولا لثنية على ناجذ .

وفي ذهاب السمع : الديبة ، وفي ذهاب الشم : الديبة ، فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفي ذهاب الكلام : الديبة ، فإن قطع لسانه فأذهب كلامه ، فعليه دبة واحدة ، وفي ذهاب العقل : الديبة ، وفي الذكر : الديبة .

وفي ذكر الخنزير والعنين حكومة مقدرة بثلث الديبة^(٢) .

وفي الأنثيين : الديبة ، وفي إحداهما : نصف الديبة ، وفي الإلبيتين : الديبة ، وفي إحداهما نصف الديبة .

وفي ثدي المرأة : ديتها ، وفي أحدتها : نصف الديبة ، وفي ثدي الرجل : الديبة .

(١) ثغر — حل وزن عنى — دق فه ، وسقطت أسنانه ورواغته ، فهو مثبور .

(٢) قال الماوردي : وذكر الخنزير والعنين وغيرهما سواء . وقال أبو حيفية : فيما حكوه .

وأما شجاج الرأس^(١)

فأولها : الممارضة . وهي التي أخذت في الجلد ، ولا قود فيها ، وفيها حكمة .
 ثم الدامية . وهي التي قد أخذت في الجلد ، وأدمنت ، وفيها حكمة .
 ثم الدامعة : وهي التي قد خرج دمها من قطع الجلد كالدموعة ، وفيها حكمة .
 ثم المتلاحة ، وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وفيها حكمة .
 ثم الباضعة ، وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر ، وفيها حكمة .
 ثم السمحاق ، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقيت على عظم الرأس غشاوة
 رقيقة ، وفيها حكمة .

وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .

ثم الموضحة ، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ، وفيها
 القود ، فإن عفان عنها فقيها خمس من الإبل .

ثم الهاشة ، وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشم عظم الرأس حتى تكسر
 وفيها عشر من الإبل ، فإن أراد القود من المسم لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة أقىده
 له منها ، وأعطي في زيادة المسم خسا من الإبل ، هذا قياس قول أحد ، وأنه يجمع بين
 القصاصين فيما يصح القصاص فيهم ، والأرش فيما لم يقتضي منه .

لأنه قال في رواية ابن منصور : في صحيح فتاً عين أبور عدرا ، «إن أحب أن يستقيند
 من إحدى عينيه فإنه نصف الديمة ، وإن أحبأخذ الديمة كاملة» .

وقياس قول أبي بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرش ، لأنه قال : فمن قطع
 يداً تامة الأصابع ويده ناقصة أصبع ، فاختار القصاص وأخذ دبة إصبع قال «ليعن له دبة
 الأصبع » وحكم المستثنين سواء .

(١) قال في الشرح الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشبة : لسم مجرح للرأس والوجه خاصة . وهي عشر ،
 خمس لا مقدر فيها ولا توقيت . أولها الممارضة : وهي التي تحرس الجلد ، أي تئقه قليلاً ولا تدميه .
 ثم للذلة . وهي للذمية التي يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم
 المتلاحة . وهي التي تترك في اللحم أثراً . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر
 المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعى
 وأصحاب الرأى . وروى عن أحد رواية أخرى : في الذمية يمير . وفي الباضعة : بعيان . وفي المتلاحة
 ثلاثة . وفي السمحاق : أربع أبقرة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعمل ، في السمحاق مثل ذلك .
 ومن عمر وعثمان فيها نصف أرفن الموضحة . والأول أصح .

ثم المقلة : وهي التي قد أوضحت وهشمت حتى شظى (١) العظم وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته ، وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى في المهم والتقبيل عشر من الإبل .

ثم المأومة ، وتنسمى الدامغة ، وهي الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلثة الديبة :

فاما جراح الجسد

فلا يتقى دبة شئ منها إلا الجائفة ، وهي الواصلة إلى الجوف ، وفيها ثلث الديه .
ولا قود في جراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم ، وفيها حكمة !
وإذا قطع أطرافه واندملت وجوب عليه دياتها ، وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولو
مات منها قبل اندماها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديات الأطراف ، ولو مات بعد
اندماج بعضها وجوب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف فيها اندرال .
وفي لسان الآخرين ، ويد الأشل ، والأصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكمة وهي
مقنلة بثلث دية اللسان ، واليد ، والأصبع ، والعين .
والشجاج التي دون الموضحة فيها حكمة غير مقدرة .

والحكومة في جميع ذلك : أن يقوم الحاكم الجنبي عليه لو كان عبداً لم يجئ عليه ، ثم يقوم لو كان عبداً بعهد الجنائية عليه ، ويعتبر مابين القيمتين من دينه ، فيكون قدر الحكومة في جنائيته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا ، ففيه — إذا كان حراً — غرّة : عبد ، وأمة يستوى فيه الذكر والأنثى .

فَإِنْ أَسْتَهْلِكَ الْجَنِينَ فَفِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى .

وعلى كل قاتل نفس حمن ديتها : الكفارة

عاماً كان أو خطأنا ، وفيها رواية أخرى : لا كفارة في قتل العمد^(٢) .
والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، فإن أصغرها صام
شهرين متتابعين ، فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين ، أحدهما : يطعم
سبعين مسكيناً . والثاني : لا شيء عليه .

— وإذا أدعى قوم قتلا على قوم ، ومع المدعوى لوث^(٢) . — وهو العداوة الظاهرة — فيكون القول قول المدعى . فيحلف نحاسين عينا . ويحكم له بالدية في دعوى الخطا . وفي العمد القوْد . ولو نكل المدعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدعى عليه نحاسين عينا . ورئاء .

(١) شظى - كرضي - أنشق ، وتشظى العظم : تغار .

(٢) قال المسوردى : وأرسجها أبى حىفة حل المخاطر دون العادة .

(٣) الثبوت : أن يصاحب الدعوى ما يوكل في التفصي صدق المدعى .

وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره . وأجرة الذي يتولاه في مال المقتضى منه . ذكره أبو بكر . فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه ، إن كان ثابت للنفس عند استيفائه ، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاه . فإذا انفرد ول القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعذر . عزره السلطان ، لافتاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شيء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود . ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله . فيوافق الحدود من وجہ ، وهو أنه تأديب استصلاح وجزر ، يختلف بموجب اختلاف الذنب . وبخلاف الحدود من وجهين .

أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة .
قول النبي صلى الله عليه وسلم « أُتْلِيُوا ذُوَى الْمُهَنَّاتِ عَثْرَاتِهِمْ » (١) :

فإن تساوا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره : بالإعراض عنه . وتعزير من دونه : بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا ينفع فيه ولا سب . ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس ، الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقداره (٢) ، ثم يعدل عن دون ذلك إلى النفي والإبعاد ، إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها ، واستقراره بها . وقد قال أحد رحمة الله ، ورضي عنه : في المختن في رواية المروذى « حكمه أن ينفي » . وقال في رواية إسحق - وقد سئل عن التغريب في الخمر - قال « لا ، إلا في المزنا والمختن ». وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ، ولو يوم ، لثلاثة يصيرون مساوياً لاتغريب الحول في الزنا (٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود من عائشة رضي الله عنها .

(٢) قال الماوردي : وقل أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعى : تقدر غاية شهر للاستهراه والكشف ، وبستة أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردي : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الضرر .

ثم يعدل عن دون ذلك إلى الضرب ، ينزلون فيه على حسب المفهوة: في مقدار الضرب
وبحسب الرتبة في الامتحان والصياغة. وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ، معتبر بالجرم (١) :
فإن كان الذنب في التعريف بالزنار ووعي ما كان منه ، فإن أصحاب منها بوطء دون الفرج
ضرب تسعه وتعدين سوطا إن كان حرا ، وإن كان عبدا تسعه وأربعين سوطا لينقص على
أكثر الحدود ، وفي معناه وطه الشريك في الفرج للأمة المشتركة ، ووطه الأب جارية ابنه ،
وطه جارية نفسه بعد أن زوجها ، أو وطه جارية أمرأة بعد أن أذنت له في وطتها ، وقد نص
على هذا في رواية أبي الحارث ، وأبي طالب ، والميموني في الرجل يطأ جارية بينه وبينه
شريكه . « يخلد مائة إلا سوطا » كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال في رواية ابن هشtan في رجل فجر يامری "فيها دون الفرج يضرب مائة ، لأن علیها أنی مرجل وجد مع امرأة في لحافها ، فضرر به مائة .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح «إذا وطى مغاربة أمر أتوقد أحلتها الله ، يرجم» . وإن وجودهما في إزار ولا حائل بينهما متبادرين غير متعاطفين للجماع ، أو وجودهما غير مباشرين ، أو وجودهما في بيت متبدلين عربانين غير مباشرين ، أو وجودهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام ، أو وجوده يتبعها ولم يقفوا على ذلك . فضرره مبني على أدنى الحدود . فإن قلنا : أدناها ثمانون في حد الشرب ، ضرب تسعه وسبعين . إن كان حراً وتسعه وثلاثين إن كان هبداً : لينقص عن أدنى الحدود :

قال في روایة ابن متصور: فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لَحَافَتَهَا، قَالَ عَلَى «يَجْلِدِ مَانَةٍ» وَعَلَى مَذْهِبِهِ لَا يَجْلِدُ وَعَلَيْهِ تَعْزِيزٌ وَتَعْزِيرٌ دُونَ حَشْرِ جَلَدَاتٍ.

وكلذك قال ، في رواية أحب بن عبد الخالق في اللوطى «إذا أتى الج وخالفه . فالرجيم
أحسن أو لم يحسن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدب كمابصنع به إذا وجد مع المرأة » .
وقال في رواية أبي الصقر «إذا قال للرجل : يامرأى ، ياشارب الخمر ، يااعدوا الله ،
ياخافن ، ياظالم ، ياكذاب : عليه في هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » .
وكلذك قال في رواية صالح «ذهب إلى حديث علي : أنه ضرب النجاشي عشرين
لإفطاره في رمضان بعد ضربه ثمانين» ^(٢) .

(١) قال الماوردي : اختلف في أكثر ما ينتهي إليه الفخر في التعزير . ظاهر مذهب الشافعى : أن أكثره في الحرج تسعه وثلاثون سوطاً ، ليتحقق عن أقل المحدود في الحمر . فلا يبلغ بالحر أربعمائة وبالعبد مائة . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعه وثلاثون سوطاً في الحر والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعين . وقال مالك : واحد لأكثره . ويجوز أن يتتجاوز به أكثر المحدود . وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المفروض فيه . وأعاده خمسة وسبعين ، يقصر به عن حد القلف بخمسة أو سطاً . فإن كان الذنب في التعزير بالعتا

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند «أَفْ حَلَيَا أَنَّهُ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَرَّاً فِي رَمَضَانَ : فَبَجَلَهُ ثَمَانِينَ الْمَدَنَةِ وَمُشَرِّقِينَ سُوْطَانَهُ لِنَفَرَهُ فِي رَمَضَانَ »، انظر المغني (ج ١٠ ص ٢٤٨).

وقال المترقب « ولا يبلغ بالتعزير الحد »(١) . وأدفى الحدود أربعون . إذا قلنا : حد شارب الخمر مئانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون في حق العبد » .

فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصاباً من غير حرز . غرم مثليه(٢) . وقد نص على ذلك في سرقة المثار المعلقة .

وقال أيضاً في رواية ابن منصور ، في الصالة المكتومة « إذا أزلت منه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .

وإن جمع المتابع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نسب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نسب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرض للنقب ، أو يفتح باباً ولم يفعل . هرر أدنى الحدود ولم يبلغ به .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب : « إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرج له ، يؤدب ولا يقطع . فإن أخذ الشوب وشقه يقطع ويضرب » .

وما عدا هذين اللذين – أعني الزنا والسرقة – فلا يبلغ في تعزيره أدنى الحدود .

وقد حكينا كلامه فيما افترى على غيره بالكلام فقال : يا ظالم ، يا مرابي ، يا كذاب يؤدب من ثلاثة إلى عشرة .

فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثاني

أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا توسع الشفاعة فيه ، فهل يجوز في التعزير العفو وتوسيع الشفاعة فيه ؟ .

نظرت ، فإن تعاق بحق آدمي وعفا عن حقه بجاز عفوه .

قال في رواية الأثر : في رجل قدف رجلاً ، فقدمه إلى السلطان : هل له أن يغفر بعد مارفعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كان في نفسه فهو حق له ، وإذا قدف أباه فهو شيء يطلبه لغيره ». فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لآدمي ، وأبطله إذا عفا عما كان حقاً لأبيه .

ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه – وقد هلك – فعفا عنه قال : عفوه جائز ». فقد أجاز هبنا عفوه فيما كان لأبيه .

وهذا محمول على أن الافتراض على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن ، وهذا قلنا ، إذا قدف أمه وهي ميتة كانت المطالبة لابن .

(١) بحاش الأصل : هكذا في مختصر المترقب « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .

(٢) قال الماوردي : إذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أهل التعزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقل من نصاب . ضرب سبعين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً وإذا نسب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نسب الحرز ولم يدخل ضرب مترين سوطاً . وإذا وجد منه منصب أو كاف من أرصدة المال يتحقق . ثم هل هذه العبارة فيما سوي هذين .

فاما في حق السلطة، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استئثاره؟
ظاهر كلام أحمد رحمة الله تعالى، أنه يسقط، لأنهم يفرقون، ويختتمون أن لا يسقط،
للتهدیب والتقویم.

قال في رواية ابن متصور ، في الرجل يضرب رقيقه ، قال «إِنَّ اللَّهَ أَيُّ ذِي دَرْهَمٍ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى الْمُعْصِيَةِ ، وَيَغْفِرُ عَنْهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْتَهِ» . وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟

وَظَاهِرٌ هُذَا عَدْمُ جُوازِ الْعَفْوِ فِيمَا تَعْلَقَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ .
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَبْنَلِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ « ذَاكِ إِلَى السُّلْطَانِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ » .
فَقَدْ خَيْرَهُ فِي تَرْكِ تَعْزِيرِهِ .

وذكر في رسالة الاصطهخري « ومن طعن هل أحد من الصحابة وجب على السلطان تأدبه وليس له أن يغفو عنه ». [١]

وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ الْعَفْوَ عَنْهُ.

ولو تسامم وتواثب والد مع والده . سقط تعزير الوالد في حق ولدته ، ولم يسقط تعزيره للأولد في حق والده ، كما لا يسقط في حد القذف ، ويكون تعزيره مخصوصاً بحق السلطة .
وهل يجوز لولي الأمر أن يغفر عنه ؟ ينفرد على الروايتين .
ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد ، لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف^(١) : وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدبها معهوداً في العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند الشوز وتلفت فلا ضمان عليه: وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص[؟] فقال «إذا كان في أدب بضربيها فلا» .

و كذلك نقل بكر بن محمد «في الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجها ، أو يعقرها على وجه الأدب ، فلا قصاصات عليه ».

وذكر أبو بكر الخلال في كتاب الأدب فقال «إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاثة فليس بضمانه» وعلى قياس هذا الأدب إذا أدب ابنه.

(١) قال الماوردي : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرأ . فإن التعزير يوجب ضياع ما حدث عنه من التلف . قد أرعب عمر بن الخطاب امرأة فأخانت بطنها فافتلت جنبها مبتدا . فشاور فيه عليا وحمل دية جنبتها ، واختلف في حمل دية التعزير . فقيل : تskون على ماقلة أول الأمر . وقيل تskون في بيت المال . فاما السكفاراة في ماله ، إن قيل : إن الديمة على ماقلته ، وإن قيل : إن الديمة في بيت المال ففي حمل السكفاراة وجهان . أحدهما : في ماله . والثانى : في بيت المال . وهكذا المثل إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأقصى إلى قتلها . فمن دين على ماقلته والسكفاراة في ماله . ويجوز الزوج ضرب زوجته إذا نشرت عنه . فإن تلفت من ضربه ضمن دينها على عاقلته إلا أن يتعدى قتلها ، فيقاد بها .

فاما صفة الضرب في التعزير

فيجوز بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته^(١). وقد قال أحد في رواية إبراهيم بن هان « والزان أشد ضرها من القاذف » قيل له : يهبط المثرة ؟ قال : نعم سوطاً بين سوطين » .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنها دمه .

وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد ، والتعزير في ذلك كالحد . ويجوز أن يصلب في التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ، ولا يمنع عن الوضوء للصلوة ، ويصلب موميا . ولا يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد في نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه في الجلد ، فروى الميموني أنه قال في الزنا « يجرد ويعطى كل عضو حقه » . ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قيس ، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما يبال بالضرب » . ويجوز أن ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته .

وهل يسود وجهه ؟ فقيل . يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحد في رواية عبد الله بن إبراهيم : في شاهد الزور « يطاف به في حيه ، ويشهر أمره ، ويؤدب » .

وقال أيضاً في رواية مهنا في شاهد الزور « يبعث به في محلته يقولون : هذافلان يشهد الزور ، اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم ، قيل له : نصف الحد ؟ قال : لا ، أقل ، قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه سود وجه شاهد الزور ، قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدرى » وكأنه كره تسويده وجهه . فقد نص على أنه ينادي عليه بذنبه ، ويطاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن تصويد وجهه .

وقد روى أبو بكر ان الحال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب « شاهد الزور يجلد أربعين ، وبسخن وجهه ، ويطال حبسه » .

(١) ثمرة السوط : عقدة طرفه .

وروى أن عمر وكان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة، وهي تهتف، وتقول:

هل من سبيل إلى خير فأشربها
أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟
فلما أصبع أقى بنصر، فإذا أحسن الناس وجها وأحسنتهم شعرا... فقال له، بعزمه
من أمير المؤمنين لأخذن من شعرك، فأخذ من شعره.

فصل

في أحكام الحسبة

والحسبة، هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه. ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله.
وهذا، وإن صح من كل مسلم^(١). فالفرق بين الحتسب والمنطوطع من تسعه أوجه.
أحدتها: أن فرضه متبع على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية
الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن ينشغل عنه بغيره،
وقيام المنطوطع به من التوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستدعاء إليه فيها يحب، وليس المنطوطع منصوبا للاستدعاء.

الرابع: أن على المحتسب إجابة من استدعي به، وليس على المنطوطع إجابة له.
الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنسكارها. وفي حفص
عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المنطوطع بحثه ولا فحص.
السادس: أن له أن يتخذ على الإسنكار أعوازاً. لأنه عمل هو له منصوب، وإليه
مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس المنطوطع أن ينذر بذلك أعوازاً.

السابع: له أن يعزز على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس
للمنطوطع أن يعزز على منكر.

(١) قال الله تعالى ١٠٤: ٧ (ولتكن منكم أمة يدعون إلى النور ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفاحون) وقال (١١٠: ٣) كتم خير أمة أغرت للناس قاترون بالمعروف ونہون عن المنكر) وقال (٥: ٧٨) لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل عل لسان داروه ويعسى بن مررم. ذلك بما حصوا وكأنوا يعتقدون كانوا لا يتناهون عن المنكر فلعلوه) وروى مسلم والترمذى وأبي ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صل الله عليه وسلم قال « من رأى ملك منكرًا فلم ينبهه إليه فإن لم يستطع فليس له . فإن لم يستطع فقلبه . وذلك أئمّة الإيمان ».

الثامن : أن له أن يرتفق من بيت المال على حسابه ، ولا يجوز لمنطوق أن يرتفق على إسكناره .

التاسع : أن له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهد إليه ، وليس هذا للمنطوق . فيكون الفرق بين والي الحسبة ، وإن كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة ،

ومن شروط والي الحسبة

أن يكون خبيراً عدلاً ، ذا رأى وصرامة وخشنونه في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . وهل يقتصر إلى أن يكون علاماً من أهل الاجتهد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحصل أن يكون من أهله ، ويختتم أن لا يكون ذلك شرعاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها (١) .

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .

فاما ما ينحوه بين القضاة : فهو موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين ،

فاما الوجهان في مواقفهما لا حكم القضاء

فأحدها : جواز الاستدعاء على المستعد للدعوى في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعواوى .

أحدها : أن يكون فيما تعلق ببغش أو تطفيف في كيل أو وزن .

والثانى : فيما تعلق بغض ، أو تدلیس في مبيع أو ثمن .

والثالث : ما تعلق ببطل وتأخير الدين مستحق مع المكنته .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واحتتصاصها بمعرفة بين ، هو متذوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إزالة الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحسم الناجز .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهد أم لا ؟ على وجهين . أحددهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهد . فعل هذا يجب على المحتسب أن يكون علاماً من أهل الاجتهد . في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهد ولا يقودهم إلى منهبه . لتسويغ الاجتهد السكاكنة فيما اختلف فيه . فعل هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحداً وجهي الموافقة .

والثاني : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه . وليس هذا على العموم في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز لمماع الدعوى فيها لذواجبيت بالعتراف مع القنطرة ، لأن في تأخيره لها منسkenاً هو متصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارج عن ظواهر المشكرات : من الدعاوى في العقود والمعاملات ، وسائل الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . وبصائر بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة ، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهد ، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق ، وهذا وجه .

والوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترض بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحكم فيها يقف على سماع بيته أو حلف عين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيته على إثبات حق ، ولا أن يخلف عيناً على نفي حق ، والحكام والقضاة بسماع البيئات وإحلاف المخصوص أحق .

وأما الوجهان في زيايتها على أحكام القضاء

فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المشكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدي ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى بذلك خرج عن منصب ولائيه وصار متوجزاً في قاعدة نظره ،

والثانى : أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمشكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والفالحة تجوزاً فيها ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأأنة والوقار أخص .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فيبينما شبه مختلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطنة السلطة وقوة الصراحة .

والثاني : جواز التعرض فيما لأسباب المصالح ، والقطع إلى إنكار المدون الظاهر .
وأما الفرق بينهما فنوجهين :

أحدها : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لواли المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحاسبة ، ولم يجوز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ؛ وجاز له أن يوقع إلى المحاسب ؛ ولم يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .
فهذا فرق .

والثاني : أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لواли الحسبة أن يحكم .
إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعرفة ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : متعلق بحدود الله تعالى .

الثاني : متعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركاً بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربيان :

أحدها : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة وطن مسكنون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها .
ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم ، فله ولهم أربعة أحوال .
أحدها : أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأدبهم في تركها ألين من تأدبهم على تركه ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأي القوم أن الجمعة لاتنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ، وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ، ويعنفهم مما يرونه فرضياً عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده ، وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتباراً بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أمد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتباراً بالصلحة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بقتاصاته (١) .

ولهذا المعنى قال أحد يحضر الجمعة خلف البر والফاجر مع اعتباره عدالة الإمام في الصلاة .
ويحتمل أن لا يتعرض لأمرهم بها ، لأنه ليس له حل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع توسيع الاجتهد فيه .

وقد قال أحد في رواية المروذى « لاتعمل الناس على مذهبك » .

فاما أمرهم بصلة العيد فله أن يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق الازمة لأنها من

فروع الكفاية (٢) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام ، وعلماته ، التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الكفر .
فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم ، وترك الأذان في أوقات صلاتهم ، كان المحتسب مأموراً بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه ، بناء على أن الجماعة واجبة .

فاما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس فقياس المذهب : أن يغرض عليه لأنها من فرائض الأعيان ، فهي كفر الجماعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجتمعوا خطباً ، وامر بالصلاة فبؤذن لها وتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضررون الصلاة فأحرقها عليهم » (٣) .

ويكون الحشك في ترك الجماعة من آحاد الناس : بتأخيرهم الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيذكر بها ذي مر بفعلها ، ويراعي جوابه عنها ، فإن قال : تركها لنوان وتهاؤن أدبه زجراء وأخذنه بهعلها جبراً .

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير .
فإن كانت الجماعة في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أو قاتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهو يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم ، لأن المجتمعون على تأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى أن هذا هو الوقت دون ماقدمه .

فاما الأذان والكتوت في الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأي له فيه يأمر ولا نهى ، وإن كان يرى خلافه .

(١) قال الماوردي : وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري : فقد رأى زياد مثل هذا في جملة الناس في جامعى البصرة والكوفة . فإنهما كانوا إذا صلوا في صحن فرغوا من السجدة مسحوا جمامهم من التراب . فأمر بالقاء الحسى في حصن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا ثناها أن مسح الجبهة من أثر السجدة ستة في الصلاة الخ .

(٢) قال الماوردي : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعى : هل هي مستونة ، أو من فروع الكفاية فعل الأول : الأمر بها ثدب . وعل الثاني : حرام .

(٣) رواه سلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى خنثراً عن أبي هريرة رضى الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه مساقن يخالف وأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعتات ، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات ، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات ، لا اعتراض له في شيء منه ، وهل له الاعتراض في الوضوء بالتبية؟ يتحمل وجوبه .

أحدها : أن له ذلك ، لأن رجلاً يثول إلى استباحته عند عدم الماء ومع وجوده ، وربما أفضى إلى جواز السكر منه ، ويتحمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتهاد فهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى .

وأما في حقوق الأديرين

فضربان : عام ، وخاص .

أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استخدم سورة ، أو كان بطرقة بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكفوا عن معاونتهم .

فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم ، ولا بمعاونة بنى السبيل في الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استخدمت مساجدهم وجوامعهم .

فاما إذا أعزت بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوى المكنته منهم ، فإن شرع ذوو المكنته في عمله وفي مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولم يلزمهم الاستئذان في ذلك ، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المستخدم ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سورة وجامعه إلا باستئذان ولـي الأمر دون المحتسب ، لما ذكر لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته .

ويجوز فيما خص من المساجد في العشار والقبائل أن لا يستأنفوه .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه .

وقد قال أحمد في رواية أبي داود : - في مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ويجعل تحته سقاية ، ومنعهم من ذلك مشائخ ، وقالوا : لانقدر نصعد - « يصار إلى قول أكثرهم يعني أهل المسجد . »

فاما إذا كف ذو المكنته عن بناء ما استخدم ، وعمارة ما استرم ، فإن كان المقام بالبلد ممكناً وكان الشرب - وإن فسد - مقنناً تركهم وإياه ، وإن تعلق المقام فيه لتعطيل شربه واندحاص سورة نظرت .

فإن كان البلد ثغراً يضر بالإسلام تعطيله ، لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكم حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنته به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلان للسلطان به ، وترحيب أهل المكنته في عمله .

وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أحجف ، ولم يكن للمحتسب أحد أهله بعاراته جبراً ، لكن يقول لهم : أنتم خبرونا (١) بين الاتهام عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيائه .

فإن أجبوا إلى التزام ذلك كلف جاعتهم ما تسمع به نفوسهم ، ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه بالتزام مالاً تصفع به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسها به .

ومن أعزه المال أuan بالعمل ، حتى إذا اجتمع كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسها أسرع حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما خصمه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يتلزم في المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .

وإذا عرت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لثلا يصبر بالتفرد مقناتاً عليه .

فإن شق استئذن السلطان فيها أوخيف زيادة الضرر بعد استئذنه جاز شروعه فيها من غير استئذن :

وقد قال أحمد : لا تحرجو لقتال العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم وهو وبخافون كلبه .

وأما المخاص

كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذت ، فللمحتسب أن يأمر بالنفروج منها مع المكنة إذا استجدها أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وليس له أن يلازم على (٢) .

(١) قال الماوردي : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب : ما استدام عجز السلطان عنه أنتم خبرون الع ..

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكمة (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا إبراهيم بن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن عبد الله قال إن علياً كان إذا جاءه الرجل يصرمه قال له عليه كذلك ، يقتول أقضه . فيقول ما ملئني ما أقضيه . فيقول غريم له كاذب ، وإنك غريب ماله ، فيقول هل بيته مل ماله يقضى لك عليه أنه غريب . فيقول : استحلقه باقه ما غريب منه شيئاً ، قال لا أرضي بيته ، قال فما تزيد ؟ قال أزيده أن تخسسه لي ، قال لا آتوك على قلبه ولا أحسمه ، قال إذن الزمه قال إن لزمته كنت ظالمًا له ، وأنا حائل بينك وبينه قلت : هذا الحكم عليه جهور الأمة فيما إذا كان عليه دين من غير عرض مال ، كالاختلاف والضياع والهر ونحوه . فإنه الفرق قوله مع بيته ولا يعل حبسه بمجرد قول الفرم إنه مل ، وأنه غريب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها :

فاما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى ، وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، كأخذ الأولياء بإنسكاح الأيمان من أكفائهم إذا طلب ، وإلزام النساء أحکام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من اهتفع من الأولياء . ومن نفي ولدا قد ثبت فراش أمه ولحقت نسبة أخذه بأحكام الآباء ، وعزره على النفي أدبا . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون . وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصرروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق : ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق النقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامنا للضالة بالقصیر ، ولا يكون ضامنا للقطط .
وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمهما .

وأما النهى عن المنكر

فنقسم ثلاثة أنواع :

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أما المنهى عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام

أحدها : ما يتعلّق بالعبادات :

والثاني : ما يتعلّق بالمخالّفات :

والثالث : ما يتعلّق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالقصد مخالفة هيئاتها المشروعة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإمرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة ، أو يزيد في الأذان أذكاراً غير مستوفاة فللمحتسب إنسكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أدخل بظهوره جسده أو ثوبه ، أو موضع صلاته ، أنسكر عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم والظفرن؛ وكذلك لو ظهر برجل أنه يترك العسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته . فإن رأى يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، لأنّه ربما كان مريضاً أو مسافراً ، ويلزم ملء السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم إحلاله عند الاسترابة به ، لأنّه موكل إلى أمانته : وإن لم يذكر عذرًا أنسكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عذر في الأكل أنسكر عليه المحاهرة بتعریض نفسه للتهمة : ولئلا يقدّم به من ذوى الجهة من لا يميز حال عذر من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ؛ فإنّ كان من الأموال المظاهرة أخذها العامل منه قهراً وعزره على الغلوّ إذا لم يكن له عذر . وإنّ كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنسكار عليه من عامل الصدقة ، لأنّه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ، واحتتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنّه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون تأدبيه معتبراً بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته . فإنّ ذكر أنه مخرجها سراً وكل إلى أمانته . فإنّ رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنسكر عليه وأدبه ، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة . ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحرّيّها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه بجواز أن يكون في الباطن فغيراً .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوه على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإنّ أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها^(١) :

(١) قال الماوردي : وإن دعت الحالة عند الحاج من سرت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذهنه المال جبراً من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجنته . لم يكن المحتسب أهلاً بذلك بنفسه ، لأنّ هذا حكم والحكام به أحق ، فيرفع أمره إلى الحاكم ليستوى ذلك أو يأخذ فيه . وإذا وجد من يحصل على لعلم الشرع الخ .

وإن وجد فيه يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ ، ولم يؤمن أغتر الناس به في سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنسكر عليه التصدي لما ليس من أهله ، وأظهر أمره ، إثلا يفتر به .

ومن أشكال عليه أمره لم يقدم عليه بالإنسكار إلا بعد الاختبار^(١) .

وكذلك لو ابتعد بعض المنتسبين إلى العلم قوله خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنسكه عليه وزجره عنه ، فإن أفلح وتاب وإلا فالسلطان بنهذيب الدين أحق .

ولذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه من ظاهر التزيل إلى باطن بدعة متکلف له غمض معانبه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكيز تفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على الحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما بأن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه ، وإما بأن يتحقق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيقول في الإنكار على أقاويلهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم :

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومطان التهمة^(٢) ويقدم الإنكار ، ولا يتعجل بالتأديب قبل الإنذار^(٣) :

ولذا رأى وقف رجل وامرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعرض عليهما هزجر ولا إنكار ، فما يجدر الناس بدا من هذا .

ولأن كون الوقوف في طريق خالية فخلو المكان ريبة فيذكرها . ولا يتعجل في التأديب

(١) قال الماوردي : قد مر على بن أبي طالب بالحسن البصري - وهو يعلم مل الناس - فأخبره ، فقال له : « ما عاد الدين ؟ » فقال : الورع . قال : فآنه ؟ قال : الطمع . قال : تكلم الآت إن شئت .

(٢) قال الماوردي : فقد قال النبي صل الله عليه وسلم « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » أه . والحديث رواه الإمام أحمد من أنس والنسان وأحد والقرملي وابن سحان عن الحسن بن علي ، وزادوا إلا التنسان « ثالث الصدق طمانية ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردي : حكى إبراهيم النخعي « أه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصل مع النساء ، فصربه بالدرة ، فقال الرجل : واثن إن كنت أحسنت لهد غلطف ، وإن كنت أساءت فاعلمني . » فقال عمر : أما شهدت هزمتني ؟ فقال : ما شهدت لك هزمة . فلائق إليه الدرة . وقال له : أقصص . قال : لا أقصص اليوم . قال : فامض عن قال : لا أعنف . فاقترا على ذلك ، ثم لقيه من النساء ، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كان أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أني قد مفرت عنك .

عليهم ما حطروا من أن تكون ذات حمرم ، وليرقل : إن كانت ذات حمرم فضنها عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى : ول يكن زجره بحسب الأدارات .

إذا رأى الحتب من هذه الحال ما يذكرها ثانى وفحص ورعي شواهد الحال ، ولم يدخل بالإسكنار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطلب في الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال : « صحي به » .

إذا جاهر رجل بإظهار انحراف . فإن كان مسلماً أراقتها وأدبها ، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها وترافق عليه لأنهما غير مقصومة(١) .

وأما المعاشر بإظهار التبليغ فهو كالتحمر وليس في إراقتها غرم ، فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه ، فينهى فيه عن المعاشرة ، ويزجر عليه إن كان يعاقره ، ولا يرقيه إلى أن يأمره بإراقتها حاكماً من أهل الاجتياز لثلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه :

فاما السكران إذا نظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والمجر تعزيراً واما المعاشر بإظهار الملاهي المحرمة فعل الحتب كسرها ، ولا يشاغل بتفصيلها سوء كان خشباً يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (٢) .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاشرى ، وإنما يقصد بها لالف البنات ل التربية الأولاد ، ففيما وجده من وجوه التدبير تقارنه مخصوصة بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام . فلتستعينك منها وجه ، وللمنع منها وجه ، وبحسب ماقتضيه شواهد الأحوال يكون إنسكاره وإقراره وظاهر كلام أحمد رحمة الله المنع منها وإنكارها ، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح قال في رواية المروزى : وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبه فإذا طلب ف قال « إن كانت صورة فلا » :

وقال في رواية بكر بن محمد : وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » فقال « لا بأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا » .

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة :

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحضر التميمي « أن النبي صلى الله عليه وسلم خل على عائشة وهي تلعب بالبنات وتعها جوار ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت :

(١) قال الماوردي : وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه ، لأنها منه من أموالهم المسولة في حقوقهم وملتب الشافعى : أنها تراق .

(٢) قال الماوردي : فعل الحتب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهى . ويزد بعل المعاشرة بها ، ولا ينكسرها إن كان خشباً يصلح لغير الملاهى .

هذا خليل سليمان ، فجعل يضحك من قوله صل الله عليه وسلم (١) قال أحد « هو غريب ، لم أسمه من غير هشيم عن يحيى بن معبد » :

وقد حكى أن أبي سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعى قد حسبه بغداد في أيام المقتدر . فازال سوق الداذى ومنع منها . وقال لاتصلح إلا للنبيذ الحمر . وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صل الله عليه وسلم فلا ينكره عليها (٢) ، وذلك أن الداذى الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا في الدواء ، وهو بعيد (٣) :

وليس يمنع إنكار المخاهرة بعض المباحثات كما ينكر المخاهرة بالمخالفة من مباشرة الأزواج والآباء .

وقد قال أحدهم في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذى للمسكر « فكره ذلك وقال لا يباع » : وقال أيضا في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في بيع التمر والزبيب من يعمله نبيذ وهو من يتدبر به ويرى شرب المسكر . فقال « لا يباعه ولا أعييه عليه » ، وهو بمثابة رجل يرى النكاح بغير ولـي جائز ، لا أشهد له ، ولا أعييه عليه وإن تدين به : وقال في رواية أحمد بن الحسين : في بيع الحرير من النساء « لا يأس به » ، وإن باع للرجال لا يعجبني » :

فاما مالم يظهر من المظاهرات

فلليس للمحتسب أن يتتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حولها من الاستسرا بها . قال النبي صل الله عليه وسلم « من أنى من هذه القاذورات شيئاً فليستره بستر الله تعالى » ، فإنه من يبد لنا صفحته فنم عليه (٤) .

(١) روى البيهارى وسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكانت تأتيني صاحبى ، فينقعن من رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكان يسر بين قيلوبن متنى » والبنات : المقابل كل صور البنات التي تلعب بها البنات الصغيرات .

(٢) قال المساوردى : قلم ينكره عليها . وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتياه . وأما سوق الداذى فالغلب من حاله الخ .

(٣) قال المساوردى : فيه منه من يرى إباحة النبيذ جائز لا يذكره . وعنه من يرى تحريم جائز استهلاكه في غيره ، ومكرره اختياراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبي سعيد منه لحرمه بيعه عنه . وإنما منع من المظاهرة بافراط سوقه . والمخاهرة ببيمه ، إلهاقاً له باباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصداته ، ليقع لعوان الناس للفرق بينه وبين غيره من المباحثات .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في العلانيص (٣٥٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزن على عمه رسول الله صل الله عليه وسلم ، فدعاه رسول الله صل الله عليه وسلم بسوط فاق بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فاق بسوط جديد لم تقطع ثرتة . فقال : دون هذا =

فإن غلب علىظن استسرا رقوم بها لأماره دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :
أحدها : أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبرها من يثق بصدقه أن
وجل خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزفي بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم
على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرى من انتهاك المحرام ، وارتكاب المحظورات
وهكذا لو عرف ذلك قوم من المطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، كالذى
كان من شأن المغيرة بن شعبة .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جيل بنت عبجع
ابن الأقق ، وكان لها زوج من تقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكره بن مسروح
وسهل بن معبد وناقامين الحرش وزياد بن عبيد ، فرسدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما .
وكان من أمرهم في الشرادة عليه عند عمر ما هو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدهم للقفز عند قصور الشرادة :
والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف
الأستار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في أخصاص ». ف قال : نهيتكم عن المعاقة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدمتم . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغیر إذن فدخلت .
فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » :

وقد اختافت الرواية عن أحد فيها صدر من المذكر مع العلم به ، هل ينكر ؟
فروى ابن منصور وعبد الله في المذكر يكون مغطى ، مثل طببور ومسكر وأشباهه .
فقال « إذا كان مغطى فلا يكسره » وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحد بن الحسين
في الطببور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفعه أو يبينه ، فقال « إذا
كان مغطى فلا أرى له » .

ـ فأن بسوط قد ركب به ولان ، فامر به رسول الله فجلده ، ثم قال : أليها الناس ، قد آتكم
أن تفتوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات الخ » ورواه الشافعى عن مالك وقال :
هو مقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أشد بوجهه من الوجهه انه . ومراده من
حديث مالك ، وإلا فقد روى الحكم فى المسدرك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -
بعد ربه الأسلئ - واجنعوا هذه القاذورات الحديث » . وروهانه فى جزء هلال المغار
عن الحسين بن يحيى القلطان من حفص بن عمرو الراهامى عن عبد الوهاب الشافعى من يحيى بن سعيد الأنصارى
بإلى قوله « فليس بستر الله » وصحه ابن السكن . وذكره الدارقطنى فى العبل وقال : روى
عن عبد الله بن هينار مصنداً ومورضاً والمرسل أشبه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل زرى الطببور والطلب مغطى والقنية فقال « إذا كان يشتبه أنه طببور أو طول أو فيها مسکر كسره » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب : في رجل لقي رجلاً معه عود أو طببور أو طبل مغطى يكسره :

فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

وقد نقل منها الأبارى عن أحد أنه سمع صوت طهل في جواره ، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال في رواية محمد بن أبي حرب (١) : في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال « يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجiran ويقول عليه » .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع توافق المعاقدتين به ، فإذا كان متفقاً على حظره فعل وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة المحظار .

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإياحته

فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كرباً النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمها . ونكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استواحة الزنا ، فيدخل في إنكاره حكم ولايته .

وقد قال أبو إسحاق في كتاب المتعة ، إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لأن حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدهما المتعة عندهم حلال وهي الزنى صراحة » .

وذكر ابن بطة في كتاب النكاح « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان ثائلاً فيه

(١) لم أجده في طبقات ابن أبي بطل في أصحاب أحد : محمد بن أبي حرب ، ونهاها : أحد بن حرب ابن سبيع ، فليحرر .

تاويلاً ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعدة ، أو طلق ثلاثة في فقط واحد وحكم بالراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود وعلى فاعله للعقوبة والنكال (١) .

وما يتعلّق بالمعاملات

غش المبيعات وتسليس الأثمان ، فبنكره ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه (٢) :

فإن كان هذا النش بقدليس على المشتري ويُعنى عليه فهو أغاظ الشوش تحريمها والإنكار عليه أغاظ ، والتأديب فيه أشد :

وإن كان لا يُعنى على المشتري كان أحضر مائماً ، وألين إنكاراً ، وينظر في مشتريه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره توجه الإنكار حل البائع بفسه وهل المشتري بايقياعه ، لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بفسه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جلة الإنكار وتفرد البائع وحده .

وكذلك القول في تسليس الأثمان :

وقد قال أحد في رواية جعفر بن محمد : فمن اشتري ألف درهم بذاته ببعضها جياد وببعضها مزيفة ، وببعضها مكحلة « اشتري مالا يحمل ، وباع مالا يحمل » :

(١) روى للنسائي في سنته بأسناد صحيح من محمود بن اليميد قال : أتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جياماً ، فقام غضبان . ثم قال : أليعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله لا أقتله ؟ وأغلبظن أن هذا الرجل هو ركناة ابن هيزيد ، كما روى الإمام أحمد في سنته بأسناد صحيح من ابن عباس قال طلق ركناة بن هيزيد أخوه ابن مطلب ، امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثة . قال فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فلما تلوك واحدة ، فارجمها إن ثنت . قال : فرججمها . فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عنه كل طهر . وروى أحد وسلم عن ابن عباس « كان الطلاق على هبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضتها عليهم . فأمسأله عليهم ومعنى هذا : أن يكون قد كسر لفظ « أنت طلاقك » ثلاثة مرات في مجلس واحد ، لأن الله قال « أنت طلاق ثلاثة » لفظة واحدة ؟ كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركناة « في مجلس واحد ؟ وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والتصوص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قائل بعلمه في هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع في كتاب نظام الطلاق في الإسلام للعلامة الحفيظي أخي في الله : الشيخ أحد محمد شاكر فإنه أبان فيه عن وجه الحق في المسألة بما لم يسوق إليه .

(٢) روى سلم والترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

وكذلك قال في رواية حنبل : في الدرارم المحمول عليها ، فقال « كل مأopic علىه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام » .

وقال في رواية منها « إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه ردء لابأس » .
ويمكن من تصرية الماشي وتحفيظ ضرورها عند البيع للنبي عنه ، فإنه نوع من التدليس (١) ،
ومما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفييف والبعس في المكابيل والموازين والصنجات
وليكون الأدب عليه أظهر وأكثر .

ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكابيلهم أن يختبرها وبعابرها .
ولو كان له على ما عابرها منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أح�وط وأصل
فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبغوسا
من وجهين :

أحدهما : مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثاني : البخس والتطفييف في الحقائق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .

وإن كان ما تتعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطة
وحلها لأجل الخالفة .

وقد قال أ Ahmad في رواية جعفر بن محمد : في ضرب الدرارم قال « لأنصلح إلا في دار
الضرب بإذن السلطان » .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدرارم والدناير ، فإن
قرن التزوير بغض كأن الإنكار والتأديب مستحقة من وجهين :

أحدهما : في حق السلطة من جهة التزوير .

والثاني : من جهة الشرع في الغش ، وهو أغلظ المكررين .

وإن سلم التزوير من غش تفرّد بالإنكار السلطاني منهما .

وإذا انسع البلد حتى احتاج أهلها إلى كبار ووزاريين ونواب ، تخيرهم المحتسب ، ومنع أن
ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع
لها . فإن صاق عنها قدرها لهم حق لا يجرى فيها استزاده أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة
إلى الممايلة والتحفيظ في مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحريف في تطفييف أو ممايلة في زيادة
أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس .

وكذلك القول في اختيار الدلاين يقرّ منهم الأمانة وينهى الخلوة وهذا مما يتولاه ولا لامة عليه .

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال « لا تصرروا الإبل ،
والفقم . فنابعها فهو بخيز التظرين بعد أن يعلها ، إن رضيها أمسكتها ، وإن سخطها ردها
وصاعداً من تمر » . والتصيرية :ربط أخلاق الشاة أو الناقة ونحوها وترك حلبيها حتى يجمع لبها ويكتب
فيظن المفترى أنه ذلك عادتها فيزيد في ثمينها .

فاما اختيارات القسام والزراع فالقضاة أحسن باختياراتهم من ولاة الحسبة ، لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والغائب .

واما اختيار الحراس في القبائل والأماق فيلي الحماة وأصحاب المعونة .

ولذا وقع في التعطيف تخاصم جاز أن ينظر فيه المحاسب إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاهد وتناكر ، فإن أفضى إلى التمجادل والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة . لأنهم بالأحكام أحق ، وكان التأديب فيه إلى المحاسب ، فإن تولاهم الحكم جاز لاتصاله بهمكه .

وما ينكره المحاسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والاتحاد التابع عالم يألف أهل البلد من المكابيل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره ، فإن تراضي بها اثنان لم يعرض عليهم بالإنكار والمنع ، ويعني أن برتسم بها قوم في العموم ، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصيغ مغورا .

وأما ما ينكره في حقوق الأدميين الحضة

مثل أن يتعدى رجل في حد جاره ، أو في حريم لداره ، أو في وضع بيان على جداره ، فلا اعتراض للمحاسب فيه ، مالم يستعدمه الجار عليه ، لأنه حق يخصه يصح منه الغفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحاسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدى بإذلة تعديه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، وإن تنازع عاً كان الحكم بالنظر فيه أحق ، ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تبعدي فيه ثم عاد مطالبا بذلك ، كان له ذلك ، وأخذ المتعدى بعد للغفو عنه بهدم ما بهناه .

ولو كان قد أبدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ، ثم رجع الجار في إذنه لم يأخذ البني بهدمه ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحاسب حتى يعدل به على صاحب الشجرة ليأخذته بإذلة ما انتشر منها أغصانها في داره ، ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يوجز بقطعها ولا يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحد في رواية ابن منصور : « في رجل في حائط جاره شجرة وأغصانها في حائطه له أن يمنعه ويأمره بقطعها » .

وكذلك نقل إسحاق بن هاني « في شجرة أصولها في ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان جاره : جاره أن يدفع ذلك عنه » .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحبيب « في حملة أصولها في داره ، وزأسها في داري : يقطعها حتى لا تؤذيه ، فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع » .

فقد نص على أن له أخذه إيز الله ما انتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، لأن الحق توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإيقائه ، كما يطالب الراهن ببيع الرهن ؛ وقال في رواية إسحاق بن هانف : « في رجل في دار شجرة فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر : ملن الشجرة ؟ فقال : ما أدرى ما هذا ؟ ربما كان ضررا على صاحب الأرض ». وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لا يؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر ، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبري عن أبي بكر عبد العزيز عن أبي بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشى عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظل شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها » .

وهذا محظوظ على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضاً بسناده عن محمد بن علي قال « كان لسمة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه ، فشكرا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولد مثلها في الجنة ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضمار ، اذهب فاقلع نخله (١) ». فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك لنورا في داره ، فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يعني من ذلك (٢) ؟ .

(١) رواه أبو داود في باب في القصاص : حدثنا سليمان بن داود المتك ، ناجاد . نا واصل مولى أبي عبيدة قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فينادي به ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيمه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فله كر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيمه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى . قال : فهو له ولكذا وكذا أمراً - رغبه فيه - فأبى . فقال : أنت مضمار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » قال الخطاطب « عضده » هكذا في رواية أبي داود . وإنما هو « عضد » يريد نخله لم تسبق ولم تطل . قال الأسمعي : إذا صار للنخلة جنح يعنالون منه فتلك النخلة الضدية ، وبجمعه ضديات . وفيه من العلم : أنه أمر بازالة الفرض عنه . وليس في هذا المبرأ أنه قلل نخلة . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليزدده عن الإضرار به . وقال المنذري : في سماع أبي جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر . فقد نقل من مولده ووفاته سيرة ما يعتذر منه « معاه منه . وقبيل فيه ما يمكن معه للسماع منه ، والله أعلم به » . عن المبوه (ج ٣ ص ٢٥٢) .

(٢) قال الماوردي : لم يعرض عليه . ولم يعن منه . وكذلك لو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يعن ، لأن الناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدأ .

قد روی عن أحد الفاظ تفضی المنع .

فقال في رواية عبد الله : في رجل بنى في داره حاماً أو حشاً يضر بجارة « أكرهه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك قال في رواية ابن منصور « لا يضر بجارة ، يضر إلى جنب بجارة كثيراً أو بثراً إلى جنب حائطه وإن كان في حده » .

وكذلك قال في رواية أبي طالب « لا يجعل في داره حاماً يؤذى جاره ، ولا ينضر بثراً إلى بثراً » .
والتناقض في هذه المسائل وفيها قبلها سوء .

وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتضر بثراً إلى جنب بجارة فتضبت ماء الأكولة وغار
هل يظم عليه ؟ على روايتين .

نقل الحسن بن ثواب عنه « لا نظم » وعلل بأن هذه في ملك صاحبها .

ونقل الميموني « نظم » فيخرج في هذه الرواية روایتان .

وإذا تعذر مستأجر على أجير في تقاضان أجراً أو استزاده عمل كفه عن تعديه وكان
الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منه منه
وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه .

فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحكم بالنظر بينهما أحق .

وَمَا يُؤْخَذُ لِوَالَّهِ الْحِسْبَ بِرَاعَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ

منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير .

ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والنجاعة .

ومنهم من يراعي عملة في الجودة والرداعة .

فَأَمَّا مَنْ يَرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْوُفُورِ وَالتَّقْصِيرِ

فكالطيب والمعلمين ، لأن الطيب إقدام على النقوص ، يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .
والمعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فهو منهم من
توفر عليه ، وحسنت طريقته ، ويعني من قصر أو أساء من التصدى لما يضىء به النقوص ،
وتحبب به الآداب .

وقد قال أحمد في رواية حرب : في الطبيب والبهار « إذا علم أنه طبيب فلا يضمن » فإن لم
يكن طبيباً فكأنه رأى عليه الشهان .

وقد روی أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تطبه ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»^(١).

وأما من يراعي حالة في الأمانة والخيانة

قتل الصاغة ، والحاكمة والقصارين ، والصياغين ، لأنهم ربوا بأموال الناس ، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشعر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه .

وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعي عمله في الجودة والرداة

فهو مما يتفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، وهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل وردائه وإن لم يكن فيه مستعد .

فاما من عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتقليل ، فإذا استدعاه الخصم قابل عليه بالإشكال والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم رومي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتجب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحقر وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا نزاع ، فللمحتجب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب ؛ لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعذى .

ولا يجوز أن يسرع على الناس الأقواء ولا غيرها في رخص ولا غلاء :

وأما ما ينكره من الحقوق

المشركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين

فكالملع من الإشراف على منازل الناس ، ويذكره من حلا بناؤه أن يسر سطحة^(٢) .
قال في رواية ابن منصور في الرجل يشرف على جاره «فالسترة على الذي أشرف» .

(١) رواه أبو داود عن الوليد بن سلم أخبرهم من ابن جريج من حمرو بن شعيب - وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لأندرى ، صحيح هو أم لا ؟ قال في حون المبود : ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله ابن حمرو بن العاص . وقال : لم يسمه من ابن جريج غير الوليد بن سلم ، وغيره رواه مرسلا . وأخرجه الحكم في المستدرك وقال صحيح ، وأقره الذهبى . وقال المنذري : وأخرجه النسائي مستدا ، ومنقطعما . وأخرجه ابن ماجه آده .

(٢) قال الماوردي : ولا يلزم من حلا بناؤه أن يسر سطحة ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلاً من جاره «يسفر على نفسه» .

فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمك أن لا يشرف على غيره ، ولا يلزمك أن يستر سطحه .

قيل : لا يعكره في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء متنه . لأنه قد يسمو أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه .

وبينما أهل للنمة من تعليمة أبنتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملوكها أبقية عالية احتمل أن يقرروا عليها ، ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل النمة بما شرط في ذمتهم : من ليس الخيار ، والمخالفة في الهيئة ، وترك الماجرة بقولهم في عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويعنى عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالق فيه . وإذا كان في أئمة المساجد السابقة والجواويم الحافظة من يطهّل الصلاة حتى يعجز عنها الصعفاء ويقطع بها ذوق الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه ، وقال «أفتان أنت يا معاذ؟» .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الإمام الماحدث ابن القمي في كتاب الصلاة : وأما المسألة العاشرة ، وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهى من أجل المسائل وأهلهما ، وجاءة الناس إلى معرفتها أعلم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وفيه شهادتان من عهد أنس بن مالك . ففي صحيح البخارى من حديث الزهرى قيل «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى ، فقلت له : ما يبكيك؟ فقال : لا أمرّف شيئاً ما أذكّرت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيّمت » . فأنس تأخر حتى شاهد من إضافة أركان الصلاة وأوقاتها وتبصّرها في الركوع والسجود ، وإنما تكبيرات الارتفاع ما أذكره ، وأخبر أن هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف . ففي الصحيحين عن أنس « كاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلّها » وفي الصحيحين أيضاً « ماضلية وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . فوصف صلاة بالإيجاز والتام . والإيجاز هو الذي كان يفعّله ، لا الإيجاز الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلاة . فإذا الإيجاز أمر نبغي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهادة الإمام وشهرة من خلفه . فلما كان يقرأ في الفجر بالعنين إلى الملة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى شهادة إلى أتف . وما قرأ في المغرب بالأمور فالإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، وفيه دليل على هذا أن أنس نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائى « ماضلية وراء إمام قط زفرنا في ركوعه صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله من هذا الفقي - يعني عمر بن عبد العزيز - فزفرنا في ركوعه عشر تسبّيات وفي سجوده عشر تسبّيات » . وأنس هو القائل في الحديث المتفق عليه « إن لا آلو أن أصل بك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلينا . قال ثابت . كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنّونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انقضّ فائماً حتى يقول القائل له نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي ، ثم ساق كلما طريراً في هذا ، وسأل كلام القائلين بالتحقيق ومحاجتهم ، ومنها حديث معاذ « أفتان أنت؟ » ثم ساق الجواب عليه فقال : لأنّ رفّه صلاته عليه وسلم يضمّها بضمّ ، ولا تألهنّ منها ماضل . وترك الشّناس ما شاق علينا لكتل وضفت عزيمة ، واعظنا بدلها قد ملأت للقلوب ، وملكت الجوارح ، واقترب بها

فإن أقام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ، لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحجب المقصوم إذا قصده ، ويفتن من النظر بينهم إذا تحاكوا إليه حتى تتف الأحكام ، وتستضرر المقصوم ، فللمحتسب أن يأخذ — مع ارتفاع الأعذار — بما ندب له من النظر بين المتراكبين ، وفصل القضايا بين المشاجرين ، ولا تنفع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه^(١) .

وإذا كان في صادة العبيد من يستعملهم فيها لايطبقون الدوام عليه كان منهم والإتكار عليهم موقعا على استدعاء العبيد ، إلا على وجه الإدکار والفلترة ، وإذا استعدوه منع حبنته وجزر .

وإذا كان في أرباب الموارثي من يستعملها فيما لا تطبق الدوام عليه أنكره الخالب عليه . ومنه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن أدعى المالك احتفال المدابة لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه : لأنه وإن افتقر إلى اجتهداد فهو عرف يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهداد شرعى .

وإذا استدعا العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها .

— المuron بدل قرتها بالصلة ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة واستهنت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإساعته وفعله بالمويتنا تحلاة القسم . ولحيث يقرؤها : ما استقصى كريم حقه قط ، وبقولها : حق الله منى على المساعدة والمساعدة والعفو ، وحق العباد منى على الشح والضيق والاستقسام . فقامت في خمسة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرية ، والراكب الهيئة ، وقامت في حق خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضة من قواما وزنها ، وتستغنى لأنفسها كمال الخط . ولم يحظوا من السنة إلا « أفنان أنت ؟ » ، وأثناءها إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتلوييل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهم ولا إلى اجتهداد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك . فإن ذلك لا يتضمنه وتصطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلة ويسير مقدارها تبعاً لشهرة الناس ومثل هذا لا تأني به شريعة . بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلة للأئمة وجاتهم بها من عند الله وعلهم حقوقها وحدورها . وكان يصل وزمام الضعف والكثير والصغير ذو الحالية ، وساق كلاماً نفيساً طويلاً في مقدار قراره وركوده وسجوده صل آفة عليه وسلم .

(١) قال الماوردي : قد مر إبراهيم بن بطحاء ، والى المسيبة بجانبي يقداد — بدار أبي عمر بن حاد ، وهو يومئذ قاضي القضاة — فرأى المقصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه النظر بينهم ، وقد تمايل النهار وهجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال ، تقول لقاضي القضاة : المقصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإذا جلست لهم ، أو عرفتهم مذرك فينصرفاً ويعودوا .

ولو استهداه من تقصير سيده فيها ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ، لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير من صوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .
وقد قال أحمد في رواية عبد الله حق المملوك يشبهه ويكسوه ، ولا يكلنه مالا يطيقه
ولذا يلغى المملوك زوجه ، فإن أتي تركه .
وقال في رواية حرب : وقد مثل « هل يستعمل المملوك بالليل؟ قال : لا يسره ولا يشغله ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويحاف منه غرقها ، وكذلك
يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذ أحمل فيها الرجال والنساء يمحجز بينهم بمحائل . وإذا
اتسعت السفن نصب للنساء خارج للبراز لئلا يغدرجن عند الحاجة .
وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راهي المحتسب سيرته وأمانته .
فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبيان عليه لفظهور ، منعه من
معاملتهم وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الخدمة وولاة المعرفة أحسن بإذكار ذلك ، لأنه من موائع الزنا .
وينظر والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر فيها مالا ضرر على المرأة فيه ، وينهى
ما استضرر به المرأة ، ولا يقف منه على الاستعداد إليه .
وقد قال أحمد في رواية حرب « في الرجل يسبق إلى دكاكين السوق » فلن سبق خدورة
 فهو له إلى الليل » .
وهذا يقتضي جواز مقاعد الأسواق .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكره » .
فقد منع من ذلك :
وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . وأخذهم بهدم ما بناه ،
وإن كان المبني مسجدا ، لأن مراقبن الطريق للسلوك لا للأبنية .
وقد قال أحمد في رواية المروزى « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكمها أن تهدم » .
وقال في موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرم ما يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .
وإذا وضع الناس الأبنية ولات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتقاها ليقلدوه
حالا بعد حال ، مكتنوا منه ، وإن لم يستضرر به المرأة ، ومنعوا منه إن استضرروا به .
وينهى من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش ، سواه
أضر أو لم يضر (١) ، كما يمنع البناء في الطريق .

(١) قال الماوردي : يضر ما لا يضر ، وينهى ما يضر . وبهتم المحتسب رأيه فيما عين وما لم يضر لأن
من الاجتهاد العرف دون الفرعون . والفرق بين الاجتهدتين : أن الاجتهاد الشرعي ما يدعى فيه
أصل ثقته بالشرع . والاجتهاد العرف : ما روى فيه أصل ثبته حكم بالعرف . . ويوضح
الفرق بينما يتمحاج ما يتوسّع فيه اجتهاد المحتسب ما هو من نوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحد في رواية المروزى « في الرجل يخفر في قناته البئر أو الخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هي بئر تخفر ويسد رأسها ؟ قال : أليس هي في الطريق ؟ ولو إلى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مخصوصة ، فيكون مالكها أن يأخذ من دفنه فيها بمقابلتها ، أو يكون أرضاً سلحاً سهل أو ندى ، فيجوز (١) .

قال في رواية أبي طالب : في الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شيء يؤذيه قد حول طلحة (٢) » .

وقال في رواية المروزى : في قوم دفنا في بساتين وواسع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ أمر أنه ، وكانت قد كفت في خلقان ففكفنتها ، ولم يرها أن يحول لها » .
ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحد في رواية حرب – وقد سُئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك – فكرهه ، إلا أن يخاف عصاذه .

قال في رواية البرقى القاضى – وقد سُئل عن خصاء النحل والدواب ، فكرهه إلا من عصاذه .
ويمنع من خصاب الشيب بالسوداد في الجهاد وغيره :

قال في رواية إسحق بن منصور : قلت لأحد يكره الخصاب بالسوداد ! قال : إى والله مكروه (٣) .

ولا يمنع من الخصاب بالحناء والكلم (٤) .

قال في رواية حنبيل « أحب إلى من الخصاب الحناء والكلم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب (٤) .

ويمنع من السكسوب بالكتهانة والهوى ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

(١) قال الماوردى : وانخلعت في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سهل أو ندى . فجوزه الرايدى .
وأيابه غيره .

(٢) قال ابن الأثير في أسد القافية : روى حادى بن سلمة من عيل بن زيد عن أبيه : أن رجلاً رأى في منامه أن طلحة بن عبيده ألقى قال : سولوف من قبرى ، فقد آذان الماء . ثم رأى أيضاً حتى رأة ثلات ليال . فاق ابن مباس فأغاره ، فنظرلوا فإذا شهه اللدى يبل الأرض قد اخضر من نز الماء .
نحوه . فكان أنظر إلى الكافور في منهنه ، لم يغير إلا عقيصته فإنه مالت عن موسمها .
ناشروا له داراً من دور أبي بكر بمقدمة آلاف درهم دفنته فيها أه وقد قتل طلحة رضى الله عنه
في وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكلم – بفتح الكاف ولغاية المفناة – : نبت يخلط مع الرسمة ويصبح به الشعر أسود . وقيل هو الرسمة .

(٤) أى يكرهه تغيره بالسوداد . ويكره أن يتركه أياً من حاله . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر
النبي صل الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى عن التشبث بأهل السكاعاب .

وقد قال أَمْدُد في رواية الفرج بن علی الصبّاح البَرْزَاطِي : فِي الرَّجُلِ يَزْعُمُ أَنَّهُ بِعَالِجِ
الْجَنِّونَ مِنَ الصرعِ بِالرَّقِّ وَالْعَزَامِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَخَاطِبُ الْجَنِّ وَيَكْلِمُهُمْ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلُمُهُ
وَيَخْلُدُهُ وَمَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَ ، وَزَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ :

وقد روی أبو حفص في كتاب الإجرارات بإسناده أن أبا بكر شرب لينا . فقيل له :
إنه من كهانة تكتنها التعبان في الأهلية : فقام فاستقام .

قال أبو بكر المروزى : سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع . فاختصر بحديث
أبي بكر الصديق رضى الله عنه في القاء .

وهذا فصل يطول أن يوسط ، لأن المشكرات لا ينحصر عددها فيستوفى ، وفيها
ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أأسأ الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ما شرحت ، وأرغب إليه
في التوفيق لما يرضيه . وأعوذ به من سخطه وكل معاصيه منه وكرمه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حدا لا ينقطع ولا يزيد ، وصل الله على سيدنا محمد
خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وألهم وصيه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً .
ووافق الفراغ منه في حادي عشرى صفر انخير من شهر سنتي ثمانمائة وستة وسبعين
بصالحة دمشق المرومة ، عمرها الله بذلكه إلى يوم القيمة .

وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين آمين .

وبهامش الأصل المخطوط ما صورته : الحمد لله وحده ، بلغ مقابلة وتصحيفها على النسخة
المكتوب منها ، لكتها غير صحيحة ، وقد صحيحتها في هذه ما أمكن ، فله الحمد والمنة .

فِهْرَسٌ

صحيحة

- العينين أو حجر عليه من أعوانه ومه
يُستبد به
ثم ننظر في أفعال من استوى على أمره ،
فإن صار الإمام مأسوراً في يد عدو قاهر
لا يقدر على الخلاص
ما قاله أحد في الإمام يخرج عليه من
يطلب الملك
ظاهر كلامه أن الثاني إذا قهر الأول
زالت إمامته
ماروى عنه مما يخالف ما تقدم
ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من
الإمامية مع القهر
أمر الإمام بعد عقد الإمامة له وإن
وقع الإياس منه ، والتفصيل في ذلك .
فإن عهد بالإمامية في حال أسرة
وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين
على أهل الاختيار أن يستبيوا عنه .
فإن خلع المأسور نفسه أو مات
فإن كان أهل البغي قد نصبووا إماماً
لأنفسهم
فإن تخاص المأسور لم يعد إلى الإمامة
والإمامية تفقد من وجهاً
وروى عنه مادل على أنها ثبتت بالظهور
والغيبة
24 وإذا اجتمع أهل الخلل والعقد على
الاختيار للبغى

صحيفة

- ٣ مقدمة الأحكام السلطانية
٧ سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به
١١ ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله
١٩ خطبة المؤلف
١٩ فصول في الإمامة
نسبة الإمام واجبة وطريق وجوبها
كونها فرض كفاية وبيان الخطاب بها
ما يعتبر في أهل الاختيار من الشرائط
٢٠ المعتبر في أهل الإمامة أربع شرائط
ماروى عن الإمام أحمد من إسناده
اعتبار العدالة والعلم والفضل
ماروى عنه مما يخالف ما تقدم
حمل كلام أحمد المتقدمة
وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم
عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك
٢١ عشى العين لا يمنع عقد الإمامة ولا
استدامتها
وأما ضعف البصر فإن كان أخفم
الأنف أو فقد الذوق
وأما الصمم والتخرس وتحمة اللسان
ونقل السمع
فإن كان مقطوع الذكر والأنثرين
٢٢ قطع الأذنين وذهاب اليدين الذي يمنع
العمل
وذهاب الرجلين وذهاب إحداهما
فإن كان أجدع الأنف أو سهل إحدى

فإن قال عهدت بالأمر بلي فلان؛ فإن مات قبل موتي فالإمام بولي فلان الخ
٢٧ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ
ويفارق هذا الفصل الذي قبله الخ
ولا يجب على كافة الناس معرفته بهذه
ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة
رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى؟
ويلزم الإمام من أمور الأمية عشرة
أشياء الخ
٢٨ وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له
عليهم حقان الخ

فصل في ولاءات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام
٢٩ أما تقليد الوزارة الخ
اشتقاق الوزارة
الوزارة على ضرائبها
وزارة التقويض، وما يعتبر في تقليدها
يفتر و وزير التقويض إلى لفظ الخليفة
فإن وقع له بالنظر وأذن له فقيس
المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ
فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال : نب هي الخ

فإن قال : قد استحبك الخ

فإن قال : أظر فيها إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه ، وإن
انتفع عدل إلى من سواه
ظاهر كلام أحد أنه جعل القضاء
والشهادة من فرض الكثيارات الخ
فإن تکافأ في شروط الإمامةاثنان الخ
فإن وقف الاختيار على واحد من الاثنين
فقياس قول أحد أنه يقر بینهما الخ
٢٥ صفة العقد

لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين الخ
فإن علم السابق منهما الخ
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده
لا يعتبر في حال المعهد شهادة أهل الحل
والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته
يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ
يعتبر قبول المعهود إليه بعد موته المولى
ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة
٢٦ فإن كان صغيرا وقت العهد الخ

فإن عهد إلى غالب معلوم الحياة الخ
لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ
ليس لأهل الاختيار أن يختاروا في حياة
المختلف العاقد الخ

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته
استأذنوه
هل يجوز لل الخليفة أن ينص على أهل
الاختيار؟
قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

صيغة

يجوز لوزير التفويض التولية وعزل
مولاه

ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه
ولا عن الخليفة إلا بإذنه

يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه
إلى عماله وعمال الخليفة

وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ
لا التفويض

حكم ما إذا نهاد الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاتها

٣٤ إذا قلد الخليفة أميراً على إقليم نظرت،
إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره
سبعة أمور الخ

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة
ولو أطلق تقليد هذا الأمير

٣٥ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة
وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة

إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق
جيشه بغير سبب لم يجز

يجوز له أن يرزق من يبلغ من أولاد الجيش
لا يجوز أن يفرض جيشاً مبتداً إلا بأمر

إذا نقص المخواج عن أرزاق الجيش
طالب الخليفة بتمامه

إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعز
بموجب الخليفة

٣٦ ينزعز الوزير بموجب الخليفة
فأما إمارة الخاصة الخ

فاما إقامة الحدود الخ
وأما نظره في المظالم الخ

٢٩ فإن قال : قدفوضت إليك
٣٠ فإن قال : قد قلدتك وزارتك
وهل الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ماصح من الإمام صح من هذا
الوزير إلا ثلاثة أشياء
فإن عارضه الإمام في رد مامضاه الخ
فإن قلد الإمام والبا على عمل وقد
الوزير غيره

٣١ وأما وزارة التنفيذ الخ
لأنفتقر هذه الوزارة إلى تنفيذ الخ
ما يراعى في وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركاً في الرأي احتاج إلى
وصف ثامن
لا يجوز أبداً لوزير التنفيذ امرأة الخ

٣٢ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير
من أهل للذمة

وجوه الفرق بين وزير التفويض
ووزير التنفيذ
ويقتضي أن يتصدق في أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزير التنفيذ على اجتماع
وانفراد الخ
قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض
المطلقاً من وجهين الخ

٣٣ فإن اتفقاً بعد الاختلاف
فإن لم يشتركا في النظر بل أفردانه
يجوز أن يقلد وزير التفويض مطلقاً
الصرف
لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صيغة

- ٤١ قل أَنْ يَكُونُ لِلْيَوْمِ قَوْمٌ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدُّعَوةُ
فَلَمْ يَدْأُبُّ بِقَاتَلَمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
لَمْ يَضْمَنْ دِيَاتٍ نَفْوسَهُمْ
يُحُوزُ لَمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمْ بِمَا
يُشَهِّرُ بِهِ
- ٤٢ يُحُوزُ أَنْ يُجَبِّبَ إِلَى الْبَرَازِ إِذَا دَمَى إِلَيْهِ
وَيَدْعُو إِلَيْهِ ابْتِداءَ
الْوَجْهِ فِيهِ مَارُوِيُّ الْخَ
أُولُو حَرْبٍ شَهَدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٣ تُحُوزُ الْمَبَارِزَةُ بِشَرْطِينِ الْخَ
يُحُوزُ لِأَمِيرِ الْجُنُوشِ أَنْ يَعْرَضَ لِلشَّهَادَةِ
مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مِنْ يَعْلَمُ أَنْ قَتْلَهُ يُؤْزِرُ
أَمْرِيْنِ الْخَ
لَا يُحُوزُ قَتْلَ النَّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنِ
- إِذَا تَرَسَّوْا فِي الْحَرْبِ بِنَسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ
جَازَ قَتْلَهُمْ وَكَذَا بِأَسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ
يُحُوزُ عَقْرُ خَيْلِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقْرُ فَرَسِهِ
- ٤٤ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ أَمِيرَ
الْجُنُوشِ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَهُوَ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ
٤٥ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ الْجَاهِدِينَ
يُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْهَمِ مِنْ مُثْلِيهِ إِلَّا
لِأَحَدِيْ حَالِيْنِ
- ٤٦ قَالَ الْخَرْقِيُّ : لَا يُحُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْرُبَ
مِنْ كَافِرِيْنِ الْخَ
فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ عَلَيْهِمْ
فَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ

- ٣٦ وَأَمَّا تَسْبِيرُ الْحَجَّاجِ مِنْ هَلْهُ
٣٧ وَأَمَّا إِمَامَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَ
فَإِنْ تَأْخَذَتْ وَلَايَةُ هَذَا الْأَمِيرِ ثُغْرًا لَمْ
يَبْتَدِئَ جَهَادُ أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ
يُعْتَبَرُ فِي وَلَايَةِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ شُرُوطُ وَزَارَةِ
التَّنْبِيَّهِ وَزِيَادَةِ شُرْطِيْنِ الْخَ
لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ
شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ نَقْصَرُ عَنِ الْعَامَةِ
بِشُرُوطِ وَاحِدٍ
لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِينَ الْأَمْرِيْنِ
مَطَالِعَةُ الْخَلِيفَةِ بِمَا أَمْضَاهُ الْخَ
فَإِنْ حَدَثَ غَيْرُ مَعْهُودٍ وَقَفَاهُ الْخَ
فَإِنْ خَافَا اتِّساعَ الْخَرْقِ
فَأَمَّا إِمَارَةُ الْأَسْتِلَاءِ
٣٨ الَّذِي يَمْحُظُ بِتَقْليِيدِ الْمُسْتَوْلِيِّ مِنْ قَوْانِينِ
الْشَّرْعِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْتَوْلِ شُرُوطُ الْأَخْيَارِ
الْفَرْقُ بَيْنِ إِمَارَةِ الْأَسْتِلَاءِ وَإِمَارَةِ
الْأَسْكَفَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُوجَّهٍ
٣٩ فَأَمَّا الْإِمَارَةُ عَلَى الْجَهَادِ فَهِيَ عَلَى
ضَرْبِيْنِ الْخَ
أَحْكَامِهَا إِذَا مَسَّتْ سَهَّةً : الْأُولُو تَسْبِيرُ الْجُنُوشِ
الثَّانِيُّ أَنْ يَنْقُضَ خَيْلَهُمْ
أَصْنَافُ الْمَقَاتَلَةِ : مَرْتَزَقَةٌ ، وَمَتَطْوُعَةٌ
الْأُوچَهُ الْأَرْبَعَةُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
(خَفَافَا وَثَقَالَا)
- ٤٠ تَعْرِيفُ الْعَرَفَاءِ . وَجَعَلَ شَعَارَ لِكُلِّ طَائِفَةِ
٤١ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ تَنْبِيرُ الْحَرْبِ
الْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى ضَرْبِيْنِ

صحيفة

صحيفة

فِي حَصَارِ الْمَدُوْنِ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِم
الْعِرَادَاتِ وَالْمَجْنِيَّاتِ
وَإِنْ رَأَى فِي قَطْعِ شَجَرِهِمْ صَلَاحًا فَعَلَى
بِحْرَوْزَ أَنْ يَلْوِرَ عَلَيْهِمِ الْمَاءِ
٥٠ إِذَا اسْتَقَى مِنْهُمْ عَطْشَانَ كَانَ الْأَمِيرُ خَيْرًا
بَيْنَ سَقِيهِ وَمَنْعِهِ
وَمِنْ قَتْلِهِمْ وَارَاهُ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَمْ
يَلْزِمْهُ تَكْفِيهِ
لَا يَجُوزَ تَحْرِيقُ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالثَّارِ
تَحْرِيقُ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرَّدَةِ
دُفْنُ شَهِداءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَيَابِهِمْ
لَا يَمْنَعُ الْجَيْشُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ
٥١ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَطْرًا جَارِيَةً مِنْ لِسْبِيِّ إِلَّا
أَنْ يَعْطَاهَا بِسَمِّهِ
فَإِنْ وَطَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ هُزِرَ
فَإِنْ أَحْبَلَهَا لَهُنَّ بِهِ وَلَدَهَا
وَإِذَا عَقدَتْ هَذِهِ الْإِمَارَةَ عَلَى غَزَّةِ

قتال أهل الردة

لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمُرْتَدِ عَلَى رَدَتِهِ
إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ لَمْ يَغْسِلْ
٥٢ يَكُونُ مَالُ الْمُرْتَدِ فِيمَا
وَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُ بِدارِ الْحَرَبِ كَانَ مَالُهُ
مُوقَوفًا عَلَيْهِ
مِنْ أَسْرِهِمْ قُتْلُ صَبَرًا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْرِقَ رِجَالَهُمْ وَتَغْنِمَ أَمْوَالَهُمْ
لِلَّذِي حَدَثُوا بَعْدَ الرَّدَةِ
لِلْوَجْهِ فِي سَبِيِّ الْوَلَدَانِ وَالنَّرَارِيِّ
الْوَجْهِ فِي اسْتِرْفَاقِ الْوَلَدِ الْحَادِثِ
حُكْمُ مَا أَنْلَفُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

٤٧ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَصَابِرَةُ الْأَمِيرِ
قَتَالُ الْعَدُوِّ
وَإِذَا كَانَتْ مَصَابِرَةُ الْقَتَالِ مِنْ حَقْوَقِ
الْجَهَادِ فَهُنَّ لَازِمَةٌ حَتَّى تَظَفَرَ بِخَصْلَةٍ مِنْ
أَرْبَعٍ : إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَسْلُمُوا
الثَّانِيَةُ أَنْ يَظْفَرُهُ اللَّهُ فِي سَبِيِّ ذَرَارِهِمْ
التَّخْيِيرُ فِي الْأَسْرِيِّ بَيْنَ الْأَصْلُحِ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ
٤٨ الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَبْذَلُوا مَالًا عَلَى الْمَسَالَةِ
الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يَسْأَلُوا الْمَهَادِنَةَ
مَهَادِنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا
عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ
فَإِنْ هَادُهُمْ أَكْثَرُ مِنْهَا بَطَلَتْ
إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ صَارُوا حَرَبًا
إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُ مَنْ فِي أَيْدِيهِنَّ
مِنْ رَهَائِنِهِمْ
٤٩ مَارُوِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَهَائِنِهِمْ
إِذَا قَتَلُوا رَهَائِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْتَلُونَ الْخَ
إِذَا لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ لَمْ يَجُبْ إِطْلَاقُهُمْ
مَالُ نَحَارِبِهِمْ ، فَإِذَا حَوْرَبُوا أَطْلَقُوهُ
يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ الْمَهَادِنَةِ رَدَّ مِنْ أَسْلَمَ
مِنْ رِجَالِهِمْ إِذَا آمَنُوا عَلَى رَدَّهُ لَا يَجُوزُ
رَدَّهُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَاءِهِمْ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ
إِذَا لَمْ تَدْعُ الْفَصْرُورَةَ إِلَى عَقْدِ الْمَهَادِنَةِ لَمْ يَجُزْ
مِنْ يَصْبَحُ مِنْهُ الْأَمَانُ الْخَاصُّ ؟
مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ

صفحة

صيغة

٦٨ قتالهم خالف القتال أهل النبي من خمسة
أوجه

إذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية
وإن كانت ولايته عامة

قتل من قتل منهم محروم لا يجوز العفو عنه
من قتل ولم يأخذ مالا
من كنانة منهم ردا

إذا تابوا بعد القبرة عليهم وقبلها
إجراء أحكام قطاع الطريق على
الحاربين في الأنصار
توقف أحادف ذلك

إذا أدعوا التوبة قبل القبرة عليهم
أصل هذا من كلام أحد روحه الله تعالى
يتخرج فيه وجه آخر
وأصل هذا من كلام أحد روحه الله تعالى

فصل في ولایة القضاء

شرانط تقليد القضاة سبعة الخ
إذا عرف ذلك جاز له أن يقتضي ويفتي
حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ
وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى
ومعاذ في القضاء

نفاة القياس هل يجوز أن يقولوا القضاء
جوائز تقليد من يعتقد مذهب أحد من
يعتقد مذهب الشافعى القضاء

إعادة الاجتهاد عند تبدل الحكم
شرط المولى على القاضى أن لا يحكم إلا
بعنده مذهب من ولاه باطل وهل تبطل الولاية؟

٥٣ الوجه فيه أنهم قد التزموا بالخ
من ادعى بهم ارتكابها
لو قاتلت عليه البينة لم يصر مسلما بالإنتقام
إذا امتنع قوم من أداء الجزاء
وإن منعواها مع اعتراضهم بها

٤٤ قتال أهل النبي الخ
تعريض الخارج لعل بمخالفة رأيه
فإن ظاهروا باعتقادهم الخ

٤٥ جواز تعزير من ظاهر منهم
إذا اعزرت الطائفة الباشية أهل العدل الخ
إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ
وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاء
ويعتبر أحوال من في الأسر منهم
لا يستعن على قتالهم بمشرك
منع أحد من الاستعانت بمشرك في قتال
أهل الحرب

عدم مهادنة البناء ومواد عنهم
٤٦ عدم رميهم بالمنجنيق والمرادات
إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم
لابتفع بدوا بهم وسلامتهم
رد موافق إذا انجلت الحرب إليهم
الصلة على قتلى البغاء

إذا من بخار أهل الذمة بعشرين أهل النبي
إذا جاء أهل النبي قبل القبرة عليهم
لأبرأت باعث قتل حادلا بلا عكس
٤٧ قول أبي بكر انحلال في كتاب الخلاف.
الوجه فيه الخ
قتال الحاربين وقطع الطريق
التفضيل في حدودهم وتربيتها

صحيفة

- ٦٩ بطلان الولاية بشرط أن لا يقضى إلا في موضع مخصوص
إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجز
أن يحكم في غير داره
تقليد قاضيين على بلد
القول عند تجاذب الخصوم إلى القاضيين
قول الطالب
قصر ولاية القاضي على حكومة معينة
إذا جعل النظر مقصوراً على الأيام
إذا قال من نظر يوم كذا بين الخصوم
فهو خليفة لم يجز
إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد
 فهو خليفي
فإن قال من نظر فيه من متفق مذهب
كذا لم يجز
لو سمي عدداً فقال من نظر فيه من
فلان وفلان
فإن قال رد النظر إلى فلان وفلان جاز
طلب القضاء والتفصيل في ذلك
وأصل هذا من كلام أحد رحمة الله
والوجه فيه مارواه أبو حفص الخ
٧١ والثانية لا يكره ، وأصل هذا من كلامه
والوجه فيه
ولأن لم يكن في القضاء ناظر الخ
٧٢ إن قصد لطبيه المزالة
ذهب قوم إلى نفي الكراهة
بذل المال على طلب القضاء
لعن الله الراشي والمرتشي
لا يقبل القاضي هدية من أهل عمله

- ٦٤ التفصيل بين ما كان شرعاً وما أخرجه
خرج الأمر والنهي
يماؤ تعتقد ولاية القضاة ؟
الافتاظ الولاية ضربان صريح وكتابه
الصريح أربعة أفتاظ
الكتابات قبل إنها سمحة أفتاظ
تقليد المشافهة وقبوله
شروط صحة الولاية
٦٥ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة
إذا عزل وجب إظهار العزل
فإن حكم بعد عزله
إذا كانت ولاية القاضي عامّة شملت
عشرة أحكام
٦٦ حدثت شریع مع على رضی اللہ عنہ
٦٧ ليس لهذا القاضی جایة المراج
اما اموال الصدقات
٦٨ قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته
نص أحد على صحة الولاية في قدر
میں المال
وجه هذا النص
يجوز أن يكون القاضي عامّ النظر
في مخصوص العمل
ولأن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف
الخليفة ، والوجه فيه
عدم التفريق بين أن يكون أدن له أو أعلى
ما يفارق به القاضي الوكيل
٦٩ إذا قلد جميع البلد له أن يحكم في أي
موقع شاء منه

صحيفة

- ٨٠ الحالة الثانية : أن يكون معها كتاب فيه شهود بعضهم غائب .
- ٨١ الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب فيه شهود غير معدلين عبيد الحكم .
- الحالة الرابعة : أن يكون الشهود متوفين معذلون والكتاب موثوق به .
- الحالة الخامسة : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه .
- ٨٢ الحالة السادسة : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى إن كان الحساب للمدعى إن كان الحساب للمدعى عليه .
- ٨٣ اقتراح الدعوى بما يخصها من ستة أحوال الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول ببطلان الدعوى .
- الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين . وهذا على ضررين .
- ٨٤ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل حضوراً غير معدلين .
- الرابعة : أن يكون الشهود متوفين معذلين .
- الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه .
- ٨٥ تجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف بأحد ثلاثة غابة الظن مع المدعى من ثلاثة أوجه فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال .
- ٨٦ غلبة الظن في جهة المدعى عليه من ثلاثة أوجه .

- ٧٢ ليس للقاضى تأخير الخصوم و أن يحكم لأحد فروعه وأصوله بشهد لعدوه ويحكم له ، لا العكس خلفاء القاضى إذا مات إذا جمع أهل بلد على تقليد قاضى
- ### فصل في ولادة المظالم
- شروط الناظر فيها
- ٧٤ نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم لم ينADB للمظالم إلا أربعة أول من أفرد للظلمات يوم عبد الملك ابن مروان
- أول من ندب نفسه للمظالم عمر ابن عبد العزيز
- أول من جلس للمظالم من بنى العباس كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك
- ٧٦ جعل يوم معلوم للمظالم يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء يشمل النظر في المظالم على عشرة أقسام
- ٧٧ الفصوب نوعان : غصوب سلطانية
- ٧٨ غصوب غلبت عليها الأيدي القوية الوقوف ضربان : عامة و خاصة
- ٧٩ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه
- ٨٠ لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه وجاهة قوة الدعوى ستة . الحالة الأولى : أن يكون معها كتاب فيه شهود معذلون حضور .

صحيفة

- ٩٣ إن تنازع ظالبي وعباسي فدعا كل منهما إلى حكم فقيه فإن تمايز النقيبان أن يجتمعوا فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضي الخ
- ٩٤ فصل في الولاية على إمام الصلوات نصب الإمامة على الصلوات الخمس متبر بحال المساجد . وهي سلطانية وعافية وهذه الولاية طريقها الأولى لاطريق الإلزام والوجوب حكم الجماعة في الصلوات الخمس إذا ثد السلطان لها إماما لم يكن لغيره أن يتقدم مع حضوره
- ٩٥ إذا صل الإمام وحضر من لم يدرك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين إذا قلد هما الإمامة من غير تخصيص كل واحد منها ببعض الصلوات فإذا أطلق من غير تخصيص كان الأسبق أحق بها الاختلاف في السابق الذي يستحق به التقدم إذا حضر الإمامان في حال واحدة وإن تنازعاهما احتمل أن يقرع بينهما ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدى إليه اجتهاده في الوقت والأذان يعمل الإمام على اجتهاده في أحكام صلاته

- ٨٦ نظر المظالم موضوع على الأصلع في فعل الجائز دون الواجب إذا فرق دعويه فاصلدا إعانته منع إذا تعادل حال المتنازعين
- ٨٧ إذا ترافع إلى ولاة المظالم في غرائب الأحكام توقيعات ناظر المظالم وحال الموضع إليه توقيعه إلى من يكون وإليه كالتالي
- ٨٨ الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد للتوقيع حافظان : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه
- ٨٩ الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى مسائل الخ التوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين
- ٩٠ فصل في ولاية النقابة على ذوى الأنساب تصبح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة حقوق النظر في النقابة الخاصة انها عشر حقا وأما النقابة العامة وحقوقها خاصة
- ٩١ شروط النقابة العامة وأحوالها إذا ترافعا للنقيب أو للقاضي إذا استعدى إلى قاضي جانب من يكون في ولاية قاضي الجانب الآخر
- ٩٢ لو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى

صحيفة

- | | |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| ١٠٤ الإمامة في غير الصالوات الخمس ^١ | ٩٦ الصالوات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس |
| الغيدين والحسوفين والاستسقاء | ٩٧ إمامرة الفاسق ، والمرأة والجندي بالرجل |
| ١٠٥ صلاة العيد | ٩٨ أقل ماضى هذا الإمام من القراءة والفقه |
| ١٠٦ صلاة الحسوفين | إذا أجمع قارئ وظيقه |
| ١٠٧ صلاة الاستسقاء | ٩٩ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه |
| ١٠٨ فصل في ولایة الحجج | رزقا من بيت المال |
| وهي ضربان | صلوة أبي بكر الخلال خلف الأئمة الذين |
| الولایة على تسيير الحجيج والشروط | يأخذون الأجرة . وما روى عنه |
| المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق | في ذلك |
| ١١٢ الولایة على إقامة الحج و ما يعتبر فيها من | وأما المساجد العامة |
| الشروط وما يختص به من الأحكام . | اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام |
| ما يستحب له من اثبات السنن بالحاج | والمؤذن |
| في مناسكه ومشاعره | ١٠٠ وأما الإمامة في صلاة الجمعة، وهل هي |
| فاما السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء | من الولايات الواجبة أو المندوبة |
| ١١٥ فصل في ولایة الصدقات | هل يجوز أن يكون حبدا أو صبيا |
| الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة | ما شترط الفقهاء في الجمعة من الوطن |
| ليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال | والعدد |
| الباطن الخ | ١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج مصر |
| الأفضل أن يتولى رب المال تلزمه بنفسه | إذا سمع النساء |
| الشروط المعتبرة في هذه الولایة | ١٠٢ ما روى عن أحد أن أقل ما يجزى |
| يجوز أن يقلدها وتعمم عليه الخ | في الجمعة أو بعدهن : وبيان الحكم |
| ١١٦ دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من | في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة |
| العاملين | ما يجب هذا الشرط |
| إذا قلدته وأطلق أو قلدها أخذها وقسمتها | ١٠٣ اختلاف رأى الإمام والأمومين فيما |
| أو بالعكس | تصبح به الجمعة |
| الأموال المزكاة أربعة | إذا قايد السلطان الإمام في الجمعة بعد |
| فاما الإبل الخ | تمديد الجمعة في مواعيدها |
| ١١٧ وأما البقر الخ | ١٠٤ ليس من قلة الجمعة أن يرمي الصالوات |

- | | |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------|
| صحيفة | ٩٦ الصالوات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس |
| ٩٧ إمامرة الفاسق ، والمرأة والجندي بالرجل | ٩٧ إمامرة الفاسق ، والمرأة والجندي بالرجل |
| ٩٨ أقل ماضى هذا الإمام من القراءة والفقه | ٩٨ أقل ماضى هذا الإمام من القراءة والفقه |
| إذا أجمع قارئ وظيقه | إذا أجمع قارئ وظيقه |
| ٩٩ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه | ٩٩ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه |
| رزقا من بيت المال | رزقا من بيت المال |
| صلوة أبي بكر الخلال خلف الأئمة الذين | صلوة أبي بكر الخلال خلف الأئمة الذين |
| يأخذون الأجرة . وما روى عنه | يأخذون الأجرة . وما روى عنه |
| في ذلك | في ذلك |
| وأما المساجد العامة | وأما المساجد العامة |
| اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام | اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام |
| والمؤذن | والمؤذن |
| ١٠٠ وأما الإمامة في صلاة الجمعة، وهل هي | ١٠٠ وأما الإمامة في صلاة الجمعة، وهل هي |
| من الولايات الواجبة أو المندوبة | من الولايات الواجبة أو المندوبة |
| هل يجوز أن يكون حبدا أو صبيا | هل يجوز أن يكون حبدا أو صبيا |
| ما شترط الفقهاء في الجمعة من الوطن | ما شترط الفقهاء في الجمعة من الوطن |
| والعدد | والعدد |
| ١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج مصر | ١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج مصر |
| إذا سمع النساء | إذا سمع النساء |
| ١٠٢ ما روى عن أحد أن أقل ما يجزى | ١٠٢ ما روى عن أحد أن أقل ما يجزى |
| في الجمعة أو بعدهن : وبيان الحكم | في الجمعة أو بعدهن : وبيان الحكم |
| في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة | في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة |
| ما يجب هذا الشرط | ما يجب هذا الشرط |
| ١٠٣ اختلاف رأى الإمام والأمومين فيما | ١٠٣ اختلاف رأى الإمام والأمومين فيما |
| تصبح به الجمعة | تصبح به الجمعة |
| إذا قايد السلطان الإمام في الجمعة بعد | إذا قايد السلطان الإمام في الجمعة بعد |
| تمديد الجمعة في مواعيدها | تمديد الجمعة في مواعيدها |
| ١٠٤ ليس من قلة الجمعة أن يرمي الصالوات | ١٠٤ ليس من قلة الجمعة أن يرمي الصالوات |
| الخمس | الخمس |

صيغة

<p>١٢١ قدر زكاة الثمار اختلاف العامل ورب المال في تقديرها ضم أنواع النخل بعضها إلى بعض إذا كانت لواحد ولو كانت في بلدان إخراج عشر منها إذا بيعت قول القاضي ورأيت في تعلقي أبي يكر ابن مشككابا</p> <p>١٢٢ إذا هلكت الثمار بعد خرصها بجامعة الخ</p> <p>المال الثالث : الزرع</p> <p>لا يجب العشر في البقول والخضر</p> <p>١٢٣ اختلفت الرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير إذا جزَّ المالك زره بقلا أو قصيلا والتفصيل في ذلك</p> <p>١٢٤ المال الرابع : الذهب والفضة نصاب الفضة</p> <p>اختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب</p> <p>١٢٥ إذا اتجر بها زاكها وربها إذا أخذ من الذهب والفضة حلبا مباحا</p> <p>١٢٦ فأما المعادن</p> <p>فهي من الأموال الظاهرة الركاز والروابيات في حكمه</p> <p>١٢٧ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعا لأهلها عند دفعها إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفها عن العامل هل يفرمه زيادة عليها</p>	<p>١١٧ وأما الغنم الخ</p> <p>١١٨ حكم الخلطيين لایجمع مال الإنسان من الماشية إذا نفرت أماكنه شرط وجوب الزكاة في الموارث لأزكاة في الخيل والبغال والخيول إذا كان الوالى من عمال التفويض أخذها</p> <p>من اختلف الفقهاء على رأيه لایلزم الإمام أن ينص له على القدر المأழن</p> <p>١١٩ إذا كان العامل ذميما الخ يجوز له بقوله إخراجها أن يعمل على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى فقيبين فاختلافا عليه إذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال فإنما رب المال إيجاب ما أسلط أو الزيادة الخ</p> <p>المال الثاني</p> <p>في ثمار النخل والكرم</p> <p>١٢٠ شرط وجوب زكاة الثمار خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة فاما ثمار البصرة نغير أربابها الأمانة يعني ضئانها يبلغ خرجها وأن يكون في أيديهم أمانة</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صيحة

صحيحة

- ١٣٠ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا
إذا كان العامل جائزًا في أخذها عدلاً
في قسمتها الخ
هل تدفع الزكاة إلى غير العامل؟
- ١٣١ إذا أدعى رب المال إصرارها الخ
قبول قوله بلا يمين
إذا أقرَّ عامل الصدقة بقبضها قبل
قوله وقت ولادته
- ١٣٢ **قسمة الصدقات الخ**
- ١٣٣ أما للفقراء والمساكين والعاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف
وأما سهم الرقاب
- ١٣٤ وأما الغارمون فهم صنفان
سهم سبيل الله وسهم ابن السبيل
لأبيجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ
اختلت الرواية عنه في سهم سبيل الدالخ
- ١٣٥ شهادة أرباب الأموال على العامل
إذا أدعى أرباب الأموال دفعها للعامل
إذا أقر العامل بقبضها وأدعي القسمة
إقرار رب المال عند العامل بقليل زكاته
إذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة
١٣٦ العامل في قسمته
- ١٣٧ مخالفتها للأموال الصدقات من أربعة
أوجه
اتفاق الْفِيءِ والغنية من وجهين
واحتلافيهما من وجهين الخ
بيان الْفِيءِ وما في معناه
إذ اثبت أن حكم حكم الْفِيءِ فهو يخمس؟
- ١٣٨ ماذكره الخرق أن فيه الخمس
وكلامه في ذلك
الثاني سهم ذوى القربي
الثالث لليتاي
- ١٣٩ الرابع للمساكين
الخامس لبني السبيل
وأما أربعة أخاسمه
أهل الْفِيءِ ذوى المهرة الخ
اسم المهرة وسقوط حكمها بعد الفتح
إذا أراد الإمام أن يصل فو ما الخ

صحيفنة	صحيفنة
١٤٦ فاما الأرضون إذا استولى عليهما المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام	١٣٩ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من ماله
١٤٧ ظاهر كلام أحد أن الأرض لا تكون وفقاً بالاستيلاء حتى يقفها الإمام	إذا كانوا اصغرأ فالحكم فيهم وفي أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحد جواز العطاء لهم
١٤٨ القسم الثاني ما جلوا عنه خوفاً ، وظاهر كلام أحد أنها تكون وفقاً	الفرسخ للعبيد إذا كانوا مقاتلة
القسم الثالث أن يستولي عليها صلحًا وهذا على ضربين الخ	١٤٠ تنقسم ولایة العامل ثلاثة أقسام الخ
١٥٠ فاما الأموال المتفوّلة	إذا بطلت ولایة العامل فقبض ماله
١٥١ تنقسم الغنيمة بعد الخراج الخمس والرضخ الخ	الفرق بين صحة ولایته وفسادها
قسمة الغنيمة قسمة استحقاق اختطفت الرواية عن أحد في تفصيل بعضهم على بعض	١٤١ فاما الغنيمة الخ
لابطى سهم الفارس إلا لأصحاب الميل	تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخفيض الإمام فيهم
١٥٢ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقاتلهم	إذا ثبت خيارة تصفح أحوالهم واجتهد
١٥٣ فصل : في وضع الخراج والجزية واجتها بهما من ثلاثة أوجه وعكسه اشتقاق اسم الجزية	١٤٢ من أباح الإمام دمه ثم أسر جاز المن عليه
تؤخذ من له كتاب أو شبه كتاب	١٤٣ وأما السبي فهم النساء والأطفال
١٥٤ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية لاتجب الجزية إلا على الرجال الخ	لابقادى بالسبى على مال ولا على أسرى
١٥٥ اختلف عن أحد في قدر الجزية على ثلاث روايات	من المسلمين
إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة	١٤٤ إن الفداء بالأسرى عوض الغانمين
١٥٦ « ضيافة من يمر بهم من المسلمين	من امتنع من الغانمين عن ترك حقه
	إذا أسلمت منهن ذات زوج
	١٤٥ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأ
	ماغلب عليه المشركون من أموال
	المسلمين إذا وجد قبل القسمة
	جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم
	ماغنمته الواحد والاثنان هل يجرى
	عليه حكم الغنيمة
	إسلام أحد الآباء إسلام لصغير
	أولادهما ، وإذا كان الصغير مميزاً الخ

الكلام في الخراج

- أرض الخراج تقسم أربعة أقسام
القسم الأول : ما أحياه المسلمون
القسم الثاني : ما أسلم عليه أربابه
القسم الثالث : ماملك عن المشركيين
عنوة
- القسم الرابع : ما صولحوا عليه ، وهو
على ضرعين : أخذها ماجلوا عنه الخ
الضرب الثاني : ما أقاموا عليه وصالحوه
على إقراره في أيديهم . وهو ضربان
قدر الخراج المطابق
- ما ذكره أبو بكر الخلالي عن أبي عبد الله
من أن الإمام النظر في الخراج فيزيد
وينقص
- اختلاف الرواية عن عمر في الخراج
قول أحد أعلاه وأصبح حديث
في أرض السواد حديث عمرو بن
ميمون وأخذه به
- يجب أن يراعى في وضع الخراج ما تحدّله
كل أرض من جودة الأرض ،
واختلاف أنواع زرعها ، وما تنسق به ،
النسمات شرب الزرع والأشجار إلى
أربعة أقسام
- فاما الغيل
واما الكاظم
إذا لم يثبت هذا فاللابد لوضع الخراج الخ
يعتبر واضح الخراج أصلح للأمور من
ثلاثة أحوال

- ١٥٦ الصيافة في حق المسلمين وبيان الواجب
روى أبو بكر الخلالي مادل على
الاستحباب والإيجاب
- ١٥٧ الصيافة في حق الكفار والمسلمين وما
يتفقان وما يختلفان فيه ، والفرق بينهما
ما يلزم الذي تركه ثمانية أشياء
- ١٥٩ مالييس فيه ضر مثل إظهار منكر الخ
١٦٠ ظاهر كلام الخرق أنه يكون تقضى العهد
إثبات ما استقر من عهد الصلح معهم
في دواوين الأمصار
- لإنجذب الجزية في السنة إلا مرة الخ
ومن مات في أثناء السنة أخذ من
تركه يقدر ماضى . ومن أسلم
سقطت عنه وتسقط عن القبر
والشيخ والزمن
- حكم ما يقع بينهم من الشجار والتزاع
في دينهم
- ١٦١ من نقض عهده لم يبلغ مأنته . وخير
الإمام فيه بين القتل والاستراق
ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام
الأمان
إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حررياً
يصح أمان الصبي
بماذا يت نفس عهدهم ؟
لا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام
بيعة الخ
- ١٦٢ قول الخرق : ومن نقض العهد بمخالفته
شيء صولحوا عليه
مقالة أبو بكر الخلالي في كتاب الخلاف

صيغة

<p>١٧٣ الجريب والقفيز والعشير والقصبة الأذرع سبعة</p> <p>١٧٤ فاما القاضية</p> <p>واما اليوسفية ، والذراع السوداء ، والذراع الهاشمية الصغرى والهاشمية الكبرى ، والذراع العمريه ، والذراع المأمونية</p> <p>اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ</p> <p>واما الدرهم فيحتاج فيه الخ</p> <p>١٧٥ اعتبار كل عشر دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والاختلاف في سبب استقرارها على هذا الوزن ضرب الدرام في أيام الفرس على ثلاثة أوزان</p> <p>قول المقربي في تاريخ النقد</p> <p>١٧٨ ذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به الخ</p> <p>١٧٩ وأما النقد فمن خالص للفضة فاما إنفاق المنشوشة فينظر الخ</p> <p>١٨٠ الاختلاف في أول من ضرب الدرام في الإسلام الدرام المكرورة . والاختلاف في تسميتها بذلك اختلاف الرواية عن أحمد في حل الحدث لها</p>	<p>١٦٩ اختافت الرواية عن أحد هل السوداد موات يملك بالإحياء ؟</p> <p>أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها ولأن لم تزرع</p> <p>إذا كان خراج مائل بزرعه مختلف</p> <p>إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام</p> <p>اختلاف خراج الزروع والثار</p> <p>١٧٠ لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر ستي أرض العشر بماء الخراج</p> <p>اعتبار حكم الماء عند أبي حنيفة إذا بني في أرض الخراج أبنية</p> <p>١٧١ إذا أوجرت أرض الخراج أو غيرت تصريح أبي حفص في الجزء الثاني من الإجارة . وقول القاضي إن كلام أحمد لابقى في ماقال</p> <p>إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها</p> <p>إذا أدهى رب الأرض دفع الخراج العمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية</p> <p>١٧٢ من أصغر بحراجه أنظر . وإذا مطل الخ إذا عجز رب الأرض عن عمارتها</p> <p>١٧٣ ما يقتصر في صحة ولادة عامل الخراج رزق عامل الخراج ، أجراة القسام ، تعريف الخراج</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صحيفة	صحيفة
<p>١٨٦ الذي يوجبه الحكم بطلاق تضمين للهال لأموال الخراج والعشر</p> <p>١٨٧ وصية عمر رضي الله عنه العمال بالرفق والعدل</p> <p>فصل فيما يختلف أحکامه من البلاد انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام اختلاف الرواية هن أحد في مكة هل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا أم عنزة؟</p> <p>١٨٩ حكم بيع دور مكة وإجارتها، وما روی عن الإمام في ذلك</p> <p>١٩١ فاما ماطاف بمكة من نصب حرها وحكمه</p> <p>١٩٢ الاختلاف في مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك ما يختص به الحرم من الأحكام خمسة أحدها أن لا يدخله عمل قدم إليه حتى يحرم لدخوله</p> <p>١٩٤ الثالث : تحرير صيده الرابع : تحرير قطع شجره ورعن حشيشه</p> <p>١٩٥ الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين وإذامات مشرك في الحرم دفعه فيه فاما سائر المساجد</p> <p>فاما الحجاج فـ سوى الحرم منه محخصوص بأربعة أحکام الخ</p>	<p>١٨١ ضرب ابن هبيرة للدرهم أحود ما كانت أحود نقود بني أمية أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير قول أحد رحمة الله ليس لأهل الإسلام أن يضرروا إلا جيدا إذا خلاص العين والورق من غش كان هو المعتبر لو كانت المطبوعة مختلفة القبعة مع جودتها</p> <p>١٨٢ مكسور الدرهم والدنار لا يلزم أخذه في الخراج</p> <p>١٨٣ كراهة أحد كسر الدرهم على الإطلاق الوجه في الكراهة</p> <p>١٨٤ ماروي من النبي عن كسر سكة المسلمين الخ السكة هي الحديدية التي تطبع عليها الدرهم ما حكى عن مروان من قطع بد من قطع درهما من دراهم فارس قطع ابن الزبير من يفرض الدرهم بمكة ١٨٤ تكلم قوم على الخبر في النبي عن كسرها فاما الكيل الخ</p> <p>قول أحد قفيز الحجاج صاحب عمر ١٨٥ السواد في أول أيام الفرس مبليخ خراج السواد في أيام عمر فن بهذه لم ينزل السواد على المساحة والخرج إلى أن عدل بهم المنصور إلى القسمة ما أشار به أبو عبيد على المهدى في أرض الخارج</p>

صحيفة	صحيفة
٢٠٢ وأما البردة والقضيب	١٩٥ أحدها : لا يستوطنه كافر
٢٠٣ وأما الخاتم	١٩٧ الثاني : لا تدفن فيه موتاهم ، وينقلون
وأما ماعدا الحرم والمحاجز	الثالث : لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتتها
فاربعة أقسام	الرابع : انقسام أرض الحجاز التي
فاما أرض السواد فإنها أصل الخ	اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفحها إلى قسمين
سبب تسميتها سوادا	٢٠٤ أحد هما : صدقات رسول الله صلى
٢٠٤ سبب تسمية العراق صراها	الله عليه وسلم الخلاف في أربعة أحاسيس الف هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟
حد السواد طولاً وعرضها	١٩٩ صدقاته صلى الله عليه وسلم ثانية
حد العراق طولاً وعرضها ومسحه	أحدها : أول أرض ملكها صلى الله عليه وسلم من وصية خيريق اليهودي وهي سبعة حواطط
الكلام في فتح السواد وحكمه	الثانية : أرض من أموال النضير
منذهب أحد أنه فتح عنوة ولم يقسمه	٢٠٠ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خمير
عمر بل وفتحه	٢٠١ السادسة : النصف من فدك
٢٠٦ أجزاء أحد شراء ما ندعوا الحاجة إليه	السابعة : الثالث من وادي القرى
من أرض السواد	الثامنة : موضع بسوق المدينة فاما ماصوى هذه من أمواله فذكر
الحجارة في شراء السواد وعدم بيعه فعل	الواقدي الخ
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ	٢٠٢ فاما الداران بمكة فإن عقلا باعها
المواوضة على ما أحدث فيها من بناء	وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة
وغراس	الدار التي تسكنها
٢٠٧ مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون	وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا دينا فأوصى أن يعطى من الفضة	
والوجه فيه	
قول أحد « التجارة أحب إلى من	
غلة بغداد » والعلة في ذلك	
من أصل أحد أن الزرع في الأرض	
المقصوبة لصاحب الأرض	
٢٠٨ وأما إجارة أرض السواد فتجوز	
الفرق بين مكة وأرض السواد	

صحيحة

٢١٧ إن سبق إلى بتر حضرها الكلمار صارت
ملكًا له بحر يمها ، وهو خمسون ذراعاً
٢١٨ حريم للبُر العادي ، والبدىء ، والعين

السائحة

حريم ما ينبع الملوكة ، وهل يجوز بيعها؟
٢١٩ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزم به
بذل شيء منه إلا لضرر على نفس
فإن فضل لزمه بذله للشاربة من الماشي
والحيوان ، وفي بذله للزرع روايان
٢٢٠ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط
يجوز مع الإشلال بهذه الشروط أن
يأخذ منه إذا باعه مقدراً يكيل أو
وزن لا يجزأ ولا يرى ما شئت
٢٢١ حكم البُر يحفرها إلى جانب بتر الجار
إذا جرت ماءها أو غيرته
وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام

٢٢٢ فصل : في الحمى والإرافق

تعريف الحمى

٢٢٣ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدرها
٢٢٤ حمى الأئمة بعده
إذا جرى على الأرض حكم الحمى الخ
لو ضاق الحمى عن جميع الناس
لم يجز أن يختص به أثنياً وهم
إذا استقر حكم الحمى على أرض
فأقدم من أحياها
لا يجوز لأحد من الولاية أن يأخذ من
أرباب الماشي عوضاً عن مراعي مواطن
أو حمى

٢٠٨ فإن قيل إذا كان المحراج أجزاء منهم
مياه أحد صغاراً
اختيار أحد المزارعة على الإجارة للسوداد

٢٠٩ فصل : في إحياء الموات

واستخراج المياه

تعريف الموات

صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع
٢١٠ مسألة بيع العارة التي هي الإنارة
٢١١ إذا تحجر مواتاً كان أحق بآبائه

من هيره

ما أحياه من الموات معشور الخ
٢١٢ حرم ما أحياه من الموات

إذا انكسر نهر عظيم كدجلة والفرات
عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه
تمصير الصحابة البصرة وجعلها خططاً
٢١٣ قدر الطريق والأقنية بين الدور والمرافق

فاما المياه المستخرجة

ثلاثة أقسام

فاما الأنهر فتقسم ثلاثة أقسام

٢١٤ ما أجهراه الله من الأنهر الكبار ، وما
أجراه من الأنهر الصغار ، وكيفية
الشرب والسوق

٢١٥ ما احتفظه الأدميون من الأنهر وحكمه
٢١٦ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام

حرم هذا النهر المحفور في الموات

٢١٧ فاما الآبار فتحافرها ثلاثة أحوال :
أن يحفرها للسابلة ، أو لارتفاعها بما فيها
أو لنفسه ملكاً . وحكم كل منها

صحيفة

- ٢٣٢ مالنتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفا ظاهر كلام أحد في أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح فاما إقطاع الاستغلال فعل ضربين : عشر وخارج
- ٢٣٥ أما الخراج فهو ثلاثة أحوال فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام أما إقطاع المعادن فضربان
- ٢٣٦ أما الظاهرة فاكان جوهرها بارزاً وأما المعادن الباطنة فا كان جوهرها منهكنا الخ
- ### فصل في وضع الديوان
- وذكر أحكامه
- ٢٣٧ الديوان بالفارسية اسم للشياطين أوله من وضع الديوان في الإسلام عمر بإشارة خالد بن الوليد رضي الله عنهما
- ٢٣٨ مناظرة هر لأبي هكر حين سوي بين الناس في العطاء مقدار ما فرضه عمر رضي الله عنه من الأعطيات لكل واحد
- ٢٣٩ فرض عمر للمتنفسون الديوان موضوع على دعوة العرب وترتيب الناس فيه معتبر بالنسبة والتفضيل بالسابقة
- ٢٤٠ حكاية أحد اختلف الصحابة وأخذه يقول من فضل

- ٢٢٨ وأما الأرفاق فتقسم ثلاثة أقسام الأولى : ما اختص بالصحابى والفلوات
- ٢٢٥ الثاني : ما يختص بأفنيه الدور والألاك
- ٢٢٦ وأما خارج المساجد والجوامع
- القسم الثالث : ما اختص بأفنيه الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث حكم البيع على الطريق الواسع فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد الخ
- ٢٢٧ إذا أراد أن يترب في أحد المساجد فهو أهل لتدريس أو فتياً إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منع الناس في الجلوس والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء
- إذا تنازع أهل المذهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعرض عليهم وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد منع
- ### فصل : في أحكام القطائع
- ٢٢٨ القطائع ضربان : إقطاع تمليلك : وهو تمليلك موات ، أو عامر ، أو معادن أما الموات فعل ضربين
- ٢٢٩ وأما العامر فضربان و ماتعين مالكون للضرب الثاني : مالم يتمتعن مالكون اصطفي عمر من أرض السواد أموال كسرى
- ٢٣١ القسم الثاني من العامر : أرض الخراج
- القسم الثالث : مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث

صحيفة

- ٢٤٥ السادس : إذا كان البلد متاخماً
دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت
دار الإسلام معشوقة عن صلح أثبت
ذلك في الديوان
- ٢٤٦ أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام
من بلد إلى بلد محرفة
إذا غيرت الولاية أحكام البلاد الخ
- ٢٤٧ القسم الثالث ما يختص بالأعمال
من تقليد وعزل . ويشتمل على
ستة فصول
أحددها : ذكر من يصح منه تقليد العمالة
الثاني : من يصح أن يقتله
الثالث : العمل الذي يقتله
الرابع : في النظر ولا يخلو من ثلاثة
أحوال
إذا صبح التقليد ويجاز النظر لم يخل
حاله من أحد أمرين الخ
- الخامس : في جانبي العامل على عمله
ولا يخلو من ثلاثة أحوال
إذا كان في عمله مال يجيء فجاري
يستحق فيه
- السادس : فيما يصح به التقليد
إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله
فذلك على ضررين الخ
- ٢٤٩ القسم الرابع
فما يختص ببيت المال من دخل وخرج
فاما للفقير وأما الغنيمة
فاما خمس للفقير والغنيمة فينقسم ثلاثة
أقسام

- ٢٤٠ اختبار التفضيل
ما يشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة
أقسام
أما الأول فيها يختص بالجيش
وأما ترتيبهم في الديوان الخ
٢٤١ لم يخل حالم من أن يكونوا عرباً أو
عجماً
٢٤٢ والعرب عدنان وقططان فيقدم عدنان
وإن كانوا عجماً الخ
وأما الترتيب الخاص فيقرب بالسابقة
وأما تقدير العطاء فغير بالكافية
٢٤٣ إذا أرادوا في الأمر إسقاط بعض الجيوش
بسبب أوجبه
إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه
إذا هرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ
إذا مات أحدهم أو قتل استحق وارثه
عطاه
فاما استيفاء نفقات ذريته من عطائه
فإن حدثت به زمانة
- ٢٤٤ القسم الثاني : فيما يختص بالأعمال
فتشتمل على ستة فصول
الأول : تحديد العمل
الثاني : أن يذكر البلد هل فتحت
عنزة أو صلحاً
الثالث : أحكام خراجه
- ٢٤٥ الرابع : ذكر من في كل ناحية من
أهل الذمة
الخامس : إن كان من بلدان المعادن
أن يذكر أجناس معادنه

<p>٢٦٠ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبيه إجبارا</p> <p>الثامن : لأن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة التاسع : للأمير النظر في المواتيات وإن لم توجب غرما ولا حداً إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم الخ فأما الحدود فضرر بان</p> <p>فاما المختص بحقوق الله فضرر بان</p> <p>٢٦١ أما ما أوجب في ترك مفروض الخ تارك الصلاة الخ</p> <p>تارك الصيام</p> <p>٢٦٢ تارك الزكاة وأما الحج الخ</p> <p>٢٦٣ أما المتنع من حقوق الأديرين فأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضرر بان للخ أما حد الزنا فيجب الخ حكم البكر</p> <p>٢٦٤ اختلاف الرواية عن أحد هل المحسن يحمل مع الرجم ليس الإسلام شرطا في الحصانة اللواط وإن بيان البهائم زنا ثبوت الزنا بأحد أمر بن من شرط الشهادة الخ</p> <p>٢٦٥ إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء ثقات بأنها بكر فإذا رجم للزاني لم يمحف له هل يجب على شهود الزني حضور الحد</p>	<p>صحيحة ٢٥٢ وأما الصدقة فضرر بان الخ وأما المسقحة على بيت المال فضرر بان</p> <p>٢٥٣ فاما كاتب الديوان</p> <p>فالمعتبر في صحة ولايته شرطان إذا صاح التقليد فالذى ندب له منه أشياء</p> <p>الأول : حفظ القوانين</p> <p>٢٥٤ الثاني : استيفاء الحقوق وهى ضرر بان</p> <p>٢٥٥ الثالث : إثبات للرقوع وتنقسم ثلاثة أقسام</p> <p>٢٥٦ الرابع : محاسبة العمال الخ</p> <p>الخامس : إخراج الأموال</p> <p>٢٥٧ السادس : تصفح الظلامات</p> <p>فصل في أحكام الجرائم</p> <p>تعريف الجرائم للأمر مع المتهم وليس للقضاة والحكم من تسعه أوجه</p> <p>٢٥٨ أحدها : له أن يسمع قرف المتهم من ألوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى الفحصة</p> <p>الثاني : له أن يراهى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوته التهمة وضلعها</p> <p>الثالث : له تعجيل حبس المتهم للكشف والاستيراد</p> <p>ظاهر كلام أحد أن للقضاة الحبس في التهمة</p> <p>٢٥٩ الرابع : له أن يضرب المتهم عند قوة التهمة ضرب تعزير لأحد</p> <p>الخامس : له أن يمحبس من تكررت منه الجرائم حبسا مستديما</p> <p>السادس : له إخلاله المتهم</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

صحيفة	صحيفة
٢٧١ اختلاف الرواية على الحد في التبرير وبيانه	٢٦٥ لا يحد الماء حتى تضع الخ إذا ادعى شبهة محملة
٢٧٢ قذف الماء إذا لم يحدد القاذف حتى زفي المقدوف الخ العام	٢٦٦ إذا قاتب الرافى بعد القدرة لم يستطع عنه الحد وكذا المسارق والخوازب متاظرة للمبسوبي لأحمد
٢٧٣ وأما قود الجنائز ومقتلها العدم المرض وحكمه	٢٦٧ حكم قطع السرقة تقدير نصاب السرقة بأحد شيئاً
٢٧٤ الخطأ المرض وحكمه وبيان العاقلة ديمة الحر المسلم	٢٦٨ المال الذى تقطع فيه اليد قطع بسرقة أستار الكعبة اعتبار المحرز في وجوب القطع
٢٧٥ دبة اليهودي والنصراني والمحوسى العدم شبه الخطأ وحكمه	٢٦٩ سرقة آنية الذهب والفضة قطع النباش وجاحد العارية .
٢٧٦ التقليظ بالحرام والإحرام والأ شهر المحرم والرحم	٢٧٠ آلة الهوى والفرق بينها إذا اشترك جماعة في نقب الخ يسنوى في القطع للرجل والمرأة لابقطع صحي ولا يعنون بخلاف سكران
٢٧٧ اشتراك الجماعة في قتل الوالد قتل الوالد جاهدة الخ	٢٧١ ومفهي عليه ولا عبد وأاما حد الحر ففي قدره رواياتنا
٢٧٨ وإن طلب بعضهم القود وبغضهم الذمة القود في الأطراف	٢٧٢ لا يحد السكران حتى يقر أو يشهد عليه الخ
٢٧٩ الأمر بالقتل والمكره عليه وأما الشجاج	٢٧٣ حدا السكر الذي يجمع صحة العبادات ويوجب الفتن على شارب التبديد الخ
٢٨٠ إذا ادعى قوم قتلا مع لوث إذا وجب القول بـ يكن لوليه أن يتغىـرـ الداعـ	٢٧٤ حد القذف واللامان ويجب الحد باجتماع خمسة شروط بالمقدوف وثلاثة في قاتله
التعزير وحكمه وما يختلف فيه بخلاف التعزير المحدود من وجهين الخ	٢٧٥ القذف باللواط ولاتهان البهائم صريح القذف وكتابته
٢٨١ والأدب من ثلاثة إلى عشرة	

صحيفة

- | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٢٨٥ الحسبة واسطة بين أحكام القضاة وأحكام المظالم الخ فاما وجها موافقتها لأحكام القضاة</p> <p>٢٨٦ وأما وجها قصورها عنها وأما وجها زيايتها على أحكام القضاة وأما ما بين الحسبة والمظالم</p> <p>٢٨٧ اشتغال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام متعلق بحقوق الله تعالى</p> <p>٢٨٨ أما صلاة الجماعة أما من ترك صلاة الجماعة أما الأذافن والقنوت في الصلاة وكذاك الطهارة إذا فعلها على وجه مساقع</p> <p>٢٩٠ وأما في حقوق الآدميين فضررها عام وخاص فالعام كشرب البلد إذا تعطل و سورها إذا تهدم والخاص كالحقوق إذا مطلت والدبور إذا أخذت</p> <p>٢٩١ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مهتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام</p> <p>٢٩٢ أما النهى عنه في حقوق الله ثلاثة أقسام أما المتعلقة بالعبادات وأما متعلقة بالمخمورات</p> <p>٢٩٣ من مواقف للرب</p> | <p>٢٨١ إذا سرق من حرز أقل من نصاب غرم مثلية الوجه الذي أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ إذا افترى على الآب وقد هلك فعن ابن إذا فعل ما يوجب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطة ؟</p> <p>٢٨٢ ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسناده ما ذكره الأصطخري فيمن طعن على أحد من الصحابة لو نشأتم والد مع ولده التعزير لا يوجب ضمان محدثه من التلف إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته هذه النسوة فتلقا الخ</p> <p>٢٨٣ صفة الضرب في التعزير ضرب الحد يجب أن يفرق للخ جواز الصلب في التعزير هل يجرد في التعزير ؟</p> <p>٢٨٤ جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرر هل يسود وجهه ؟ كراهة أحد لتسويف الوجه ماروى عن عمر في شاهد الرور قصة نصر بن حجاج مع عمر</p> <p>فصل : في أحكام الحسبة</p> <p>تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعه أوجه</p> <p>٢٨٥ من شروط والي الحسبة أن يكون خيرا هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتہاد ؟</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

صحيفة

- ٣٠٠ وأما ما ينكره في حقوق الآدميين
لو أقر الجار جاره على تغليبه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت حروق شجرة تحت الأرض
حتى دخلت في أرضه
- ٣٠١ أمر النبي صل الله عليه وسلم بقطع
تحل لسموة بن جندب كان في حائط
رجل من الأنصار
فإن نصب المالك ثورا في داره فتأذى
الجار بدخانه أو نحو ذلك
- ٣٠٢ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكه
ما يأخذ ولا الحسنه بغير اعاته من أهل
الصنائع ثلاثة أصناف
فاما من يراعي عمله في الوفاء والقصير
٣٠٣ وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة
واما من يراعي عمله في الجودة والرداة
لا يجوز القسر في الأقوات وغيرها
ما ينكره مع الحقوق المشتركة كالائع
من الإشراف على منازل الناس الخ
- ٣٠٤ منع أهل اللئمة من تعلية البناء
أخذ أهل اللئمة بما شرط عليهم من
ليس الغيار الخ
- إذا كان في أئمه المساجد من يطيل
الصلوة الخ
- ٣٠٥ إذا كان في القضاة من يحجب الخصوم
استعمال العبيد فيما لا يطيقون
استعمال المواشي فيما لا يطيقون
- امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته
- ٣٠٦ تزويع الملوك إذا بلغ

صحيفة

- ٢٩٤ المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ والسكر
المجاهر بالملامح، لعب الأطفال وحكمها
- ٢٩٥ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالة
سوق الدادى
إنكار المجاهرة بعض المباحثات
مالم يظهر من المظاهرات
- ٢٩٦ إذا اغلب على الفتن استمرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبة مع جيل بنت
محجن بن الأفصم
دهول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
- ٢٩٧ اختللت الرواية عن أحد فيما صدر منها
فاما المعاملات المنكرة الخ
واما ما يختلف الفقهاء فيه
ما قاله أبو إسحاق في كتاب المتعة له
أولاد الرافضة أولاد زنى
لا يفسخ نكاح حكم به قاضي إذا تأول
فيه تأويلا الخ
- ٢٩٨ مما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات
تدليس الأثمان
- ٢٩٩ المنع من التطهيف والبغض
إذا استرائب بموازين السوق
النزوير على الطابع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كياليين
وزانين الخ
فإن ظهر من أحد المغاربين لسكيل
والوزن تطهيف
- يقر الأثمان من اللاللين
- ٣٠٠ فاما اختيار القسام والزراع والحرام
وما ينكره الختصب التباين بما يؤلف

صحيفة	
٣٠٦	منع إخراج الأجنحة والساباطات إذا كان في محل الأسواق من يعامل النساء
٣٠٧	منع نقل الموق من قبورهم منع خصاء الآهرين واليهام
٣٠٨	منع خضاب الشيب بالسوداد منع التكسب بالكهانة واللهو النظر في مقاعد الأسواق إذا هي قوم في طريق سابل ومنع اللات البناء في الشوارع